



للمؤسسات الدينية والثقافية والشرعية

فَتَاوَا سِئَالِكُمْ

السُّئَالَاتُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَامِلِيَّةُ لِفُقَهَاءِ الْيَمِينِ

وَفَقَّاهِ الْقَوَاوِي الْمَجْعِينِ الدِّينِيِّينَ لِلطَّائِفَةِ

الْعَلَمَاتِ الْبَحْرَانِيِّ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِصْفُورِ

وَفَقِيهِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُحَقِّقِ الْبَحْرَانِيِّ السَّيِّدِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْعِصْفُورِ

قَدْ سَرَّهُمَا

تَأَلَّفَ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعِصْفُورِ

فقه العبادات (الصوم والاعتكاف والحج)

الجزء الرابع

فَتْوَى سَائِلِي

السَّئَالَةُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَامِلِيَّةُ لِفُقَهَاءِ الْبَحْرَيْنِ

وَفَقَاةِ الْفَتَاوَى الْمُرْجَعِينَ الدِّينِيَّةِ لِلطَّائِفَةِ
الْعَلَامَةِ الْبَحْرَانِيَّةِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِصْفُورِ
وَفَقِيهِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَحَقِّقِ الْبَحْرَانِيَّةِ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْعِصْفُورِ
قَدْ سَأَلَتْهُمَا

تَأَلَّفَ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعِصْفُورِ

فقه العبادات (الصوم والاعتكاف والحج)

الجزء الرابع





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله سادات
الورى الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى قيام يوم
الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (فقه الإسلام) والذي يحتوي على مسائل
فقه الصوم والاعتكاف والحج ثالث ورابع وخامس عناوين القسم السادس في فقه
العبادات الرئيسية، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

المؤلف

القسم السادس

في فقه العبادات

٣- فقه الصوم

علّة تشريع الصوم في الإسلام

مسألة ٢٧٤٩: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بيان العلة من تشريع فرض الصيام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا مَضَى إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَّهِمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مَا فَرَضَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ قَبْلِي إِكْرَامًا وَتَفْضِيلًا».

وقال ﷺ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾».

حكمة تشريع الصوم

مسألة ٢٧٥٠: روي عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان الحكمة تشريع الصوم أنه قال: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلِيمَ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ».

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا وَيَكُونَ ذَلِكَ ذَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْأَخْرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظًا لَهُ فِي الْعَاجِلِ ذَلِيلًا عَلَى الْأَجْلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

فضل صوم شهر رمضان

مسألة ٢٧٥١: ورد في فضل صوم شهر رمضان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ حَسَنَ فِيهِ خُلِقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَإِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِعُفْرَانِ الدُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَكَعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَلَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسِرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَاهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَالثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّلَاثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَالرَّابِعَةُ يَهْوَنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَالخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَالسَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ قَبْلَ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقُولُ: «يَا مَعْاشِرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءٌ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفاً وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفَافاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ».

خطبة الرسول ﷺ قبل هلال الشهر

مسألة ٢٧٥٢: روي عن الإمام عليٍّ عليه السلام أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَلِيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِيِ وَسَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَاغَةِ اللَّهِ وَجُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَنَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَعَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَدُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوفِّقَكُمْ لَصِيَامِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَادْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ وَتَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ وَوَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَعَمَّا لَا يَحِلُّ الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيَّتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّ عَلَى أَيَّتَامِكُمْ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَيُلَبِّبُهُمْ إِذَا نَادَوْهُ وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَكُفُّوا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةً مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَأَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ نَسَمَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خَلَقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَمَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرُّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ

وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحْمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضاً كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخْفُ الْمَوَازِينُ وَمَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلَقَهَا عَنْكُمْ وَأَبْوَابَ النَّارِ مُغْلَقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ وَالشَّيَاطِينَ مَغْلُوبَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَسْلِطَهَا عَلَيْكُمْ.

قال الإمام عليّ عليه السلام: فَعُمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وعن سلمان الفارسي قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِنَافِلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ وَشَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ غَنَمٌ وَلِلْمُنَافِقِ غُرْمٌ».

ما يدعى في تعقيب الفرائض الخمس

مسألة ٢٧٥٣: يستحب أن يدعو في تعقيب كل صلاة من الصلوات الخمس اليومية من أول شهر رمضان إلى آخره بهذه الأدعية:

١- (اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السُّرُورَ اللَّهُمَّ اغْنِ كُلَّ فَقِيرٍ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ غُرْبَانٍ اللَّهُمَّ اقْضِ دَيْنَ كُلِّ مَدِينٍ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَن كُلِّ مَكْرُوبٍ اللَّهُمَّ رُدِّ كُلَّ غَرِيبٍ اللَّهُمَّ فَكِّ كُلِّ أَسِيرٍ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ كُلَّ فَاسِدٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ اللَّهُمَّ سُدِّ فَقْرَنَا بِغِنَاكَ اللَّهُمَّ غَيِّرْ سُوءَ حَالِنَا بِحُسْنِ حَالِكَ اللَّهُمَّ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

٢- (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ مَا أَبْقَيْتَنِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَسَعَةِ رِزْقِي، وَلَا تُخْلِنِي مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ الْكَرِيمَةِ وَالْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي جَمِيعِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكُنْ لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَفْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حَجَّتِهِمْ، الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَأَجْعَلَ فِيمَا تَفْضِي وَتُقَدِّرُ، أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي فِي طَاعَتِكَ، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ رِزْقِي، وَتُوَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدِينِي آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

٣- (يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ، يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَهَذَا شَهْرٌ عَظُمَتْهُ وَكَرَّمَتْهُ، وَشَرَّفَتْهُ وَفَضَّلَتْهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي فَרَضْتَ صِيَامَهُ عَلَيَّ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَجَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلْتَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَيَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يُمْنُ عَلَيْكَ، مَنْ عَلَيَّ بِفَكَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَيَمَنْ تَمَّنَّ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

٤- (اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيَّ أَهْلَ الْقُبُورِ السُّرُورَ، اللَّهُمَّ أَغْنِ كُلَّ فَقِيرٍ، اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ، اللَّهُمَّ أَحْسُ كُلَّ غُرْيَانٍ، اللَّهُمَّ أَقْضِ دَيْنَ كُلِّ مَدِينٍ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَن كُلِّ مَكْرُوبٍ، اللَّهُمَّ زِدْ كُلَّ غَرِيبٍ، اللَّهُمَّ فَكِّ كُلَّ أَسِيرٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ كُلَّ فَاسِدٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ، اللَّهُمَّ سُدِّ فَقْرَنَا بِغِنَاكَ، اللَّهُمَّ غَيِّرْ سُوءَ حَالِنَا بِحُسْنِ حَالِكَ، اللَّهُمَّ أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَعْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

سنن أيام شهر رمضان من أوله إلى آخره

مسألة ٢٧٥٤: يستحب للمكلف في جميع أيام شهر رمضان أن يأتي بهذه السنن:

١- ضرب الوجه بكف من ماء الورد.

٢- التصدق كل يوم بدرهم.

٣- الإكثار من تلاوة القرآن في أيامه ولياليه، مع تدبر معانيه وأن يقرأ كل يوم جزءاً من أجزاء القرآن الثلاثين حتى انتهاء الشهر وإن تمكن أن يختمه أكثر من مرة طيلة الشهر كان حسناً قال الإمام الصادق عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرٌ رَمَضَانَ».

ويستحب أن يدعو عند فتح المصحف لقراءة القرآن: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُكَ الْمُنزَّلُ مِنْ عِنْدِكَ عَلَى رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَكِتَابُكَ النَّاطِقُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِكَ وَفِيهِ حُكْمُكَ وَشَرَائِعُ دِينِكَ أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ وَجَعَلْتَهُ عَهْداً مِنْكَ إِلَى خَلْقِكَ وَحَبْلاً مُتَّصِلاً فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي نَشَرْتُ عَهْدَكَ وَكِتَابَكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَظْرِي فِيهِ عِبَادَةً وَقِرَاءَةً تَفَكُّراً وَفِكْراً اِعْتِبَاراً وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَعْظَمِ بَيِّنَاتِ مَوَاعِظِكَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ مَعَاصِيكَ وَلَا تَطْبَعْ عِنْدَ قِرَاءَتِي كِتَابَكَ عَلَى قَلْبِي وَلَا عَلَى سَمْعِي وَلَا تَجْعَلْ عَلَيَّ بَصْرِي غِشَاوَةً وَلَا تَجْعَلْ قِرَاءَتِي قِرَاءَةً لَا تَدْبُرُ فِيهَا بَلْ اجْعَلْ لِي أَتَدْبُرُ آيَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ آخِذاً بِشَرَائِعِ دِينِكَ وَلَا تَجْعَلْ نَظْرِي فِيهِ غَفْلةً وَلَا قِرَاءَتِي هَذْرمةً إِنَّكَ أَنْتَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ).

ويستحب أن يقول كلما فرغ من تلاوته صباحاً ومساءً: (اللَّهُمَّ إِنِّي قَرَأْتُ بَعْضَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ كِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحِمْتَهُ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَلَكَ الشُّكْرُ وَالْمِنَّةُ عَلَى مَا قَدَّرْتَ وَوَفَّقْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ يُحِلُّ حَلَالَكَ وَيُحَرِّمُ حَرَامَكَ وَيَجْتَنِبُ مَعَاصِيكَ وَيُؤْمِنُ بِحُكْمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَاجْعَلْ لِي شِفَاءً وَرَحمةً وَحِزْراً وَذُخْراً اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي أَنْساً فِي قَبْرِي وَأَنْساً فِي حَشْرِي وَأَنْساً فِي نَشْرِي وَاجْعَلْ لِي بَرَكةً بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأْتُهَا وَارْفَعْ لِي بِكُلِّ حَرْفٍ دَرَسْتُهُ دَرَجَةً فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَصَفِيِّكَ وَنَجِيِّكَ وَدَلِيلِكَ وَالدَّاعِي إِلَى سَبِيلِكَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِيِّكَ وَخَلِيفَتِكَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِكَ وَعَلَى أَوْصِيائِهِمَا الْمُسْتَحْفِظِينَ دِينَكَ الْمُسْتَوْدَعِينَ حَقِّكَ الْمُسْتَرَعِينَ خَلْقَكَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ السَّلَامُ وَرَحمةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٤- أن يؤثر نصف النهار الأوّل للتلاوة، ونصفه الأخير للدعاء.

٥- الإكثار من الدعاء والاستغفار، والصلاة على محمد وآله، وقول: (لا إله إلا الله).

٦- قراءة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ.

٧- وقراءة هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَوَقِّفْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَفَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَأَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَاتِ وَأَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَأَصِحِّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَأَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَاكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي وَاسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَاسَ وَالْكَسَلَ وَالسَّامَةَ وَالْفَتْرَةَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَفْلَةَ وَالْعِرَّةَ اللَّهُمَّ جَبِّتْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَالْأَسْقَامَ وَالْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ وَالْحَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَالْجُهْدَ وَالْبَلَاءَ وَالتَّعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمَزِهِ وَآمَنَهُ وَنَفْتَهُ وَنَفَخَهُ وَوَسْوَاسِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَحِيلِهِ وَأَمَانِيهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجَلِهِ وَشَرَكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَإِخْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالْجُرْعَ وَالرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللَّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ

وَالثِّقَّةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ السَّعْيِ وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَلَا تَحُلْ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَلَا مَرَضٍ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

٨- وقراءة هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَغْضَّ بَصَرِي وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكْفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْءٌ آثَرَ مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَهُ وَالتَّرَكِّ لِمَا كَرِهْتَ وَهَيَّتْ عَنْهُ وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَأَوْزَعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي فَتْنًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ﷺ مَعَ وَلِيِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَلَا تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِي اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ).

السنن العامة لليالي شهر رمضان

مسألة ٢٧٥٥: يستحب للمكلف أن يأتي في جميع ليالي الشهر الفضيل بهذه السنن:

١- الغُسل: يستحب الغُسل في كل ليلة منه، ويتأكد في ليالي الإفراد، وآخر ليلة

منه.

٢- صلاة ركعتين يقرأ في كل ركعة بسورة الحمد وسورة التوحيد ثلاثاً، فإذا فرغ

من الصلاة قال: (سُبْحَانَ مَنْ هُوَ حَفِيظٌ لَا يَغْفُلُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ رَحِيمٌ لَا يَعْجَلُ،

سُبْحَانَ مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو). ويقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) سبع مرّات، ثم يقول: (سُبْحَانَكَ يَا عَظِيمُ، اغْفِرْ لِي

الدَّنْبَ الْعَظِيمُ)، ثم يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) عشر مرّات.

قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً».

٣- أن يدعو بدعاء الافتتاح: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَحُ الثَّنَاءَ بِحَمْدِكَ، وَأَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ مِنِّي، وَأَيَّفَنْتُ أُنْكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي مَوْضِعِ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَشَدُّ المُعَافِينَ فِي مَوْضِعِ النِّكَالِ وَالنَّقْمَةِ، وَأَعْظَمُ الْمُتَجَرِّبِينَ فِي مَوْضِعِ الكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ، اللَّهُمَّ أَذْنَتِي لِي فِي دُعَائِكَ وَمَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يَا سَمِيعَ مَدْحِي، وَأَجِبْ يَا رَحِيمَ دَعْوَتِي، وَأَقِلْ يَا غَفُورَ عَثْرَتِي، فَكَمْ يَا إِلَهِي مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَجْتَهَا وَهُمُومٍ قَدْ كَشَفْتَهَا، وَعَثْرَةٍ قَدْ أَقْلَتَهَا، وَرَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَهَا، وَحَلَقَةٍ بِلَاءٍ قَدْ فَكَّكْتَهَا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّلِّ، وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ حَمْدِهِ كُلِّهَا، عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُضَادَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي عِظَمَتِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَاشِي فِي الْخَلْقِ أَمْرُهُ وَحَمْدُهُ، الظَّاهِرِ بِالْكَرَمِ مَجْدُهُ، الْبَاسِطِ بِالْجُودِ يَدُهُ، الَّذِي لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ، وَلَا تَرِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَطَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا، إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَعِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ، وَهُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي، وَتَجَاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَصَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِي، وَسِتْرَكَ عَلَيَّ قَبِيحِ عَمَلِي، وَحِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي، عِنْدَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئِي وَعَمْدِي، أَطْمَعُنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ، الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَرَيْتَنِي مَنْ قُدْرَتِكَ، وَعَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ، فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِنًا، وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنَسًا، لَا خَائِفًا وَلَا وَجِلًا، مُدَلًّا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ، فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ.

فَلَمْ أَرِ مَوْلىً كَرِيماً أَصْبَرَ عَلَى عَبْدٍ لَيْمٍ مِنْكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوِّىَ عَنْكَ،
وَتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَاتَبَعْتُ إِلَيْكَ، وَتَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ، كَأَنَّ لِي التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ، فَلَمْ
يَمْنَعَكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لِي، وَالْإِحْسَانَ إِلَيَّ، وَالتَّفَضُّلَ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، فَارْحَمْ عَبْدَكَ
الْجَاهِلَ، وَجُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ، إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ، مُجْرِي الْفُلْكِ، مُسَخِّرِ الرِّيَّاحِ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ، دَيَّانِ الدِّينِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى طَوْلِ أَنْاتِهِ فِي غَضَبِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يُرِيدُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ، بَاسِطِ
الرِّزْقِ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، الَّذِي بَعْدَ فَلَا يُرَى،
وَقَرَّبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى، تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ يُعَادِلُهُ، وَلَا شَبِيهٌ يُشَاكِلُهُ، وَلَا ظَهِيرٌ يُعَاوِدُهُ، فَهَرَّ
بِعِزَّتِهِ الْأَعْرَاءَ، وَتَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعُظَمَاءَ، فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجِيبُنِي
حِينَ أُنَادِيهِ، وَيَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَأَنَا أَعْصِيهِ، وَيُعْظِمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلَا أُجَازِيهِ، فَكَمَ مِنْ
مَوْهَبَةٍ هَنِيئَةٍ قَدْ أَعْطَانِي، وَعَظِيمَةٍ مَخُوفَةٍ قَدْ كَفَانِي، وَهَجَجَةٍ مُونِقَةٍ قَدْ أَرَانِي، فَأُثْنِي عَلَيْهِ
حَامِداً، وَأَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهْتَكُ حِجَابُهُ، وَلَا يُغْلَقُ بَابُهُ، وَلَا يُرَدُّ سَائِلُهُ، وَلَا يُجِيبُ آمِلُهُ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ، وَيُنَجِّي الصَّالِحِينَ، وَيَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَيَضَعُ
الْمُسْتَكْبِرِينَ، وَيُهْلِكُ مُلُوكاً وَيَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ، مُبِيرِ
الظَّالِمِينَ، مُدْرِكِ الْهَارِبِينَ، نَكَالِ الظَّالِمِينَ، صَرِيخِ الْمُسْتَضْرِحِينَ، مَوْضِعِ حَاجَاتِ
الطَّالِبِينَ، مُعْتَمِدِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرَعَدُ السَّمَاءُ وَسُكَّاتُهَا، وَتَرْجُفُ الْأَرْضُ وَعُمَارُهَا، وَتَمُوجُ
الْبِحَارُ وَمَنْ يَسْبَحُ فِي غَمَرَاتِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا
اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَلَمْ يُخْلَقْ، وَيَرْزُقُ وَلَا يُرْزَقُ، وَيُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ

وَيُجِيبِي الْمَوْتَى، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْحَيُّزُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَمِينِكَ وَصَفِيكَ، وَحَبِيبِكَ وَخَيْرَتِكَ مَنْ خَلَقَكَ، وَحَافِظِ سِرِّكَ، وَمُبَلِّغِ رِسَالَاتِكَ، أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَأَجْمَلُ وَأَكْمَلُ، وَأَزْكَى وَأَمْنَى، وَأَطْيَبَ وَأَطْهَرَ، وَأَسْنَى وَأَكْثَرَ وَأَكْبَرَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ، وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ (خَلْقِكَ) وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَصَفْوَتِكَ وَأَهْلِ الْكِرَامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَبْدِكَ وَوَلِيِّكَ، وَأَخِي رَسُولِكَ، وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَآيَتِكَ الْكُبْرَى، وَالنَّبَأِ الْعَظِيمِ.

وَصَلِّ عَلَى الصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ عَلَى سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَإِمَامِي الْهُدَى، الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَصَلِّ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْخَلْفِ الْهَادِي الْمَهْدِيِّ، حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَأَمْنَاتِكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاةً كَثِيرَةً دَائِمَةً.

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى وَليِّ أَمْرِكَ الْقَائِمِ الْمُؤَمَّلِ، وَالْعَدْلِ الْمُنتَظَرِ، وَحُفَّهُ (وَأُحْفُهُ) بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ، وَالْقَائِمِ بِدِينِكَ، اسْتَخْلِفُهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، مَكِّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لَهُ، أَبْدَلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا، يَعْْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ وَأَعِزِّزْ بِهِ، وَأَنْصُرْهُ وَأَنْتَصِرْ بِهِ، وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا، وَأَفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَاجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، اللَّهُمَّ أَظْهَرْ بِهِ دِينَكَ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ، حَتَّى لَا يَسْتَحْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغُبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَتُدِلُّ بِهَا النَّفَاقَ وَأَهْلَهُ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَالْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ، وَتَرْزُقُنَا بِهَا كِرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ مَا عَرَفْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمَلْنَا، وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَا، اللَّهُمَّ الْمُمْ بِهِ شَعْنَنَا، وَاشْعَبَ بِهِ صَدَعْنَا، وَارْتُقَى بِهِ فَتَقْنَا، وَكَثُرَ بِهِ قِلْتَنَا، وَأَعَزَّزُ بِهِ ذِلَّتَنَا، وَأَغْنِ بِهِ عَائِلَنَا، وَأَقْضِ بِهِ عَنْ مُعْرَمِنَا، وَاجْبُرْ بِهِ فَقْرَنَا، وَسُدِّ بِهِ خَلْتَنَا، وَيَسِّرْ بِهِ عُسْرَنَا، وَيَبِضْ بِهِ وُجُوهَنَا، وَفُكِّ بِهِ أَسْرَنَا، وَأَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنَا، وَأَنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا، وَاسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا، وَأَعْطِنَا بِهِ سُؤْلَنَا، وَبَلِّغْنَا بِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ آمَالَنَا، وَأَعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنَا، يَا خَيْرُ الْمَسْئُولِينَ وَأَوْسَعَ الْمُعْطِينَ، إِشْفِ بِهِ صُدُورَنَا، وَأَذْهَبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنَا، وَاهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَانصُرْنَا بِهِ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّنَا، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبَيْتْنَا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقِلَّةَ عَدَدِنَا، وَشِدَّةَ الْفِتَنِ بِنَا، وَتَظَاهَرَ الرِّمَانِ عَلَيْنَا، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَعِنَّا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ، وَبِضْرٍ تَكْشِفُهُ، وَنَصْرٍ تُعِزُّهُ، وَسُلْطَانٍ حَقِّ تَظْهَرُهُ، وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُنَاهَا، وَعَافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُنَاهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

٤- وهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ فِي الصَّالِحِينَ فَأَدْخِلْنَا، وَفِي عَلِيِّينَ فَارْفَعْنَا، وَبِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ مِنْ عَيْنِ سَلْسَبِيلٍ فَاسْقِنَا، وَمِنْ اخْتُورِ الْعَيْنِ بِرَحْمَتِكَ فَزَوِّجْنَا، وَمِنْ الْوَالِدَانِ الْمُخَلَّدِينَ كَأَهْمٍ لَوْلُوْهُ مَكْنُونٌ فَأَحْدِمْنَا، وَمِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَحُومِ الطَّيْرِ فَاطْعِمْنَا، وَمِنْ ثِيَابِ السُّنْدُسِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ فَأَلْبِسْنَا، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَحَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقِتْلًا فِي سَبِيلِكَ فَوْقَ لَنَا، وَصَالِحِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَاسْتَجِبْ لَنَا (يَا خَالِقَنَا أَسْمِعْ وَاسْتَجِبْ لَنَا)، وَإِذَا جَمَعْتَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَارْحَمْنَا، وَبِرَاءَةً مِنَ النَّارِ فَارْحَمْنَا، وَفِي جَهَنَّمَ فَلَا تَغْلُنَا، وَفِي عَذَابِكَ وَهَوَانِكَ فَلَا تَبْتَلِنَا، وَمِنْ الرِّقُومِ وَالصَّرْبِ فَلَا تُطْعِمْنَا، وَمَعَ الشَّيَاطِينِ فَلَا تُجْعَلِنَا، وَفِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِنَا فَلَا تُكَبِّبِنَا (فَلَا تُكَبِّبِنَا)، وَمِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَسَرَائِلِ الْقَطْرَانِ فَلَا تُلْبِسْنَا، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَانجِنَا).

٥- وهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيِهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ، الْمَكْفَرِ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ (عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ)، وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ، أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، وَتُوسِّعَ فِي رِزْقِي، وَتَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي).

٦- وهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَأَفْتَرَضْتَ عَلَيَّ عِبَادَكَ فِيهِ الصَّيَّامَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَرْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ، وَأَغْفِرْ لِي تِلْكَ الْأَذْنُوبَ الْعِظَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا رَحْمَنُ يَا عَلَامٌ).

٧- وهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، وَمَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حِجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً، لَكَ تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي، وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَتَرْزُقْنِي أَنْ أَغْضَّ بَصْرِي، وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَأَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ، حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَالْتَرَكُ لِمَا كَرِهْتَ وَهَيَّتَ عَنْهُ، وَأَجْعَلَ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَيَسَارٍ وَعَافِيَةٍ وَمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ، تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تُهِنِّي بِكَرَامَةٍ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ).

أحكام إثبات بدء شهر رمضان ونهايته

كيف يتم تحديد مبدأ شهر رمضان ومنتهاه

مسألة ٢٧٥٦: الضابطة في الحكم بدخول شهر رمضان ووجوب الصوم فيه هو رؤية الهلال فيبدأ حساب شهر رمضان برؤية هلال شهر رمضان وينتهي برؤية هلال شوال في أوله لقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وقوله عليه السلام: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ».

وقوله عليه السلام: «إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ مُتَوَالِيَاتٍ وَوَاحِدٌ مُفْرَدٌ وَشَهْرٌ رَمَضَانَ مِنْهَا مَفْرُوضٌ فِيهِ الصِّيَامُ فَصُومُوا لِلرُّؤْيَةِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وبموجب ذلك فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب بقية الشهور من النقصان والتمام.

مسألة ٢٧٥٧: المناط في التحقق بدخول شهر رمضان هو الصوم والفطر بالعلم بالرؤية البصريّة القطعية وليس بالرأي والتّطّي، وحينئذٍ فليست الرؤية بأن يدّعيها بعض ويخالفها آخر؛ بل هي عبارة عن أن يخبر بها كلّ من تعمّد النظر في أفق المغرب إذا لم يكن فيه مانع ولا علة، لا من جهة السماء كالغيم، ولا من جهة الناظر كضعف البصر، فإنّه متى كان كذلك وجب على العالم بها وإن كان ممّن لم ينظر مع حصول العلم بإخبار الشهود العدول العمل بمقتضاها، وكذلك لو حصل الشيع المفيد للعلم في بلاد أخرى قريبة.

مسألة ٢٧٥٨: إِذَا رَأَى الْمَكْلَفُ عَلَةً مَانِعَةً مِنْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ غَيْمًا حَجَبَتْ رُؤْيَتَهُ أَثْنَاءَ رَصْدِهِ وَلَمْ تَتَوَفَّرْ لَهُ شَهَادَةٌ مُورَثَةٌ لِلْأَطْمِئِنَانِ مِنْ خَارِجِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَقْطُنُ فِيهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَتَمَّ شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

مسألة ٢٧٥٩: يَثْبُتُ الْهَيْلَالُ شَرْعًا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ:

١- برؤية هلال شهر رمضان لكل من رآه من المكلفين وإن انفرد بها وردت شهادته.
 ٢- ثبوت الهلال بشهادة عدلين، وإنما يصر إلهما مع تعذر الرؤية القطعية، فلا يكتفى بشاهدتهما في حال كون الفرض عدم وجود المانع من جهة السماء، أو من جهة النظر، إذ متى رُؤِيَ الهلال في بلد من غير علة هناك فإنه لا يختص به ناظر دون ناظر، ولا يختص ذلك بالعدلين، ولا يتوقف عليهما، ولا يحتاج إليهما إلا إذا لم ير في البلد بالكليّة لمانع أو لغير مانع، أو رُؤِيَ فيها ولكن ثمة مانع من رؤية الجميع لوجود غيم واتفق وجود فرجة شاهده فيها عدلان من خارج البلد فإنه يحكم بشاهدتهما؛ لأنّ الشارع قد أجراها مجرى ما يفيد العلم والقطع؛ بل أجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك.

٣- بالشياع بأن يرى رؤية شائعة موجبة للعلم، ولا يكتفى فيها بالظنّ المنهي عنه فمتى رآته عين رآته أعين وإذا رآه واحد رآه ألف.

٤- بمضي أو عدّ ثلاثين يوماً من بداية شهر شعبان مع عدم رؤية الهلال، ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان؛ بل كلّ شهر انتهت رؤية هلاله يجب أن يعدّ ما قبله ثلاثين يوماً، وكذلك لو غمّ الشهران والثلاثة يعدّ في كلّ شهر ثلاثين يوماً؛ لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال.

مسألة ٢٧٦٠: يمكن الاستعانة في الاستهلال بكاميرات التصوير الرقمي الاحترافية التي تحتوي على عدسات التقريب البصري القوية القادرة على الرصد الدقيق للهلال وتوثيق نتيجة ترائيه بتصويره إن وجد لتأكيد تحقق الرؤية الشرعية المطلوبة.

مسألة ٢٧٦١: لا يتوقف ولا ينحصر وجوب صوم وفطر المكلف على حكم الحاكم الشرعي في إثبات رؤية الهلال متى ثبت ذلك عنده وحكم به لأن الأصل الشرعي فيها هو

تحقق رؤية المكلف المباشرة للهلال أو أن يبلغه شهادة شاهدين عدلين عليها، ولا يتعين في وجوب الأخذ بحكمه إلا فيما يدخل في دائرة اختصاصه من الفتوى في الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم، وما يتعلّق ببيان الحقوق الإلهية وأما الحكم بثبوت الهلال فهو أحد الخيارات المطروحة ولا انحصار فيه ولا يتوقف على حكمه ثبوته أو عدمه.

مسألة ٢٧٦٢: تلحق مكاتب المرجعيات الدينية أو الجهات القضائية بالمحاكم الشرعية بالحاكم الشرعي فيما تقدم في المسألة السابقة، ولتقريب الوجه في ذلك نأخذ على سبيل المثال حكم الفقيه بوجوب الإفطار على المريض إذا أخبره الطبيب المختص بضرر الصوم عليه فإنه قد تم حوالة الحكم الشرعي فيه على ذوي الاختصاص من الأطباء، وفيما نحن بصدده يرد نفس الأمر في موضوع ثبوت الهلال فإنه عندما يفتي الفقيه بوجوب الصوم أو الفطر على المكلف متى ما ثبت الهلال في أول شهر رمضان وآخره فإن الحكم فيه واضح، ولكن عند تعذر الرؤية وحصول تعارض فيما بين من يدعي رؤيته وينفيها فإنه في مثل هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى العالم الفلكي والخبير المختص المعني بالإشراف على الجموع التي تخرج للاستهلال وترائيه لإثباته علمياً وما يورث الاطمئنان بثبوته ونفيه وحسم الاختلاف في ذلك.

وليست من اختصاصه ولا مجال لأن ينسب لنفسه مبنى خاص يخالف الآخرين فيه من كدعوى اتحاد أو تعدد الأفاق وشبهة الاشتراك في جزء من الليل وعدمه، في الوقت الذي نجد فيه أن جل ما ذكروه عند التحقيق والنظر الدقيق من آراء ومباني مزعومة لا قيمة فقهية ولا علمية لها أصلاً، وإنما تعكس فقط مدى قصورهم عن إدراك بديهيات الضوابط العلمية وتقصيرهم في تطبيقها على أرض الواقع.

وقد زاد في تأزيم الوضع في المقابل هو تنامي ظاهرة الكذب بين العوام وعدم تورعهم عن شهادة الزور برؤية الهلال في السنين الأخيرة في بعض الدول والمناطق فكثرت بسببهم الهرج والبلبله حيث يزعمون رؤية الهلال في ليالي المحاق التي يستحيل رؤيته فيها أصلاً، وقد سرى الخلاف بسببهم إلى داخل البيت الواحد في الوقت الذي يمكن

حسم جميع ذلك إذا تولى المختصون من الفلكيين والهواة المحترفين الإشراف وإدارة عمليات الاستهلال والتراخي برمتها والتعويل عليهم قبل الإعلان عن ثبوته ونفيه.

مسألة ٢٧٦٣: لا يثبت وجوب الصوم بشهادة العدل الثقة الواحد، ولا بشهادة النساء ولو منظمات للرجال إلا أن يستفاد منهن الشيعاء.

الحسابات الفلكية في ضبط أوائل الأشهر القمرية

مسألة ٢٧٦٤: لا عبرة بالحسابات الفلكية المأخوذة من حساب سير القمر حول الأرض فهي لا تغني لوحدها ولا يمكن أن يعول عليها شرعاً في تحديد مطلع أوائل الأشهر القمرية بالدقة العلمية الشرعية المطلوبة، وإنما قصارى ما يمكن الاعتماد عليه منها هو تحديد ليلة الثلاثين من الشهر القمري ثم يوكل أمر تحديد ولادة الهلال العلمية الحسيّة إلى الرصد والاستهلال العلمي والعملي لهذه الظاهرة لوجود هامش نصف يوم في كل شهر للسنة القمرية المقدره بـ ٣٥٤ يوم لا يمكن حسم الخلاف فيه إلا بالرؤية العينيّة، ووجود ستة أشهر ناقصة (تسعة وعشرين يوماً) وستة أشهر تامة (ثلاثين يوماً) فإذا ثبتت رؤية الهلال العلمية الحسيّة الشرعية كان الشهر ناقصاً (تسعة وعشرين يوماً) وكانت ليالي المحاق في آخره ليلتين، وإذا لم تثبت رؤية الهلال كان الشهر تاماً (ثلاثين يوماً) وكانت ليالي المحاق في آخره ثلاث ليالي.

مسألة ٢٧٦٥: لا عبرة بتطوق الهلال أي استدارته، وأنّه إذا تطوّق فهو ليلتين، ولا برؤية الرأس في ظله لاحتسابه أنه لليلة الثانية.

مسألة ٢٧٦٦: لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد زوال نور الشفق، والمراد بالشفق بقيّة ضوء الشمس وحمرتها في أوّل الليل إلى قريب من العتمة، وتتحقق عتمة الليل بعد ظلام أوّله عند زوال نور الشفق.

مسألة ٢٧٦٧: لا عبرة بالقول بإثبات الهلال بعد خمسة أيام من أوّل الهلال من السنة الماضية، ولا بالعدد أي أن يعد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً.

مسألة ٢٧٦٨: رؤية الهلال في النهار يوم الثلاثين قبل الزوال معتمدة عند (العلامة) بأنه لليلة الماضية، وعند (المحقّق) غير معتمدة.

مسألة ٢٧٦٩: حكم البلدان المتقاربة واحد في ثبوت الهلال في ابتداء كل شهر بخلاف البعيدة بعداً جغرافياً فاحشاً كالنصف الآخر من الكرة الأرضية فإن التكليف لو رؤي فيها يكون خاص بقاطنيه.

مسألة ٢٧٧٠: لو رأى الهلال في بلده الذي يسكن فيه ثم سافر في نفس الليلة باتجاه المغرب الجغرافي إلى موضع بعيد بطائرة نفثة ووصل إلى مدينة لم يرَ فيها الهلال بعد وجب عليه الصوم في يوم واحد وثلاثين، وبالعكس فيما إذا لم يثبت في بلده وسافر باتجاه شرق موقع بلده الجغرافي ووصل إلى مدينة ثبت فيها الهلال فإنه يفطر يوم التاسع والعشرين.

مسألة ٢٧٧١: حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد، فإذا رُئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما جميعاً، وكذا الحكم فيما لو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والعراق والحجاز وأفريقيا، فيجب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً، والوجه في المسألة هو تعميم حكم الرؤية قريباً وبعداً.

مسألة ٢٧٧٢: يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، وهذه تسمى شهادة الفرع، وكذا لو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول به.

مسألة ٢٧٧٣: من لا يعلم الشهر كالأسير في يد الأعداء والمحبوس، يتوخى وينظر ما غلب على ظنه فيصومه ويجيزه مع استمرار الاشتباه، وإن علم اتّفاقه في شهر رمضان أو تأخر عنه بأن صامه بعده أجزاءه، وإن تقدّمه لم يجزه.

تنبيه حول ولادة القمر وولادة الهلال

مسألة ٢٧٧٤: يوجد فرق كبير وواضح بين ولادة القمر وولادة الهلال ونجد أن جميع البرامج الفلكية التي قام على اعدادها وبرمجتها فلكيون في الدول غير الإسلامية تتحدث عن حساب ورصد ظاهرة ولادة القمر وهي تعني وصوله لنقطة بداية دورته حول كوكب الأرض التي ختمها وانتهى اليها وقد التبس هذا الأمر على بعض المشايخ

لعدم فهمهم لهذا المصطلح بالذات والمقصود منه فاعتمدوا في معرفة أوائل الأشهر القمرية على ولادة القمر تلك وجعلوه بدلاً من ولادة الهلال لإثبات دخول شهر رمضان للصوم ودخول شهر شوال للفطر والاعلان عن عيد الفطر فأخذوا يحكمون بثبوته فلكياً في بداية كل شهر قمرى بادعائهم بكفاية الحسابات الفلكية قبل ليلتين أو ثلاث ليالي من ثبوته الشرعي، واسقطوا ظاهرة المحاق من الحساب التي تستغرق عادة ليلتين أو ثلاث ليالي في آخر الشهر القمري كما سبق وأن نهينا عليه فوقعوا في المحذور.

شروط الرصد الشرعية

مسألة ٢٧٧٥: يمكن أن نختصر الشروط الشرعية المتفق عليها بأربعة شروط:

- ١- أن يتم تحديد ليلة الثلاثين من الشهر القمري حسب التقويم القمري لأنها الليلة المتعينة للاستهلال والرصد لولادة الهلال الحسية.
 - ٢- أن يقطع بولادة القمر قبل غروب شمس تلك الليلة.
 - ٣- أن يكون هناك مكث للقمر بعد غروب الشمس.
 - ٤- أن يحصل أثناء مكث القمر ولادة ظاهرة الهلال الحسية، وتتم هذه الولادة عند حصول انكسار ضوء الشمس وانعكاس أشعتها على طرف جرم القمر المقابل للشمس في أفق الجهة المغربية بحيث يصدق عليه لغة وعرفاً واصطلاحاً أنه هلال حسي لا تقديري ولا وهمي افتراضي.
- وذكر بعض المختصين أن مثل ذلك الانعكاس والانكسار لضوء الشمس على جرم القمر لا يمكن أن يحدث إلا في حال مكثه لفترة زمنية لا تقل عن أربعين دقيقة، وأن لا تنقص درجة ارتفاع القمر عن أفق المغرب عن ثمان درجات.
- ولو التزم الجميع بها لن يكون هناك أدنى اختلاف وفرقة وشتات بين جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم في جميع الدول الإسلامية وبين اتباع كل مذهب في بلدهم، فهو ظاهرة كونية فلكية يفترض أن الله عز وجل قد تعبد الناس بها لكونها آية سماوية كفيلة بتوحيد الموقف لا أداة للتفرقة والاختلاف.

رصد جرم القمر بواسطة كاميرات ccd الحرارية

مسألة ٢٧٧٦: لا يجوز رصد الهلال بالتلسكوبات المزودة بالكاميرات الحرارية الحساسة ccd والتعويل على ما يلتقط بواسطتها على أنه هلال بعد العجز عن رصده بالتلسكوبات العادية، واعتماد بعض الدول الإسلامية على أنه هلال أمر غير صحيح قطعاً لأن ما يلتقط بواسطتها لا يسمى لغة ولا عرفاً ولا فلكياً أنه هلال، وإنما هو رصد لجرم القمر في حالته الطبيعية في فترة وقوعه في المحاق وقصارى ما تدل عليه الصور الملتقطة له هو وجود جرمه في افق المغرب لا غير، وأما شكل الهلال فهو حقيقة متميزة يتم فيها انعكاس وانكسار واضح وتقوس لشعاع ضوء الشمس على طرف القمر ولو بنسبة واحد بالمائة أو أكثر.

المرجعية المطلوبة لإثبات الأهلة

مسألة ٢٧٧٧: إذا عرفنا الضوابط الشرعية التي نص عليها فقهاؤنا لولادة الهلال الشرعية العلمية الحسية فحل وحسم ظاهرة الاختلاف فيها موكول بالدرجة الأولى إلى أهل الاختصاص من الفلكيين والمحترفين والهواة المتمرسين في الرصد، وهم الوحيدون الذين يمكنهم أن يساهموا في توحيد الإعلان عن ثبوته من عدمه وتقديم خدمات البث المباشر عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) المدعوم بالبيانات العلمية والصور الرقمية على ذلك في حالي الإثبات والنفي وبما يورث العلم والاطمئنان المطلوبين شرعاً، والمساهمة في تمكين كافة المكلفين من النظر مباشرة لهذه العملية عبر برامج التواصل الاجتماعي بواسطة هواتفهم الذكية وحواسيبهم الشخصية وخاصة بعد تدشين خدمة G5 وتوفر تقنية GPS السماوي لرصد الأجرام بدقة فائقة، وهناك كفاءات وطاقات خلاقة في الدول الإسلامية نفخر بهم وبجهودهم قادرة على التصدي لهذه المسؤولية والقيام برصده طيلة العام، ونسأل الله عز وجل أن نشهد هذا الإنجاز الذي يتطلع إليه الجميع عن قريب ويسهم في تأسيس التقارب الاجتماعي

ويوثق مظاهر عرى الأخوة الإسلامية بين أتباع جميع المذاهب الإسلامية ويحقق التوافق فيما بينهم في احياء المناسبات الدينية وعلى رأسها الأعياد الإسلامية الكبرى للمسلمين.

أدعية رؤيت هلال شهر رمضان

مسألة ٢٧٧٨: يستحب في الليلة الأولى من شهر رمضان بعد ترائي الهلال أن يأتي بأحد هذه الأدعية المروية عن رسول الله ﷺ لما روي عنه أنه إذا أهلَّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه ودعا بأحد هذه الأدعية:

- ١- (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ودفع الأسقام والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمنا منا وسلمنا فيه حتى ينقضي عنا شهر رمضان وقد عفوت عنا وغفرت لنا ورحمتنا).
- ٢- (بسم الله اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله).
- ٣- (الحمد لله الذي خلقك وقدرك وجعلك مواقيت للناس اللهم أهله علينا هلالاً مباركاً).

٤- (أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والإحسان وكما بلغتنا أوله فبلغنا آخره واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات).

٥- (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه أسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما نحب وترضى).

أحكام نيّة الصوم

نيّة صوم الواجب المعين (شهر رمضان)

مسألة ٢٧٧٩: أول الواجبات على المكلف بعد ثبوت هلال شهر رمضان هو النية ويكفي فيها نيّة التقرب مع الوجوب مرة واحدة لجميع أيام الشهر بقوله: (أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٢٧٨٠: نية الصوم مع القرينة أمر ضروري لصحة عبادة الصوم فيجب على المكلف الاهتمام بها والالتفات إليها قبل البدء في امتثالها والعمل بها لأنه أمساك مخصوص في زمان مخصوص عن أشياء مخصوصة امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

مسألة ٢٧٨١: لا ينعقد الصيام الشرعي بمجرد الامتناع عن الأكل بدون ما ذكرناه وإن كان ناسياً، إلا إذا جدد النيّة في أثناء النهار.

مسألة ٢٧٨٢: وقت النيّة الذي ينبغي أن يأتي بها فيه هو الليل بأكمله وهو الوقت الذي يبدأ بغروب الشمس في الليلة الماضية ويمتد وينتهي بطلوع الفجر وأذان الصبح فيمكنه أن يأتي بها في أي لحظة في هذا الوقت وإن اتفق زمان نيته مع طلوع الفجر أجزأته.

مسألة ٢٧٨٣: لا يجوز تأخير النيّة إلى نهار اليوم الأول اختياراً في الواجب المعين كشهر رمضان، لأنّ الإخلال بحصولها عند أوّل جزء من الصوم، أو الإخلال بتببيتها يقتضي مضيّ جزء من الصوم بغير نيّة، فيفسد لفوات شرطه، والصوم لا يتبعّض.

مسألة ٢٧٨٤: يجب الاستمرار على حكم النية واستدامتها الحكمية كسائر العبادات حتى الانتهاء والفراغ من شهر رمضان باستيعاب الامتثال لجميع أيامه، فلو نوى الإفطار في نهار يوم من شهر رمضان فسد وبطل صومه في ذلك اليوم سواء جدد

النية قبل الزوال أم لا؛ لأنَّ الأصل اعتبار النيّة في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى القطع زالت النيّة الأولى في أول الشهر حقيقةً وحكماً ومبطل الشرط مبطل للمشروط، والاحتياط فيها بالقضاء كما يجب عليه أن يعيد ويجدد النية لصوم ما بقي من أيامه.

مسألة ٢٧٨٥: لا يبطل نية الصوم تخلل النوم في أثناء النهار، بل هو من العبادات كما صرحت به الأخبار، ولا تخلل الأكل والشرب والجماع وفعل ما يوجب الغُسل في الفترة الليلية الممتدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

مسألة ٢٧٨٦: النائم إذا سبقت منه النيّة وانعقدت بالصورة السابقة، وإن استمرَّ نومه جميع النهار فإنَّ صومه صحيح، وكذلك مَنْ كان في حال النسيان؛ لاستدامتها حكماً.

مسألة ٢٧٨٧: لو نام المكلف قبل غروب الشمس ولم يستيقظ إلا بعد فجر اليوم الأول فإن كان قد سبق في عزمه الصوم وسبقت منه النية فصومه صحيح وإن بقي نائماً أياماً لا يوماً واحداً، وإلا وجب عليه قضاء ذلك اليوم أو الأيام إن لم يتداركها قبل الزوال.

مسألة ٢٧٨٨: لو بيّت نية الإفطار في الغد في أي يوم من أيام شهر رمضان بقصد السفر قبل الزوال ثم عزف عنه وعزم على البقاء تلافي ذلك بتجديد النيّة نهائياً، فإن كان قبل الزوال أجزاءً ويستحب له القضاء على سبيل الاحتياط وإن كان بعد الزوال لم يجزيه ووجب عليه القضاء.

مسألة ٢٧٨٩: لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالأصالة، فلو نوى غيره واجباً كان أو ندباً فإنّه لا يقع، ويكون فعله بدعة محرّمة.

مسألة ٢٧٩٠: الظاهر الإجزاء مع نية غير الصوم الواجب مع الجهل بدخول شهر رمضان متى كان حاضراً، وأما مع العلم فلا بدّ من نية الصيام المخصوص بهذا الشهر، فلا يكفي في صحّة صيام شهر رمضان نية الإمساك مع التقرب؛ بل لا بدّ من نية خصوصيّة كونه صوم شهر رمضان.

نية صوم يوم الشك (اليوم الثلاثين من شعبان)

مسألة ٢٧٩١: إذا كانت السماء غائمة في أفق المغرب ليلة الثلاثين من شهر شعبان ولم تثبت الرؤية الشرعية لهلال شهر رمضان ولم ترد بينة شرعية من الدول المجاورة وحصل الاختلاف في رؤية هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤية الشرعية فإن اليوم الثلاثين يكون يوم شك.

مسألة ٢٧٩٢: يستحب للمكلف في هذه الحالة صوم هذا اليوم وهو يوم الشك وأن ينوي صومه من شهر شعبان بقوله: (أَصُومُ غَدًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فإن ثبت فيما بعد أنه الحادي من شهر رمضان احتسب وأجزأه وإن ثبت أنه كان آخر يوم من شهر شعبان نال ثواب وفضل صيامه.

مسألة ٢٧٩٣: لا يجوز إدخاله في شهر رمضان بنية كونه الحادي منه بمجرد الاحتمال والشك مع انتشار الغيوم في افق المغرب وعدمه.

مسألة ٢٧٩٤: يقوم مقام رؤية الهلال لإثبات دخول شهر رمضان مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

مسألة ٢٧٩٥: لو استمرت الغيوم طيلة أيام شهر شعبان عدّ من رجب ثلاثين يوماً، ولو غمّت الشهور فالعمل على اعتماد هذا العدد في كل شهر ثلاثين يوماً.

مسألة ٢٧٩٦: لا يستحب صومه أنه من شهر شعبان إلا من العلة المانعة من الرؤية، أمّا مع الصحو وانتفاء العلة فالأولى ترك صومه.

مسألة ٢٧٩٧: لو أصبح يوم الشكّ بنية الإفطار ثمّ ظهر كونه من شهر رمضان، فإن لم يتناول شيئاً جدّد نية الصوم ما بينه وبين الزوال، ولو علم بكونه من الشهر بعد الزوال وجب عليه حينئذٍ الإمساك لتحريم الأكل والشرب في هذا الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصة، وكذا لو ظهر كونه من شهر رمضان بعد أن تناول المفطر ويجب عليه القضاء خاصة.

مسألة ٢٧٩٨: لو نوى الوجوب بكون يوم الشك من شهر رمضان كان صومه فاسداً ولا يجزي عن أحدهما، لا عن شهر رمضان وإن ظهر كونه منه لوقوعه في شهر شعبان ظاهراً والأحكام الشرعيّة إنّما بُنيت على الظاهر، ولا عن شعبان لعدم نيّته، فما نواه غير واقع بحسب الظاهر الذي هو مناط التكليف، وما هو واقع غير منويّ.

مسألة ٢٧٩٩: لو نوى يوم الشك قضاء يوم في ذمته من شهر رمضان العام الماضي ثم أفطر بعد الزوال متعمداً ثم تبين أنه من شهر رمضان، وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

مسألة ٢٨٠٠: إذا كان هلال شعبان معلوماً يقيناً ولم يدع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه، ولم تكن في السماء علّة مانعة من الرؤية فإنّ هذا اليوم يكون من شعبان قطعاً، وليس هو بيوم شكّ، ولا يستحبّ صومه من حيث كونه يوم شكّ؛ بل من حيث استحباب الصوم مطلقاً، وصوم شعبان بخصوصه كلاً أو بعضاً.

مسألة ٢٨٠١: لا يلحق بشهر رمضان في الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كلّ واجب معيّن فعل بنية الندب مع عدم العلم.

نية صوم يوم الثلاثين من شهر رمضان

مسألة ٢٨٠٢: لو كانت السماء غائمة ليلة الثلاثين من شهر رمضان فلم تثبت رؤية هلال شهر شوال لعيد الفطر لا في البلد ولا في الدول المجاورة وجب عليه أن ينويه على أنه اليوم الثلاثين من شهر رمضان.

مسألة ٢٨٠٣: لو نوى ليلة الثلاثين من شهر رمضان لعدم ثبوت هلال العيد مرددة بين الصوم إن كان الشهر باقياً والإفطار إن ظهر العيد، بطل صومه لعدم الجزم به تحديداً ولم يصح منه لو صامه ويجب عليه قضاؤه.

مسألة ٢٨٠٤: إذا ثبت هلال شوال متأخراً يوم الثلاثين قبل الزوال وجب عليه الإفطار ويخرج إلى أداء صلاة العيد ويصلّيها، ولو ثبت بعد الزوال كان عليه أن يفطر ويصلي صلاة العيد في اليوم التالي.

نية صوم الواجب غير المعين

مسألة ٢٨٠٥: نية الواجب المطلق غير المعين كقضاء أيام من شهر رمضان أو صوم النذر أو صوم الكفارة بعد أن يعين الأيام التي ينوي الصوم فيها عليه أن يوقعها ليلاً قبل طلوع الفجر كما مر في شهر رمضان ولو أخلّ بها أو نسى ليلاً استمر وقت الإتيان بها إلى الزوال (وقت أذان الظهر) فله أن يجددها إذا لم يفعل ما يوجب الإفطار بعد الفجر، وأما بعد الزوال فلا يصح الصوم منه ويبطل وعليه أن يختار يوماً أو أياماً أخرى لصومها.

نية صوم القضاء

مسألة ٢٨٠٦: لو كان عليه قضاء عدة أيام من شهر رمضان من العام الماضي بسبب مرض أو سفر ونحوهما تعين عليه قضاؤها قبل بدء شهر رمضان القادم، وعليه أن يعين ذلك في نيته بقوله: (أَصُومُ قَضَاءَ مَا فِي ذِمَّتِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْفَائِتِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نية صوم الكفارة

مسألة ٢٨٠٧: إذا ارتكب المكلف في أيام شهر رمضان عن عمد ما يوجب الإفطار وجب عليه كفارة تخيير، ولا بد من تعيين كفارة الإفطار عن عمد في نيته بقوله: (أَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِكَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ عَنْ عَمْدٍ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نية الصوم المندوب

مسألة ٢٨٠٨: يمتدّ وقت نية الصوم المندوب إلى أن يبقى بعدها ما يمكن صومه، إلا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار، بمعنى أنّ الفضل الكامل في صيامها، يحصل بالنية قبل الزوال، وأما بعده فلا يثاب عليه إلا بمقدار ما بقي من النهار.

مسألة ٢٨٠٩: يشترط في صحة الصوم المندوب تعيين المورد الذي يريده من أفراد الصوم المندوب في النية بقوله مثلاً لصوم شهر رجب: (أَصُومُ شَهْرَ رَجَبٍ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وعليه استبدال المناسبة إذا أراد نية غيره كشهر شعبان / يوم المولد النبوي / يوم المبعث النبوي / يوم الغدير / يوم النصف من شهر شعبان / يوم النصف من شهر رجب ... الخ).

مسألة ٢٨١٠: تكفي نيّة القربة في الصوم المندوب حيث يكون متعيّناً لديه قبل كل يوم من الأيام التي تشتمل على مناسبات مشهورة بقوله: (أَصُومُ غَدًا لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نية صوم النذر

مسألة ٢٨١١: لو كان عليه نذر مطلق وجب عليه أن يعيّن ذلك في نيته بقوله: (أَصُومُ غَدًا لِمَا لَزِمَ ذِمَّتِي مِنَ النَّذْرِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

أحكام التكليف بفريضة الصوم

معنى الصوم ووجوبه

مسألة ٢٨١٢: معنى الصوم في اللغة مطلق الإمساك، وفي الشريعة الإسلامية هو إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص تقرباً وامتنالاً لأمر الله عزوجل.

مسألة ٢٨١٣: الصوم من أفضل العبادات، وأعظمه أجراً الصوم في شهر رمضان، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ووجوبه من ضروريات الدين على كل من توفرت فيه شرائط الوجوب من عامة المكلفين.

جاء في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنه فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه لأجلي».

وجاء في حديث قدسي آخر: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ فِي الدُّنْيَا وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرَحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَحِينَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

وجاء في عدة أحاديث نبوية شريفة: أن «الصوم جنة من النار»، وأنه «نصف الإيمان»، وقد «وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائم، وما أمر الله ملائكته بالدعاء لأحد إلا استجيب لهم»، وأن «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً».

المخاطب بفريضة الصوم

مسألة ٢٨١٤: عبادة الصيام فرض على كل من بلغ سن الخامسة عشرة الهلالية من الذكور وتسع سنوات من الإناث وكانا صحيحي الجسم خاليين من الأمراض المانعة من الإمساك عن الطعام والشراب وجب عليهما الصوم فإن بلغ أحدهما قبل حلول شهر رمضان وجب عليه كحال سائر المكلفين وإن بلغ في نهار شهر رمضان بحسب ساعات ميلاده لم يحتسب عليه ذلك اليوم وتوجه إليه الخطاب بوجوب صوم ما تبقى من أيام الشهر.

مسألة ٢٨١٥: تنحصر صحة الصوم من البالغ العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة أو حكماً، الطاهر من الجنابة أو بمنزلته، السليم من المرض. فلا انعقاد ولا صحة لصوم كل من:

- ١- المجنون حالة جنونه.
- ٢- المغمى عليه وإن سبقت النية منه.
- ٣- الكافر وإن قلنا أنه مكلف به.
- ٤- الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع الدم بعد الفجر.

- ٥- المستحاضة إن لم تلتزم بالأغسال الواجبة عليهما.
- ٦- المسافر حيث يجب عليه قصر الصلاة إلا في مواضع نادرة، وكذا كل صوم وإن كان مندوباً، إلا الثلاثة بدل الهدي، والثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من الحجاج من عرفة قبل الغروب عامداً، والنذر له سافراً وحضراً.
- ٧- الجنب ليلاً مع تمكنه من الغسل أو ما هو بدل عنه قبل الفجر، ولا من الحائض كذلك بعد طهرها ليلاً في شهر رمضان.

مسألة ٢٨١٦: لو لم يعلم بالجنابة التي أصابته في أيام شهر رمضان والصوم المعين خاصة أو في قضاء رمضان إلا بعد إتمام صومها أو لم يتمكن من الغسل ولا بدله (التيمم) صح صومه لها.

مسألة ٢٨١٧: لا يصح إيقاع الصوم في الأيام التي حرم الله صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان ناسكاً بمنى، ولا يوم الشك بنية شهر رمضان، ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد، نعم لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحدها أفطر وقضى يوماً بدل ذلك اليوم.

مسألة ٢٨١٨: لو نذر أيام التشريق (وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) وكان غير محرماً بالحج وفي غير منطقة مني كسائر المدن والأمصار صح صومه.

مسألة ٢٨١٩: لا يصح إيقاع الصوم ليلاً قبل طلوع الفجر وإن كان محل نيته، فلو نذره أو ضمّه إلى النهار لم ينعقد.

صوم الكافر

مسألة ٢٨٢٠: الكافر مخاطب بالفروع، وإن لم تصحّ منه إلا بالإسلام، بمعنى أنّ الإسلام شرط في الصحّة لا في الوجوب، وحينئذٍ فإذا أوقعه في وقته بدون اسلامه لم يصحّ منه لأن الكفر يزاحم الصحّة وأما إذا أسلم فتردّ الفروع التالية:

١- إن أسلم قبل دخول شهر رمضان وجب عليه صومه كسائر المكلفين من المسلمين.

٢- بإسلامه يسقط عنه القضاء لما فات منه من عدم صوم جميع السنوات بعد البلوغ لأن الإسلام يجب ما قبله.

٣- إن أسلم في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام فليس عليه قضاؤها للعلّة المتقدمة.

٤- إذا أسلم قبل الفجر في أي يوم فإنّه يجب عليه ما يستقبل.

٥- إن أسلم في أثناء النهار سقط عنه وجوب صوم ذلك اليوم خاصة.

صوم غير البالغين (الأطفال)

مسألة ٢٨٢١: يستحب تمرين غير البالغين من الصبيان والفتيات والبدء بترغيبهم وتأديبهم وتمرينهم على فريضة الصيام قبل إكمالهم سن البلوغ ليكونوا على استعداد للامتثال بأدائه عند البلوغ.

مسألة ٢٨٢٢: يُرغَّب الصبي بالصلاة إذا عقل وبالصوم إذا قوي عليه وأطاقه وكذا الصبية إذا عقلت وأطاعت حسب بنية كل منهما الجسمية.

مسألة ٢٨٢٣: السنّ المثالي لبدء الصبي والصبية الصوم هو السن الذي يُقَدَّر الوالدين فيه إمكانية تحملهما ذلك ولو تدريجياً بالنسبة إلى المقطع السني والعمرى الذي يكونان فيه.

ولذا ورد في الشريعة الإسلامية أنه يستحب للولدين أن يمرنا أطفالهم غير البالغين من الصبيان والفتيات والبدء بترغيبهم وتأديبهم وتمارينهم على فريضة الصيام قبل إكمالهم سن البلوغ ليكونوا على استعداد للإمتثال بأدائه عند البلوغ.

ويُرغَّبان الصبي بالصوم إذا قوي عليه وأطاقه حسب مراحل تدرجه إلى سن البلوغ المقدر بخمسة عشر سنة، وكذا الصبية حسب تدرجها إلى سن البلوغ المقدر بتسع سنوات إذا عقلت وأطاعت حسب بنيتها الجسمية.

مسألة ٢٨٢٤: هناك عدة أمور شرعية مهمة ينبغي تنبيه الوالدين عليها في تربية وتوجيه أبنائهم لتعلم أداء هذه الفريضة المهمة يمكن ان نشير إليها من خلال عرض ثلاث مراحل يمر بها الأبناء تتوجه لهما ليتعاملوا معهم بناءً عليها:

المرحلة الأولى: وهي التي يكون فيها الأولاد والبنات في أول مراحل نموهم الجسدي وقابليتهم للتعليم والامتثال، وهنا يمكن أن توجه للوالدين عدّة أمور:

الأمر الأول: انهما إذا شرعا في ترغيب الصبي والصبية في الصيام في أول مرة لصيام شهر رمضان من باب التدريب لا حاجة لهما لإرغامهم وإجبارهم على صيام اليوم بأكمله، ولا يشددا عليهم بل يكتفيان بصومه نصف النهار أو أقل أو أكثر فإذا غلبهم العطش والجوع سمحوا لهم أن يفطروا باختيارهم حتى يعتادوا تدريجياً على الصوم بدافع شخصي منهم ويألفوه عن رغبة.

الأمر الثاني: في فترة تدريب الأطفال على الصوم لا حاجة لحثهم على الصيام طيلة شهر رمضان بأكمله من أوله إلى آخره بل يكتفيان منهم بصوم بعض أيامه حسب

مراقبتهم ومتابعتهم لحالتهم الجسمية والنفسية، وأن يكون بدون ضغط واکراه حتى يعتادوا عليه ويتشجعوا برغبة وشوق من تلقاء أنفسهم.

الأمر الثالث: رصد جوائز ومكافئات تشويق وترغيب بتحقيق أمنية لهم إذا صاموا كل يوم أو أياماً معينة.

الأمر الرابع: محاولة تفهيم الأطفال الجوانب الصحية والقيمية للصوم منها على سبيل المثال قول رسول الله ﷺ: «صوموا تصحّوا».

وبيان معنى ذلك لهم بأن هناك مضار صحية من كثرة الأكل وما تسببه من أمراض، وهناك فوائد صحية عند تقليل الأكل وتنظيم أوقاته، و بيان مدى تأثير الصوم في علاج بعض الأمراض أو تأثيرها الإيجابي الصحي على أجسامهم، ويستشهدا لهم بالمعلومات الطبية السهلة البسيطة المتوفرة في المواقع الطبية والتغذية العلاجية المختلفة على شبكات الإنترنت.

ومنها: أنّ الصوم يذكرهم بجوع الفقراء الذين لا يجدون ما يأكلون ومواساتهم فيما يشعرون به من ألم الجوع، وأهمية التصديق عليهم لتخفيف ما هم فيه من الحرمان والجوع، وتقريب تلك القيم والمعاني الإنسانية الراقية بالقصص المقربة المعبرة.

المرحلة الثانية: خاصة بالأولاد والبنات قريبي البلوغ

هنا ينبغي على الوالدين ان يتشددا بعض الشيء ويتصرفا بمسؤولية أكبر، ويشرعا في محاسبة الولد اذا بلغ أربعة عشر سنة , ومحاسبة البنت إذا بلغت ثمان سنوات ويرغبانها بصورة أكبر وأكثر خصوصاً بيان بعض الأحكام الشرعية المهمة في الموضوع.

المرحلة الثالثة: خاصة بالأولاد البالغين

هنا يجب على الوالدين أن يتحملا مسؤوليتهم الشرعية كاملة من خلال إلزام كل من الولد والبنت بالصوم بالطرق الإلزامية والقهرية إذا بلغا سن التكليف الشرعي

المتحقق ببلوغ الولد وإكماله خمس عشرة سنة هلالية والأنثى بإكمالها تسع سنوات كذلك.

مسألة ٢٨٢٥: الأطفال الذين يعانون من صعوبات نفسية مثل متلازمة داون أو التوحد أو أي شكل من أشكال الصعوبة العقلية ينبغي التعامل معهم بأساليب خاصة، والتقدير متروك لذوي الاختصاص وفق ما قدمنا ذكره من أساليب التعامل في تربية الأطفال على الصوم بما يتناسب مع ما هم فيه من سن ومدى تقبلهم لهذه الفريضة في ظل ظروفهم النفسية المرضية.

وأما بالنسبة للأطفال الذين يعانون من صعوبات عقلية فهناك قاعدة شرعية تنص على أنه: (إذا سلب ما وهب سقط ما وجب) التي تقتضي سقوط وجوب التكليف بالصوم وغيره من العبادات إذا فقد الإنسان العقل الطبيعي الذي يمكنه من فهم ما يتوجه إليه من خطابات وتكاليف وأوامر، ومثل هؤلاء لا يجب الصوم في حقهم إذا لم يتعلوه أصلاً، ولا يدركون معناه، فلا يجوز لوالديهم محاولة إرغامهم أو تمرينهم على الصوم وهم على ما هم عليه في مثل حالتهم.

مسألة ٢٨٢٦: الصوم واحد بين الأطفال والبنات في زمانه وتوقيته في شهر رمضان وفي عامة أحكامه إلا في فترة الشروع في الالتزام به فإن الفتاة تلزم به عند بلوغ التسع سنوات قمرية بينما يلزم الولد بإكمال خمس عشرة سنة قمرية كما أشرنا إليه آنفاً، وهذا يكشف أن قدرة البنت على تحمل الصوم أكثر من قدرة الصبي حسب تشريع رب العالمين الذي خلق الناس، وهو أعلم بهم وبأحوالهم ومدى قابليتهم للإتيان بالتكاليف الشرعية التي بنيت على أدنى القدرة.

مسألة ٢٨٢٧: لا تصح نيّة الصوم من الصبي والصبية غير المميزين، أما المميزان فتصح لأن صومهما شرعي ويستحقان الثواب عليه، وكذا جملة عباداتهما كلها شرعية ويثابان عليها، وإن كانت للتمرين ويجتزئان به لو بلغا في أثناء النهار وينويان الوجوب، إلا أنّ الأحوط أن يتمّنه وجوباً، وكذا في الصلاة، ثمّ يأتيان بهما بعد ذلك أداءً وقضاءً.

أحكام الإمساك في شهر رمضان

ما يجب الإمساك عنه

مسألة ٢٨٢٨: يجب الإمساك في نهار أيام شهر رمضان عن جملة هذه الأمور:

- ١- كل مأكول ومشروب وإن لم يكونا معتادين للاستخدام البشري.
- ٢- الجماع مطلقاً مشروعاً (بين الزوجين الشرعيين) أو محرماً (خارج دائرة الزواج الشرعي) في الأصل قبلاً ودبراً ولو من حيوان، وهو مفسد للصوم وإن كان في فرج حيوان.

٣- الاستمناء لأنه كالجماع في الحكم.

- ٤- البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر الثاني (أذان الصبح) اختياراً، وفي حكمه النوم بعد انتباهتين وإن كان عازماً على الاغتسال من الجنابة.
- ٥- الكذب على الله، ورسوله، والأئمة عليهم السلام، ويفسد صوم مرتكبه.
- ٦- الحقنة بالمائع في الدبر وإن لم توجب الكفارة، والاحتياط في القضاء معها كما سيأتي، أما الحقنة بالجامد فلا يوجب شيئاً سوى الكراهة، وسيأتي بيان حكم كل واحد منهما.

ما يستحب الإمساك عنه

مسألة ٢٨٢٩: يستحب الإمساك عن جملة هذه الأمور:

- ١- الزوجة لمساً وتقبيلاً وملاعباً، أي بمن يحرك ذلك شهوته، فإن كان ممن لا يثق من نفسه من سبق المني فإنه لا يجوز له ابتداءً، ولو وثق من عدم سبق المني جاز له على كراهية مؤكدة.

- ٢- الاكتحال (وضع الكحل في العين) بما يصل طعمه إلى الحلق، أو كان فيه مسك، وإلا كان جائزاً من غير كراهية.
- ٣- السعوط ويوضع في الأنف، ويكره مطلقاً وصل طعمه إلى الحلق أم لم يصل.
- ٤- السواك بالغصن الرطب إذا وصل طعمه إلى الحلق.
- ٥- الحجامة مع خوف الإحساس بالضعف، وكذلك دخول الحمام.
- ٦- الريحان، وهو لغة نبت طيب الريح خصوصاً النرجس^١، وكل ما عدا ذلك فإنه يستحب للصائم التطيب به وبالخصوص ماء الورد.
- ٧- بل الثوب على الجسد إلا أن يُعَصَّر.
- ٨- جلوس المرأة في الماء.
- ٩- رواية الأشعار الدنيوية في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة والبقاع المنيفة باستثناء ما كان متضمناً لحكمة أو وعظ أو مدح أهل البيت عليهم السلام أو رثائهم، فإنه من أفضل الطاعات وأشرف العبادات.
- ١٠- ارتكاب بعض المنهيات من قبيل الجدل والجهل^٢ والحلف.

ما يستحب فعله للصائم

مسألة ٢٨٣٠: يستحب في شهر رمضان عدة وظائف أهمها ما يلي:

- ١- الدعاء عند النظر إلى الهلال بالمأثور، وقد تقدم ذكر الأدعية المأثورة في ذلك.
- ٢- الدعاء عند الإفطار لسرعة اجابته، وسيأتي ذكرها في سنن تناول طعام الإفطار،
- ٣- الإفطار على الحلو سيما التمر، والسكر، والماء الفاتر، واللبن.
- ٤- تفتير الصائمين ولو بمذقة من لبن أو شق تمر.

(١) وهو ما يعرف بالمشوم.

(٢) قال الطبري في مجمعه: قيل: «أجمعت الصحابة على أن كل ما عصى الله به فهو جهالة، وكل من عصى الله فهو جاهل، وقيل: الجهالة اختيار اللذة الفانية على اللذة الباقية». انتهى.

- ٥- تأخير الإفطار عن صلاة المغرب، إلا أن تنازعه نفسه، أو تنتظره جماعة.
- ٦- إذا صام فلتصم جميع جوارحه من السمع، والبصر، واللسان، والشعر، والجلد، وجميع أجزاء البدن، وليكن عليه وقار الصوم، وليدع المرء وإن كان محقاً، وأذى الخادم، ولا يجعل يوم صومه كيوم فطره.
- ٧- كثرة التلاوة للقرآن، فإن الآية فيه تعدل ختمة في غيره.
- ٨- الإكثار من الصدقة.
- ٩- الإكثار من ذكر الله على كل حال من تسبيح وتحميد وتهليل.
- ١٠- المواظبة على تناول طعام السحور، ولو بشربة من ماء، وأفضله السويق والتمر، وكونه قريباً من الفجر وقت السحر.
- ١١- إحياء ليلة القدر بالدعاء والصلوات، وهي إحدى الليالي الثلاث الفرادية، وخصوصاً ليلة ثلاث وعشرين منه، وللإطلاع عليها مفصلاً نحيل القارئ الكريم إلى كتابنا (سنن الإسلام في ساعات وأيام شهور العام).
- ١٢- ملازمة صلاة الجُمع فيه في الجوامع.
- ١٣- الإتيان بأغسال ليالي الإفراء.
- ١٤- الإتيان بالأدعية الماثورة في لياليه وأيامه، وسيما أدعية سحره وقد استقصيناها في كتابنا (سنن الإسلام في ساعات وأيام شهور العام).
- ١٥- الاعتكاف في العشر الأواخر منه.

أقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى صوم واجب ومحرم ومكروه ومستحب وتفصيل الكلام عنها فيما يلي:

الصوم الواجب وصوره

مسألة ٢٨٣١: يجب الصوم المندرج تحت أحد هذه العناوين:

- ١- صوم شهر رمضان.
- ٢- صوم قضاء شهر رمضان.
- ٣- صوم الكفارات.
- ٤- صوم بدل الهدي لمن عجز عنه من الحجاج.
- ٥- صوم النذر وشبهه من العهد واليمين.
- ٦- صوم الاعتكاف الواجب.

مسألة ٢٨٣٢: صور الصوم الواجب:

- ١- الصوم المعين كشهر رمضان وقضائه والنذر المعين وصوم الاعتكاف.
- ٢- الصوم المخير بينه وبين غيره كصوم فداء الحلق وكفارة رمضان وكفارة الإفطار في قضائه بعد الزوال، وصوم خلف النذر، والعهد، وصوم الاعتكاف الواجب، وصوم جزاء الصيد.
- ٣- الصوم المرتب وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، وكذا الظهار، وبدل الهدي، والإفاضة من عرفة قبل الغروب عامداً.

الصوم المستحب

مسألة ٢٨٣٣: يستحب الصوم في جميع أيام السنة إلا ما استثني مما ورد نص على منعه أو كراهته.

مسألة ٢٨٣٤: يستحب مؤكداً صوم ثلاثة أيام في كل شهر صوم أول خميس من

العشر الأولى، وصوم آخر خميس من العشر الأخيرة، وصوم أول أربعاء من العشر الوسطى، فيكون يوم أربعاء بين خميسين.

مسألة ٢٨٣٥: من فاته الصوم في هذه الأيام يجوز له قضاؤها وتأخيرها من الصيف إلى الشتاء، وعند فواتها لمرض أو سفر تجزي الصدقة عنها بمد (٧٥٠ غرام) من طعام عن كل يوم.

ويلحق بهذه مسألة فروع:

١- يجزي صوم يوم واحد في كل عشرة أيام كائناً ما كان.

٢- مَنْ أَخْرَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهَا مَتَوَالِيَةً أَوْ مَتَفَرِّقَةً.

٣- يجوز لمن أراد السفر تقديم الثلاثة الأيام المذكورة عليه.

مسألة ٢٨٣٦: يستحب مؤكداً صوم هذه الأيام:

١- صوم يوم مَوْلِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع

الأول وقيل بأنه الثاني عشر منه ولا بأس بصوم اليومين.

٢- صوم شهر رجب بأكمله.

٣- صوم يَوْمِ الْمُبْعَثِ وَهُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بَعَثَ

اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولًا لِلْعَالَمِينَ.

٤- صوم شهر شعبان كلاً أو بعضاً لما فيهما من المزايا الشريفة (يستحب كذلك

وصل صيام شعبان بصيام شهر رمضان).

٥- صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شهر شعبان بنية شعبان.

٦- صوم يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً، إذا لم يثبت الهلال في ليلته وتم اكمال

عدته وأنه (أفضل الأيام)، وليس من شيعتنا من لم يصمه.

٧- صوم ستة أيام بعد مضي ثلاثة أيام من عيد الفطر.

٨- صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس

عشر.

٩- صَوْمُ يَوْمِ دَخْوِ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ.

١٠- صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مَوْلِدُ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١- صَوْمُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٢- صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ سَنَةٌ يَنْدُبُ إِلَيْهِ فِي الْأَمْصَارِ مُحْرَمٌ عَلَى النَّاسِكِ لِمَكَانِ الْأَسْفَارِ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ أَمْنِ الضَّعْفِ عَنِ الدَّعَاءِ وَعَدَمِ الشُّكِّ فِي الْهَلَالِ، وَإِلَّا كَرِهَ صَوْمُهُ أَوْ حَرَّمَ لِاحْتِمَالِ الْعِيدِ.

١٣- صَوْمُ يَوْمِ الْعَدِيرِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيداً وَكَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ وَلُبْسَ الْجَدِيدِ.

١٤- صَوْمُ يَوْمِ الْمَبَاهِلَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي بَاهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ، وَفِيهِ التَّصَدَّقُ بِالْخَاتَمِ أَيْضاً.

١٥- صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحْرَمِ إِلَى ثَامِنِهِ.

١٦- صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَحْزِناً عَلَى مَصِيبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمْسَاكِ مِنَ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتِ نِيَّةٍ وَمُنْتَهَى ذَلِكَ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَيُحْرَمُ اِتِّمَامُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٧- صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ.

١٨- صَوْمُ يَوْمِ النِّيروزِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَتَحَوَّلُ فِيهِ الشَّمْسُ إِلَى بَرَجِ الْحَمَلِ.

١٩- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَاجَةِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِراً، وَهِيَ مِنَ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ لِلْمَسَافِرِ.

٢٠- صَوْمُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ جَمَادَى الْأُولَى، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتْحُ الْبَصْرَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي لَيْلَتِهِ مَوْلِدُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١- صوم مطلق الأيام التي لم يرد فيها كراهة أو حرمة أو وجوب وهو جنّة من النار.

مسألة ٢٨٣٧: لا يتحول الصوم المستحب إلى صوم واجب بمجرد الشروع فيه، بل هو بالخيار ما بينه وبين الغروب يمكنه أن يعدل عنه ويفطر ولا شيء عليه من قضاء أو كفارة، وإن كان بعد الزوال كره له الافطار، وكذا من بيّت نيّة الصوم يكره له أيضاً قبل الزوال.

مسألة ٢٨٣٨: يحرم على المكلف صوم الأيام المستحبة المتقدمة إذا كان عليه قضاء أيام من شهر رمضان في ذمته ونحوه من الصوم الواجب هذا عند (العلامة) وعند (المحقق) يجوز التطوّع بالصيام لمن في ذمته واجب غير قضاء شهر رمضان من نذر أو كفارة أو نحوهما.

وعلى القولين لا يجوز له التطوّع بصوم شيء منها حتى يؤدّي ما بذمته من القضاء.

مسألة ٢٨٣٩: لا ينال المكلف ماورد من الفضائل في صوم الأيام المتقدمة إلا إذا أفرغ ذمته من كل صيام واجب عليه إن وجد.

الصوم المحرّم

مسألة ٢٨٤٠: يحرم الصوم في أيّام مخصوصة من السنة وهي:

١- صوم يومي التاسع والعاشر من المحرّم تامّاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويجوز إلى العصر لتذكر عطش أبي الأحرار الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته في بوغاء كربلاء.

٢- صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى.

٣- صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

٤- صوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من شهر رمضان.

٥- صوم الصمت، وهو الإمساك عن الكلام.

- ٦- صوم نذر المعصية.
- ٧- صوم الدهر.
- ٨- صوم الوصال بأن يجعل فطوره سحوره أو سحوره فطوره بحيث يتناول وجبة واحدة في الفترة الليلية.
- ٩- صوم المسافر إلا ما استثنى من صوم بدل الكفارة للحاج.
- ١٠- صوم المريض مع احتمال تضرر بدنه وتردي صحته أو تأديته لاستفحال المرض.
- ١١- صوم الحائض والنفساء.
- ١٢- صوم الزوجة المندوب من دون إذن زوجها.
- ١٣- صوم الولد المندوب ذكراً كان أم أنثى من دون إذن الأب عند (العلامة).

الصوم المكروه

مسألة ٢٨٤١: يكره الصوم في الموارد التالية:

- ١- صوم يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة لمن يضعفه عن الدعاء.
- ٢- صوم يوم عيد الفطر مع الشك في الهلال.
- ٣- صوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثون من شهر شعبان مع عدم علة في السماء من غيم ونحوه.
- ٤- صوم المدعو إلى طعام مؤمن وامتناعه عن الأكل عنده.
- ٥- صوم يوم الإثنين منفرداً في غير شهر رمضان وشهري رجب وشعبان ونحوها من المناسبات التي يستحب صومها.
- ٦- صوم الدهر على الإطلاق عند إخراج الأيام المحرمة.
- ٧- صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر.
- ٨- صوم ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى.
- ٩- صوم الولد المندوب بغير إذن والده عند (المحقق).

١٠- صوم الضيف بدون إذن مضيّفة، وجاء العكس أيضاً لما روي: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئاً من الطعام فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه لئلا يحشمهم ويشتهي ويتركه لهم.

الالتزام بتتابع الأيام في صوم الواجب

مسألة ٢٨٤٢: الالتزام بتتابع الأيام في صوم الواجب يخضع لاشتراط المواالة والتتابع فيه من عدمه فهنا قسمان:

القسم الأول: وهو الذي يشترط فيه التتابع وموارده هي:

- ١- صوم كفارة اليمين.
- ٢- صوم الاعتكاف.
- ٣- صوم كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان.
- وهذه الثلاثة إذا لم يتابع في أيام صومها أعاد.
- ٤- صوم كفارة قتل الخطأ.
- ٥- صوم كفارة الظهار.
- ٦- صوم كفارة الإفطار في النذر المعين.
- ٧- صوم نذر شهرين متتابعين غير معينين.
- ٨- صوم كفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان.

وهذه الموارد الخمسة متى وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين فأفطر في الشهر الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني يوماً واحداً لعذر شرعي بنى، ولغير عذر شرعي يجب عليه الاستئناف.

مسألة ٢٨٤٣: إذا كان عليه كفارة صوم شهرين متتابعين وصام من الشهر الثاني يوماً واحداً جاز له التفريق في صوم بقية الأيام، وكذا لو نذر شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً أو ظاهراً زوجته، ولو صام أقل من خمسة عشر يوماً وجب عليه الاستئناف إلا مع العذر الشرعي.

مسألة ٢٨٤٤: لو أراد المكلف الحاج صيام الثلاثة في بدل هدي التمتع فإن صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق، ولو صام غير هذين اليومين وأفطر الثالث وجب الاستئناف.

مسألة ٢٨٤٥: لا يجوز لمن عليه التتابع في الشهرين صوم ما ينافيه كشعبان خاصة، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صح، وكذا من عليه شهر متتابع إذا ابتداء بسابع عشر شعبان، ولو كان بسادس عشر وكان تاماً صح، وإلا استأنف.

مسألة ٢٨٤٦: يجب التتابع في صوم المدة المحددة لكفارات اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي.

مسألة ٢٨٤٧: من نذر الصوم حتى يقوم القائم (عجل الله فرجه) وجب عليه أن يصوم جميع الأيام ماعدا الأيّام التي يحرم صومها، وما عدا الأيام التي يكون فيها مسافراً أو مريضاً.

القسم الثاني: الذي لا يشترط فيه التتابع وموارده هي:

١- صوم السبعة الأيام في بدل هدي المتعة، وما دلّ على الموالاة فيه منزل على الاستحباب.

٢- صوم النذر المطلق.

٣- صوم جزاء الصيد.

٤- صوم قضاء رمضان، بل قضاء كل صوم واجب.

مسألة ٢٨٤٨: من نذر أن يصوم حيناً بدون تحديد لمدته وجب عليه أن يصوم ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه أن يصوم خمسة أيّام.

مسألة ٢٨٤٩: من نذر أن يصوم أيّاماً معينة معدودة فصادفت الأيّام التي يحرم صومها، أو الإصابة بمرض يتعدّر عليه صومه أفطر وقضى يوماً بدل يوم، وإن استمرّ به العجز وجب أن يتصدّق عن كل يوم بمد (٧٥٠ غرام) من طعام.

مسألة ٢٨٥٠: لو نذر صوم يوماً معيناً فاتفق وقوعه في أحد يومي العيدين (عيد الفطر أو عيد الأضحى)، أو أيّام التشريق في مئى، أو أيّام السفر، أو المرض لم يصحّ صومه ويجب عليه قضاؤه.

الالتزام بتتابع الأيام في صوم المندوب

مسألة ٢٨٥١: لا يشترط الالتزام بتتابع الأيام في صوم المندوب بمجرد الشروع في صومها وخاصة في صوم أيام شهري رجب وشعبان.

مسألة ٢٨٥٢: في حال تعدد صوم الأيام المندوبة إن واصل وتابع بينها كان حسناً فعل، وإن شاء أفطر فيما بينها وقصارى ما يترتب على افطاره في بعضها نقص الثواب ليس أكثر ولا يلحقه أي إثم على ذلك.

مسألة ٢٨٥٣: لو نوى الإفطار في أي واحد من تلك الأيام ثم عاود العزم على صيامها ولم يكن قد تناول أحد المفطرات جاز له تجديد النية قبل أو بعد الزوال وقبل الغروب وصوم ما تبقى من النهار ويحتسب له من الأجر مقدار الوقت الذي صامه.

أحكام تناول الإفطار والسحور

التحقق من الغروب الشرعي لجواز الإفطار

مسألة ٢٨٥٤: يبدأ وقت جواز الإفطار من غروب الشمس المتحقق بزوال الحمرة المشرقية (أذان المغرب) ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (أذان الصبح).

مسألة ٢٨٥٥: يجب على الصائم قبل أن يتناول طعام الإفطار الاطمئنان من تحقق الغروب الشرعي، ومن أفطر قبل ذهاب الحمرة المشرقية متعمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٢٨٥٦: يجوز الإفطار عند ظنّ الغروب إذا لم يكن للظنّ طريق للعلم، ولا يكفي مجرد الظنّ في ذلك من غير مشاهدة ولا علة في السماء مانعة من المشاهدة، فإنّه لا يجوز العمل عليه.

مسألة ٢٨٥٧: إذا أفطر تقليداً أن الليل قد دخل ثم تبين فساد الخبر مع تمكنه من المراعاة وملاحظة الساعة اليدوية، فقد وجب عليه القضاء والكفارة في إفطاره نهائياً. نعم لو كان في السماء علة من غيم ونحوه تمنع من معرفة الوقت فإنه يرجع إلى الظن الغالب؛ لتعذر العلم حينئذٍ، ولا يكفي الظن مطلقاً، ولو شهد له عدل واحد ثم بان كذبه فلا شيء عليه وإن كان ممن لا يجوز له التقليد.

وقت تناول الإفطار

مسألة ٢٨٥٨: السُّنَّةُ تَعْجِيلُ الإفطار بعد أذان المغرب وتَأْخِيرُ السَّحُورِ إلى ما يقرب من الفجر الصادق (أذان الصباح) وَالْإِبْتِدَاءُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الإفطارِ إِلَّا في موارد:

- ١- إِنْ كَانَ مِمَّنْ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ لِالإفطارِ وَتَشْغَلُهُ شَهْوَتُهُ لِلأكلِ عَنِ حُضُورِ القَلْبِ فِي الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالإفطارِ لِيَذْهَبَ عَنْهُ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ.
- ٢- أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامَ فَإِنْ حَضَرَ الطَّعَامَ ابْتُدِئَ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ عَادَتِهِمْ يَبْتَدِئُونَ بِالإفطارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَلِيَفْطِرَ مَعَهُمْ.

غَيْرَ أَنَّ سَنَةَ ذَلِكَ التَّعْجِيلِ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالإفطارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ.

ما يستحب الإفطار عليه وبه

مسألة ٢٨٥٩: يستحب الإفطار على أحد هذه الأنواع:

- ١- الرطب في فصل الرطب وعلى التمر في غير فصل الرطب، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربع مائة صلاة».
- ٢- الزبيب.
- ٣- السكر الطبيعي غير المصفى.
- ٤- أنواع الحلوى إذا لم يوجد الرطب أو التمر والزبيب.
- ٥- الماء الفاتر لأنه يَنْقَى الكَبِدَ وَيَقْوَى البَصَرَ وَالْحَدَقَ.

٦- الماء البارد يسكن الصفراء^١.

وروي عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: التمر والماء والرطب والماء».

٧- اللبن لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن».

سنن تناول طعام الإفطار

مسألة ٢٨٦٠: يستحب الإتيان بالسنن الماثورة عند تناول طعام الإفطار وقراءة الأدعية المروية بالنحو التالي:

١- قراءة سورة القدر: يستحب قراءتها عند تناول طعام الإفطار، وكذلك عند تناول طعام السحور، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من قرأها عند فطوره وسحوره كان فيما بينهما كالمشحط بدمه في سبيل الله».

٢- التصدق: يستحب وقت الإفطار التصدق على المساكين، فعن الإمام علي عليه السلام قال: «من تصدق وقت إفطاره برغيف على مسكين غفر الله له ذنوبه وأعطاه ثواب من أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

٣- الإتيان بأحد الأدعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو الأئمة من أهل بيته الأطهار عليهم السلام فقد «كَانَ صلى الله عليه وآله إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَبَقِيَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ)».

وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: (يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلهِي لَا

(١) مرض الصفراء (أو اليرقان) هو مصطلح يطلق على حالة يصاب فيها الشخص باصفرار في البشرة وبياض العيون، ومع أن معظم يظن الصفراء مرضاً قائماً بحد ذاته، إلا أنه عادة ما يعود على مجموعة من الأعراض التي سببتها أمراض كامنة أخرى.

ويظهر الصفار نتيجة ارتفاع مستويات مادة البيليروبين في الجسم، وهي مادة تنتج عن تحلل وتفقت كريات الدم الحمراء الميتة في الكبد، وعادة يتخلص الكبد منها مع الفضلات الأخرى في الأحوال الطبيعية فإن ارتفاع منسوب البيليروبين في الجسم قد يعني وجود مشاكل صحية خطيرة في الجسم، خاصة في: الكبد، المرارة، البنكرياس.

إِلَهَ لِي غَيْرِكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ) إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وقال عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ رِزْقِهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَقُوَّةٍ) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال عليه السلام لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا أَبَا الْحَسَنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ أَقْبَلَ فَاجْعَلْ دُعَاكَ قَبْلَ فُطُورِكَ فَإِنَّ جِبْرَيْلَ جَاءَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ وَقَبِلَ صَوْمَهُ وَصَلَاتَهُ وَاسْتَجَابَ لَهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ وَعَفَّرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَفَرَّجَ غَمَّهُ وَنَفَسَ كُرْبَتَهُ وَقَضَى حَوَائِجَهُ وَأَنْجَحَ طَلِبَتَهُ وَرَفَعَ عَمَلَهُ مَعَ أَعْمَالِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقُلْتُ: مَا هُوَ يَا جِبْرَيْلُ؟ قَالَ: قُلْ:

(اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ الْكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَرَبَّ الشَّفْعِ الْكَبِيرِ وَالنُّورِ الْعَزِيزِ وَرَبَّ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَأَنْتَ جَبَّارٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَجَبَّارٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَأَنْتَ مَلِكٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَلِكٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا مَلِكَ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ وَنُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَمَمْلَكَتِكَ الْقَدِيمِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ثَلَاثًا أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَبِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَبِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوْلُونَ وَبِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَيًّا قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَيَا حَيًّا بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ وَيَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي يُسْرًا وَفَرَجًا قَرِيبًا وَتَبَتَّنِي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَاجْعَلْ عَمَلِي فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ وَهَبْ لِي كَمَا وَهَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَمُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ مُنِيبٌ إِلَيْكَ مَعَ مَصِيرِي إِلَيْكَ وَتَجَمُّعٌ لِي وَلِأَهْلِي وَوُلْدِي الْخَيْرِ كُلِّهِ وَتَصْرِفٌ عَنِّي وَعَنْ وُلْدِي وَأَهْلِي الشَّرِّ كُلِّهِ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَتَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ

مَنْ تَشَاءُ وَتَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ فَاْمُنُّنْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

وروي «أنه عليه السلام كان إذا أكل بعض اللقمة قال: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَرْوَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْكَ)» .

وروي عن الإمام الحسن عليه السلام أنه قال: «لكلِّ صائم دعوة مستجابة، فينبغي أن يقول عند أول لقمة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي)» .

وعن الإمام الصادق عليه السلام تقول: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)» .

وروي عنهم عليهم السلام يقول عند تناول الطعام: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ وَيُجِرُّ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وَيَسْتَعْفَىٰ وَيُفْتَقِرُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَنِي مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ مِنْ غَيْرِ كَدِّ مِنِّي وَمَشَقَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنِي مِنْ [فِي] مَطْعَمِي هَذَا بِخَيْرِهِ وَأَعِدْنِي مِنْ شَرِّهِ وَأَمْتِعْنِي مِنْ نَفْعِهِ وَسَلِّمْنِي مِنْ ضَرِّهِ) .

ويقول بعد الفراغ من الطعام: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي فَأَشْبَعَنِي وَسَقَانِي فَأَرْوَانِي وَصَانِي وَحَمَانِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي الْبَرَكَاتِ وَالْيُمْنَ بِمَا أَصَبْتُهُ وَتَرَكْتُهُ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا لَا وَبِيًّا وَلَا دَوِيًّا وَأَبْقِنِي بَعْدَهُ سَوِيًّا قَائِمًا بِشُكْرِكَ مُحَافِظًا عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَارْزُقْنِي رِزْقًا دَارًا وَأَعِشْنِي عَيْشًا قَارًا وَاجْعَلْنِي بَارًا وَاجْعَلْ مَا يَتَلَقَّانِي فِي الْمَعَادِ مُبْهَجًا سَارًا بِرَحْمَتِكَ) .

تفطير المؤمن الصائم

مسألة ٢٨٦١: يستحب تفطير الصائمين ولو بمذقة من لبن أو شق تمره وروي في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ

وَعَتَقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ ﷺ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَطْمَأُ بَعْدَهَا».

الدعاء لأهل دعوة الإفطار

مسألة ٢٨٦٢: يستحب الدعاء لأهل دعوة الإفطار بعد تناول الإفطار عندهم بما روي عن رسول الله ﷺ من «أنه كان إذا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَحْيَارُ)».

تناول الأكل وقت السحور

مسألة ٢٨٦٣: يحرم ترك الفطور والاكتفاء بالسحور وحده، أو ترك السحور والاكتفاء بالفطور وحده في الفترة الليلية ويسمى هذا بصوم الوصال وهو محرم كما تقدم في الصوم المحرم.

مسألة ٢٨٦٤: يستحب المواظبة على السحور، ولو بشربة من ماء، وأفضله السوق والتمر، وكونه قريباً من الفجر.

قال رسول الله ﷺ في وصيته للإمام علي عليه السلام: «ولا وصال في صيام» إلى أن قال: «وصوم الوصال حرام».

وقال ﷺ: «لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر».

وقال ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة من الماء ألا صلوات الله على المتسحرين».

وقال ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السوق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر».

سنن السحور

مسألة ٢٨٦٥: يستحب الإتيان بالسنن المأثورة عند تناول طعام السحور وقراءة

الأدعية المروية الخاصة بوقت السحر قبله بالنحو التالي:

١- قراءة سورة القدر: عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ما من مؤمن صام فقراً: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عند سحوره وعند إفطاره إلا كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله».

٢- قراءة أدعية السحر: وقد ورويت أدعية عامة لأوقات السحر يدعى بها في طيلة

الشهر نختار منها ما يلي:

١- أن يدعو بهذا الدعاء: (سُبْحَانَ مَنْ يَعْلَمُ جَوَارِحَ الْقُلُوبِ، سُبْحَانَ مَنْ يُحْصِي عَدَدَ الذُّنُوبِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، سُبْحَانَ الرَّبِّ الْوُدُودِ، سُبْحَانَ الْفَرْدِ الْوَتَرِ، سُبْحَانَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْتَدِي عَلَى أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِالْأَلْوَانِ الْعَذَابِ، سُبْحَانَ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، سُبْحَانَ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، سُبْحَانَ الْجَبَّارِ الْجَوَادِ، سُبْحَانَ الْكَرِيمِ الْحَلِيمِ، سُبْحَانَ الْبَصِيرِ الْعَلِيمِ، سُبْحَانَ الْبَصِيرِ الْوَاسِعِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى إِقْبَالِ النَّهَارِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى إِدْبَارِ النَّهَارِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى إِدْبَارِ اللَّيْلِ وَإِقْبَالِ النَّهَارِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَالْعِزَّةُ وَالْكَرِيَامَةُ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ، وَكُلِّ طَرْفَةِ عَيْنٍ، وَكُلِّ لَمَحَةٍ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَكَ مِلءَ مَا أَحْصَى كِتَابُكَ، سُبْحَانَكَ زِنَةَ عَرْشِكَ، سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ).

٢- وهذا الدعاء: (يا مَفْرَعِي عِنْدَ كُرْبَتِي، ويا غَوْثِي عِنْدَ شِدَّتِي، إِلَيْكَ فَرَعْتُ وَبِكَ

اسْتَعْنْتُ، وَبِكَ لُدْتُ لَا أَلُودُ بِسِوَاكَ، وَلَا أَطْلُبُ الْفَرَجَ إِلَّا مِنْكَ، فَاعْنِي وَفَرِّجْ عَنِّي، يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ، إِقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَيَقِينًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي

إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرَضِي مِنَ الْعَيْشِ بِمَا قَسَمْتَ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا عُدَّتِي فِي كُرْبَتِي،
وَيَا صَاحِبِي فِي شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي، وَيَا غَايَتِي فِي رَغْبَتِي، أَنْتَ السَّاتِرُ عَوْرَتِي، وَالْأَمِينُ
رَوْعَتِي، وَالْمُقِيلُ عَثْرَتِي، فَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

٣- قراءة دعاء الهاء وهو هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ بَهَائِكَ بِأَجْهَاءِ وَكُلِّ بَهَائِكَ
بِهَيِّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ جَمَالِكَ بِأَجْمَلِهِ وَكُلِّ جَمَالِكَ
جَمِيلٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَمَالِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ جَلَالِكَ بِأَجْلِهِ وَكُلِّ جَلَالِكَ
جَلِيلٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَظَمَتِكَ بِأَعْظَمِهَا وَكُلِّ
عَظَمَتِكَ عَظِيمَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظَمَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ نُورِكَ بِأَنْوَرِهِ
وَكُلِّ نُورِكَ نَيْرٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنُورِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رَحْمَتِكَ بِأَوْسَعِهَا وَكُلِّ
رَحْمَتِكَ وَاسِعَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كَلِمَاتِكَ بِأَتْمِهَا وَكُلِّ
كَلِمَاتِكَ تَامَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَلِمَاتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كَمَالِكَ بِأَكْمَلِهِ
وَكُلِّ كَمَالِكَ كَامِلٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَمَالِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ أَسْمَائِكَ بِأَكْبَرِهَا
وَكُلِّ أَسْمَائِكَ كَبِيرَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عِزَّتِكَ بِأَعَزِّهَا
وَكُلِّ عِزَّتِكَ عَزِيزَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَشِيئَتِكَ بِأَمْضَاهَا
وَكُلِّ مَشِيئَتِكَ مَاضِيَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَشِيئَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ قُدْرَتِكَ
بِالْقُدْرَةِ الَّتِي اسْتَطَلَّتْ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ قُدْرَتِكَ مُسْتَطِيلَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ
كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عِلْمِكَ بِأَنْفَعِهِ وَكُلِّ عِلْمِكَ نَافِعًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ
كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ قَوْلِكَ بِأَرْضَاهُ وَكُلِّ قَوْلِكَ رَضِيٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقَوْلِكَ
كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَسَائِلِكَ بِأَحَبِّهَا إِلَيْكَ وَكُلِّ مَسَائِلِكَ إِلَيْكَ حَبِيبَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِمَسَائِلِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ شَرَفِكَ بِأَشْرَفِهِ وَكُلِّ شَرَفِكَ شَرِيفًا، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِشَرَفِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ سُلْطَانِكَ بِأَدْوَمِهِ وَكُلِّ سُلْطَانِكَ دَائِمًا،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِسُلْطَانِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مُلْكِكَ بِأَفْخَرِهِ وَكُلِّ مُلْكِكَ فَآخِرًا،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمُلْكِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عُلُوكَ بِأَعْلَاهُ وَكُلِّ عُلُوكَ عَالٍ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعُلُوكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَنِّكَ بِأَقْدَمِهِ وَكُلِّ مَنِّكَ قَدِيمٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِمَنِّكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ آيَاتِكَ بِأَكْرَمِهَا وَكُلِّ آيَاتِكَ كَرِيمَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِآيَاتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الشَّانِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ
 شَأْنٍ وَحَدِهِ جَبْرُوتٍ وَحَدِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُجِيبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَاجِئْنِي يَا اللَّهُ).

ثم سل حاجتك فإنها تقضى ألبتة.

٤- وقراءة هذا الدعاء: (يا عُدَّتِي فِي كُرْبَتِي، وَيَا صَاحِبِي فِي شِدَّتِي، وَيَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي،
 وَيَا غَايَتِي فِي رَغْبَتِي، أَنْتَ السَّاتِرُ عَوْرَتِي، وَالْمُؤْمِنُ رَوْعَتِي، وَالْمَقْبِيلُ عَثْرَتِي، فَاعْغُرْ لِي
 خَطِيئَتِي).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خُشُوعَ الْإِيمَانِ قَبْلَ خُشُوعِ الدُّلِّ فِي النَّارِ، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا
 صَمَدُ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، يَا مَنْ يُعْطِي مَنْ سَأَلَهُ تَحْنُنًا مِنْهُ وَرَحْمَةً،
 وَيَبْتَدِئُ بِالْخَيْرِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ وَكَرَمًا، بِكَرَمِكَ الدَّائِمِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
 وَهَبْ لِي رَحْمَةً وَسِعَةَ جَامِعَةٍ أَبْلُغُ بِهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تُبْتُ
 إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ خَيْرٍ أَرَدْتُ بِهِ وَجَهَّكَ فَخَالَطَنِي فِيهِ مَا لَيْسَ
 لَكَ، اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفُ عَن ظُلْمِي وَجُرْمِي بِجَلْمِكَ وَجُودِكَ يَا كَرِيمُ،
 يَا مَنْ لَا يَجِبُ سَائِلُهُ، وَلَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ، يَا مَنْ عَلَا فَلَآ شَيْءَ فَوْقَهُ، وَدَنَا فَلَآ شَيْءَ دُونَهُ،
 صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْنِي، يَا فَالِقَ الْبَحْرِ لِمُوسَى، اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ، السَّاعَةَ
 السَّاعَةَ السَّاعَةَ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ،
 وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ، يَا رَبِّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ
 بِكَ مِنَ النَّارِ، هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ، هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَعِيثِ بِكَ مِنَ النَّارِ،
 هَذَا مَقَامُ الْهَارِبِ إِلَيْكَ مِنَ النَّارِ، هَذَا مَقَامُ مَنْ يَبُوءُ لَكَ بِخَطِيئَتِهِ وَيَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ وَيَتُوبُ
 إِلَى رَبِّهِ، هَذَا مَقَامُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، هَذَا مَقَامُ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، هَذَا مَقَامُ الْمَحْزُونِ

الْمَكْرُوبِ، هَذَا مَقَامُ الْمَغْمُومِ الْمَهْمُومِ، هَذَا مَقَامُ الْغَرِيبِ الْغَرِيقِ، هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَوْحِشِ الْفَرِيقِ، هَذَا مَقَامُ مَنْ لَا يَجِدُ لِدُنْيِهِ غَافِرًا غَيْرَكَ، وَلَا لِصَغْفِهِ مُقَوِّيًا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا لِهَمِّهِ مُفَرِّجًا سِوَاكَ، يَا اللَّهُ يَا كَرِيمٌ، لَا تُحْرِقْ وَجْهِي بِالنَّارِ بَعْدَ سُجُودِي لَكَ وَتَعْفِيرِي بِغَيْرِ مَنْ مَنِي عَلَيْكَ، بَلْ لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَنْ وَالْتَفَضُّلُ عَلَيَّ، ارْحَمِ أَيَّ رَبِّ أَيَّ رَبِّ (حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ) صَغْفِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي وَرِقَّةَ جِلْدِي وَتَبَدُّدَ أَوْصَالِي وَتَنَاقُضَ حَمِي وَجَسْمِي وَجَسَدِي، وَوَحْدَتِي وَوَحْشَتِي فِي قَبْرِي، وَجَزَعِي مِنْ صَغِيرِ الْبَلَاءِ، أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قُرَّةَ الْعَيْنِ، وَالْإِعْتِبَاطَ يَوْمَ الْحُسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، بَيِّضَ وَجْهِي يَا رَبِّ يَوْمَ تَسْوَدُ الْوُجُوهُ، آمِنِي مِنَ الْفَرْعِ الْاَكْبَرِ، أَسْأَلُكَ الْبُشْرَى يَوْمَ تَقْلَبُ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، وَالْبُشْرَى عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْجُوهُ عَوْنًا فِي حَيَاتِي، وَأَعِدُّهُ ذُخْرًا لِيَوْمِ فِائَتِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْعُوهُ وَلَا أَدْعُو غَيْرَهُ، وَلَوْ دَعَوْتُ غَيْرَهُ لَحَيَّبَ دُعَائِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْجُوهُ وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ، وَلَوْ رَجَوْتُ غَيْرَهُ لَأَخْلَفَ رَجَائِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُفْضِلِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَيُكَلِّ نِعْمَةً، وَصَاحِبِ كُلِّ حَسَنَةٍ، وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ، وَقَاضِي كُلِّ حَاجَةٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي الْيَقِينَ وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ، وَاثْبِتْ رَجَائِكَ فِي قَلْبِي، وَاقْطَعْ رَجَائِي عَمَّنْ سِوَاكَ، حَتَّى لَا أَرْجُو غَيْرَكَ وَلَا أَتَقِيَ إِلَّا بِكَ، يَا لَطِيفًا لِمَا تَشَاءُ أَلْطَفَ لِي فِي جَمِيعِ أَحْوَالِي بِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، يَا رَبِّ إِنِّي ضَعِيفٌ عَلَى النَّارِ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِالنَّارِ، يَا رَبِّ ارْحَمْ دُعَائِي وَتَضَرُّعِي وَخَوْفِي وَذُلِّي وَمُسْكِنَتِي وَتَعْوِيدِي وَتَلْوِيدِي، يَا رَبِّ إِنِّي ضَعِيفٌ عَنِ طَلَبِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ، أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِقُوَّتِكَ عَلَى ذَلِكَ وَقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ وَغِنَاكَ عَنْهُ وَحَاجَتِي إِلَيْهِ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي عَامِي هَذَا وَشَهْرِي هَذَا وَيَوْمِي هَذَا وَسَاعَتِي هَذِهِ رِزْقًا تُغْنِينِي بِهِ عَنْ تَكْلُفِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، أَيُّ رَبِّ مِنْكَ أَطْلُبُ وَإِلَيْكَ أَرْغَبُ وَإِيَّاكَ أَرْجُو وَأَنْتَ أَهْلُ ذَلِكَ، لَا أَرْجُو غَيْرَكَ وَلَا أَتَقِيَ إِلَّا بِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَيُّ رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي، يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، وَيَا جَامِعَ كُلِّ قَوْتٍ، وَيَا بَارِيَّ النَّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَا مَنْ لَا تَعْشَاهُ الظُّلُمَاتُ، وَلَا

تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، أَعْطِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ وَأَفْضَلَ مَا سُنِلْتَ لَهُ، وَأَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَبْ لِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تُهَيِّبَنِي الْمَعِيشَةَ، وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ حَتَّى لَا تَضُرِّي الدُّنُوبُ، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي حَتَّى لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لِي خَزَائِنَ رَحْمَتِكَ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً لَا تُعَذِّبُنِي بَعْدَهَا أَبَدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا لَا تُفْقِرُنِي إِلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ سِوَاكَ، تَزِيدُنِي بِذَلِكَ شُكْرًا وَإِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَبِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ غِنًا وَتَعَفُّفًا، يَا مُحْسِنُ يَا مُجْمِلُ، يَا مُنْعِمُ يَا مُفْضِلُ، يَا مَالِكُ يَا مُقْتَدِرُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ كُلَّهُ، واقض لي بالحسنى، وبارك لي في جميع أموري، واقض لي جميع حوائجي.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي مَا أَخَافُ تَعْسِيرَهُ، فَإِنَّ تَيْسِيرَ مَا أَخَافُ تَعْسِيرُهُ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَسَهْلٌ لِي مَا أَخَافُ حُزُونَتَهُ، وَنَفْسٌ عَنِّي مَا أَخَافُ ضَيْقَهُ، وَكُفٌّ عَنِّي مَا أَخَافُ هَمَّهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي مَا أَخَافُ بَلِيَّتَهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اَمْلَأْ قَلْبِي حُبًّا لَكَ، وَخَشْيَةً مِنْكَ، وَتَصَدِيقًا لَكَ، وَإِيمَانًا بِكَ، وَفِرْقًا مِنْكَ، وَشَوْقًا إِلَيْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ حُقُوقًا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبِعَاتٌ فَتَحْمَلْهَا عَنِّي، وَقَدْ أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرِيًّا، وَأَنَا ضَيْفُكَ، فَأَجْعَلْ قَرَائِي اللَّيْلَةَ الْجَنَّةَ، يَا وَهَّابَ الْجَنَّةِ يَا وَهَّابَ الْمَغْفِرَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ).

ضرورة التحقق من وقت الإمساك في السحور

مسألة ٢٨٦٦: يبدأ وقت وجوب الإمساك عن المفطرات المنصوص عليها من طلوع الفجر الثاني (أذان الصبح) ويمتد إلى غروب الشمس المتحقق بزوال الحمرة المشرقية (أذان المغرب).

مسألة ٢٨٦٧: لا يجب الصوم إلا بتحقق طلوع الفجر الثاني بالقطع واليقين ولو باعتماد أذان المؤذن الثقة المعتاد بالأذان بعد الفجر، وكذا لا يجوز الإفطار إلا

بتحقيق زوال الحمرة المشرقية بعد غيبوبة قرص الشمس.

مسألة ٢٨٦٨: يجب على الصائم عند القيام لتناول السحور التحقق من بقاء الوقت الذي يسعه للأكل والشرب فيه.

مسألة ٢٨٦٩: من استمر وقت السحور في تناول الطعام أو الشراب من غير مراعاة توقيت طلوع الفجر ليلاً مع القدرة على التحقق من بقاء الوقت والمراعاة واتفق كون أكله أو شربه بعد طلوع الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٢٨٧٠: يجب القضاء على من صدّق المخبر ببقاء الليل وأكل ثمّ ظهر كذبه، أو أخبره بطلوع الفجر فظنّ كذبه فأكل ثمّ ظهر صدقه أو أخبره بطلوع الفجر فظنّ كذبه فأكل ثمّ ظهر صدقه، أو أفطر لغيم وظلمة ظنّ بها دخول الليل ثمّ ظهر خلافه، وإن كان الأقوى سقوط القضاء مع الظن الغالب.

مسألة ٢٨٧١: لو تناول الطعام وقت السحور ظناً منه بقاء الوقت فطلع الفجر وأذن المؤذن وجب عليه لفظ ما في فمه من الطعام، فإن واصل أكله وابتلعه بطل صومه ووجب عليه القضاء ووجب عليه كفارة الإفطار عن عمد.

مسألة ٢٨٧٢: لو تناول طعام السحور إخلاداً إلى خبر الغير بعدم طلوع الفجر، مع القدرة على المراعاة والفحص للتأكد شخصياً، ثمّ تبين أنّه بعد الفجر، فإن كان الاعتماد على خبر العدلين بل الواحد الثقة، فإنّ هذا الإخبار مفيد للعلم، ويكون بمنزلة ما لو راعى بنفسه، وإن كان الإخلاد لغير الثقة الواحد والمتعدّد وجب عليه القضاء.

مسألة ٢٨٧٣: ينتفي القضاء في صورة ما إذا تناول المفطر بعد المراعاة، وإن ظهر كونه بعد الصبح كمن جرت عاداته الاعتماد على الساعة الجدارية ثم تبين فيما بعد أنه كان فيها خلل أو نفذت بطايرتها.

تجديد نية الصوم قبل طلوع الفجر الصادق

مسألة ٢٨٧٤: يستحب للصائم عند (العلامة) بعد الفراغ من تناول طعام السحور أن يجدد نفس النية التي نواها أول ليلة لشهر رمضان بقوله: (أصومُ شهرَ رمضانَ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) كل يوم قبل طلوع الفجر (أذان الصبح) حتى انتهاء الشهر.

أحكام الأكل والشرب في فترة الصيام

تعهد الأكل والشرب

مسألة ٢٨٧٥: من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً بالأكل وكان مكلفاً من غير ذوي الأعدار ولم يكن منكراً له يجب عليه الكفارة مخيرةً بين صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً أو تصدق بما يطيق.

مسألة ٢٨٧٦: الكفارة المخيرة المشار إليها إنما تشرع لمن أفطر على أمر محلل يحل له في غير فترة الصيام تناوله وشربه وأكله، أما من أفطر على شرب ما يحرم شربه مطلقاً كشرب الخمر أو أكل ما يحرم أكله كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما أو فعل أمراً محرماً كالزنا أو الاستمناة فإن عليه كفارة جمع (إطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين).

مسألة ٢٨٧٧: لا تتعدد كفارة الأكل والشرب بتعدد الإتيان بأحدهما في نهار أيام الشهر.

مسألة ٢٨٧٨: يبطل الصوم عند ابتلاع بقايا الغذاء ما بين الأسنان عمداً، ويجب عليه الكفارة.

شرب الماء والسوائل المختلفة

مسألة ٢٨٧٩: يحرم شرب الماء للصائم باستثناء ذي العطاش لو خاف على حياته بسبب الحر الشديد، وكذا يحرم المضمضة بقصد التبرّد أو العبث.

مسألة ٢٨٨٠: تعمد ابتلاع الماء بأي صورة تتفق موجب للقضاء والكفارة سواء بصورته السائلة أو البخار الغليظ.

مسألة ٢٨٨١: يندرج ضمن النهي عن شرب الماء سائر أنواع المشروبات والعصائر والدهون والسوائل المختلفة سواء المعدة منها للاستخدام البشري أو غير المعدة.

مسألة ٢٨٨٢: من ادخل الماء بقصد تنظيف الفم أو باستخدام معاجين الأسنان المختلفة فسبق إلى جوفه بدون قصد وتعهد بطل صومه ووجب عليه القضاء خاصة.

مسألة ٢٨٨٣: متى كان وضع الماء أو مطلق السوائل والأدوية في الفم لغرض صحيح كالتداوي والعلاج وكذا عند الحاجة إلى سائر جراحات اللثة والأسنان فإنه مأذون شرعاً في الفعل مع الحاجة إليه والضرورة فإن سبق عندها شيء إلى الحلق والجوف بدون تعهد الابتلاع لم يَأْثَمَ في سائر تلك الحالات وإن بطل صومه، ووجب عليه القضاء.

المضمضة والاستنشاق في الوضوء الواجب

مسألة ٢٨٨٤: تعمد ابتلاع الماء في حالتي المضمضة والاستنشاق موجب للقضاء والكفارة.

مسألة ٢٨٨٥: إذا سبق شيء من الماء عند الاستنشاق والمضمضة في الوضوء الواجب إلى جوفه وتعدى حلقه بدون قصد لم يؤثر على صحة صومه ولم يجب عليه شيء من قضاء وكفارة.

مسألة ٢٨٨٦: يكره المبالغة في فعل الاستنشاق والمضمضة في الوضوء الواجب والمستحب.

مسألة ٢٨٨٧: يستحب له أن يبصق لعابه بعد إخراج الماء من المضمضة في الوضوء الواجب ثلاث مرات ويجب عليه في الوضوء المستحب أو التبرّد أو العبث.

المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء الواجب

مسألة ٢٨٨٨: لو تمضمض الصائم أو استنشق في الوضوء المستحب فإن سبق الماء إلى حلقه لا عن تعمد سواء كان في وضوء الناقل أو بقصد التبرّد أو العبث فعليه القضاء خاصّة.

مسألة ٢٨٨٩: جميع المسائل المتقدمة خاصة بما إذا كان قد استنشق أو تمضمض في فترة الصوم الواجب المعين (شهر رمضان)، لأنّ ما ليس بمعين متى فسد صومه

وجب الإتيان ببديله، ولا يسمى ذلك قضاء؛ لأنَّ القضاء اسم لفعل، مثل المقضيّ بعد خروج وقته وغير المتعيّن وقته متّسع.

مسألة ٢٨٩٠: إذا تمضمض في الوضوء المستحب أو أدخله بقصد التبرّد أو العبث وجب عليه أن يبصق لعابه ثلاث مرّات بعد إخراجِه للماء من فمه.

ما يترتب على تعمد الإفطار في النهار

مسألة ٢٨٩١: يجب على كل من أفطر في نهار أحد أيام شهر رمضان الالتزام بفعل أربعة أمور:

الأول: القضاء، وهو واجب على كل تارك للصوم عمدًا، أو بسبب سفر، أو مرض، أو نوم لم تتقدمه النية، أو نفاس، أو حيض، أو استحاضة ولم تلتزم بالأغسال فيما توجبه، أو بغير عذر مع تكليفه به ويستحب فيه التتابع مطلقاً والفورية.

مسألة ٢٨٩٢: لا يجب القضاء لو كان فواته لعدم التكليف به أصلاً كالجنون والصغر، أو كفر أصلي، أو إغماء وإن لم ينو قبله أو عولج بالمفطر.

الثاني: الإمساك في بقية النهار تشهياً بالصائم، وهو واجب على كل متعمد للإفطار في شهر رمضان وإن كان افطاره للشك حيث يثبت بعده.

ولا يجب الإمساك على من أبيع له الإفطار كالمسافر والمريض بعد القدوم وحصول الصحة إذا أفطر قبل، بل يستحب ذلك لهما وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفي معناه المغنى عليه. ويكره لمن سوّغ له الإفطار كالمسافر والمريض وكبار السن الجماع نهاراً والتملي من الطعام والشراب.

الثالث: الكفارة، وهي مخيِّرة في شهر رمضان بين خصال ثلاث: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً للقدار عليها.

هذا إن أفطر على المحلل شرعاً، وإن أفطر على المحرم ولو بالعارض فالكفارة كفارة جمع كالقتل متعمداً فتجب الخصال الثلاث.

مسألة ٢٨٩٣: يستحب الترتيب في الكفارة المخيرة سيما إذا كان افطاره بالجماع. وكفارة قضائه إذا أفطر بعد الزوال على الأحوط أو بعد العصر إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولو كفر بكفارة أصله كان أحوط.

الرابع: الفدية، وهو مدّ من طعام (٧٥٠ غراماً) عن كل يوم، ومصرفها مصرف الصدقات، وهي تجب بإفطار نهار رمضان بأمرين:

الأول: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم بالقضاء، في مثل الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن إذا خافت على الولد أو ما هو بمنزلته وعجزت عن الاستئجار عنها في رضاعه، وهذا في شهر رمضان، ويجب عليها القضاء والفدية، وكذا تجب الفدية في غير شهر رمضان إن تعين.

الثاني: تأخير القضاء عن وقته المقدر له وهو ما بين الرمضانين مع التمكن من القضاء، فمن أخر قضاء ما عليه من صوم فائت حتى دخل رمضان السنة القابلة وجب عليه مضافاً للقضاء إخراج مد من طعام كفارة تأخير عن عام الفوات.

تعمد الجاهل الأكل والشرب

مسألة ٢٨٩٤: لو تناول الجاهل المفطر وكان جاهلاً بكونه مفطراً فهناك ثلاث معاني للجاهل لكل معنى حكمه الخاص به:

١- الجاهل الساذج الذي لا يتصور الحكم بالكلية ولا ريب في معذوريته؛ لأنّ تكليف الغافل الذاهل ممّا منعت منه الأدلة العقلية، وأيدها الأدلة النقلية، وعندها فلو جامع أو أفطر جاهلاً بتحريم الجماع أو الأكل على الصائم فإنّه لا يجب عليه شيء؛ لأنّ الجاهل بالتحريم لقصوره لا يقدر على الاحتياط بالترك لعدم تصوّر الحكم بالكلية.

٢- الجاهل بالحكم الشرعي القادر على تحصيله بالسؤال أو بالمطالعة في الكتب الفقهية لكنه مقصر في تحصيله ومثله غير معذور لتقصيره لأنه يقدر على اجتناب ما يشك أو يظن في كونه مفطراً لو تعدّر عليه العلم، ويجب عليه الفحص والتفتيش عن

الأدلة ووجوب التفقه والعلم أو السؤال.

٣- الجاهل بالحكم الشرعي غير القادر على تحصيله بسبب عدم توافر الوسائل العلمية المتاحة لديه من الرجوع للعالم أو الكتب الفقهية ويجب على مثل هذا التوقف عن الحكم والفتوى والالتزام بنهج الاحتياط في العمل بترك كل ما يشك أو يظن في كونه مفطراً حتى يحصل له مستقبلاً العلم بالحكم الشرعي الخاص به.

وخلاصة القول في ذلك أن الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في أنفسهم بالأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه، وقوة عقولهم وأفهامهم وعدمها، ولكل تكليف يناسب حاله، ويرجع ذلك بالآخرة إلى الجاهل بمعنييه الأول والثاني المتقدمين.

الأكل والشرب ناسياً

مسألة ٢٨٩٥: من أفطر في شهر رمضان أو قضاؤه أو غيرهما وكان في حال تناول المفطر أو فعل ما يؤدي إليه ناسياً أنه صائم فالظاهر صحة صومه واجباً كان أو ندباً، وإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

وعن الإمام علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) قال: «استُجِيبَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَيُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي خَطَأَهَا وَنَسْيَانَهَا وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ فَمَنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَطْعَمَهُ».

مسألة ٢٨٩٦: لو أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً، فتعمده وجب عليه

القضاء والكفارة.

تناول المفطر بالإجبار والإكراه

مسألة ٢٨٩٧: من يكره على الإفطار إمّا بأن يُوجر^١ في حلقه، أو يكره على الأكل والشرب حتى يرتفع قصده فإنه شرعاً لا يفطر بكلتا الحالتين.

مسألة ٢٨٩٨: يندرج في معناه الإفطار في يوم يجب صومه عليه للتقيّة والتناول له قبل الغروب لأجل ذلك، ومرجعهما إلى أمر واحد هو الإفطار لدفع الضرر كما يتفق اليوم في بعض الدول المناهضة للمسلمين وتمارس سياسات التنكيل بهم إن علمت بكونهم صائمين، والأحوط على مثل هؤلاء وجوب القضاء، والاكتفاء بمجرد خوف الضرر للإفطار للضرورة.

مسألة ٢٨٩٩: كل من ساع له الإفطار للإكراه والتقيّة يجب عليه الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، فلو تناول زيادة على ما تندفع به الضرورة وجبت عليه الكفارة.

إطعام العمال غير المسلمين

مسألة ٢٩٠٠: يمنع غير المسلم في بلاد المسلمين من المجاهرة والتظاهر بما يخالف شعائر المسلمين وسلوكياتهم العامة كتناول الطعام والشراب أمام الناس في شهر رمضان ونحو ذلك لكن يسمح له بالعمل بما تمليه عليه عقائده في داخل حدود سكناه، ولو خالف يؤدّب ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي مناسباً لردعه عن ذلك.

مسألة ٢٩٠١: يجوز للمسلم اطعام غير المسلم من العمال في مواقع عملهم في أيام شهر رمضان شريطة أن لا يكون السماح لهم بذلك بصورة علنية في الطريق المسلوك وأمام المارة أو في موضع يتردد عليه الأبناء في داخل المنزل وبمشهد منهم لئلا ينشأ الاستخفاف في نفوسهم بأمر حرمة الشهر الكريم، ويكون مدعاة لتردي سلوكياتهم وجرأتهم على انتهاك حدوده وواجباته، ويجب حفظ شعائر الإسلام ومراعاة مشاعر المؤمنين بقدر الامكان في مثل هذه الموارد، وتنبيه أولئك العمال بذلك ليكون أدعى

(١) تَوَجَّرَ الدَّوَاءَ: بَلَعَهُ، وَالْمَاءَ شَرِبَهُ كَارْهًا (عن القاموس المحيط).

للمراعاة المذكورة وأبلغ في التحفظ والتقيد لرعاية حرمة شهر رمضان المبارك.

تذوق الطعام والمرق

مسألة ٢٩٠٢: يجوز للطباخ والطباخة أن يتذوقا الطعام والمرق لضبط نسب الملح فيه أو نسب المكونات الأخرى بشرط أن يلفظه من فمه ثم يتمضمض بالماء ولا يبلع ريقه إلا بعد أن يبصق لعابه ثلاث مرات.

مضغ الطعام بالفم لمن يحتاجه

مسألة ٢٩٠٣: يجوز مضغ الطعام بالفم للضرورة من أجل المساعدة على اطعام الطفل والمريض والكهل وإطعام الطيور وفراخها بشرط أن يلفظه من فمه ثم يتمضمض بالماء ولا يبلع ريقه إلا بعد أن يبصق لعابه ثلاث مرات.

مسألة ٢٩٠٤: لو سبق إلى حلقه بغير اختياره فإنَّ صومه لا يفسد بذلك للإذن فيه وعدم تعمّد الازدراء.

مسألة ٢٩٠٥: يكره عمل ذلك مع عدم الحاجة والضرورة خصوصاً مع توفر أجهزة الخلط والطحن الكهربائية واليدوية في أيامنا هذه في تناول الجميع.

ابتلاع الريق مع العلك وبقايا الطعام

مسألة ٢٩٠٦: يجوز ابتلاع الريق الذي في الفم، وإن أخرج من فمه ثم أرجعه وابتلعه بلسانه ولا يفطر الصائم بابتلاع الريق المنحدر في فمه.

مسألة ٢٩٠٧: يجوز للصائم مضغ العلك الطبيعي الخالي من السكر والنكهات كالعلك البصري بشرط أن لا يبتلعه ولا تنفصل أجزاء منه وتدخل إلى حلقه، وأما سائر أنواع اللبان والعلك المصنع المضاف إليه السكر أو شبيهه كالدايت أو أنواع النكهات الذي تنفصل عنه المواد المضافة وتختلط بالريق فيحرم ويبطل صوم من يعلكه ويجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٢٩٠٨: الأحوط في مضغ العلك وما جرى مجراه ممّا له طعم كالكندر وما

أشبهه إذا تغيّر الريق بطعمه، ولم تنفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغيّر الفضا، وكذا لو تفتت العلك ووصل شيء منه إلى الجوف.

مسألة ٢٩٠٩: لو جرى الريق ببقية طعام في خلال الأسنان فإن قصر في التخليل وفي المراعاة فالأحوط القضاء، ولو كان سهواً فإنه لا شيء عليه، ولو تعدد الابتلاع صدق عليه تعدد الأكل ووجب القضاء والكفارة.

التقيؤ

مسألة ٢٩١٠: يبطل الصوم بتعمد التقيؤ، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي تقيأ فيه.

مسألة ٢٩١١: من فاجأه القيء لا عن اختيار وقصد فلا شيء عليه ويصح صومه لكن عليه أن يلفظ ما خرج من جوفه إلى تجويف فمه.

النخامة

مسألة ٢٩١٢: النخامة إذا انحدرت ولم تصل في حد الظاهر من الفم لا يفطر بابتلاعها، وكذا لو انصبت من الدماغ في الشقة النافذة إلى أقصى الفم.

مسألة ٢٩١٣: يجوز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعها، ما لم تنفصل عن فضاء الفم.

ابتلاع الحشرات

مسألة ٢٩١٤: لا يؤثر على صحة الصوم دخول الحشرات الطائرة من ذباب ونحوه إلى الحلق وابتلاعها من غير قصد.

البخار الغليظ والخفيف

مسألة ٢٩١٥: يطلق البخار على ما يتصاعد كالدخان من السوائل كالماء ونحوه عند ارتفاع حرارتها، وعندما يتعرض وجه الصائم لبخار الماء ينفذ عبر أنفه وفمه عند

فتحه فيتكثف في تجويفهما ويتحول إلى قطرات صغيرة سائلة تنساب إلى جوف الحلق وهو بذلك يكون بمنزلة شرب الماء يبطل به الصوم قطعاً إن تعمدته وإن لم يتعمده لم يكن عليه شيء.

مسألة ٢٩١٦: يجب على من يتولى الطبخ اجتناب استنشاق البخار الغليظ المتصاعد من القدور أثناء طبخ الأغذية وعلى وجه الأخص القدور الكبيرة في المطاعم.

الدخان الغليظ والخفيف

مسألة ٢٩١٧: يطلق الدخان على ما يتصاعد من الأبخرة عند احتراق الأجسام القابلة للاشتعال ولا يصنف ضمن ما يطعم ويشرب فلا يبطل الصوم لو تعرض له بدون اختياره.

مسألة ٢٩١٨: لا يؤثر على صحة الصوم لو تعرض الصائم لدخان غليظ ودخل شيء منه إلى جوفه عبر الفم أو الأنف.

مسألة ٢٩١٩: يدخل في حكمه الدخان الناتج عن التتن والقلبان والسجائر والنارجيلة قال تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ﴾ وهي لما يستقذر أكله من الحشرات ونحوها.

الغبار الغليظ

مسألة ٢٩٢٠: يطلق الغبار على ما دق من التراب ويسهل تطايره بقوة الهواء والرياح.

مسألة ٢٩٢١: لا يبطل الصوم لو تعرض الصائم لغبار غليظ أو خفيف فدخل إلى حلقه ومن ثم إلى جوفه بدون اختياره.

مسألة ٢٩٢٢: يجب القضاء عند (العلامة) على كل من تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه، وعند (المحقق) الأقرب في إيصال الغبار إلى الحلق عدم الإفساد وعدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة.

اختراق جسم الصائم بطعنت ونحوها

مسألة ٢٩٢٢: لو تعرض الصائم لطعن بألة حادة من سكين ونحوها فدخلت إلى جوفه لم تؤثر على صومه وإن كان هو من أمر بذلك ففعل به، وكذا لو فعل هو بنفسه.

أحكام الاستحمام في نهار شهر رمضان

الاستحمام في الحمام

مسألة ٢٩٢٤: يجوز للصائم الاستحمام في أي ساعة من ساعات النهار إذا كان بالدوش ويتجنب دخول الماء إلى فمه وإذا دخل شيء منه في الأثناء وجب عليه أن يبصق ثلاث مرات ولو لم يفعل وتساهل وتعمد ابتلاعه وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٢٩٢٥: يجوز الاستحمام بالماء البارد ويكره بالماء الحار لأنه يتسبب في ضعف بدنه وزيادة الإجهاد في الصوم.

مسألة ٢٩٢٦: يحرم على الصائم الاستحمام في حمامات البخار من سونا وغيرها في فترة الصيام في النهار بسبب كثرة التعرض للبخار الغليظ المتصاعد والمنتشر فيها، وأما البخار الخفيف فلا يعاب به.

الاستحمام في برك السباحة

مسألة ٢٩٢٧: يجوز للرجال والنساء الاستحمام في برك السباحة وأحواض البانيو التي تتوفر في الكثير من الحمامات بشرط أن لا يغمس كل منهم الرأس مع الجسم وعليهم أن يلتزموا بإخراجه فوق سطح الماء طيلة فترة الاستحمام والسباحة.

مسألة ٢٩٢٨: يجب على الصائم الإمساك عن الارتماس والمراد منه هنا غمس الرأس في الماء أعمّ من أن يكون مع البدن أو وحده، وإن كان البدن خارجاً عنه، والرقبة غير داخلة فيه، بل المراد ما فوق الرقبة خاصة؛ لأنّها عضو منفصل عن الرأس، ومعنى ذلك أنّ المعتدّ به عبارة عن كرة الرأس التي هي منبت الشعر مع الأذنين، وهو رأس الصائم، ولا يشترط فيه الدفعة العرفيّة، بل يتحقّق متى رمس الرأس خاصّة كيف اتّفق.

مسألة ٢٩٢٩: يبطل صوم المرتمس وعليه القضاء والكفارة ولا تتعدد كفارة الارتماس لو تكرّر منه الارتماس طيلة نهار اليوم.

مسألة ٢٩٣٠: يجوز استنقاع الرجل في الماء والأحوط للمرأة اجتنابه، وكذا الخنثى والمؤنث لأنها تحمل الماء بفرجها.

تنظيف الأسنان

مسألة ٢٩٣١: يتم تنظيف الأسنان بثلاث طرق:

الأول: بأعواد الشجر الجافة اليابسة ويجوز بل يستحب بكافة أنواعها وأفضله السواك المعروف من شجر الأراك ويكره بالرطوبة الطرية ويصق ما يجد منها من فمه، ويلحق به جواز استخدام الفرشاة العادية أو الفرشاة الكهربائية بدون معاجين.

الثاني: باستخدام فرشاة الأسنان مع معاجين الأسنان المختلفة التي تنتشر في أيامنا هذه والتنظيف بها لا يجوز في فترة الصوم، وإذا خالف وبلع شيئاً من رغوة تلك المعاجين ونزل شيء منها إلى الحلق أو دخل شيء من الماء عند التنظيف منها إلى الجوف بطل الصوم ويجب القضاء والكفارة.

الثالث: باستخدام غسول الفم: والحكم فيه ما تقدم في الفرشاة والمعاجين.

مسألة ٢٩٣٢: من تمضمض للتنظيف من بقايا الطعام أو من معجون الأسنان أو

كان بقصد العبث أو وضوء النافلة فسبق الماء إلى جوفه بدون قصد وعمد وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

استخدام الطيب

مسألة ٢٩٣٣: يستحب للصائم من الجنسين استعمال الطيب وهو ما يعرف بعطر ماء الورد المحمدي قال الإمام الحسين عليه السلام: «الطَّيْبُ تَحْفَةُ الصَّائِمِ».

مسألة ٢٩٣٤: يكره استعمال الروائح الغليظة والنفاذة من سائر العطورات.

مسألة ٢٩٣٥: الأحوط اجتناب شم الرائحة الغليظة للعطورات المركزة وإن كان استعمالها لا يوجب قضاءً ولا كفارةً.

نوم الصائم

مسألة ٢٩٣٦: يستحب النوم في نهار أيام شهر رمضان للصائم إذا أتم ما عليه من واجبات وتكاليف شرعية في حال اليقظة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

وقال ﷺ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا».

أحكام سلوك الصائم

أخلاقيات الصائم

مسألة ٢٩٣٧: يجب على الصائم الإمساك عن الأخلاق الذميمة زائداً على غيره من الأيام.

مسألة ٢٩٣٨: ينبغي على الصائم في شهر رمضان أن يهذب خلقه ويقوم سلوكه ويتحلى بالفضائل وينبذ الرذائل وأن يتصف بجملة هذه الأمور:

١- أن يتحلى بروح طيبة ونفس زكية وخلق قويم وسلوك مستقيم وبالشمائل الفاضلة والسيرة الحميدة طيلة شهر رمضان.

٢- التورع عن نقل وحكاية أحكام شرعية لا أصل ولا مستند لها كذباً وافتراءً على الله تعالى ورسوله ﷺ وخلفائه من الأئمة المعصومين الاثنا عشر عليهم السلام لمن يسأله أو يروجها بين الناس، وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة على الأحوط.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ».

٣- اجتناب الغيبة قال عليه السلام: «مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ».

٤- اجتناب النميمة.

٥- اجتناب كافة المحرمات والكبائر من الذنوب والأطعمة المحرمة والرذائل السلوكية والأخلاقية.

٦- كظم الغيظ: بأن يكظم غيظه وغضبه إذا تعرض لموقف يستثير حفيظته في مشاجرة ومشاحنة وإساءة ويتحمل ما يوجه إليه من الشتم من أهل الجهل قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيُشْتَمَ فَيَقُولُ: (إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ) إِلَّا قَالَ

الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَأَدْخِلُوهُ جَنَّتِي».

٧- ترك الجدال والحلف.

٨- إِمْسَاكَ سَمْعِ الصَّائِمِ وَبَصَرِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَحِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِذَا صُمْتَ فَأَنْوِ بِصَوْمِكَ كَفَّ النَّفْسَ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَقَطَعَ الْهَيْمَةَ عَنْ خُطُوءَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْزَلَ نَفْسَكَ مَنزِلَةَ الْمَرْضَى لَا تَشْتَبِي طَعَاماً وَلَا شَرَاباً وَتَوَقَّعْ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ شِفَاءَكَ مِنْ مَرَضِ الدُّنُوبِ وَطَهَّرْ بَاطِنَكَ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ وَعَفْلَةٍ وَظُلْمَةٍ يَفْطَعُكَ عَنْ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لَوَجْهِ اللَّهِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِسِتِّ خِصَالٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ وَيَصُونَ نَفْسَهُ وَيَصِلَ رَحِمَهُ وَلَا يُؤْذِيَ جَارَهُ وَيَرعى إِخْوَانَهُ وَيَخْرُنَ لِسَانَهُ أَمَا الصِّيَامُ فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَكَفَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قِيلَ اللَّهُ صَوْمُهُ وَعَفَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ».

«وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتِكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطُّ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾^١ يَعْنِي صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا

تَغْتَابُوا وَلَا تَمَارُوا وَلَا تَكْذِبُوا وَلَا تُبَاشِرُوا وَلَا تُخَالِفُوا وَلَا تُغَاضِبُوا وَلَا تَسَابُوا وَلَا تَشَاتَمُوا وَلَا تَتَابَرُوا وَلَا تُجَادِلُوا وَلَا تُبَادُوا وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تُسَافِهُوا وَلَا تَضَاجِرُوا وَلَا تَعْفُلُوا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَالزُّمُومِ وَالصَّمْتِ وَالسُّكُوتِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالصِّدْقِ وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاجْتِنَابِ قَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْفُرْيِ وَالْخُصُومَةِ وَظَنِّ السُّوءِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَذَلَّ الْعَبْدُ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِحِينَ خَائِفِينَ رَاجِحِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمْ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ وَنَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَتَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاةٍ وَوَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ تَهَكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَخَشِيَتِ اللَّهُ حَقَّ خَشِيَّتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَوَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَفَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَنَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَكَلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَامَ وَأَكْثَرَ الْجُوعَ».

هل يؤثر الغش على صحة الصوم

مسألة ٢٩٣٩: لو صدر غش من صائم في معاملة أو تجارة لم يؤثر ذلك على صحة صومه وإن ترتب عليه الأجزاء ظاهراً لعدم عده من مبطلات الصوم إلا إنه مما يستوجب نفي استحقاق الثواب على صومه في يوم ارتكاب ذلك الفعل مضافاً لترتب استحقاق الأثم الجسيم والعذاب الأليم عليه في الآخرة كما هو مذکور في محله.

أحكام الحياة الجنسية في شهر رمضان

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^١.

استحباب إتيان الزوجة أول ليلة

مسألة ٢٩٤٠: يستحب معاشرة الزوجة جنسياً أول ليلة من شهر رمضان وهذا ممّا خصّ به هذا الشهر ويكره ذلك في أوائل سائر الشهور الأخرى.
قال الإمام عليّ عليه السلام: «يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ».

معاشرة الزوجة في الليل

مسألة ٢٩٤١: يجوز جماع الزوجة في جميع ليالي شهر رمضان إلى أن يبقى لطلوع الفجر مقدار فعله والغسل.
مسألة ٢٩٤٢: مَنْ بَقِيَ عَلَى الْجَنَابَةِ عَامِداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.
مسألة ٢٩٤٣: لو تيقن ضيق الوقت عن ذلك وجامع فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

مسألة ٢٩٤٤: لو فعل ظاناً سعة الوقت فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن كان لا معها فعليه القضاء.

مسألة ٢٩٤٥: لو أجنب وكان لديه ماء لغسل الجنابة إلا أنه انتظر أن يسخنه بسبب برودة الجو أو كان يحتاج إلى سقي من بئر ونحوه فطلع الفجر من دون تعمد لتأخير الغسل صح صومه واغتسل بعد ذلك لصلاة الصبح ويحتاط في هذا الموضوع استحباباً بالقضاء.

مسألة ٢٩٤٦: لو أجنب ليلاً وتعدّر الماء وجب عليه التيمّم للصوم بدلاً عن الغسل لأنّ ذلك مما يقتضي التيمّم عند وجود ما لا يستباح إلاّ به.

مسألة ٢٩٤٧: كل من أجنب ليلاً بالجماع أو الاحتلام وجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر.

النوم بعد الجنابة

مسألة ٢٩٤٨: يجوز للمجنب أن ينام إذا كان ناوياً للغسل قبل طلوع الفجر ويحرم النوم بعد التيقّظ فإذا فعل فعليه القضاء، وهذا الحكم بخصوص شهر رمضان وقضائه، وأمّا الصوم المستحبّ فإنه يبطل.

مسألة ٢٩٤٩: من أجنب ونام ناوياً للغسل وكان من عادته التيقّظ من النوم قبل الفجر حتى أصبح فإنه لا قضاء عليه، ولو انتبه ثمّ نام ناوياً للغسل أيضاً حتى أصبح فعليه القضاء خاصّة، وكذا مع تكرّر النوم ناوياً للغسل على الأصحّ.

مسألة ٢٩٥٠: من أجنب ونام عازماً على ترك الغسل أو نام ثالثاً بعد انتباهتين وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٢٩٥١: من أجنب ونسي الإتيان بغسل الجنابة حتى خرج الشهر أو مضى منه أيام وجب عليه قضاء الصلاة والصوم لتلك الفترة ولجميع تلك الأيام.

مسألة ٢٩٥٢: لو أجنب في الليل في غير أيام شهر رمضان وقضائه والصوم المعين، ثم نام واستيقظ جنباً بعد أذان الفجر وعزم على صوم النذر المطلق أو صوم

الكفارات أو صوم النذب صح له نية الصوم فيه لأحدها وأجزأه لعدم اشتراط الغسل قبل الفجر في صوم غير شهر رمضان وقضائه.

معاشرة الزوجة في النهار

مسألة ٢٩٥٢: يحرم على الرجل معاشرة زوجته في القبل والدبر أثناء فترة الصوم الممتدة من طلوع الفجر (أذان الصبح) إلى غروب الشمس (أذان المغرب) ومن خالف وجب عليه القضاء والكفارة (صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) وإن طأوعته كان عليها مثل ذلك.

مسألة ٢٩٥٤: حرمة الجماع وإفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة تشمل الإنزال وعدم الإنزال.

مسألة ٢٩٥٥: من نسي أنه صائم وجامع زوجته لم يكن عليه شيء، قال الإمام السجاد عليه السلام: «إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

مسألة ٢٩٥٦: من كان صائماً وأكره زوجته الصائمة على الجماع في نهار أيام شهر رمضان بطل صومه وحده ولم يفسد صومها، ووجب عليه كفارتان عنها وعن نفسه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا تلحق الزوجة النائمة بالمكرهه.

مسألة ٢٩٥٧: إذا أكره المسافر زوجته الصائمة على الجماع لم يبطل صومها أيضاً ووجبت الكفارة عليه عنها، ولو طأوعته بطل صومها ووجبت الكفارة عليها من مالها.

مسألة ٢٩٥٨: لو أكره غير زوجته على الجماع كما في حالة الاغتصاب لم يتحمل عنها الكفارة واستحق حد الاغتصاب وهو القتل^١.

مسألة ٢٩٥٩: لو جامع العازم على السفر زوجته ثم أنشأ السفر اختياراً لم تسقط الكفارة عنه وكذا ولو سافر اضطراراً.

(١) لأن الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها، فربما لا تناسب الذنب الشديد الذي ارتكبه لعدم تأثيرها في تخفيفه لشدة.

مسألة ٢٩٦٠: إذا سافر مع زوجته في شهر رمضان دون قصد الإقامة عشرة أيام في محل جاز له جماعها في النهار، وكذا لو كانت زوجته في حيض وقد انقطع دمها بعد طلوع الفجر في أثناء النهار واغتسلت منه فاتفق رجوعه من السفر جاز له معاشرتها.

مسألة ٢٩٦١: لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة فإن طأوعته لزمتهما الكفارة، وإن أكرهها سقطت الكفارة عنهما، ولو أكره لمسافر زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه.

مداعبة الزوجة في النهار

مسألة ٢٩٦٢: يحرم على كل من الزوجين في نهار أيام شهر رمضان فعل كل ما يؤدي إلى حصول قذف المني من ملاعبة واستنثار جنسية.

مسألة ٢٩٦٣: يكره أيضاً للزوج الشاب في هذه الفترة تقبيل الزوجة كراهة مغلظة، وكذا اللمس، والملاعبة إذا لم يؤمن منه من عواقبها كالجماع أو حصول القذف.

مسألة ٢٩٦٤: يجوز للصائم تقبيل زوجته اختياراً ومداعبتها إذا أمن على نفسه وعليها عدم حصول القذف وتحقق الجنابة ومع عدم الأمن عليهما أو على أحدهما لزيادة الشبق الجنسي لا يجوز قطعاً.

مسألة ٢٩٦٥: إذا حصل إنزال لأحدهما في أثناء المداعبة وجب عليه الفضاء والكفارة.

مسألة ٢٩٦٦: لو قصد الزوج من المداعبة مجرد الإمضاء أي خروج المني بالملاعبة فلا قضاء ولا كفارة، بل ولا تحريم.

مسألة ٢٩٦٧: لا يؤثر خروج المني على صحة الصوم ولا الصلاة ولا سائر الطهارات الأخرى الصغرى (الوضوء) والكبرى (الغسل) وهو طاهر لا يجب التنظيف منه.

معاكسة النساء الأجنبية

قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^١.

مسألة ٢٩٦٨: يحرم على الصائم النظرة التي تقترن بالشهوة لوجه وقوام جسم المرأة الأجنبية في شهر رمضان وغيره وإن كان الإثم فيه أشد، وما ورد من إبطال صومه بسببها محمول على إبطال الأجر والثواب على صومه في ذلك اليوم الذي اتفق صدور هذا التصرف الشائن منه لا إبطال صومه.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ».

مسألة ٢٩٦٩: من نظر إلى امرأة فأمنى فسد صومه بذلك، سواء علم من عادته الإنزال بذلك أم لا، والظاهر إن لم يكن قاصداً ولا معتاداً لا شيء عليه، إلا أن الاحتياط في أمثال هذه المواضع من ما لا ينبغي تركه.

ممارسة العادة السرية (الاستمناء)

مسألة ٢٩٧٠: الاستمناء وهو طلب الإمناء بفعل غير الجماع في حد ذاته وإن كان حراماً إلا أنه لا يجب به شيء سوى الإثم، وإنما يبطل الصوم متى تحقق الإنزال وحصول القذف بذلك الاستمناء، ويجب به القضاء وكفارة جمع (صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً) لأنه إفساد للصوم على أمر محرم.

مسألة ٢٩٧١: من حصل له قذف بإثارة شهوته بالنظر إلى ما يهيجها من صور النساء متعمداً بذلك إخراجه أم لا مع حصوله به عادةً، فإنه يكون موجباً لفساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة على نحو ما تقدم في مسألة السابقة؛ نعم يستثنى من ذلك الإطلاق من لم يكن قاصداً ولا معتاداً.

الزنا واللواط والسحاق

مسألة ٢٩٧٢: حرمة الجماع على الصائم ليست مختصة بالزوجة الشرعية بل تشمل وتعم الجماع في سائر الجرائم الجنسية بالممارسة مع من لا تحل له (الزنا) ودبر الذكور الصغار والكبار (اللواط) ودبر الدواب.

الاحتلام في نهار أيام الشهر

مسألة ٢٩٧٣: من اتفق أن احتلم أثناء نومه في النهار في أحد أيام شهر رمضان لم يفسد صومه في ذلك اليوم ولا يضر بقاؤه على الجنابة بقية النهار، وإنما يجب عليه أن يغتسل غُسل الجنابة إذا أراد الإتيان بالصلاة الواجبة عليه في ذلك اليوم كالظهرين.

أحكام المريض في شهر رمضان

ما ينبغي على المريض في شهر رمضان

مسألة ٢٩٧٤: يجب الإفطار على المريض الذي يتضرر بالصيام.

مسألة ٢٩٧٥: يتحقق الضرر الموجب للإفطار في الموارد التالية:

- ١- إذا كان الصوم يتسبب في زيادة المرض.
- ٢- إذا كان الصوم يؤخر البرء ويبطئ العلاج.
- ٣- إذا كان الصوم يهدد حياته لحاجته لتناول الدواء للعلاج.
- ٤- إذا كان الصوم يتسبب في حصول المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة.
- ٥- إذا كان الصوم ينشأ عنه وبسببه الإصابة بمرض آخر.

مسألة ٢٩٧٦: يجب على المكلف في جميع الموارد المتقدمة الإفطار والقضاء بعد

البرء.

مسألة ٢٩٧٧: الضابطة والمرجع في تشخيص الضرر جهتان:

الأولى: المريض نفسه ومدى إحساسه بما يعتره من قوة وضعف لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^١ فإن أحس أنه يضر به أو يزيد في علته أو يؤخر برئه منها أو يهدد حياته إما بشكل مباشر أو لتعارضه مع طبيعة العلاج الذي يتلقاه وبرنامج تناول الأدوية في أوقاتها أثناء النهار وجب عليه الإفطار، وإذا شعر بالعكس بزيادة مقاومة بدنه للمرض وقدرته على الصوم وجب عليه الصوم.

الجهة الثانية: الطبيب المختص بحسب اختصاصه في المرض المبتهل به، ولا يشترط فيه العدالة الشرعية.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا يَجِبُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^٢ أَنْ يَكُونَ الْعَلِيلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُونَ إِنْ اسْتَطَاعَ الصَّوْمَ زَادَ فِي عِلَّتِهِ وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مُقَوِّضٌ إِلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَحَسَّ ضَعْفًا فَلْيُفِطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَىٰ الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ عَلَىٰ مَا كَانَ».

مسألة ٢٩٧٨: من خالف تشخيص نفسه وكذا تشخيص الطبيب في عدم جواز الصيام فصام على الرغم من اضراره به لم يحتسب صومه الذي صامه وعليه قضاؤه، قال الإمام الرضا عليه السلام: «إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَاصٍ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

مسألة ٢٩٧٩: إذا أفطر لعدة في أول النهار وتجددت له القوة والقدرة بقية النهار استحب له الإمساك حتى الغروب.

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

مسألة ٢٩٨٠: يجب الإمساك عن الأدوية التي يتم تناولها عبر الفم، أو الحقنة بالمائع في الدبر إذا أمكن تأخير تناولها إلى الفترة الليلية بين الفطور بعد تحقق (الغروب الشرعي) وإلى السحور (الفجر الشرعي).

مسألة ٢٩٨١: المريض إذا برأ وتمائل للشفاء من مرضه قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئاً وجب عليه الصوم وجدّد نيّته وأجزأه عن القضاء، أما إذا صح بعد الزوال فيستحب له الإمساك سواء كان قد تناول شيئاً أو لم يتناول شيئاً بعد الفجر، ويجب عليه القضاء فقط على كل حال.

مسألة ٢٩٨٢: لا يبيح للصحيح الجسم الإفطار بمجرد خشية المرض بالصيام إلاّ مع خوف تجده إذا كان مرضاً سابقاً في فترة النقاهة استناداً إلى تقرير طبي مختص.

مسألة ٢٩٨٣: لا يفطر من لطح قدميه بالحنظل ونحوه من الأعشاب والأدوية فوجد طعمه في حلقه.

مسألة ٢٩٨٤: إذا كان المرض مستمراً إلى شهر رمضان من العام القادم سقط وجوب القضاء عليه وعليه الاكتفاء بمجرد الكفارة فقط عن كل يوم بمد من طعام (٧٥٠ غراماً).

مسألة ٢٩٨٥: إذا كان مرضه من الأمراض غير المزمّنة وبرئ منها قبل شهر رمضان التالي وجب عليه قضاؤها قبل حلوله.

صوم المريض العكسي

مسألة ٢٩٨٦: لو كان مريضاً يضرّه الأكل والتناول فنوى الصوم ليجمع بين الاحتماء والإجزاء، فإن كان صوماً مندوباً في أحد المناسبات التي يستحب الصوم فيها أجزأه ذلك، وإن كان واجباً غير معيّن فالأقوى عدم الإجزاء لعدم الإخلاص في النية، وإن كان واجباً معيّنًا كأيام شهر رمضان فالحكم فيه العكس وهو الإجزاء، لوجوب الإمساك هنا، ويمكن الفرق بينهما بأن الحمية مأمور بها لوجوب حفظ النفس فتكون كنية واجب في واجب.

الصداع والحمى الشديدة

مسألة ٢٩٨٧: الإصابة بالحمى والصداع الشديد من مسوغات الإفطار في نهار شهر رمضان وجاء في ذلك «أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟ فَقَالَ: إِذَا صُدِّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَإِذَا حُمَّ حُمٌّ شَدِيدَةً وَإِذَا زَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ».

الإصابة بأمراض العين

مسألة ٢٩٨٨: إذا كان مصاباً في عينه أو أجريت له عملية جراحية فيها وكان الصوم يتسبب في ترتب الضرر وبطء البرء بأي شكل من الأشكال جاز له الإفطار وقضاء تلك الأيام بعد البرء.

وقد جاء في الحديث الشريف أن أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفْطِرَ وَقَالَ: «عِشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ زِدِي» أي يضر عينها الأكل في الليل بحسب العلة التي أصابتها، وعليها تناول الطعام في النهار بدلاً عنه، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ».

مسألة ٢٩٨٩: لا فرق في مدى تأثير الصوم بين تأديته إلى زيادة حدته أو لعدم البرء أو بطوئه، ويحال تشخيص ذلك على علمه بالوجدان وما يشعر به فعلاً في أثنائه أو ظنّه بقول طبيب اخصائي أو شبهه، وإن صام حينئذ ولو جهلاً وجب عليه القضاء.

الإصابة بالإغماء

مسألة ٢٩٩٠: من أصيب بالإغماء المستوعب للنهار كله وكذا من أصيب بغيوبة تستمر لأيام وأشهر يسقط عنه وجوب الصوم والصلاة وقضاؤهما.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ».

وقال الإمام الهادي عليه السلام: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَكُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ

أَوْلَى بِالْعُدْرِ».

الإصابة بالجنون

مسألة ٢٩٩١: من فقد عقله وأصيب بالجنون سقط عنه التكليف بجميع الواجبات من صلاة وصوم وغيرهما لأن سلامة العقل وصحة الإدراك شرط أساس في توجه الخطاب بالتكليف بالعبادات وغيرها من الواجبات ولقاعدة: إذا سلب ما وهب سقط ما وجب.

مسألة ٢٩٩٢: المجنون غير مخاطب بالفروع ومنه الصوم فلا يصح منه لو صامه.

مسألة ٢٩٩٣: إذا عرض له الجنون في أثناء النهار ولو للحظة لم يجب عليه شيء.

مسألة ٢٩٩٤: إذا رجعت للمجنون قواه العقلية قبل الفجر وجب عليه الصوم كسائر المكلفين، ولو رجعت بعد الفجر في أثناء النهار لم يجب عليه صوم ذلك اليوم وإن لم يكن قد تناول شيئاً بعد الفجر وعليه ما يستقبل من الأيام المتبقية من شهر رمضان.

مسألة ٢٩٩٥: إذا أكره المجنون زوجته على الجماع أو جامعها وكانت نائمة لا يتحمل عنها الكفارة ولو كان ذا مال ولا شيء عليها هي أيضاً لصحة صومها.

الإصابة بمختلف الأمراض الأخرى

مسألة ٢٩٩٦: ما ذكرناه من رخصة الإفطار للصائم في الأمراض المتقدمة ليس على جهة الحصر بل يعم سائر الأمراض الأخرى التي تؤدي إلى نفس النتيجة لقول الإمام الصادق عليه السلام: «كُلَّمَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَأَلْفَطَارُ لَهُ وَاجِبٌ».

كبار السن والعجزة

مسألة ٢٩٩٧: يسقط وجوب الصوم عن العاجز عن الصوم لمرض مزمن أو بسبب الهرم وكبر السن والشيخوخة أو إذا أطاقوا الصيام بمشقة شديدة، وفرضهم الإفطار مع العجز، ويجب عليهم إخراج صدقة عن كل يوم بمُد من طعام (٧٥٠ غراماً) من رز أو حنطة، وليس عليهم قضاء.

مسألة ٢٩٩٨: لو عجزوا عن اخراج الصدقة لتدنى مستواهم المعيشي وقلة ما في أيديهم فلا شيء عليهم.

مسألة ٢٩٩٩: لا يجب على كل منهم قضاء الصوم ولا قضاء الفدية عند التمكن منهما أو من أحدهما مستقبلاً.

روي عن الإمام عليٍّ عليه السلام أنه قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^١ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَلَا أُطِيقُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَكُلْ وَأَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَمَا قَدَرْتَ فَصُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَتَاهُ صَاحِبٌ عَطَشٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَلَا أَصِيرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَةً إِلَّا تَخَوَّفْتُ الْهَلَاكَ؟ قَالَ ﷺ: انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ وَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ... وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي إِنْ صُمْتُ؟ فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي وَإِنْ أَطَقْتَ فَصُومِي وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ صِيَامُهُ وَإِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يُقَطَعَ لَبَنِي فَمِلِّكَ وَلَدِي؟ فَقَالَ: انْطَلِقِي وَأَفْطِرِي وَإِذَا أَطَقْتَ فَصُومِي».

وعن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^٢ قَالَ: «الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ».

وقال عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَفِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامٍ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

مسألة ٣٠٠٠: إذا تجددت القدرة للعاجز عن الأداء كالشيخ، والشيخة، يطران ويفديان عن كل يوم بمدّ ولا قضاء عليهما إلا أن يتمكن من القضاء من غير مشقة فالأحوط الوجوب.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) نفس الآية السابقة.

ذو العطاش

مسألة ٣٠٠١: ذو العطاش وهو داء لا يروي صاحبه وبسببه يكثر من شرب الماء بسبب ابتلائه بالجفاف والإحساس بالعطش الشديد ويسقط التكليف بالصوم في حقه ويجب عليه الإفطار الأحوط الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة.

مسألة ٣٠٠٢: مثل هذا الشخص لا يجب عليه الأداء ولا القضاء إذا استمر إلى شهر رمضان القادم ويجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ومع الفقر يسقط ذلك المد.

مسألة ٣٠٠٣: إذا تجددت له القدرة وشفى من مرضه قبل انقضاء أيام شهر رمضان يجب عليه صيام ما تبقى منه وعليه القضاء إذا تمكن منه من غير مشقة قبل شهر رمضان القادم.

العطش الشديد الطارئ

مسألة ٣٠٠٤: إذا أصيب أي مكلف بعطش شديد بسبب حرارة الجو وظروف العمل القاسي ونحو ذلك وخاف على نفسه الهلاك جاز له أن يشرب الماء بقدر ما يرتفع عنه الخطر ولم يجز له الشرب حتى يرتوي ويقضي اليوم الذي اتفق له فيه بعد ذلك.

طرق العلاج التي لا تؤثر في صحة الصوم

مسألة ٣٠٠٥: توجد ضابطة شرعية تنص على أنه ليس كل داخل إلى جسم الإنسان عن طريق غير الفم وفتحة الشرج بمفطر وبناءً عليها:

- ١- يجوز استخدام الأبر لحقن مختلف أنواع الأدوية.
- ٢- يجوز استخدام الأبر لحقن مطلق أنواع الفيتامينات المغذية وإن أدت إلى تقوية الجسم.

- ٣- يجوز استخدام المغذي (السيلان) لجميع الحالات المرضية.
- ٤- يجوز استخدام كافة أدوية التقطير السائلة والمراهم التي عندما توضع أو تقطر في العين ويظهر لها أثر في الحلق أو احساس بنشأة طعم خاص فيه.
- ٥- يجوز استخدام سائر أنواع أدوية التقطير في الإذن وإن حصل لها في الحلق ما تقدم عند التقطير في العين.
- ٦- يجوز استخدام السعوط والأدوية النفاذة عن طريق الشم بالأنف كأصابع الفكس المتداولة حالياً.

مسألة ٣٠٠٦: يستحب الإمساك عن فعل تلك الأمور إذا كانت غير ضرورية في فترة الإمساك والصوم، ويمكن إرجاء استخدامها لفترة الإفطار الليلية، أما إذا كانت تلك الأدوية ضرورية ولا غنى عنها وفي أوقات مخصوصة في ساعات معينة في النهار فهي مباحة كسائر المباحات الأخرى إن لم نقل بوجودها نظراً للضرورة القاضية باستخدامها وكذلك الأمر في تقطير الأدوية المختلفة في الأذن أو العين.

استخدام التحاميل

مسألة ٣٠٠٧: حقن الأدوية في فتحة الشرج نوعان: حقن بالتحاميل الجامدة وحقن بالأدوية المائعة والسائلة، ويجوز الحقن مطلقاً بالتحاميل الجامدة وأما إذا كانت بالمائعة فلا يجوز في فترة الصوم ويستثنى من ذلك حالات الضرورة ويقضي ذلك اليوم بعد انقضاء الشهر.

مسألة ٣٠٠٨: لا يلحق بالحقنة المائعة وصول الدواء إلى الجوف من مجرى الإحليل.

مسألة ٣٠٠٩: لا يلحق بالحقنة المائعة أيضاً دخول شيء من الماء عبر فتحة الشرج بعد قضاء الحاجة في دورات المياه عند استخدام الشطاف لقوة دفع الماء الخارج منه.

استعمال المريض لجهاز البخاخ

مسألة ٣٠١٠: يجوز للمريض الذي يقوى على الصوم استعمال جهاز البخاخ لعلاج مرض ضيق التنفس وقتما انتابه برش رذاذه في الحلق بما تندفع معه الضرورة ومتى

دعت الحاجة إلى استعماله لكنه ينبغي أن يلاحظ في طبيعة هذا الرذاذ هل تمتصه الغدد الموجودة في سطح اللسان ويمكن بعدها بمساعدة اللعاب تجميع ما يتبقى منه ولفظه خارج الفم أو يسبق منه شيء إلى الحق ففي الاحتمال الأول لم يبطل صومه ولا يجب عليه شيء وفي الاحتمال الثاني يجب عليه قضاء أيام شهر رمضان التي اضطر فيها إلى استخدامه متى ما تمكن وشفى منه ومع استمراره إلى شهر رمضان القادم يسقط القضاء عنه وعليه أن يتصدق بمد (٧٥٠ غراماً) من طعام عن كل يوم.

الحجامة

مسألة ٣٠١١: يكره للصائم الحجامة والفصد في فترة الصوم لئلا تضعفه عن الصيام ويزداد عطشه بسببها ويستحب له أن يؤجلها إلى ما بعد الإفطار في الفترة الليلية ويستحب أن يختار يوم الإثنين بين أيام الأسبوع.

إخراج الدم للتبرع أو الفحص

مسألة ٣٠١٢: يجوز التبرع بالدم ما لم يؤد إلى ضعف بدنه وعدم قدرته على إكمال صومه ولو تمكن من تأجيله إلى ما بعد الإفطار كان أفضل على كل حال.

مسألة ٣٠١٣: يجوز سحب الدم لفحص نسبة السكر أو لعمل الفحص المختبري لتشخيص الحالات المرضية المختلفة في فترة الصوم.

استخدام السعوط للعلاج

مسألة ٣٠١٤: السعوط يسمى بالعامية (العطس) وهو دواء يُصب في الأنف؛ وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدق وتنخل وتُعجن وتُجفف، ثم تُحل عند الحاجة، ويسعط بها في أنف الإنسان (أي يستنشقه المريض) وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس.

مسألة ٣٠١٥: يكره استعمال السعوط بما لا يتعدى الحلق واستعماله لا يتم

بالابتلاع بل بوضعه في طرف الأنف.

استخدام الكحل

مسألة ٣٠١٦: لا يفطر الصائم بالاكتحال وهو وضع الكحل في العين بقصد العلاج به من بعض الأمراض أو بقصد التجميل لمظهر العين.

مسألة ٣٠١٧: يكره الاكتحال بما فيه مسك، أو صبر، بل كل ما يجد فيه طعماً في الحلق.

استخدام الذرور

مسألة ٣٠١٨: ذرور العين أو الجرح دواء مسحوق يابس يُدْرُ في العين أو على الجرح لعلاج العين وتضميد الجرح، ولا يفطر الصائم بوضع الذرور في عينه.

علاج الأسنان

مسألة ٣٠١٩: لا يجوز مباشرة كافة اعمال علاج الأسنان في فترة الصوم من تنظيف وتقويم وتجميل وعمليات جراحية في العصب أو اللثة أو الحشو ونحوها في أثناء النهار إلا إذا اقتضته الضرورة ويتعين عليه أن يؤجل مواعيدها لفترة الإفطار الليلية إذا كانت العيادات المختصة أو المستشفيات تفتح في الفترة المسائية.

مسألة ٣٠٢٠: إذا علم من حال المريض أن نزع الضرس سيضعفه في فترة الصوم عن اكمال صومه كره له واستحب له تأجيله إلى فترة المساء بعد الإفطار إن كان بإمكانه ذلك.

أحكام خاصة بالمرأة

للمرأة أحكام خاصة بها في شهر رمضان تتناول جميع حالاتها من قبيل الدورة الشهرية والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة ونوجز الحديث عنها بالنحو التالي:

١- المرأة الحائض

مسألة ٣٠٢١: يسقط وجوب الصوم عن الحائض ولا يصح منها ويجب عليها الإفطار لو اتفق لها في أيام شهر رمضان، ويجب عليها قضاء أيام الدورة الشهرية بعد انتهاء الشهر.

مسألة ٣٠٢٢: كل حيض وافق جزءاً من النهار أفسده أخذاً وانقطاعاً كشروعه بعد الفجر أو مصادفة انتهائه في أي ساعة من ساعات النهار قبل الغروب.

مسألة ٣٠٢٣: إذا طهرت الحائض ليلاً قبل الفجر وكان الوقت متسعاً للاغتسال وجب عليها الإتيان بغسل الحيض، فإن أخلت به حتى يطلع الفجر، بطل صومها ووجب عليها القضاء خاصة.

مسألة ٣٠٢٤: الأحوط استحباباً القضاء فيمن وجدت الماء، ولكن انتظرت أن تسخنه أو تستقيه فطلع الفجر.

لو اتفق نذر المرأة مع أيام العادة الشهرية

مسألة ٣٠٢٥: لو نذرت امرأة صوم شهري رجب وشعبان وهي تعلم أن العادة الشهرية تطرقها في كل شهر، فإن اتفق أن طرقتها في أيام نذرها في الشهرين المذكورين صح صومها في جميع أيام الشهرين المذكورين باستثناء أيام عاداتها فيبطل فيه لعدم امكانية تأتية منها شرعاً لما تقدم، ويصح النذر المتعلق بجميع بقية الأيام للشهرين المشار إليهما، ولا يجب عليها قضاء تلك الأيام أو اخراج كفارة عنها ونحو ذلك.

مسألة ٣٠٢٦: لو نذرت صوم يوم معين ثم طرقتها الحيض فيه فإنه ينظر إلى نذرها فإن كانت تعلم بمصادفة ذلك النذر لتلك العادة أو نست أمرها حين النذر فقد بطل نذرها ولا شيء عليها.

مسألة ٣٠٢٧: إن كانت لا تعلم بزمان حلول عاداتها واصابتها بالطمث كالمضطربة وقتاً وجب عليها قضاء ذلك اليوم بعد انتهاء فترة الحيض (أيام عاداتها الشهرية) وكذا لو أطلقت في النذر، ولم تحدده بيوم معين وجب عليها الإتيان بالصوم المذكور المذكور متى ما استطاعت ولزمها في ذمتها حتى الوفاء به.

٢- المرأة المستحاضة

مسألة ٣٠٢٨: تتوجه جميع التكاليف الشرعية للمستحاضة كما تتوجه إلى الخالية منه.

مسألة ٣٠٢٩: يجب على المستحاضة الصلاة والصوم بعد إتيانها بالأغسال الخاصة بها كما تقدم بيانه في محله في فقه الطهارة.

مسألة ٣٠٣٠: يتوقف صوم المستحاضة على الأغسال كتوقف الصلاة عليها؟، فلو أخلت بها وجب عليها قضاء الصوم والصلاة.

مسألة ٣٠٣١: يجب التيمم للصوم على ذات الدم (الحائض والنفساء والمستحاضة) عند تعدد الماء ونيابته عن جميع ما تحتاج ويتوجه إليها من أغسال؛ لأن ذلك من ما يقتضي التيمم عند وجود ما لا يستباح إلا به.

٣- المرأة الحامل

مسألة ٣٠٣٢: يجوز للحامل الإفطار في أيام شهر رمضان والقضاء فيما بعد الولادة وانتهاء فترة الفطام متى تيسر وأمكن لها إذا خيف على الجنين من التلف أو الضرر.

مسألة ٣٠٣٣: الحامل التي قربت ولادتها إن خافت على نفسها جاز لها أن تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها، وكذا إن خافت على سلامة جنينها من صومها فلها الإفطار أيضاً.

٤- المرأة النفساء (الحديث الولادة)

مسألة ٣٠٣٤: يجب على النفساء الإفطار لو اتفق لها الولادة في أيام شهر رمضان وأمضت طيلة فترة نفاسها فيه ويجب عليها قضاؤها بعد انتهاء الشهر كالحائض.

٥- المرأة المرضعة

مسألة ٣٠٣٥: إذا كانت بنية المرأة المرضعة قوية بحيث لا يؤثر الصوم على كمية الحليب الكافي لإرضاع طفلها الرضاعة الطبيعية وجب عليها الصيام وأما إذا كان يؤثر على كمية الحليب اللازم أو أدى إلى جفافه في ثديها بحيث لا يكفي لتغذية طفلها (المرضع قليلة اللبن) فيجوز لها الإفطار والاهتمام بتغذية نفسها لزيادة الحليب لديها وعليها قضاء الأيام تلك التي فاتتها بسبب ذلك بعد انقطاع فترة الرضاعة.

مسألة ٣٠٣٦: يلحق بحكم الأم المرأة المستأجرة للرضاعة وكذا المتبرعة إن خافت كل منهما على نفسها أفطرت وأرضعت ثم قضت ما فاتها، وإن خافت على الولد فلها الإفطار أيضاً كما تقدّم، ويجب عليها القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمدّ (٧٥٠ غراماً).

مسألة ٣٠٣٧: في حال الإفطار تخرج الفدية من مالها وإن كان زوجها ميسور الحال.

مسألة ٣٠٣٨: إذا قام غير الأم مقامها روعي صلاح الطفل، فإن تمّ الرضاع المطلوب بالأجنبيّة بأجرة أو بغير أجرة زادت الأجرة على أجرة المثل أم لا وجب عليها الصيام.

أحكام السفر في شهر رمضان

مسألة ٣٠٣٩: يشترط في صوم شهر رمضان الإقامة، فلا يصح الصوم في سفر يجب فيه التقصير، وحينئذٍ فلو صام المكلف عالماً بالحكم كان صيامه باطلاً.

مسألة ٣٠٤٠: لا يجوز الصيام الواجب ولا المندوب في السفر قضاءً أو أداءً، ويجب عليه الإفطار لو اتفق في شهر رمضان وقضاء الأيام التي فاتته بسبب السفر.

مسألة ٣٠٤١: لا يتوقف الإفطار في السفر على الاستطاعة وعدمها لأنه أمر تعبدي تكليفي فيجب الامتثال له وعدم مخالفته.

مسألة ٣٠٤٢: لو كان جاهلاً (جهل قصور لا جهل تقصير) بحرمة الصوم في السفر فصام في سفره أجزاءه، ومثل هذا لا يجب عليه القضاء، ولا يلحق به الناسي، فإنه يجب عليه القضاء سواء كان ناسياً للحكم أم ناسياً أنه مسافر.

مسألة ٣٠٤٣: يشترط في وجوب الإفطار على المسافر ما يشترط في قصر الصلاة ويزيد عليها تبييت نية السفر ليلاً أو الخروج للسفر بعد الفجر وقبل زوال الشمس.

مسألة ٣٠٤٤: من خرج للسفر قبل طلوع الفجر تعين عليه الإفطار.

مسألة ٣٠٤٥: يستثنى من المنع من الصيام في السفر مواضع:

١- الصوم المندور سفراً وحضراً.

٢- صوم ثلاثة أيام الحاجة في المدينة.

٣- صوم الحاج ثلاثة أيام بدل الهدي بمكة لمن لا يملك قيمته أو في الطريق إن لم يتفق له البقاء فيها.

٤- صوم الحاج ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنة.

مسألة ٣٠٤٦: تقدر المسافة الشرعية الموجبة للقصر والإفطار بثمانية فراسخ

فتكون بالكيلومترات ب (٣٩ كيلومتراً و ٦٠ متراً) عند (العلامة) و (٤٤ كيلو متراً و ٦٤

متراً) عند (المحقق) للمسافة الامتدادية المحددة بثمانية فراسخ، وتقديرها بـ (١٩) كيلومتراً و٥٣٠ متراً) عند (العلامة) و(٢٢ كيلومتراً و٣٢٠ متراً) عند (المحقق) للمسافة الملفقة المحددة بأربعة فراسخ، ولا فرق بين قطع هذه المسافة في ساعة واحدة أو يوم واحد أو أقل أو أكثر بحسب وسائل السفر التي تستخدم في كل قطر ومصر، نعم لو قطع المسافة المذكورة في زمان طويل جداً بحيث يخرج عن اسم المسافة عرفاً كالسنة مثلاً سقط جواز القصر أو الإفطار عند بلوغ المسافة.

مسألة ٣٠٤٧: لا فرق في قطع المسافة المذكورة بين كونها على الأرض في البر أو البحر أو الجو كما لا فرق في قطع مجموع الكيلومترات المذكورة في دقائق أو ثواني لأن التقدير بالمسافة المشار إليها هو الضابطة المعتمدة في المقام فتنبه.

ابتداء السفر من دون قصد سابق

مسألة ٣٠٤٨: اعلم أن السفر إما أن يقع ليلاً وإما أن يقع نهاراً، فإن وقع ليلاً ورجع منه إلى محل سكناه قبل الفجر فقد انقطع سفره ولم يؤثر على صحة صومه في اليوم الذي يليه، وإن لم يرجع ليلاً واستمر به حتى طلع الفجر عليه وهو في السفر بطل صومه ووجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة.

مسألة ٣٠٤٩: إن وقع السفر نهاراً قبل الزوال (أذان الظهر) وجب عليه الإفطار متى ما قطع المسافة الموجبة للقصر والإفطار.

مسألة ٣٠٥٠: إذا خرج مسافراً بعد الزوال وجب عليه الإتمام في الصيام ويجزيه ولا شيء عليه ويجب عليه أيضاً القصر في الصلاة.

السفر مع تبييت النية ليلاً

مسألة ٣٠٥١: إذا بيّت المكلف النية ليلاً للسفر في اليوم التالي وخرج في النهار قبل الزوال تحتم عليه الإفطار، وإن كان سفره بعد الزوال تخير بين الصوم والإفطار والإفطار أفضل.

حد الترخص

مسألة ٣٠٥٢: يجوز لمن بيت النية ليلاً الإفطار إذا بلغ حد الترخص ولو لم يقطع المسافة الموجبة للقصر، ويتحقق بلوغ حد الترخص بخفاء الأذان أو خفاء جدران آخر بيوت ومباني منطقة سكناه.

مسألة ٣٠٥٣: إن خرج وجاز حدّ الترخص قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة.

مسألة ٣٠٥٤: لو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان عالماً متعمداً وجبت عليه الكفارة.

الرجوع من السفر

مسألة ٣٠٥٥: من كان في سفر ودخل عليه شهر رمضان جاز له الرجوع إلى موطنه ومسكنه في أي يوم شاء.

مسألة ٣٠٥٦: لو طال سفره بعد دخول الشهر مع عدم نيته الإقامة عشرة أيام في البلد الذي يتواجد فيه لأسباب خارجة عن إرادته كعدم توفر رحلات طيران أو حجوزات لسفر العودة أو بسبب ظروف العمل أو الدراسة الجامعية ونحوها لا يصدق عليه أنه آثم ويباح له البقاء كمسافر مع وجوب الإفطار عليه.

مسألة ٣٠٥٧: المسافر إذا قدم إلى منزله أو بلد يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام (٢٤٠ ساعة) قبل الزوال واتفق أنه لم يتناول شيئاً من المفطرات لا عن قصد بعد الفجر تخيّر بين الإفطار والصوم، والصوم له أفضل ويجزيه الصوم عن القضاء، وأما إذا قدم بعد الزوال أو تناول قبل ذلك فيستحب له الإمساك ويجب عليه القضاء فيما بعد.

حرمة السفر المفوت للصوم

مسألة ٣٠٥٨: يحرم السفر المفوت للصوم في شهر رمضان حتى يمضي ٢٣ يوماً من الشهر عند (العلامة) ويكره عند (المحقق) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فيجوز بعدها السفر والإفطار اختيارياً حيث يشاء وقضاؤه فيما بعد.

مسألة ٣٠٥٩: المدة الزمنية المذكورة التي تعلق غرض النهي بها نوعان:

١- طولية: تمتد بامتداد الشهر بثلاثة وعشرين يوماً.

٢- عرضية: وهي عبارة عن الفترة الزمنية الممتدة في عرض كل يوم مبدؤها طلوع الفجر الصادق ومنتهها غروب الشمس المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية فيحرم عليه السفر ليلاً مع عدم العودة قبل الفجر أو قبل الزوال خاصة.

مسألة ٣٠٦٠: لا تشمل الحرمة السفر غير المفوت للصيام كالسفر الذي يكون بعد الزوال ويرجع منه قبل طلوع الفجر من الليلة القادمة، ويكون عادة لزيارة رحم أو لإجابة دعوة إفطار عند أحد المؤمنين أو لشراء حاجيات وأغراض من أكل ونحوه.

السفر السائغ الموجب للإفطار قبل مضي ٢٣ يوم

مسألة ٣٠٦١: يستثنى من النهي عن السفر وحرمته من أول الشهر حتى مضي ٢٣

يوماً هذه الموارد:

١- السفر لغرض إنجاز أمر مهم لا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ.

٢- السفر لغرض حفظ مال له يَتَخَوَّفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْفِ وَالضِّيَاعِ.

٣- السفر إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ لأداء العمرة المفردة.

٤- السفر لغرض نجدة واعانة واسعاف أخ له في النسب أو في الدين يتهدده الموت

أو عدو أو وباء ونحوها.

- ٥- السفر بقصد زيارة مريض وعيادته.
- ٦- السفر باتجاه مطار أو ميناء أو محطة قطارات أو باصات لغرض توصيل الأقرباء والأصدقاء المسافرين أو استقبال القادمين منهم من السفر.
- ٧- السفر لغرض زيارة أحد مرقد الأئمة عليهم السلام خصوصاً مرقد الامام أبي عبدالله الحسين عليه السلام في كربلاء.
- ٨- السفر بقصد تحصيل المال كاستلام قيمة بضائع قام ببيعها سابقاً أو تحصيل ايجارات من مستأجري أملاكه بعد محين أجل سدادها.
- ٩- السفر إلى الأملاك والبساتين عند الخوف عليها من عدو أو آفة تهددها أو بغرض حصد محاصيلها وتسويقها ولا يمكن الصبر عليها وتأجيلها إلى ما بعد انقضاء الشهر.
- ١٠ - السفر لتحسين حدود الدولة والمرابطة فيها لردع العدو وتحسين ثغورها. ففي جملة هذه الموارد يجوز له السفر والفطر بعد قطع المسافة المقدّرة بثمانية فراسخ، من أول شهر رمضان إلى آخره، ولا يمنعه التحديد بيوم ثلاثة وعشرين ولا يجب عليه سوى القضاء بعد ذلك.

سفر المعصية

- مسألة ٣٠٦٢: ينقسم السفر إلى سفر مباح وسفر معصية والأول معروف والثاني هو السفر الذي يصدق عليه أحد هذه العناوين للحرمة الأصلية:
- ١- السفر بقصد ارتكاب أمر محرّم شرعاً كالزنا أو السرقة أو القتل أو شرب المسكرات أو أكل المحرمات أو شراء ما يحرم شراؤه ونحو ذلك، أو أن يكون رسولاً لمن يرتكب المعاصي وفيما فيه معصية.
- ٢- السفر لطالب الشحناء والشجار والتعدي.
- ٣- أن يخرج لإتلاف مال أخيه المسلم والتعدي عليه.
- ٤- سفر الزوجة الناشز بدون رضی من زوجها.

٥- سفر الساعي بمسلم إلى ظالم لإيذائه أو للفتك به، أو إدخال الضرر على قوم مسلمين.

مسألة ٣٠٦٣: يلحق بالعناوين المتقدمة ما يصدق عليه النهي بالحرمة العرضية:

- ١- السفر للسياحة واللهو والتسلي ونحو ذلك لا لضرورة ملجئة.
- ٢- السفر البحري أو البري للصيد لا لحاجة الارتزاق وكفاية المؤونة وإنما للتسلي وممارسة هواية الصيد.

مسألة ٣٠٦٤: لا يجوز لجميع الأصناف المتقدمة الإفطار ولا القصر في الصلوات الرباعية، ويجب عليهم الصوم وأداء الصلاة الرباعية تامة، ولا يجب عليهم قضاؤه فيما بعد.

الموارد التي يجب فيها الصوم في السفر

مسألة ٣٠٦٥: توجد مستثنيات تُنزَلُ المسافر منزلة المقيم وتصح له صومه في سفره فلا يتوجّه إليه وجوب القضاء ويكون حكم سفره كحكم اقامته فيجب عليه أن يصوم في الحضر والسفر ويتم صلاته الرباعية (الظهر- العصر- العشاء).

مسألة ٣٠٦٦: مَنْ كان كثير السفر، أو عاصياً بسفره، أو نوى عشرة أيام في غير بلده، أو مرَّ بمنزل كان قد استوطنه ستّة أشهر، أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في بلد ما، فحكم هؤلاء جميعاً حكم المقيم، يجب عليهم الصوم كما يجب عليهم إتمام الصلاة.

مسألة ٣٠٦٧: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد ما عشرة أيام فأكثر كان حكمه حكم المقيم في بلده، وتنقسم هذه الإقامة الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول (الإقامة الحقيقية): وهي عبارة عن اللبث والتوطن والاستقرار في الوطن الذي يعيش فيه أو بمنزله كما لو نوى الإقامة عشرة أيام (٢٤٠ ساعة) فصاعداً مع عدم تخطي المقدار الموجب للقصر والفطر خلالها.

القسم الثاني (الإقامة الحكمية): وهي عبارة عن الحالة التي يُنزل فيها الصائم منزلة كما لو كان في الإقامة الحقيقية ولها مصاديق متعددة منها:

١- إذا سافر في أول الليل بعد غروب الشمس من موطنه إلى أي ناحية أو دولة أو مدينة بعيدة بطائرة أو قطار أو سيارة أو سفينة ونحوها ورجع قبل طلوع الفجر الصادق (أذان الصباح).

٢- إذا سافر بعد الزوال فإنه يتم صيامه ولا شيء عليه بل يحرم عليه الإفطار كما تقدم، وإذا كان قد نوى السفر من الليل تخير بين الصوم والافطار والإفطار أفضل.

٣- إذا كان المسافر إلى دولة أو مدينة نائية قد أقام فيها عشرة أيام أو أقل من ذلك فأراد أن يعود إلى بلده وموطنه ومنزله فإن لم يتناول شيئاً من المفطرات في أثناء الطريق بعد الفجر الصادق وكان وصوله إلى منزله ووطنه قبل الزوال استحبه له الصوم وتجديد نيته ويتمه ويعتد به ولا شيء عليه من قضاء ونحوه.

مسألة ٢٠٦٨: من كان مريضاً فتمائل للشفاء في الفترة بين الفجر والزوال فإنه يجوز له أن يصوم إذا لم يتناول شيئاً ويتم صيامه وينويه من الشهر ويجتزي به.

٤- صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في حج التمتع بادئاً بصوم يومي التروية وعرفة والثالث بعد أيام التشريق، وكذا صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفة قبل الغروب عامداً والنذر له سफراً وحضراً.

٥- صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة لورود استحبابه واستثنائه.

٦- كثرة السفر، وكثير السفر هو من اجتمعت فيه أربعة شروط:

أ- أن يكون كثير السفر وتتحقق بعدم تخلل الإقامة الشرعية بين سفر وسفر.

ب- ألا ينقطع سفره بالإقامة عشرة أيام (٢٤٠ ساعة) في محل ولو كان وطنه.

ج- أن يكون السفر عمله ومهنته التي يكتسب من ورائها قوت يومه ومعيشته بالتفصيل الآتي.

د- أن يصدق عليه أحد العناوين العشرة الآتي ذكرها.

حكم صوم العمال والموظفين

مسألة ٣٠٦٩: يجب التمام سفرًا وحضرًا على من توفّر فيه شرطان:

١ - كون السفر عمله: وهو من كان السفر ملازمًا لعمله أي يتطلب عمله أن يكثر من السفر لإنجازه وتحقق الملازمة بحكم العرف أي عندما يصح وصف عمله عرفًا بأنه يستلزم السفر المتكرر، وفي ذلك من التيسير بحيث يصح أن يصدق عليه ذلك من السفر الأولى.

٢- وكونه من أحد الأصناف التسعة التالية بحيث لا ينفك وصفه بها غالباً سواء بقي على واحد منها أو انتقل إلى واحد آخر منها داخل دائرتها، وهذه الأصناف هي:

١- الملاح: سواء كان ملاحاً بحرياً أو جويّاً بحيث يكثر تردده في الأسفار.

٢- البريد: وهو الذي يمتن مهنة ساعي البريد ويقوم بتوصيل الرسائل والطرود إلى أصحابها في كل مكان.

٣- الكري: وهو الذي يؤجر نفسه للعمل، ويدخل ضمنه موظفو القطاعين الأهلي والحكومي وعمّال الإدارات والمصانع والشركات.

٤- المكاري: الذي يؤجر وسائل نقل يملكها ويكون برفقتها فترة التأجير، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بدائية كالجمال والخيول والحمير والبغال وبين أن تكون حديثة كسيارات الشحن الصغيرة والكبيرة.

٥- الجمّال: ويدخل ضمنه سائقو الشاحنات والنقل الخاص والمشترك، وسائقو الأجرة.

٦- الأمير أو المحافظ: وهو المسؤول المشرف الذي يكثر التنقل في أرجاء الدولة للإشراف على أجهزتها الإدارية، ومتابعة سير العمل فيها.

٧- التاجر: يدور في تجارته لشراء البضائع وطلب الأرباح والفوائد بالمتاجرة بها من سوق إلى سوق، ويندرج ضمنه رجال الأعمال وأصحاب المصانع والعقارات الذين يشرفون على تجارتهم وإدارة مصانعهم وعقاراتهم بأنفسهم وتسويقها.

٨- الجابي: وهو عامل الضرائب الذي يتنقل لجبايتها.

٩- البدوي: وهو الذي يسكن البادية، ويكثر التنقل فيها بحثاً عن الكلاً والماء لمعيثته.

١٠- الراعي: للمواشي لأنّه يطلب المراعي ومواضع العشب لماشيته.

مسألة ٣٠٧٠: يجب التمام على جملة هذه الأصناف متى ما تحقق أمران: صدق هذه الأسماء عليهم عرفاً كما ذكرنا، وكون الترحال والتنقل عملهم بحيث لا تمر عليهم فترة يقيمون فيها عشرة أيام سواء كان بالسفر بعيداً عن مواطنهم أو لكونه في أماكن توطنهم وسكناهم.

مسألة ٣٠٧١: يجب على العامل والموظف الذي يعمل في عمل على رأس المسافة بصفة دائمة الإتيان بالصلاة الرباعية (الظهر + العصر + العشاء) تامة كما يجب عليه الصوم سفراً وحضراً سواء قل أو كثر تنقله بين مكان عمله ومنزله.

مسألة ٣٠٧٢: لو كان مقر عمل العامل والموظف ليس على رأس المسافة إلا أنه بعد ذهابه إلى محل العمل يخرج إلى أماكن يبلغ فيها المسافة، مثل هذا العامل أو الموظف ليس العبرة والملاك في صدق وتحقق كون لازم عمله السفر هو مقر الشركة أو المتجر الذي يعمل فيه، وإنما الضابطة هو عمله نفسه هل يستلزم ويستتبع منه قطع المسافة المذكورة يومياً بحيث لا تتخلل بينها قصد الإقامة عشرة أيام في بلده أو في البلاد التي يقصدها، فإذا علم وتحقق أنّ لازم طبيعة عمله ذلك كان حكمه وجوب الصوم والإتمام في الصلاة.

مسألة ٣٠٧٣: إذا علم عدم حصول ذلك منه وعدم قطعه للثمانية فراسخ إلا في فترات متباعدة أو نادرة فينبغي له ملاحظة الجهة والمسافة التي سيقطعها من مقر عمله المشار إليه حيث يكون حكمه حكم من تجدد له قصد بعد القصد إلى دون المسافة الموجبة للقصر والافطار، كما ينبغي له في هذه الحالة ملاحظة المسافة التي سيقطعها إلى الجهة التي قصدها لأداء المهمة المبعوث لها والموكلة إليه فإن كان مجموعها مع مجموع المسافة المتبقية لعودته إلى منزله دون المسافة الشرعية الامتدادية (٣٩ كيلومتراً و ٦٠ متراً) عند (العلامة) و(٤٤ كيلو متراً و ٦٤٠ متراً) عند

(المحقق) لم يجب عليه شيء من إفتار أو قصر.

وإن كانت تبلغ المسافة المذكورة وكان المسير إليها قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر، وإن كان المسير إليها بعد الزوال أتم صومه وقصر في صلاته خاصة حتى يرجع إلى منزله وينقطع سفره به.

مسألة ٣٠٧٤: لو كان الموظف في إحدى الدوائر الحكومية يعمل بصفة سائق سيارة، يتمثل عمله في نقل المدرسين إلى المدارس على رأس المسافة يومياً طوال السنة يجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام، وينتفي عنه الحكم سفيراً إذا مرّت عليه فترة يقيم فيها عشرة أيام فأكثر في فترات العطل الرسمية السنوية كعطلتي الربيع والصيف حيث يتوقف العمل خلالها وتغلق المدارس وينقطع السائقون عن نقل المدرسين والتلاميذ من وإلى مدارسهم وبيوتهم لمدة شهرين أو أكثر، ولو أرادوا السفر حينها للاصطياف والنزهة ونحوها كان حكمهم كحكم سائر الناس في وجوب القصر والإفطار، ولا يعود إليهم الحكم السابق إلا إذا عاودوا العمل ورجعوا إلى مزاوله أعمالهم المذكورة.

حكم سائق سيارة الأجرة

مسألة ٣٠٧٥: إذا كان سائق سيارة النقل المشترك يدور في نواحي المدينة حسب طلب الراكب فإن كان يزاوّل مهنته في محلته أو في قريته أو في مدينته وكانت لا تستوجب منه قطع المسافة الشرعية حسب بيان عداد السيارة عند إيصال الراكب إلى مقاصدهم ولا تستلزم الابتعاد به عن محل سكنه قدرأ يزيد مجموع ذهابه وإيابه عن (٣٩ كيلو متراً و ٦٠ متراً) عند (العلامة) و(٤٤ كيلو متراً و ٦٤ متراً) عند (المحقق) نظراً لمحدودية خط ومجال عمله فحكمه حكم المقيم قطعاً ولا شيء عليه زائداً على ما يكلف به، ويكون حكمه حكم من يجدد قصده إلى أقل من المسافة في كل مقصد يستأجر فيها.

أما إذا كانت طبيعة عمله تستلزم منه بلوغ المسافة المذكورة أو أكثر منها كما هو

المتعارف عليه في أيامنا هذه نظراً لسعة شبكات الطرق وجريان العادة بقطع المسافة المذكورة في أغلب الأحيان فحكمه حكم المقيم في وجوب الإتمام في الصوم والسفر، وينطبق عليه مفهوم الكري من الأصناف المنصوصة ويجب عليه الصوم والإتمام في الصلاة.

حكم التنقل بين المدن وقراها المتقاربة

مسألة ٣٠٧٦: تحسب المسافة الشرعيّة في المدن التي تحيط بها قرى متقاربة من البيت محل السكنى مباشرة إلى مكان القصد وبناءً على ذلك ينبغي:
أولاً: وجود العزم والقصد لقطع ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من الذهاب والإياب مع تحقق قطع المسافة المذكورة حتى العود إلى المكان الذي أنشأ قصد السفر منه.

وثانياً: ينبغي البدء الفعلي في المسير إلى نهاية المسافة المذكورة.

مسألة ٣٠٧٧: يحتسب عد هذه الكيلومترات المقدرة امتدادياً وتلفيقياً من مبدأ المسير إليها والذي يكون عادة من محل سكناه كمنزله أو ضيعته أو عقار يملكه، وسواء كان بسيارة خاصة به أو مع رفقة له أو عبر الباص من محطة شركة للسفر البري أو عبر السفينة من الميناء للسفر البحري أو عبر الطائرة من المطار للسفر الجوي.

ولا ينقطع سفره في حالتي السفر بقطع المسافة الامتدادية أو الملفقة إلا بدخول منزله في بلده أو عزمه على الإقامة عشرة أيام في غير بلده ونحوهما من قواطع السفر.

حكم تنقل وسفر المرأة المتزوجة

مسألة ٣٠٧٨: إذا تزوجت المرأة وانتقلت إلى بيت زوجها أصبحت تابعة في حكم القصر والإفطار له فتقصّر حيث يقصّر وتتم حيث يتم، وينقطع سفرها حيث ينقطع سفره بأحد قواطع السفر كما لو نوى الإقامة في بلد ما عشرة أيام، أو مرّ على عقار استوطنه ستة أشهر فما فوق، أو ملكه، أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في انتظار الرفقة

ونحو ذلك.

مسألة ٣٠٧٩: إذا تافت ورغبت الزوجة في شهر رمضان للإفطار في منزل والدها أو تدعى مع زوجها للإفطار في بيت والد زوجها وجب عليها ملاحظة موقع بيت والدها أو والد زوجها والمسافة التي تقطعها إليهما فإن كانت لا تبلغ أربعة فراسخ (١٩ كيلومتراً و ٥٣٠ متراً) عند (العلامة) و(٢٢ كيلومتراً و ٣٢٠ متراً) عند (المحقق) جاز لها الذهاب إلى أي واحد منهما اختياراً قبل الزوال أو بعده صباحاً أو مساءً، وأما إذا كانت تبلغ المسافة المذكورة وتزيد عليها فهنا ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: فيما إذا أرادت الذهاب إلى بيت والدها، وفيه صورتان:

الأولى: أن تذهب إليه قبل الزوال، وحكمها في هذه الحالة وجوب الإفطار والقصر في الصلاة.

الثانية: أن تذهب إليه بعد الزوال، وحكمها في هذه الحالة وجوب الصوم إذا لم تبيّت نيّة السفر ليلاً، والتخيير بين الإفطار والصوم إذا سبق منها تبيّت النيّة ليلاً. ويجب عليها العود إلى بيت زوجها قبل الفجر (أذان الصبح) إذا أرادت الصوم في اليوم الذي يلي يومها.

الموضع الثاني: فيما إذا أرادت الذهاب إلى بيت والد زوجها وكانت المسافة المسلوكة إليه تبلغ أربعة فراسخ (١٩ كيلومتراً و ٥٣٠ متراً) عند (العلامة) و(٢٢ كيلومتراً و ٣٢٠ متراً) عند (المحقق) أو تزيد عليها بما لا يبلغ الثمانية فراسخ، وحيث أنّ القصد هنا لا يكون فيه إرادة قطع المسافة الامتدادية للسفر ففيه صورتان:

الصورة الأولى: أن تذهب إليه قبل الزوال، وحكمها في هذه الحالة وجوب الإتمام في الصوم والصلاة، ولا شيء عليها، لأنّ سفرها هذا ينقطع بدخول منزل والد زوجها، حيث يكون حكمها حكم زوجها في بيت والده.

الصورة الثانية: أن تذهب إليه بعد الزوال، وحكمها في هذه الحالة نفس الحكم السابق، ولا يرد في حقها جواز تخييرها بين الإفطار والصيام كما سبق في بيت والدها، ويزيد هنا أيضاً أنّه لو أرادت المبيت أيضاً، وطلع عليها الفجر أو أرادت السكنى ما

شاءت من أيام جاز لها ذلك اختياراً ووجب عليها الإتمام في الصلاة والصيام كما كانت في بيت زوجها.

الموضع الثالث: فيما إذا أرادت الذهاب إلى بيت والد زوجها وكانت المسافة المسلوكة إليه تزيد عن ثمانية فراسخ (٣٩ كيلومتراً و ٦٠ متراً) عند (العلامة) و(٤٤ كيلو متراً و ٦٤٠ متراً) عند (المحقق) وفيه صورتان:

الأولى: أن تذهب إليه قبل الزوال، وحكمها في هذه الحالة إن بيتت النية له ليلاً هو تحتم الإفطار لها إذا بلغت حدّ الترخص بخفاء أذان محلّتها أو آخر جدار من جدران بيوتها.

الثانية: أن تذهب إليه بعد الزوال، وحكمها في هذه الحالة إن بيتت النية ليلاً التخيير بين الصوم والإفطار وأن الإفطار أفضل لها، وإن لم تبيّت النية له ليلاً وجب عليها إكمال صومها كما تقدّم ذكره في مسألة السفر إلى بيت والدها.
بقي هنا ملاحظتان:

الأولى: الأحكام المذكورة لمن كان زوجها مالكاً لمحل السكنى، أو مضى على إقامته في بيت الزوجية ستة أشهر فأكثر بالتفصيل الذي سبق ذكره في فقه الصلاة إن كان مستأجراً ونحو ذلك.

الثانية: تلحق الزوجة أيضاً بزوجها في جميع الموارد التي يجب أن يتم فيها في صلته وصومه في سفره وحضره، وما يتفرع عنها.

أحكام صوم طلاب الجامعات والحوزات الدينيّة

صوم طلاب الجامعة والحوزات الدينيّة

مسألة ٣٠٨٠: لا يلحق حكم الطالب الجامعي الذي يضطر لقطع أكثر من ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من الذهاب والإياب يومياً في الذهاب إلى الجامعة بحكم من قدمنا من العمال والموظفين وإنما لهم أحكام خاصة تتعدد بحسب تعدد الحالات المتصورة فيهم سيأتي توضيحها.

مسألة ٣٠٨١: طلاب وطالبات الحوزات الدينية والمعاهد والكليات الإسلامية ليست لهم خصوصية شرعية ينفردون بها عن الطلاب والطالبات الجامعيين فهم يشاركونهم في كل الاحتمالات التي سيأتي ذكرها وما يختص بها وإن كانت المدارس والمعاهد التي يدرسون فيها موقوفة شرعاً عليهم وكذلك الموارد المالية التي يصرف منها عليهم.

موقع مقر الجامعة

مسألة ٣٠٨٢: إذا كان موقع الجامعة قريباً إلى محل السكنى لا يبلغ أربعة فراسخ (١٩) كيلومتراً و(٥٣٠) متراً عند (العلامة) و(٢٢) كيلومتراً و(٣٢٠) متراً عند (المحقق)، بحيث يكون مجموع المسافة التي يقطعها الجامعي من منزله إلى الجامعة في الذهاب والإياب أقل من ثمانية فراسخ (٣٩) كيلومتراً و(٦٠) متراً عند (العلامة) و(٤٤) كيلو متراً و(٦٤٠) متراً عند (المحقق) سواء اتحدت الطرق أم تعددت بأن كان طريق الذهاب يغير طريق الإياب ويغيره في الطول أو القصر، وحكم مثل هذا الطالب هو وجوب الصوم في شهر رمضان والإتيان بالصلاة الرباعية تامة، لأن حكمه حكم المقيم قطعاً بلا أي شبهة أو تردد.

مسألة ٣٠٨٣: إذا كان موقع الجامعة بعيداً يبلغ أربعة فراسخ (١٩) كيلومتراً و(٥٣٠) متراً عند (العلامة) و(٢٢) كيلومتراً و(٣٢٠) متراً عند (المحقق) فأكثر بحيث يكون مجموع المسافة التي يقطعها الجامعي من منزله إلى الجامعة سواء كانت امتدادية أو ملفقة من الذهاب والإياب تبلغ الثمانية الفراسخ (٣٩) كيلومتراً و(٦٠) متراً عند (العلامة) و(٤٤) كيلو متراً و(٦٤٠) متراً عند (المحقق) أو تزيد على ذلك، وبناء على ذلك فالاحتمالات المتصورة هي:

- ١- أن يكون الطالب الجامعي موظفاً في الجامعة ويدرّس فيها في آن واحد.
- ٢- أن يكون الطالب الجامعي يدرّس في الجامعة إلا أنه موظف في غيرها، ومحل عمله يقع على مسافة تبلغ الثمان فراسخ فراسخ أو أكثر عن محل سكنه.
- ٣- أن يكون الطالب الجامعي موظفاً في أحد الإدارات أو المؤسسات ومبتعثاً للدراسة في الجامعة، فتكون فترة دراسته تلك هي بمثابة العمل في الإدارة أو المؤسسة المنتدب من قبلها.

والحكم في جميع هذه الاحتمالات الثلاثة هو الحكم عليه بوجوب الإتمام في الصلاة وكذلك يجب عليه الصوم في شهر رمضان لأنّ عمله يقتضي السفر المتكرر فحكمه حكمه، وهو تكليفه الشرعي الخاص به.

- ٤- أن لا يكون الطالب الجامعي موظفاً لا في الجامعة ولا في غيرها إلا أنه يدرّس على حساب الدولة ضمن نظام البعثات المعتمدة لديها حيث تتعهد الدولة بتوظيفه بعد الفراغ من دراسته كما تطالبه باسترداد ما أنفقته عليه طيلة فترة الدراسة إذا رفض العمل لديها واتجه للعمل الحر أو العمل خارج الدولة، ومثل هذه الدراسة لا تعتبر مهنة رسمية وفعليّة وإن كانت تندرج ضمن تعاقد رسمي.

٥- أن يكون الطالب الجامعي ممن يدرّس في تلك الجامعة إلا أنه موظف في غيرها، ويدرّس على نفقته الخاصة.

- ٦- أن لا يكون الطالب الجامعي موظفاً لا في الجامعة ولا في غيرها إلا أنه يدرّس فيها على حسابه الخاص.

مثل هؤلاء الطلاب الثلاثة لا ينطبق عليهم حكم كثير السفر المتقدم الذي يصوم ويتم في سفره كما يتم ويصوم في حضره، ويجب عليهم القصر والإفطار إذا قصدوا الجامعة أو الكلية أو المعهد كل يوم في الفترة من بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال، وبعد الزوال يمكنهم إتمام الصوم والاجتزاء به.

حكم الطالب الجامعي المنتسب

مسألة ٣٠٨٤: الطالب الجامعي المنتسب الذي يكون مقر جامعتة على رأس المسافة الامتدادية الموجبة للإفطار والقصر وهي ثمانية فراسخ أي ما يعادل (٣٩) كيلومتراً و(٦٠) متراً امتدادية عند (العلامة)، و(٤٤) كيلو متراً و(٦٤٠) متراً عند (المحقق) إذا صادفت فترة تقديم امتحاناته في أيام شهر رمضان ولعدة أيام بحيث يتكرر ذهابه وإيابه على امتداد الأيام المقررة له كان حكمه إذا خرج للسفر قبل الزوال هو وجوب الإفطار والقصر في الصلاة، ويكون كمن بيّث النية ليلاً وله الإفطار إذا بلغ حد الترخّص، وهو الموضع الذي يخفى فيه أذان بلده أو محلته أو جدران آخر منزل فيها، وإذا كان سفره لها بعد الزوال يتخير بين الصوم والإفطار ويقصر في صلاته.

الدراسة المسائيّة

مسألة ٣٠٨٥: إذا كان ذهاب الطالب الجامعي إلى الجامعة بعد الزوال بحيث يرجع إلى منزل سكنه قبل طلوع الفجر، ففي مثل هذه الصورة يتمكن ذلك الطالب من إتمام الصوم بعد الزوال وإن وجب عليه القصر في الصلاة، وينقطع سفره بدخول منزل سكنه قبل الفجر، وإن تكرر منه السفر بهذه الصورة يومياً لم يؤثر على إمكانية صومه، ولا شيء عليه من قضاء ونحوه وصومه صحيح ومجزي.

مسألة ٣٠٨٦: لا فرق في الطالب المذكور بين أن يكون منتظماً في الحضور اليومي للدراسة في الجامعة أم منتسباً انفرد سفره للدراسة في يوم واحد أو تكرر منه أياماً معدودة وإن استوعب امتداد شهر رمضان كله.

حكم متعهد توصيل الطالب الجامعي

مسألة ٣٠٨٧: لا يلحق حكم الأب أو أحد أقرباء الطالب الجامعي أو الطالبة الذي إعتاد توصيله أو توصيلها يومياً إلى الجامعة قبل الزوال في أيام شهر رمضان، إذا كانت على رأس المسافة المذكورة بحكم الطالب الجامعي نفسه في وجوب التمام والصوم بالتفصيل المتقدم، ولا يصدق عليه كون السفر عمله إن كان إيصاله أو إيصالها متوقفاً عليه كما لو كان ذلك الطالب الجامعي لا يملك رخصة سياقة أو لا يملك سيارة أو كان معاقاً ونحو ذلك فيجب عليه الإفطار والقضاء مستقبلاً، ويفضل له إذا كان مقتدرًا ماليًا أن يستأجر سائقاً خاصاً له يقوم بتوصيله طيلة أيام فترة شهر رمضان خاصة إذا كان في عزمه الصوم في شهر رمضان.

أحكام كفارات الإفطار في الصوم الواجب

كفارة إفساد صوم يوم من أيام شهر رمضان

مسألة ٣٠٨٨: في الموارد التالية:

- ١- الأكل والشرب المعتاد وغير المعتاد.
 - ٢- الجماع الموجب للغسل.
 - ٣- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.
 - ٤- النوم عقيب الجنابة حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل.
 - ٥- معاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما.
 - ٦- الارتماس في الماء.
 - ٧- الاستمناء.
- وفيما عداه يجب به القضاء خاصة.

مسألة ٣٠٨٩: تجب الكفارة في إفساد صوم شهر رمضان وافتطار قضائه بعد الزوال، وإفساد صوم النذر المعين، وصوم الاعتكاف إن وجب، وأمّا ما عدا ذلك مثل: صوم الكفارة، وصوم النذر غير المعين (المطلق)، والصوم المندوب، فلا تجب فيه الكفارة بالإفساد وليس على المكلف فيه سوى استئنافه مرة أخرى.

مسألة ٣٠٩٠: من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً وكان مكلفاً ولم يكن من ذوي الأعذار وجب عليه الكفارة وهي مخيرة بين عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وإلا فما قدر عليه، أو تصدّق بما يطيق، وإن عجز أصلاً استغفر الله تعالى.

مسألة ٣٠٩١: لو أفطر المتفرد برؤية الهلال وجب عليه القضاء والكفارة لانعقاد صومه برؤيته.

مسألة ٣٠٩٢: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده بتناول المفطر بعارض كمرض أو اغماء لم تسقط الكفارة على الأصح، سيما إذا تعمد إسقاط الفرض.

مسألة ٣٠٩٣: الكفارة المخيرة المشار إليها إنّما تشرع لمن أفطر على أمر محلل يحل له في غير فترة الصيام، أمّا من أفطر على شرب ما يحرم شربه مطلقاً كشرب الخمر أو أكل ما يحرم أكله كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما فإنّ عليه كفارة جمع مغلظة وهي أن يجمع بين الخصال الثلاث المذكورة.

مسألة ٣٠٩٤: تتعدد الكفارة بتعدد الجماع في فترة الصوم في اليوم الواحد، أمّا كفارة الأكل والشرب والارتماس والكذب فلا تتعدد بتعدد الإتيان بأحدها في الوقت المذكور.

كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان

مسألة ٣٠٩٥: الزوال في افطار قضاء شهر رمضان هو الحدّ في جواز الإفطار وعدمه، وهو الحدّ في وجوب الكفارة وعدمها فيجوز الإفطار قبل الزوال اختيارياً ويختار يوماً آخر لمعاودة القضاء.

مسألة ٣٠٩٦: لا يجوز له الإفطار بعد الزوال وإذا خالف وأفطر وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

كفارة الإفطار في كفارة حنث النذر وشبهه

مسألة ٣٠٩٧: لو أراد شخص الحنث عن نذره والتكفير عن ذلك بصيام ثلاثة أيام وجب عليه المتابعة في أيام صومها فلو أخل بها عامداً وأفطر عامداً في أحد أيامها وجب عليه الاستئناف من جديد بصوم ثلاثة أيام أخرى لأن مراعاة التتابع واجبة، ولا يجب عليه أمر زائد على ذلك.

مقدار الكفارة

مسألة ٣٠٩٨: الذي يعطي من الفدية والصدقة لكل مسكين مدّ (٧٥٠ غراماً) من الأرز أو القمح أو الحنطة.

مسألة ٣٠٩٩: الواجب من الإطعام في كفارة اطعام ستين مسكيناً هو خمسة عشر صاعاً (٤٥ كيلو غرام = (٤٥٠٠٠) غرام) لكل مسكين مدّ (٧٥٠ غراماً)، والصاع أربعة أمداد (٣ كيلو غرام (٣٠٠٠) غرام)، وقسمة الخمسة عشر صاعاً يقتضي بسطها على ستين مسكيناً.

مسألة ٣١٠٠: العاجز عن الخصال الثلاث (عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً) يكون بالخيار بين صوم ثمانية عشر يوماً والتصديق بما يطيق، وحينئذٍ فإنّ هذا الحكم -أعني الانتقال إلى صوم ثمانية عشر يوماً- حكم من وجبت عليه الكفارة المشتملة على الخصال الثلاث تعييناً وتخيراً، ولا يشترط التتابع فيها، فيحصل الامتثال مع التتابع ودونه.

مسألة ٣١٠١: من تعين عليه الصوم وعجز عنه أصلاً يجزئه الاستغفار والتوبة، وهو كفّارته، ولا يجب عليه التكفير مستقبلاً إذا قدر عليه بعد الاستغفار.

مسألة ٣١٠٢: لا تجزي القيمة في شيء من خصال الكفارة بل يجب اخراج عينها لا قيمتها.

مسألة ٣١٠٣: لا يجوز مطلقاً تبرّع أحد بالكفّارة عن الحيّ؛ لتعلّق التكليف به، وتوجّه الخطاب إليه، فلا يحصل الامتثال بفعل غيره، نعم يجوز التبرّع عن الميت للانتفاع بما يلحقه من الطاعات.

مسألة ٣١٠٤: تتكرّر الكفّارات بتكرّر الموجب إذا كان في يومين، وأمّا في اليوم الواحد فلا تتكرر إلا كفارة الجماع.

مسألة ٣١٠٥: لو فعل ما تجب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه لم تسقط الكفّارة بعد ثبوتها.

أحكام قضاء الصوم لمن فاته أدائه في الشهر

كيف يقضى الصوم الفائت

مسألة ٣١٠٦: يقضى كل من فاته من المكلفين الأيام التي لم يصمها من أيام شهر رمضان لمرض أو غيره وكذا تقضى المرأة ما فاتها بسبب حيض أو نفاس.

مسألة ٣١٠٧: يجوز قضاء تلك الأيام إذا تعددت متصلة أم متفرقة وإن كان يستحبّ الموالة فيها.

مسألة ٣١٠٨: يجب القضاء على التراخي لا على الفور، وكلما عجل به كان أفضل.

مسألة ٣١٠٩: يستحبّ لمن استمرّ به المرض لشهر رمضان القادم القضاء بعد البرء.

مسألة ٣١١٠: إذا فسد صوم بعض أيام شهر رمضان وجب قضاؤه إلاّ أنّه لا يجوز إبطاره ويجب عليه الإمساك تأديباً، وأما غيره من قضاائه ونحوه، فإنّه يجوز إبطاره ولا يجب عليه الإمساك كما في أيام شهر رمضان.

مسألة ٣١١١: من فاته الصوم في شهر رمضان كلاً أو بعضاً وفرط أو لم يفرط في قضاائه ثمّ توفي يجب على أكبر أوليائه القضاء عنه وإن لم يكن ولدًا.

مسألة ٣١١٢: حكم قضاء ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين في كل ما

تقدّم ويأتي.

مسألة ٣١١٣: إن كان مريضاً أو مسافراً وعازماً على القضاء غير متهاون فيه ثم طرأ المانع فلا قضاء عليه في الأول بل الفدية فقط لا غير، وفي الأخير القضاء من غير فدية، وتستحب الفدية، ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية بمدّ، ويستحب المدّان (١٥٠٠ غرام) سيّما للموسر.

مسألة ٣١١٤: يجوز الإفطار في قضاء رمضان حيث لم يتعيّن، قبل الزوال لا بعده، ويختص هذا الحكم بقضاء رمضان دون غيره.

مسألة ٣١١٥: يجب التتابع في صيام الشهرين فيمن كان عليه كفّارة يوم من أيام شهر رمضان، إلا إذا أفطر في أثنائه بعذر فإنّه يبني على ما صام ويعتمد ما أتى به منه ويكمله بعد زوال العذر.

مسألة ٣١١٦: يجب البناء على ما مضى بعد زوال العارض في الصوم المتتابع وإن كان في غير الشهرين.

مسألة ٣١١٧: إذا أفطر فيما يجب عليه التتابع فيه لا لعذر فإنّه يجب عليه الإعادة باستثناء مواضع وهي:

١- من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منها شهراً ومن الآخر شيئاً ولو يوماً واحداً، فإنّه يبني على ما تقدّم، ويجوز له التفريق فيما بقي اختياراً لتحقيق ما قد حصل به التتابع في الصورة المذكورة.

٢- من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه، فصام خمسة عشر يوماً ثمّ أفطر فإنّه يبني على ما تقدّم ويصوم ما تبقى منه، وإن كان قبل ذلك استأنف.

٣- من صام ثلاثة أيام بدل الهدي يوم التروية وعرفة ثمّ أفطر يوم النحر، فإنّه يجوز له أن يبني على ما تقدم ويصوم ما تبقى بعد انقضاء أيّام التشريق.

ما يقضيه الولي عن الميت

مسألة ٣١١٨: يجب القضاء مطلقاً على الولي أي سواء فرط المتوفى في قضاء صيامه في فترة حياته لعذر كان أو لا لعذر.

مسألة ٣١١٩: الولي الذي يجب عليه القضاء هو الولي في أحكام الميت، وهو أولى

الناس بميراثه.

مسألة ٣١٢٠: عند صغر الوليِّ أو عدمه أو نحو ذلك يقضي عنه مَنْ شاء من أهله، وورد أفضل أهل بيته، وفي بعض الأحاديث: رجل عارف.

مسألة ٣١٢١: لو كان له وليان فأزيد تساوا في قضاء عدد أيام الصوم بالتقسيم بأن يتحمل كل واحد منهما نصف عدد الأيام وإن اتحد زمان القضاء وشرعا في وقت واحد لتغاير التكليف، وإن كان قضاؤهما لصوم كفارة وجب التنسيق بينهما ورعاية التتابع بينهما.

مسألة ٣١٢٢: إن فضل بعد القسمة يوم واحد وجب صومه عليهما كفاية، فإن صامه أحدهما سقط عن الآخر، وإن صاماه وأفطراه معاً بعد الزوال دفعة واحدة أو متعاقبين وجبت الكفارة عليهما أو اختصت بمن أفطر منهما.

مسألة ٣١٢٣: إن تبرع بالقضاء بعض من الورثة سقط عن الباقيين بما فهم الولي.

مسألة ٣١٢٤: يجب اخراج الفدية (٧٥٠ غرام) عن كل يوم مع تعدد الوليِّ، وتخرج من أصل التركة.

مسألة ٣١٢٥: وجوب القضاء على الوليِّ في غير ما فات بالسفر، مشروط بتمكّن المكلف من القضاء وتفريطه حتى استقرَّ في ذمته.

مسألة ٣١٢٦: الأحوط في المريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات ولم يقضها في حال حياته القضاء عنه خاصّة.

مسألة ٣١٢٧: لو استمر المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني تحقق سقوط قضاء الأول كما عرفت ووجبت الفدية (٧٥٠ غرام) فقط عن كل يوم، ولو استمر إلى أن بقي نصف الفائت مثلاً تعيّن القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية، ولو فات رمضان أو بعضه بسبب مرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه ولا الفدية وإن استحبا.

مسألة ٣١٢٨: كل صوم واجب رمضان كان أو غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقضيه زمن حياته حتى مات وجب على وليّه - وهو أكبر ورثته الذكور - القضاء عنه أو اخراج الفدية عنه والأخير أفضل سواء فات صومه بمرض أو سفر أو غيرهما.

مسألة ٣١٢٩: لو فات المكلف صوم شهر رمضان بسبب كثرة السفر ومات قبل التمكن من قضائه في حياته وجب القضاء على وليّه.

مسألة ٣١٣٠: لو كان الابن الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وتعيّنت الفدية من ماله (مال التركة)، نعم يستحب لها القضاء لو رغبت ولم يشق عليها ولو انحصرت الولاية فيها.

مسألة ٣١٣١: لو كان على امرأة صوم شهرين متتابعين وماتت قبل صومهما جاز للولي أن يصوم شهراً ويتصدّق بمدّ عن كل يوم من مال تركتها عن شهر.

مسألة ٣١٣٢: لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض فإن برئ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليّة القضاء عنه وإن لم يوص به.

مسألة ٣١٣٣: الواجب في الصدقة أو الفدية عن كلّ يوم بمدّ (٧٥٠ غراماً) من طعام، ومستحقّ الصدقة المشار لها أنفاً المسكين خاصّة.

من يسقط عنه القضاء

مسألة ٣١٣٤: تقدّم القول بسقوط التكليف عن الصغير والمجنون والكافر والحائض والنفساء والمريض والمتضرّر به والمغى عليه والمسافر إلا أنّ من هؤلاء من يسقط عنه الأداء والقضاء معاً وهم الصغير والمجنون والكافر، ومنهم من يسقط عنه الأداء خاصّة وهو الحائض والنفساء والمريض والمسافر لكن يجب عليهم القضاء فيما بعد.

مسألة ٣١٣٥: الأحوط في المرتدّ ارتداداً فطرياً باطناً أو مليّاً وتاب بعده أن يقضي زمان ردّته.

مسألة ٣١٣٦: من نسي غُسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مرّ عليه الشهر كلّهُ أو يوم منه يجب عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، وإن كان قد اغتسل للجمعة في أثناءه لم يغني عن غُسل الجنابة؛ لأنّ التداخل في الأغسال إنّما هو عبارة عن الاكتفاء بغُسل واحد مع نيّة جملة من الأغسال لا مع عدم النيّة والقصد بالكليّة.

(١) إشارة إلى أنّ المرتدّ علناً لا تقبل توبته، وحقّه القتل لا غير.

مسألة ٣١٣٧: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو طمث ثم مات قبل البرء لم يقض عنه إلا أن يكون قد تمكّن من القضاء ولم يقضه، وأمّا ما يفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء عنه مطلقاً بمجرد الفوات وإن لم يتمكّن من القضاء.

مسألة ٣١٣٨: إذا استمرّ مرضه من أوّل شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر سقط قضاء الأوّل ولزمته الكفّارة عن كلّ يوم بمدّ.

مسألة ٣١٣٩: وقت القضاء الموطّف له شرعاً ما بين الرمضانين، فإن صحّ فيما بينهما وأمكّنه القضاء وجب عليه في هذه المدّة، ولو أخلّ به والحال هذه لزمه مع القضاء الكفّارة سواء كان مع العزم على القضاء فتوانى أو لا.

مسألة ٣١٤٠: لا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان عن عام الفوات اختياراً وتجب المبادرة، فلو أخلّ به ثمّ عرض له سفر لا يتمكّن معه من القضاء في ذلك الوقت المعيّن فإن كان سفرًا مباحاً أو مستحباً وجب تقديم الصيام عليه، وعدم مشروعية السفر والحال هذه.

مسألة ٣١٤١: من فاته الصوم بغير المرض كالسفر ثمّ حصل له السفر المستمرّ سقط القضاء ولزمته الكفّارة الخاصّة، ومع الإقامة وترك القضاء يجب عليه القضاء والكفّارة.

تأجيل قضاء الصوم إلى الشتاء

مسألة ٣١٤٢: يستحب اغتنام فصل الشتاء لمن يرغب في الصيام المندوب وكذا قضاء ما في ذمته من الأيام وخاصة لمن يجهد أو يشق عليه في فصل الصيف القائل.

قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الشِّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَيَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ».

أحكام زكاة الفطرة

معنى زكاة الفطرة

مسألة ٣١٤٣: المراد بالفِطْرَة الخِلقَة التي فُطِرَ عليها من العقائد، وهي أول زكاة فرضت في الإسلام.

على من تجب زكاة الفطرة

مسألة ٣١٤٤: تجب زكاة الفِطْرَة على كل من اجتمع فيه ثلاث شروط:

١- التكليف: أي البالغ العاقل فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، عن نفسيهما ولا على من يعولانه.

٢- الحرية فلا تجب على المملوك.

٣- الغنى: ملك مؤنة السنة فعلاً أو قوّة لنفسه ولعياله من واجبي النفقة.

مسألة ٣١٤٥: إذا توفرت الشروط المذكورة وجب عليه اخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن واجبي النفقة كالأبوين والأجداد وإن علوا والأولاد والأحفاد وإن نزلوا والزوجة والخادم والضيف متى كانوا في عيالته ولو عدت العيلولة انتفى وجوبها عنه ووجبت على المستقل منهم عن نفسه ومن يعول منهم.

مسألة ٣١٤٦: وجوب اخراج زكاة الفطرة عليه عن أبويه وأجداده وإن علوا وكذا ابنائه الكبار وأحفاده مرهون بإعسارهم ويساره وتوليئه الانفاق عليهم بالفعل (صدق العيلولة).

مسألة ٣١٤٧: لو لم يكن يعيل والديه وأجداده وإن علوا استحبّ له الإخراج عنهم من باب البر بهم.

مسألة ٣١٤٨: لا يفرق في وجوب إخراجها عن خدمه متى ما تحققت عيلولته عليهم بين أن يكونوا كفاراً أم مسلمين.

مسألة ٣١٤٩: لو عال من يجب عليه نفقتهم غيره كوالده أو أخيه سقطت عنه إن كان أهلاً لها، وإلا وجبت عليه على الأحوط، سيّما في واجبي النفقة.

مسألة ٣١٥٠: لو علم المعال بعدم اخراج المعيل عنه سقط وجوبها عليه إلا أن الاحتياط هنا هو اخراج من تجب عليه لو كان مقتدرًا.

الوقت المخصص لإخراج زكاة الفطرة

مسألة ٣١٥١: تجب زكاة الفطرة بثبوت هلال شهر شوال ليلة الثلاثين من شهر رمضان وهي ليلة عيد الفطر.

مسألة ٣١٥٢: يمتد وجوب اخراج زكاة الفطرة من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد إن كان هناك صلاة عيد تقام في بلده التي يقيم فيها، وإن لم تكن فإلى زوال الشمس من يوم العيد عند (العلامة)، وعند (المحقّق) يمتدّ وقت وجوب إخراجها أو عزلها إلى ما قبل صلاة العيد خاصة.

مسألة ٣١٥٣: إذا توفرت شرائط الوجوب المتقدمة ما بين طلوع الفجر إلى الزوال يوم العيد وجبت، عند (العلامة)، وعند (المحقّق) إلى صلاة العيد كما سيأتي بيان موارده.

مسألة ٣١٥٤: يجوز تقديم إخراجها بعنوان زكاة فطرة في جميع أيام شهر رمضان، وأفضلها آخر يوم منه والأحوط استحباباً أن تدفع بعنوان القرض ثم تحتسب ليلة العيد أنها زكاة فطرة عند (العلامة)، وعند (المحقّق) لا يجوز تقديم إخراجها قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان إلا على جهة القرض، ثم احتساب ذلك عن زكاة الفطرة بعد حلول وقت وجوبها إلا أنّ الاحتياط بالتقيد بإخراجها بعد ثبوت هلال شوال أفضل.

مسألة ٣١٥٥: لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطرة عن الزوال عند (العلامة)، وعند (المحقّق) عن صلاة العيد يوم العيد إلا بعزلها وإن تأخر الدفع لمستحقها بعد ذلك.

مسألة ٣١٥٦: لا يجوز تأخير دفعها للمستحق مع وجوده في بلده، ويضمن بدلها لو تلفت أو سُرقت ويأثم.

مسألة ٣١٥٧: لو فرط ولم يخرجها ويدفعها للمستحق في وقتها ولم يعزلها أثم وسقطت مشروعيتها ولا تصير زكاة فطرة لو أخرجها من ماله بعد ذلك بل صدقة.

مسألة ٣١٥٨: لو اتفق في ليلة العيد أو نهاره قبل الزوال أن شعر المكلف بقرب أجله بسبب بعض العوارض المنبئة بذلك وجب عليه عزلها مع الإمكان أو الوصية بإخراجها من ماله.

مسألة ٣١٥٩: لا يسقط وجوب إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن من يعول بموته فلو أدركته الوفاة بعد ثبوت هلال العيد وقبل زوال الشمس يوم العيد وجب على الوصي إخراجها من صلب ماله أو عزلها والإيصاء بها ودفعها لمستحقها فيما بعد.

نية إخراج زكاة الفطرة

مسألة ٣١٦٠: تجب النية في إخراجها وعزلها إذ لا صدقة إلا بنية، ويجب اشتغالها على الوجوب والقربة والأداء أو القضاء (أُخْرِجْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِّي وَعَنْ مَنْ أَعُولُ أَدَاءً لَوْجُوبَهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) عند (العلامة)، وعند (المحقق) يكفي فيها توجه الإرادة وامتنال تنفيذ أمر الله تعالى بالعزل بدون حاجة لذلك الكلام النفساني.

مقدار زكاة الفطرة

مسألة ٣١٦١: يجب إخراج ما وزنه صاع (ثلاث كيلوات) وهو يعادل أربعة أمداد (المد ٧٥٠ غراماً $\times ٤ = ٣٠٠٠$ غرام) عن كل مكلف وعن كل رأس ممن يعول ممن تقدم ذكره.

مسألة ٣١٦٢: لا يجوز اعطاء كل فقير ومسكين أقل من صاع (ثلاث كيلوات) ولو ضاقت عنه بسبب تعدد الفقراء وعدم القدرة على استيعابهم.

مسألة ٣١٦٣: لا يجزي إخراج صاع (ثلاث كيلوات) من جنسين مختلفين من أجناس زكاة الفطرة إلا على سبيل القيمة عند (العلامة)، وعند (المحقق) لا يجزي ولو كان بالقيمة على الأحوط.

جنس زكاة الفطرة

مسألة ٣١٦٤: الضابط الشرعي في تحديد جنس زكاة الفطرة هو اعتماد جنس أو قيمة القوت الغالب الذي يقتات ويعيش عليه أهل بلده كالحنطة والأرز والتمر والأقط واللبن ونحوها لا قوت نفسه.

مسألة ٣١٦٥: يجوز إخراج جنس الزكاة من أحد الأجناس من الغلات الأربع^(١).

مسألة ٣١٦٦: أفضل ما يخرج في زكاة الفطرة التمر عند (المحقق)، ويليه في الفضل القوت الذي يغلب عند أهل البلد.

مسألة ٣١٦٧: يجوز إخراج زكاة الفطرة من غير القوت الغالب على قوته وإن كان مرجوحاً لأن الغالب أفضل عند (العلامة)، وعند (المحقق) الأحوط الاقتصار على الحنطة والشعير في البلدان التي يكون مدار أهلها عليهما، والتمر في البلدان التي يكون مدار أهلها عليه، وهكذا غيرها من الأجناس المعدودة آنفاً التي يكون مدار أهل تلك البلاد عليهما، ومع عدم إمكان الإخراج من تلك الأجناس لانعدامها أو ندرتها مثلاً يسوغ له الإخراج من غيرها.

مسألة ٣١٦٨: إذا لم يوجد الحنطة والشعير ووجد الدقيق والسويق منهما لم يجز دفعهما للمستحق على اعتبار أصلهما بتلك الحالة وتعين إخراج قيمتهما.

مسألة ٣١٦٩: لو اشتمل الحنطة والشعير على تراب يسير جرت العادة به أو زوان فالظاهر الإجزاء وإن كانت التصفية أفضل.

مسألة ٣١٧٠: لو بلغ التراب المخالط حداً يؤثر على وزنه ومقداره أو كان في التمر والزبيب عيب لم يجز ولا تبرأ الذمة لو خالف وأخرجه على هذه الحال.

مسألة ٣١٧١: يجوز اختياراً إخراج القيمة السوقية من النقد خاصة بسعر الوقت بدل عين أحد الأجناس المتقدمة، وسواء وجدت الأنواع المتقدم ذكرها أم لو توجد.

(١) الغلات الأربع: هي التمر والزبيب من الثمار، والحنطة والشعير من الحبوب.

عدم توقف إخراجها على إخراج الحقوق الشرعية الأخرى

مسألة ٣١٧٢: لا يتوقف صحة إخراج زكاة الفطرة على إخراج الحقوق الشرعية الأخرى من زكاة مالية وخمس، فلو لم يخمس ولم يزك المكلف من سنوات أو في سنته الأخيرة صح إخراج زكاة الفطرة منفردة وبرأت ذمته منها، وإن بقيت ذمته مشغولة بالخمس والزكاة المالية التي لم يخرجها من ماله، ولا يتوقف امتثال أحدها على الآخر لأن كل واحد منها تكليف مستقل.

مسألة ٣١٧٣: لا يتوقف صحة استلام الجهات المعنية بجمع زكاة الفطرة وتوزيعها على مستحقيها في كل منطقة على التحقيق مع الدافع والمسلم لها وتحري مدى التزامه بإخراج الحقوق المالية الشرعية الأخرى.

زكاة فطرة الزوجة

مسألة ٣١٧٤: يجب على الزوج إخراج زكاة فطرة الزوجة من ماله إذا كانت تعيش معه بالفعل ويصرف على معيشتها من ماله.

مسألة ٣١٧٥: لو تزوج قبل غروب اليوم الأخير من شهر رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنها، وأما إذا تزوجها في الفترة ما بعد غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال الشمس يوم العيد استحب له إخراجها عنها.

مسألة ٣١٧٦: لا يجب على الزوج إخراج زكاة فطرة عن الزوجة في الحالات التالية:

- ١- إذا كانت لا زالت صغيرة لم تبلغ تسع سنوات هلالية في بيت والدها.
- ٢- إذا كانت لا زالت في بيت أهلها بعد عقد الزواج ولم يخلِّ بينه وبينها ليلاً ولا نهاراً ولم يحصل له التمكين بها.
- ٣- إذا كانت ناشزة.

٤- إذا كان عقد زواجها مؤقتاً غير دائم ولم تشترط عليه النفقة في ضمن العقد.

مسألة ٣١٧٧: لا يكفي حكم وجوب الإنفاق على الزوج في وجوب زكاة الفطرة عن

الزوجة بمجرد تحقق الزوجية بالعقد الشرعي بل لا بد من تحقق إعالتها بالفعل.

مسألة ٣١٧٨: لو أنفق على الزوجة غير المدخول بها بعد العقد، وكذا على الزوجة الناشز وخاصة إذا كانت تعيش معه في منزل سكناه وصدق عيلولتها عليهما وجبت عليه زكاة فطرتهما.

مسألة ٣١٧٩: لو انتقلت الزوجة الناشز إلى بيت والدها وأصبح هو الذي ينفق عليها وجبت زكاة الفطرة عليه.

مسألة ٣١٨٠: لو تبرعت الزوجة بإخراج زكاة فطرتهما عن نفسها بإذن الزوج أجزأ.

مسألة ٣١٨١: يجب على الزوج إخراج فطرة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا البائنة إلا مع الحمل فتجب عليه لأن الإنفاق إنما هو على الحامل وإن كان لأجل الحمل.

مسألة ٣١٨٢: لو تزوج رجل معسر زوجة ميسورة الحال أو غنيّة فلا فطرة على أحد منهما، والأحوط وجوبها على الزوجة من مالها عند (العلامة)، وعند (المحقق) تجب عليها.

زكاة المغمى عليه

مسألة ٣١٨٣: لو أصيب المكلف بغيوبة بسبب مرض ما أو إغماء مستوعبين لفترة الوجوب أي من ابتداء ليلة الحادي من شوال (ليلة عيد الفطر) إلى وقت الزوال يوم العيد سقط وجوب زكاة الفطرة عنه، وأما من يعوله فتجب على كل من كان من أهلها أي إذا كان بالغاً ومالكاً لنصائها وهو الصاع (ثلاث كيلوات) من الأجناس فتجب عليه دون غيره خاصة، وأما من لم يكن كذلك فليس عليه شيء.

زكاة المجنون

مسألة ٣١٨٤: لو جن المكلف قبل هلال عيد الفطر سقط وجوبها عنه وعمن يعول من زوجة وأولاد وخدم.

مسألة ٣١٨٥: لو كان مصاباً بالجنون المؤقت وزال جنونه قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر وجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعمن يعول، ولو اتفق ذلك بعد الغروب فإنه لا تجب عليه، وإن استحب له الإخراج إلى زوال الشمس يوم العيد.

زكاة الأطفال

مسألة ٣١٨٦: يجب على كل مكلف إخراج زكاة الفطرة عن من يعوله من الأبناء بالغاً كان أو غير بالغ ذكراً كان أو أنثى.

مسألة ٣١٨٧: لو ولد له ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد وجب عليه إخراجها عنه ولو ولد في الفترة بعد غروب الشمس ليلة العيد إلى ما قبل زوال الشمس (أذان الظهر) يوم العيد كانت مستحبة.

زكاة الطفل الغني

مسألة ٣١٨٨: لو كان الطفل غير البالغ غنياً يعال من ماله لم يجب عليه إخراج الزكاة من ماله وكذا لا زكاة عليه عن أحد ممن يعال بماله حتى لو كان الأب، وكذا ولد ولده.

مسألة ٣١٨٩: من كان ثرياً وخشي على نفسه الوفاة لكبر سنه أو مرض عضال ألم به وليس له إلا ابن واحد لم يبلغ البلوغ الشرعي فقام بهبة جميع ما يملك من أموال نقدية وعينية لذلك الابن هبة مشروطة بالإنفاق عليه من نقدها أو ريعها مادام على قيد الحياة حتى الوفاة وجعل الوصاية لنفسه أو إلى شخص آخر ففي مثل هذه الحالة تسقط زكاة الفطرة عن ذلك الطفل وكل من يعال من ريع تلك الأموال سواء كان والده أو والدته لسقوط التكليف عنه بسبب عدم البلوغ عنه وعمن يعال من ماله.

زكاة فطرة الضيف

مسألة ٣١٩٠: لو حل ضيفاً في أيام شهر رمضان وجبت زكاة فطرته على المضيف.

مسألة ٣١٩١: لا يفرق في وجوب إخراجها عن الضيف لو أقام عنده في بيته أو ملك من أملاكه بين أن يكون من قرابته من غير واجبي النفقة أو من أصدقائه أو كونه أجنبياً عنه.

مسألة ٣١٩٢: الضيافة الموجبة للفطرة تلزم المضيف صاحب المنزل في حالتين:

الأولى: متى صدقت العيولة بضيافته في الشهر بأكمله أو بعض أيامه.

الثانية: متى صدقت العيولة والضيافة في آخر ليلة منه أو بآخر جزء منه بحيث يهل هلال شهر شوال وهو في ضيافته مع صدق الأكل عند المضيف كما لو ساغ له الإفطار لسفر أو مرض لتصدق العيولة بذلك.

مسألة ٣١٩٣: وجوب اخراج زكاة الفطرة عن الضيف لا تشمل من يعول وانما تكون

عنه خاصة.

مسألة ٣١٩٤: لا يشمل صدق الضيافة والعيولة دعوات الإفطار التي يقوم بها

البعض في منزله في أي ليلة من ليالي شهر رمضان من أوله إلى آخره من دعوة أقربائه أو أهل محلته أو تبنيه لدعوات الإفطار الجماعي في مسجد من المساجد للمصلين أو في صالات الاحتفالات أو في الأماكن المفتوحة أو يقوم بتوزيع وجبات الإفطار على سائقي السيارات في الشوارع وقت المغرب قبل الأذان كما جرت به العادة في الكثير من المجتمعات الإسلامية.

مسألة ٣١٩٥: وجوب زكاة الفطرة على المضيف إنَّما هو مع الغنى الذي هو أحد

شروط الوجوب المتقدمة، وأمَّا مع عدم ذلك بأن كان معسراً فإنَّها لا تجب عليه، وإنَّما تجب على الضيف إن كان موسراً؛ لأنَّ العيولة لا تسقط فطرة الغني إلا إذا تحمَّلها المعيل.

مسألة ٣١٩٦: لو تبرَّع المضيف المعسر بالإخراج عن ضيفه الموسر لم يسقط

الوجوب عن الضيف.

مسألة ٣١٩٧: لو تبرع الضيف الموسر بإخراجها عن نفسه مستحباً أجزأ.

مسألة ٣١٩٨: لو علم الضيف بعدم اخراج المضيف زكاة الفطرة عنه سقطت عنه

إلا أن الاحتياط هنا هو اخراجها عن نفسه لو كان مقتدرًا ولم يكن عيالاً على غيره.

مسألة ٣١٩٩: كل ضيف وجبت فطرته على المضيف بسبب الضيافة الأحوط

وجوبها عليهما معاً أن كانا ميسوري الحال.

زكاة فطرة الخدم

- مسألة ٣٢٠٠: كما يجب عليه اخراج زكاة فطرة من يعول من واجبي النفقة كذلك يجب عليه زكاة فطرة من يستخدمهم من الخدم في الموارد التالية:
- ١- خادمه الشخصي في محل عمله أو في بيته.
 - ٢- خادم وخادمة زوجته التي وجب إخدامها عليه، سواءً كان مستأجراً أو مستعاراً لها سيّما مع حصول العيلولة عليه بالفعل.
 - ٣- خادم وخادمة والديه مع فقرهما ويساره إذا كانا مسنين كبار السن أو مقعدين ويعولهم.
 - ٤- خادم القريب مع الزمانة (المقعد المصاب بمرض مزمن لا شفاء له) إذا تولى الإنفاق عليه لعسره.
- مسألة ٣٢٠١: لا يشترط في إخراج زكاة الفطرة عن الخدم أن يكونوا مسلمين فيجب عليه ولو كانوا غير مسلمين.

زكاة فطرة الفقير

- مسألة ٣٢٠٢: لا يجب إخراج زكاة الفطرة على المسكين وهو من لا يملك قوت يومه، ولا على الفقير وهو من لا يملك مؤونة سنته ممن تحل لهما الزكاة المالية بسبب الفقر والعوز والفاقة لا عن نفسيهما ولا عن من يعولان من زوجة وأولاد نعم يتوجه إليهما الأمر على نحو الاستحباب إذا توفرت القدرة المالية في يدهما وحيازتهما لزكوات الفطرة من غيرهما ليلة عيد الفطر.
- مسألة ٣٢٠٣: إذا لم يملك قوت ومؤونة سنته فعلاً وإنما حكماً بأن له كسب يومي يقوم به فهو غني تجب عليه إن فضل معه في ليلة العيد ما يصرفه فيها، فإن فضل له مقدار صاع أخرجه عن نفسه وجوباً، وإن ملك ما دون الصاع سقط وجوبها عنه، وإن ملك وتوفر من المال في يده ما زاد على مقدار الصاع أخرجه عن نفسه وعن باقي عياله بحسب ما يسعه منهم.

مسألة ٣٢٠٤: يتأدى الاستحباب بإدارة الفقير صاعاً بنية الإخراج على عياله ثم يتصدق به الأخير منهم على فقير أجنبي.

مسألة ٣٢٠٥: لو دفعها ذلك الفقير الأجنبي ثانياً على الفقير المتصدق بها على أنها زكاة فطرة أو زكاة غير فطرة كره له تملكها، نعم يجوز للأخير إعادتها إلى الأول منهم على أنها صدقة عادية.

مسألة ٣٢٠٦: لو استغنى الفقير قبل غروب الشمس ليلة العيد وجب عليه ولو اتفق ذلك في الفترة بعد غروب الشمس ليلة العيد إلى ما قبل زوال الشمس (أذان الظهر) يوم العيد كانت مستحبة له.

مسألة ٣٢٠٧: يستحب للفقير الذي يؤمن معيشتة على ما يدفع له من الزكاة المالية والخمس اخراج زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعول إذا هل هلال شهر شوال وفي حوزته منها ما يكفي لذلك.

مسألة ٣٢٠٨: لو ملك ما يحصل به الغنى قبل غروب الشمس في ليلة عيد الفطر وجبت عليه زكاة الفطرة في ماله عن نفسه وعمن يعول عليه، ولو اتفق ذلك قبل الزوال يوم العيد لم تجب عليه، وإن استحَبَّ له الإخراج.

زكاة فطرة الكافر

مسألة ٣٢٠٩: الكافر مطالب بإخراج زكاة الفطرة من ماله عن نفسه كسائر المكلفين لكنها لا تقبل منه لاشتراط اعتناقه الإسلام في قبولها وبراءة ذمته منها، فيكون الكفر مانع من وجوبها لا من صحتها.

مسألة ٣٢١٠: لو أسلم قبل أن يهل هلال شهر شوال وجبت عليه.

مسألة ٣٢١١: لو أسلم في الفترة بعد غروب الشمس ليلة العيد وقبل زوال الشمس يوم العيد استحَبَّ له إخراجها.

مسألة ٣٢١٢: لا يجب على الكافر قضاء زكاة الفطرة عن الأعوام السابقة لو أسلم كما سيأتي في الزكاة المالية، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله.

مسألة ٣٢١٣: لو دخل في الإسلام ولم يدخل من يعوله لم تجب زكاة الفطرة إلا عليه وحده.

الجهات التي تسلم إليها زكاة الفطرة

مسألة ٣٢١٤: يجب على مالك زكاة الفطرة صرفها ودفعها عن نفسه وعمن يعول إلى مستحقها مباشرة في بلده إذا عرفه شخصياً وعلم به.

مسألة ٣٢١٥: تصرف زكاة الفطرة وتعطى لفقراء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ومساكينهم خاصة.

مسألة ٣٢١٦: لو لم يوجد أحد من فقراء الشيعة جاز دفعها لفقراء ومساكين المستضعفين من سائر أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى.

مسألة ٣٢١٧: لو لم يوجد أحد من فقراء المسلمين جاز دفعها لفقراء ومساكين سائر المستضعفين من أتباع الأديان الإلهية الأخرى (كاليهود والمسيحيين).

مسألة ٣٢١٨: يستحب إعطاء الأولوية في المستحق من أهل بلده:

١- لمن تربطه به صلة القرابة وتفضيله على غير ذوي القرابة.

٢- الجيران وتفضيله على غير الجيران.

٣- من عرف واشتهر من بين المعوزين بالأعلمية والبصيرة في أمور الدين وكان من أهل الصلاح والورع سواء كان من القرابة أو من الجيران أو من غيرهم.

مسألة ٣٢١٩: تحرم زكاة الفطرة على من كان من بني هاشم إلا في حال الضرورة أو صدقة بعضهم على بعض.

مسألة ٣٢٢٠: لو كانت زكاة الفطرة واجبة على عامي لعلولته جماعة من السادة أو سيد لعلولته جماعة من غير السادة فالاعتبار هنا في جواز دفع العامي العائل للسادة الزكاة للسيد العائل لغير السادة بناءً على جواز أخذه زكاة مثله ولكون زكاة العامي هنا في الواقع إنما هي مخرجة عن السادة فإنه يجوز إعطاؤها حينئذ للسيد اختياراً لكن بشرط كونه عائلاً لا معالاً.

أما العامي العائل للسادة فلا يجوز إعطاؤه الزكاة في حال كونه عائلاً بل لا بد أن

يكون معالاً لتصرف له حينئذ.

مسألة ٣٢٢١: يستحب لمالك زكاة الفطرة حملها ودفعها إلى الإمام المعصوم عند وجوده وحضوره وفي عصر غيبته إلى الفقيه المستجمع لشرائط النيابة عنه ليتولى صرفها عبر وكلائه المختصين بتوزيع الحقوق الشرعية على مستحقيها حسب علمهم وإطلاعهم على أفراد المجتمع بكل أمانة ونزاهة ودقة بعد تحري المستحقين لها شرعاً.

مسألة ٣٢٢٢: لو تلفت في يد ذلك الفقيه بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المخرج كالزكاة المالية.

إذا لم يوجب المستحق في بلده

مسألة ٣٢٢٣: لو عدم المستحق من الفقراء والمساكين من المؤمنين في بلده وجب العزل وتعيينها في مال مخصوص وتبرأ ذمته وتصير في يده من باب الأمانة ويتوجه له حينئذ خياران:

١- أن يدفعها للمستحق متى وجده مستقبلاً ولو خرج وقتها ومضت أيام أو أشهر على ذلك.

٢- أن يحملها لبلد آخر يوجد فيه مستحق لها قرب ذلك البلد أم بعد، ولا يوجب الضمان عليه مع عدم التقصير لو تلفت أو ضاعت في أثناء الإرسال ولم تصل إلى ذلك المستحق المعني.

مسألة ٣٢٢٤: لو خالف وقام بإرسال زكاة الفطرة إلى مستحق خارج بلده مع وجود المستحق لها في بلده ضمن بدلها وعليه أن يعيد دفعها لذلك المستحق الموجود في بلده.

تحويل زكاة الفطرة بنظام التحويل الإلكتروني

مسألة ٣٢٢٥: يجوز دفع زكاة الفطرة إلى من علم من مستحقيها نقدًا أو عيناً وبشكل مباشر بالنقود الورقية أو المعدنية المعتمدة أو بتحويلها إليه بطرق التحويل المالية الحديثة المتعارف عليها بنظام التحويلات المالية الإلكترونية ويندرج تحته نظام البنف و نحوه بالقيمة السوقية والذي يؤول بالنتيجة إلى استلام الطرف المحول إليه

نفس القيمة المراد تحويلها إليه لأن المالية الحقيقية اليوم هي للغطاء الذهبي عليها الموجود لدى البنك المركزي في كل دولة، والأوراق النقدية في حقيقتها إنما هي صكوك وسندات التزام بالقيمة المثبتة فوقها بأرقامها المالية ويكون التحويل بأنظمة البنفنت حينئذ أو غير البنفنت من طرق التحويل المالي المتعارف عليها والمعتمدة رسمياً جائزة قطعاً وبمثابة وحكم الانتقال الحقيقي لملكية القيمة النقدية المرسلة إليه وتدخل في حيازته فوراً وتحت تصرفه واختياره بموجب ذلك، نعم على طرف التحويل الأول الالتزام برسوم التحويل إلى الطرف الثاني المستحق لها بحيث تصل الحوالة المالية بمبلغ زكاة الفطرة بدون اقتطاع رسوم التحويل منها لتبرأ ذمته بالقطع واليقين.

مسألة ٢٢٢٦: يجوز استبدال النقد المعزول بأوراق نقدية أخرى قبل تسليمها للمستحق كتحويلها إلى خردة أو بالعكس إلى أوراق نقدية ذات فئة أعلى منها من فئة دينار إلى فئة خمسة دنانير أو عشرة ونحو ذلك أو تحويلها إلى عملات ورقية أخرى حسب اقتضاء الضرورة في كل بلد وخاصة إذا كان الغرض إرسالها إلى بلد آخر والوجه الشرعي في تسويغ ذلك كله أن المال الحقيقي كما تقدم إنما هو الغطاء الذهبي الموجود في المصرف المركزي في كل دولة، فيستمر حكم العزل عرفاً وشرعاً حتى مع استبدال الأوراق النقدية المعزولة بأخرى أو تحرير شيك مصرفي بقيمتها أو بتحويل مقدار قيمتها إلكترونياً للمستحق لها.

٤ . فقه الاعتكاف

مسألة ٣٢٢٧: الاعتكاف من العبادات المؤكدة التي ورد الحث عليها في الشريعة الإسلامية، وهو لغة الاحتباس والإقامة على شيء بالمكان، وشرعاً الإقامة المخصوصة في المساجد المخصوصة للعبادة المشتملة على نيّة القرية لله تعالى.

مسألة ٣٢٢٨: أقل مدة للاعتكاف ثلاثة أيام، ولا حدّ لأكثره.

مسألة ٣٢٢٩: الليلة الأولى غير داخلة في مدة الثلاثة الأيام، ومبدأ الثلاثة الأيام يكون بطلوع الفجر الصادق (أذان الصبح) من أول يوم، ومنتهى كل يوم يتحقق بغروب الشمس وذهاب الحمرة المشرقية (أذان المغرب).

مسألة ٣٢٣٠: يعتبر كون الأيام الثلاثة تامةً فلا يجزي الملقق من الأول والرابع لأن نصف اليومين لا يصدق عليه أنهما يوم، وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف فإنه يعتكف ثلاثة ليصحّ.

مسألة ٣٢٣١: جميع أيام السنة صالحة للاعتكاف إلا ما حُرّم فيه الصوم أو فقد فيه المكان المخصوص وهي المساجد المخصوصة الآتي ذكرها.

شرائط الاعتكاف

مسألة ٣٢٣٢: شرائط الاعتكاف سبعة:

الشرط الأول: النيّة، وهي القصد إلى الإقامة المخصوصة للعبادة كما سيأتي بيانها.

الشرط الثاني: الصوم المشروع أي أن يكون في أيام يصح فيها الصوم ولو في الأيام المكروهة ولو لم تكن للاعتكاف، واجبة كانت أو مندوبة، فلا يصح بدونه، فيشترط قبول الزمان له فلا يصح في يومي العيدين وأن يكون ممن يصح منه التكليف بالصوم، فلا يصح من الحائض، ولا من النفساء، ولا من المسافر.

الشرط الثالث: الزمان وقدره، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، فلو نذر اعتكافاً مطلقاً وجبت الثلاثة.

الشرط الرابع: كونه مكلفاً، إلا مع حصول التمييز قبل بلوغ سن التكليف فيصح الاعتكاف من الصبي تمريناً كما يصح الصوم منه.

مسألة ٣٢٣٣: يشترط أيضاً الإسلام في المعتكف فلا يصح من الكافر كما لا يصح غيره من العبادات، بل يزيد هنا باشتراط المسجدية، وهي محرمة عليه دخولاً وليثاً.

مسألة ٣٢٣٤: المرتد في أثناء الاعتكاف حكمه كحكم الارتداد في الصوم فيكون باطلاً به، ولو رجع عن رده كان عليه الإتمام.

الشرط الخامس: انتفاء ولاية الغير، أو إذن من له الولاية عليه.

مسألة ٣٢٣٥: يشترط إذن الزوج لزوجته والوالد لولده والمضيف لضيفه فإن وقع الاعتكاف في صوم مندوب بنى على ما تقدم من توقف صومهما على الإذن، وإن وقع في غيره كصوم شهر رمضان لم يشترط.

مسألة ٣٢٣٦: لا يشترط أصالة الصوم بل تكفي التبعية كما سمعت، ولو اعتكف في شهر رمضان أو النذر المعين أجزاء.

مسألة ٣٢٣٧: الأحوط للأجير أن يستأذن في الاعتكاف كالصوم.

مسألة ٣٢٣٨: لو زال المانع في أثناء الاعتكاف كطلاق الزوجة لم يجب عليها الإتمام إذا كان شروعها فيه بدون الإذن.

الشرط السادس: المكان المخصوص، فلا يكون إلا في مساجد مخصوصة وهي خمسة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد المدائن، لأن الضابط ما جمع فيه النبي ﷺ أو وصيه أو نائبه الخاص أو العام.

مسألة ٣٢٣٩: يضاف ويلحق بتلك الأماكن الخمسة المسجد الجامع من كل بلد، وهو ما أعد للجمعة والجماعة، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة.

الشرط السابع: استدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة ولغير الأسباب المبيحة للخروج بطل اعتكافه.

مسألة ٣٢٤٠: المراد بالخروج المنهي عنه الخروج بجميع بدنه لا بعضه من أعضائه، فلو وقف على عتبة باب المسجد الداخلية وتناول شيئاً من خارجه أو مد يده من نافذته لاستلام شيء من شخص في خارجه، ولو لم يكن ضرورياً لم يناف ويتعارض ذلك حقيقة استمرار اللبث.

مسألة ٣٢٤١: المراد بالخروج المنهي عنه الخروج الاختياري من نفسه.

مسألة ٣٢٤٢: من موارد الضرورة المبيحة للخروج:

- ١- قضاء الحاجة بقصد دورة المياه للتخلي من البول والغائط.
 - ٢- الغُسل الواجب لو احتلم المعتكف وفي معناه غُسل المرأة للاستحاضة فلا يجوز الخروج للغُسل المندوب كغُسل الجُمعة.
 - ٣- حضور صلاة الجنازة للمشاركة فيها وتشجيعها والصلاة عليها أعم من أن يكون ذلك متعيناً عليه أم لا.
 - ٤- للمشاركة في صلاة الجمعة إذا لم تكن اقامتها في نفس المسجد الذي فيه محل الاعتكاف.
 - ٥- عيادة المريض.
 - ٦- تشجيع مؤمن يريد السفر وتوديعه لمطار أو محطة قطارات أو باصات أو الميناء والأحوط ترك هذا المورد.
 - ٧- إقامة الشهادة إذا تعينت عليه ولم يمكن أداؤها بدون الخروج من محل الاعتكاف.
 - ٨- تحصيل المأكول والمشروب من بيته أو أي مكان آخر إذا لم يكن من يأتيه بهما.
 - ٩- السعي في قضاء حاجة المؤمن.
 - ١٠- زيارة الوالدين والاحتياط يقتضي الترك.
- مسألة ٣٢٤٣:** لو خرج المعتكف لأحد هذه الموارد تحرى أقرب الطرق إلى مقصده المباح الخروج إليه.
- مسألة ٣٢٤٤:** إذا خرج عليه أن يعود مباشرة بعد إنجاز ما ذهب إليه بدون تأخير وتسويق.

مسألة ٣٢٤٥: لا يجوز له لو خرج أن يجلس تحت مظلات الاستراحة حتى يعود إلى مجلسه في محل الاعتكاف أما المشي تحتها فلا بأس به.

مسألة ٣٢٤٦: لا يجوز للمعتكف الإتيان بالصلوات الخمس الواجبة اليومية خارج المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون اعتكافه بمدينة مكة فله أن يصلي في أي بيوتها ومساجدها شاء.

مسألة ٣٢٤٧: لو خرج سهواً أو ناسياً لم يبطل اعتكافه، ويجب عليه العود فوراً عند الذكر والالتفات فلو تعمد التأخير اختياراً بطل، وكذا لو طال زمان الخروج بحيث خرج عن كونه معتكفاً وإن انتفى الإثم.

مسألة ٣٢٤٨: يجوز للمعتكف الصعود إلى سطح مسجد الاعتكاف اختياراً عند (العلامة)، وعند (المحقق) الاحتياط في الترك وإن كان الصعود إليه بسلم من داخله.

محرمات الاعتكاف بعد انعقاده

مسألة ٣٢٤٩: يحرم على المعتكف بعد انعقاده بشرائطه عدة أمور:

- ١- جماع زوجته، ويبطل به الاعتكاف على أي حال كان.
- ٢- مس الزوجة وتقبيلاً عن شهوة، وكذا الحال للمعتكفة بالنسبة لزوجها، ولو لم يكونا عن شهوة لم يحرم.
- ٣- الاستمناء في أثناء فترة الاعتكاف بالخصوص وإن كان التحريم عاماً فيه وفي سائر الأوقات.

٤- البيع والشراء وإن تعمد بيعاً أو شراءً وقع فاسداً، وليس بيع المعاطاة خارجة عن البيع المنهي عنه، ويستثنى من هذا التحريم مردان:

الأول: ما يضر تأخير البت فيه بمصالحه لما بعد الفراغ من اعتكافه وإن أمكن التوكيل.

الثاني: ما تدعو الحاجة لشرائه لتوفير مؤنته من المأكول والمشروب والملبوس وبيع ما يكون وصلة إلى شراء ذلك طيلة فترة اعتكافه.

٥- شم الطيب والريحان.

٦- المماراة ليلاً ونهاراً، وهي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم.

مسألة ٣٢٥٠: لو كان الغرض من الجدل في المسألة العلمية إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات.

مسألة ٣٢٥١: المائز بين ما يحرم من الجدل وما يجب أو يستحب النيّة؛ فليتحرز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من أكبر القبائح.

٧- الإفطار نهاراً.

مسألة ٣٢٥٢: ينبغي أن يعلم المكلف أنه لا فرق في تحريم هذه الأشياء بين الليل والنهار إذ منشأ هذا التحريم هو الاعتكاف وهو ثابت ليلاً ونهاراً.

مسألة ٣٢٥٣: لا تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب بل تشمل الاعتكاف المندوب أيضاً.

العبادة المطلوبة طيلة فترة الاعتكاف

مسألة ٣٢٥٤: الأصل في الاعتكاف هو الإقامة في المسجد للتفرغ للعبادة من قبيل:

١- تلاوة القرآن الكريم.

٢- مطلق الذكر من التحميد والتسبيح والتهليل.

٣- الإتيان بصلوات قضاء الحاجات المعروفة.

٤- قراءة مطلق الأدعية وأدعية الفرج وقضاء الحاجة.

٥- قضاء ما في ذمته من الصلوات الواجبة الفائتة.

٦- الاشتغال بدرس العلم وتدارسه منفرداً وفي حلقات العلم والدرس وهو أفضل

العبادات المندوبة، بل الواجبة سوى الصلاة.

٧- أداء الصلوات الخمس الواجبة اليومية في وقتها فرادى وجماعة إماماً أو

مأموماً. ومنها صلاة الجمعة إذا انعقدت بعد اجتماع شرائطها في نفس المكان.

مسألة ٣٢٥٥: لا يجوز للمعتكف الخروج للأذان في المأذنة إذا كانت خارج المسجد

وإن كان الأذان معتاداً له ولا يبلغ صوته إلا بها لعدم لزومه في ذمته.

مسألة ٣٢٥٦: لا يستحب الصمت عن ذكر الله، بل يحرم إذا اعتقده، ولو نذرته في اعتكافه بطل.

مسألة ٣٢٥٧: لو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن كره، لأنه استعمل القرآن في غير ما وضع له من التلاوة وقد جاء في الأخبار النبوية أنه (لا يناظر كلام الله)، ومعناه على ما قيل: أنه يتكلم عند إرادة الشيء بآيات من القرآن للتعبير عن مقاصده.

التشاغل بغير العبادة

مسألة ٣٢٥٨: يجوز للمعتكف التواصل مع أهله وأبنائه بزيارتهم له والتحدث معه في محل الاعتكاف أو التواصل معهم بوسائل الاتصال الحديثة من هواتف وحواسيب ومتابعة أخبار شؤونه الخاصة وتجارته وتوجيه من يتولى إدارة أعماله وأملاكه ومحل عمله طيلة فترة اعتكافه، والخوض في الأمور المباحة لكن ينبغي الاقتصار من ذلك على ما يضطر إليه منها وإن كان يحبذ له ترك كل ذلك قدر الإمكان لأن الغرض الأساس من الاعتكاف هو الانقطاع عن الأمور الدنيوية والتفرغ لعبادة الله عزوجل بالنحو المتقدم.

أقسام الاعتكاف

ينقسم الاعتكاف إلى مندوب وواجب:

الاعتكاف المندوب

مسألة ٣٢٥٩: الأصل في الاعتكاف الاستحباب، ولا يجب إلا بالعرض كما سيأتي.

مسألة ٣٢٦٠: نيّة الاعتكاف المندوب: (أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِنُدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وتكون هذه النيّة لليومين الأولين، وفي ليلة اليوم الثالث قبل طلوع الفجر ينبغي له أن يأتي بهذه النيّة: (أَعْتَكِفُ عِدّاً لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٢٦١: لو عزم على الخروج من هذا الاعتكاف وترك اكماله قبل مضي

اليومين بغروب الشمس في اليوم الثاني جاز له ذلك اختياراً ولم يترتب عليه إثم ولا كفارة وإنما منتهى ذلك عدم الثواب على ما مضى منه.

الاعتكاف الواجب

مسألة ٣٢٦٢: لا يجب الاعتكاف إلا بأحد أمرين:

- ١- بالعرض من النذر والعهد واليمين.
 - ٢- بمضي يومين من الاعتكاف المستحب فيجب اليوم الثالث بمجرد الدخول فيه.
- مسألة ٣٢٦٣: يجب الاعتكاف الواجب بالنذر أو العهد أو اليمين بمجرد الشروع فيه.

مسألة ٣٢٦٤: كما يجب الاعتكاف بعد اكمال اليومين كذلك يجب في كل مضاعفات العدد ثلاثة فلو عزم على الاعتكاف ستة أيام كان فيه يومان واجبان الثالث والسادس وإن عزم على تسعة أيام كان فيه ثلاثة أيام واجبة الثالث والسادس والتاسع، وإن عزم على اثني عشر يوماً كان فيه أربعة أيام واجبة، وهكذا ولا يجب حينئذ في مجموع الأيام إلا اليوم الثالث من مضاعفات العدد ثلاثة خاصة فيجوز له قبل أن يبدأ زمانه العدول عن اكماله اختياراً.

مسألة ٣٢٦٥: لو اعتكف خمسة أيام وجب عليه إضافة اليوم السادس، ولا يجب الخامس ما لم يكمله بغروب الشمس فيه.

نذر الاعتكاف

مسألة ٣٢٦٦: يتحقق الوجوب في نذر الاعتكاف وإلزام المكلف به إذا توفرت في نذره هذه الشروط الأربعة:

١- الصيغة: وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى بأن يقول الناذر: (لله عليّ أن أفعل كذا).

٢- لا ينعقد النذر إلا بلفظ الجلالة (الله) أو ما يجزي عنها كأسمائه تعالى المختصة به التي لا يشاركه غيره، فلو قال: (عليّ كذا) لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى (الله).

- ٣- أن يكون متعلق النذر أمراً مقدوراً عليه من قبل الناذر.
- ٤- أن يكون متعلق النذر طاعةً لله تعالى، وتقرباً له سواء بفعل أمور واجبة أو مستحبة كالصلاة والحج، أو ترك محرّم ومكروه.

نِيَّةُ الْاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ

مسألة ٣٢٦٧: نِيَّةُ الْاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ لَهَا ثَلَاثُ صِيغٍ:

- ١- صيغة الإلزام بالاعتكاف بالنذر (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ - شَفِيتَ وَالِدِي مِنْ مَرَضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ - لِأَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
- ٢- صيغة الإلزام بالاعتكاف بالعهد (لِلَّهِ عَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ - شَفِيتَ وَالِدِي مِنْ مَرَضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ - لِأَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
- ٣- صيغة الإلزام بالاعتكاف باليمين (لِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٌ إِنْ - شَفِيتَ وَالِدِي مِنْ مَرَضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ - لِأَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٢٦٨: إِذَا تَحَقَّقَ مُتَعَلِّقُ نَذْرِهِ أَوْ عَهْدِهِ أَوْ يَمِينِهِ وَأَرَادَ الشَّرُوعَ فِي الْاِعْتِكَافِ بَعْدَ تَحْدِيدِ أَيَّامِهِ فِي عَزْمِهِ وَتَوَجُّهُ إِرَادَتِهِ نَوَى لَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ يَوْمِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (أَذَانَ الصَّبْحِ) بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ:

- ١- (أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (وَفَاءً لِنَذْرِي) لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
- ٢- (أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (وَفَاءً لِعَهْدِي) لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
- ٣- (أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (وَفَاءً لِيَمِينِي) لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
- ويكفي في تحقق نية الاعتكاف بدون ما بين القوسين في الوسط ولو جاء به كان حسناً.

مسألة ٣٢٦٩: تَكُونُ هَذِهِ النِّيَّةُ مُسْتَدَامَةً الْحُكْمِ لِلثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِنْ نَذَرَ ثَلَاثَةَ أَوْ لَجْمِيعِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَذَرَهَا إِنْ زَادَتْ بَعْدَ ذِكْرِ عَدَدِهَا الْمُضَاعَفِ.

مسألة ٣٢٧٠: لَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافاً مُطْلَقاً اِنْصَرَفَ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ اِعْتِكَافاً.

مسألة ٣٢٧١: لو نذر اعتكاف أقل من ثلاثة أيام كان عليه أن يكمله إلى ثلاثة أيام.

مسألة ٣٢٧٢: مَنْ نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون ليلتها الأخيرتين لم يصحّ.

مسألة ٣٢٧٣: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثة ثم قطع كان عليه أن يكمل

اعتكافه الزائد إلى ثلاثة أيام أخرى.

مسألة ٣٢٧٤: لو أطلق الشهر كفاه الشهر الهلالي وعدد الأيام، ولو عين العشر

الأخيرة منه كفاه التسع لو نقص الشهر عن ثلاثين يوماً.

مسألة ٣٢٧٥: لو فرّق في أيام الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر لم يجز.

مسألة ٣٢٧٦: لو ابتدأ بالاعتكاف في مدّة لا تسلم فيها الثلاثة الأيام كأن يبتدئ قبل

العيد بيوم أو بيومين لم يصحّ اعتكافه؛ لأنّ أقلّه ثلاثة أيام، وهو مشروط بالصوم،

والعيد لا يجوز صومه، فيبطل اعتكافه من أصله.

أقسام نذر الاعتكاف

مسألة ٣٢٧٧: ينقسم نذر الاعتكاف إلى معلق على أمر ما، وغير معلق وهو ما كان

تبرعاً مطلقاً غير معلق على شيء ومن أمثلة نذر الاعتكاف المعلق:

١- نذر برّ بالوالدين: (لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ . شَفِيتُ وَالِدَيَّ أَوْ وَالِدِي مِنْ مَرَضِهِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ . لِأَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٢- نذر مجازاة: (لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ أَنْجَبْتُ زَوْجِي وَلَدَهَا يُسْرٍ وَسَلَامَةً مِنْهَا لِأَعْتَكِفُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٣- نذر شكر: (لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ شَفِيتُ مِنْ مَرَضِي لِأَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلّهِ قُرْبَةً

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)

٤- نذر زجر: وهو ما علّق على فعل حرام أو مكروه، زجراً للنفس عن ارتكابها له

كما في قوله: (لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ اسْتَعْبَتُ مُؤْمِنًا لِأَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)

ليزجر نفسه عن ارتكاب رذيلة الغيبة.

ومن أمثلة غير المعلق نذر التبرع المطلق كأن يقول: (لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ - أَوْ أَوَّلِ الْأُسْبُوعِ الْقَادِمِ أَوْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الاشتراط في نيّة الاعتكاف

مسألة ٣٢٧٨: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربّه في اعتكافه الخروج منه إذا عرض له عارض أن يخرج منه كالمحرم للعمرة أو الحج، فيخرج عند العارض وإن مضى يومان.

مسألة ٣٢٧٩: لو اشترط الخروج متى شاء اتبع، وإن لم يقيده بالعارض فله حله والغاؤه أي وقت أراد.

مسألة ٣٢٨٠: لو شرط فعل المنافي في نذر الاعتكاف بطل نذره لأنه غير مشروع به.

مسألة ٣٢٨١: الاشتراط في نيّة النذر نوعان:

الأول: اشتراط على ربه إن عرض له عارض للخروج من الاعتكاف بدون إثم ولا كفارة.

والثاني: اشتراط التتابع في أيام الاعتكاف المنذور إذا كان أكثر من ثلاثة أيام.

مسألة ٣٢٨٢: محل هذا الاشتراط بنوعيه المستحب والواجب هو وقت نيّة الدخول في الاعتكاف كما سيأتي أعم من أن يكون متبرعاً به (مندوباً) أو مندوراً.

١- الاشتراط على ربه

مسألة ٣٢٨٣: صيغة الشرط في الاعتكاف هي نفس ما يشترطه المحرم في حال الإحرام بالحج فيقول بعد نيّة الاعتكاف المستحب: (أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) مباشرة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعَتَكَافَ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَجْبِسُنِي فَحُلِّنِي مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ) ومقتضى ذلك يكون هذا الشرط إنما هو بالنسبة إلى الأعذار المانعة من الإتمام من جهته عز وجل.

وكذا يأتي به بعد نيّة الاعتكاف الواجب (أَعْتَكِفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى) بالنحو المتقدم مباشرة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الِاعْتِكَافَ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ) فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّيْ مِنْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ).

مسألة ٣٢٨٤: مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ فِي صِيغَةِ النَّذْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ بِالنَّذْرِ قَطْعاً، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الشَّرْطِ بَعْدَ وَجُوبِ الِاعْتِكَافِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ كَيْفَ كَانَ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ الْعُذْرُ الضَّرُورِيُّ الْمَانِعُ مِنْ إِتْمَامِهِ، وَهُوَ مَجُوزٌ لِلخُرُوجِ مِنَ الِاعْتِكَافِ وَإِنْ لَمْ يَشْطَرطْ.

مسألة ٣٢٨٥: لَوْ اشْتَرَطَ الخُرُوجَ وَعَلَقَهُ عَلَى الرَّغْبَةِ دُونَ الْعُذْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي هُنَا بَلْ فِي الِاعْتِكَافِ الْمُنْدُوبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ، فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ.

٢- اشتراط التتابع

مسألة ٣٢٨٦: يَجُوزُ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَشْطَرطَ فِيْمَا نَذَرَهُ مِنْ أَيَّامِ الِاعْتِكَافِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَكُونَ مُتتَابِعَةً غَيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ بِحَيْثُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا بِيَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ وَيَلْزَمُ بِمَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ هَذَا التَّتَابُعِ.

مسألة ٣٢٨٧: صِيغَةُ التَّتَابُعِ فِي الْإِلْزَامِ بِالِاعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَدْلُولاً عَلَيْهَا بِلَفْظِ التَّتَابُعِ صَرِيحاً كَأَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِ الِاعْتِكَافِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِثْلاً بِقَوْلِهِ: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ رَجَعْتُ ابْنِي مِنْ سَفَرِ دِرَاسَتِهِ سَالمًا أَوْ شَفِيتُ زَوْجَتِي مِنْ مَرَضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَأَعْتَكِفُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ مُتتَابِعَةً)، أَوْ مَا أَدَّى مُؤَدَّاهُ كَأَنْ يَقُولَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ رَجَعْتُ ابْنِي مِنْ سَفَرِ دِرَاسَتِهِ سَالمًا أَوْ شَفِيتُ زَوْجَتِي مِنْ مَرَضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَأَعْتَكِفُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ مُتتَابِعَةً)، أَوْ كَانَ التَّتَابُعُ حَاصِلاً مَعْنَى، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مَدْلُولاً عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ كَنَذْرِ اعْتِكَافِ شَهْرِ رَجَبٍ بِأَكْمَلِهِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ الْإِتْيَانُ بِهِ إِلَّا بِالتَّتَابُعِ، فَإِنَّ الشَّهْرَ اسْمُ مَرَكَّبٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَةِ فِيهِ، وَلَا رَيْبَ فِي وَجُوبِ التَّتَابُعِ فِيهَا.

مسألة ٣٢٨٨: لَوْ عَيَّنَ زَمَانَ الِاعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهَدَمَهُ قَبْلَ

الإكمال، فإن اشترط المتابع استأنف متتابعاً وكفّر، وإن لم يشترط أو يعين المتابع كفّر وقضى متفرقاً ثلاثة ثلاثة على فترات متقاربة أو متباعدة أو متصلة متتابعة متتالية.

مسألة ٣٢٨٩: يجب التزام المتابع في أيام الاعتكاف بعد زوال العارض متى نذره متتابعاً لو وقع في الوقت المنذور نفسه كأن ينذر شهراً معيناً من أشهر السنة لقمريّة متتابعاً فيحصل العارض في أثناءه ثم يزول وقد بقي منه بقية من أيام، أما لو كان الاعتكاف بعد انتهاء فترة وزمن الشهر المنذور المعين بنيّة القضاء فإنه لا يجب رعاية المتابع فيه لأنه إنما وجب بالنذر في أصل الفعل وأدائه لا في قضائه.

مسألة ٣٢٩٠: إن كان الاعتكاف واجباً غير معيّن بزمان ولم يشترط فيه الرجوع مع العارض فلا يخلو إما أن يكون اشترط فيه المتابع أو لم يشترط، فإن لم يشترط صحّ ما مضى منه إذا كان ثلاثة فصاعداً، ويأتي بما بقي من الأيام مخيراً بين أن يفترقها أو يتابع بين أيامها لتحقق الامتثال بكل من الأمرين.

فساد الاعتكاف

مسألة ٣٢٩١: يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لأن الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه.

مسألة ٣٢٩٢: يجب تدارك الاعتكاف الواجب بعد إفساده إن لم يشترط الخروج منه لعارض أو مطلقاً، فإن كان معيناً وجب الإتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى إن كان ثلاثة أيام فصاعداً.

مسألة ٣٢٩٣: يبطل الاعتكاف ولا يصح ابتداءً ولا يجب قضاؤه في الموارد التالية:

- ١- لو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم ينعقد ولم يصح لاشتراط التوالي فيه حتى لو خرج ليلاً لم يصح.
- ٢- لو قيّد اعتكافه في نذره أن يكون بالنهار خاصة أي في نهار الثلاثة الأيام دون الليل بطل نذره.

٣- لو اعتكف ثلاثة أيام متفرقة غير متوالية تبرعاً (ندباً) بطل أيضاً ولم يصح.

مسألة ٣٢٩٤: لو أفسد اعتكافه الواجب بالخروج منه فإن كان متعيناً بنذر أو عهد أو يمين أو بكونه ثالثاً في الاعتكاف المستحب فإنه يكون كالمعين بالنذر وجبت عليه كفارة خلف النذر في الأول، وكفارة خلف العهد في الثاني، وكفارة خلف اليمين في الثالث إن كانت هي السبب، دون كفارة الاعتكاف لأنه نذر عبادة معينة وقد أخلّ بها فيتربط على الإخلال بها كفارة الحلف فلا يجب فيها كفارة الاعتكاف، ولا يجب هنا القضاء.

ثم كفارة إفساده بمفسدات الصوم كثيرة إن وجبت بنذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجبت باليمين كانت كفارة يمين، ويجعل النذر كاليمين.

وإن كان الاعتكاف الفاسد غير متعين فإن وجب الاعتكاف وجبت الكفارة بالجماع لا غير، ولا يجب بغيره من مفسدات الصوم كالأكل والشرب ونحوهما.

مسألة ٣٢٩٥: محل ما تقدم من المسائل فيما إذا خرج لعارض وهو المانع من إتمام الاعتكاف كالمرض ونحوه أما لو كان لغير ذلك وجبت كفارة الاعتكاف.

مسألة ٣٢٩٦: لو أخرج المعتكف كرهاً وظلماً من محل اعتكافه كان معذوراً وأدرج ضمن موارد الضرورة ويبني على ما فات إذا لم يطل زمان اعتقاله وتوقيفه وعاد ويكمل اعتكافه إلا أن يطول زمان بقائه خارجاً على وجه يخرج عن كونه معتكفاً فيبطل اعتكافه.

مسألة ٣٢٩٧: إن كان إخراجه تمّ بحق من قبل جهات أمنيّة أو قضائية لكونه مطلوباً لديها لإقامة حد عليه أو استيفاء دين منه بطل اعتكافه واستأنفه مستقبلاً إن كان واجباً وإن كان مستحباً لا شيء عليه.

تحديد كفارة الاعتكاف

مسألة ٣٢٩٨: وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب مختصّ بالجماع فقط دون ما عداه من المفطرات، فإن فسد به الصوم وجب به القضاء خاصة متى كان واجباً.

مسألة ٣٢٩٩: كفارة الاعتكاف تكون مرتبة ومخيرة:

١- الكفارة المرتبة بين مواده الثلاث: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً تكون خاصة بالجماع لو أفسد به المعتكف اعتكافه.

٢- الكفارة المخيرة لمن أفسد اعتكافه بسائر المفطرات الأخرى.

مسألة ٣٣٠٠: لا تختص كفارة الجماع في فترة الاعتكاف بمن مارسه في النهار في أي يوم من أيامه بل تشمل حتى فترة الليل أي في الليلتين الثانية والثالثة منه.

مسألة ٣٣٠١: تتضاعف كفارة الجماع على المعتكف فتكون عليه كفارتان لو جامع زوجته غير المعتكفة في نهار شهر رمضان، وإن جامعها ليلاً كانت عليه كفارة واحدة.

مسألة ٣٣٠٢: لو أكره زوجته المعتكفة على الجماع في ليلة من ليالي شهر رمضان لزمته كفارتان وإن أكرهها عليه في النهار كان عليه أربع كفارات، ولو طاوخته كان عليها من الكفارة مثلما على الزوج.

مسألة ٣٣٠٣: يلحق بالمسألة المتقدمة لو جامع زوجته في صوم قضائه وصوم النذر المعين، فإن كلاً منهما موجب للكفارة في حد ذاته، كما في شهر رمضان، فتتعدد في الاعتكاف.

مسألة ٣٣٠٤: كفارة الجماع أثناء الاعتكاف في غير شهر رمضان، لا تجب غير كفارة واحدة سواء كان ليلاً أو نهاراً.

مسألة ٣٣٠٥: لو أفسد المعتكف اعتكافه بغير هذه الموارد وبغير الجماع من سائر المفطرات فلا تتضاعف الكفارة، ولا يجب عليه غير كفارة واحدة سواء وقع منه في ليل أو نهار.

قضاء الاعتكاف

مسألة ٣٣٠٦: لو أفسد المعتكف اعتكافه الواجب لسبب ما وجب عليه قضاؤه.

مسألة ٣٣٠٧: لا يجب قضاء الاعتكاف على الفور فيجوز له تأخيره بعده.

مسألة ٣٣٠٨: إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه لم يجب على وليه قضاؤه.

مسألة ٣٣٠٩: لو مات المعتكف قبل قضاء اعتكافه الذي أفسده بعد التمكن من ذلك وجب على وليه قضاؤه عنه لأنه يقضي عنه كل فعل حسن.

مسألة ٣٣١٠: لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف سابق افتقر إلى إضافة يومين آخرين من باب المقدمة لتكون ثلاثة أيام نواياً بهما الوجوب، ويتخير في تعيين القضاء منها.

مسألة ٣٣١١: لو كان عليه قضاء صوم أو صوم مندور غير معيّن أو اعتكاف كذلك فنوى بصومه القضاء أو النذر أجراً عنه وعن صوم الاعتكاف الذي نذره أو وجب عليه قضاؤه.

مسألة ٣٣١٢: يقضي المعتكف في حال أخرج كرهاً أو عن طريق جهة من الجهات الأمنيّة والقضائيّة كما تقدم جميع زمن الاعتكاف متى كان واجباً ولم يمض منه ثلاثة أيام وإلا فبمقدار المتروك خاصة عند الإخراج نعم لو كان المتروك ثالث أيام الاعتكاف المندوب وجب قضاؤه بإضافة يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

مسائل خاصة بالمريض

مسألة ٣٣١٣: المريض الذي يحرم عليه الصيام بسبب مرضه لا يجوز له الاعتكاف لعدم إمكانية تكليفه به.

مسألة ٣٣١٤: لو طرأ له مرض أثناء فترة الاعتكاف بحيث لا يمكن تمييزه في داخل مسجد الاعتكاف أو أمكن لكن يؤدي إلى تلويث المسجد خرج من المسجد إلى بيته أو المستشفى للعلاج فإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع مستقبلاً لقضائه واعدته بعد التماثل للشفاء وإلا فلا.

مسألة ٣٣١٥: يجب على المريض أن يقضي جميع زمن الاعتكاف متى كان واجباً ولم يمض منه ثلاثة أيام وإلا فيختص القضاء بالمتروك منه، ولو كان المتروك ثالث أيام الاعتكاف المندوب وجب عليه قضاؤه بإضافة يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام كما تقدم.

مسائل خاصة بالمرأة

مسألة ٣٣١٦: إذا أرادت امرأة الاعتكاف فإن كانت متزوجة اشترط إذن زوجها وإن كانت عذراء اشترط إذن والدها.

مسألة ٣٣١٧: يجب على المرأة المستحاضة الخروج إلى بيتها للإتيان بغسل الاستحاضة لوجوبه عليها وتوقف صحة صومها على الالتزام به في فترة الاعتكاف.

مسألة ٣٣١٨: لو طرأ الحيض أو النفاس على المرأة المعتكفة وجب عليها الخروج والانصراف إلى بيتها إلى أن تطهر، فإذا طهرت رجعت وقضت ما عليها إن كان الاعتكاف واجباً بنذر ونحوه أو كان خروجها في اليوم الثالث من الاعتكاف المندوب وإذا كان طرقها في اليومين الأولين من الاعتكاف المندوب لم يجب عليها شيء.

مسألة ٣٣١٩: ما تقضيه الحائض هو جميع زمن الاعتكاف متى كان واجباً ولم يمض منه ثلاثة أيام وإلا فالمتروك خاصة نعم لو كان المتروك ثالث أيام الاعتكاف المندوب وجب قضاؤه عليها بإضافة يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

مسألة ٣٣٢٠: إذا طلقت المرأة المعتكفة أو مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها ثم إذا انقضت عدتها رجعت فاستأنفت الاعتكاف إذا كان مندوباً أو واجباً غير معين أو مع شرط الحل منه عند العارض.

٥- فقه الحج

وجوب الحج

مسألة ٣٣٢١: الحج هو القصد والسفر لأداء المناسك المخصوصة في الأماكن المخصوصة في منطقة مكة المكرمة في زمان مخصوص (ذي الحجة الحرام).

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^١.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ».

مسألة ٣٣٢٢: يجب الحج على كل مكلف الحج في العمر مرة واحدة لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْحَجُّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

حكم منكر وجوب الحج

مسألة ٣٣٢٣: المنكر لتشريع فريضة الحج التارك لأدائه مع توفر شروط الاستطاعة فيه كافر مرتد.

وجاء في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: «يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^٢ يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١) سورة الحج: ٢٧-٢٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَمْنَعُهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ فَلَيْمَتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ فَقَدْ كَفَرَ».

شروط وجوب الحج

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَأَنْتِ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَشَعُثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَيَقْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ وَتَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ إِنَّا هَاهُنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَلَنَا مِيَاهُ مُتَّصِلَةٌ فَمَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ مِنْ تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^١».

مسألة ٣٣٢٤: يجب الحج على الفور في عام الاستطاعة إذا توفرت هذه الشروط:

أولها: البلوغ وسلامة العقل والإدراك.

ثانيها: الاستطاعة الجسميّة بأن يكون جسمه صحيحاً سليماً قادراً على تحمل

أعباء السفر وأداء أعمال الحج كاملة في المشاعر والعودة إلى أرض وطنه.

ثالثها: أمن الطريق المؤدي للمشاعر ذهاباً وإياباً.

رابعها: الاستطاعة المالية بامتلاك مؤنة سفره ذهاباً وإياباً ونفقة من يعول طيلة

فترة سفره، قال رسول الله ﷺ: «الِاسْتِطَاعَةُ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ، وَأَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِلْسَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

خامسها: امتلاك ما يتوقف عليه السفر من المستندات الثبوتية كجواز السفر

وبطاقة الهوية والقدرة على تحصيل وشراء تذاكر السفر عبر وسائل النقل المختلفة

الجوية والبرية والبحرية للوصول إلى مدينة مكة المكرمة.

مسألة ٣٣٢٥: لو حج غير البالغ لم يجزه عن حجة الإسلام، ووجب عليه الإعادة بعد البلوغ واستطاعة الحج ثانياً.

مسألة ٣٣٢٦: من عجز جسمياً واستطاع مالياً وجب عليه استنابة من يحج عنه.

مسألة ٣٣٢٧: يجب الذهاب للحج وجوباً كفايياً على أهل القدرة والاستطاعة لو تعطلت المشاعر من الحجاج، ويجب على حكام المسلمين إجبار من تتأدى به الشعائر في المشاعر لو بلغ بها الأمر إلى هذا الحد.

مسألة ٣٣٢٨: من لم تتوفر له شروط الوجوب المذكورة جاز له الاستنابة للحج عن غيره مطلقاً واجباً ومندوباً.

مسألة ٣٣٢٩: من أودع مالاً عند شخص ما ولم يحج حجة الإسلام وهو مستطيع حتى مات حج عنه المودع عنده ذلك المال، وأعاد الزائد على الورثة.

مسألة ٣٣٣٠: من عزم على الحج وسار قاصداً مكة ثم طرأ عليه الموت في الطريق استؤجر من ينيب عنه حجّه ويستحب أن يعمد في مسيره للحج عنه ابتداءً من المحل الذي توفي فيه.

مسألة ٣٣٣١: من لم يحج بنفسه اختياراً ولم يستنب اضطراراً في زمن حياته ثم مات أخرجت نفقة حجة الإسلام للاستنابة عنه من أصل تركته قبل توزيعها على الورثة.

الحكمة من تشريع الحج

مسألة ٣٣٣٢: لتشريع الحج في الإسلام غايات جلييلة وأهداف نبيلة ومقاصد سامية أشار الإمام عليّ عليه السلام إلى أهمها في خطبة له: «أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوُلْدَهُ أَنْ يَلْبَسُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجِعِ أَسْفَارِهِمْ وَغَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ».

ثم قال: «حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبَهُمْ دُلَّالاً لِلَّهِ حَوْلَهُ وَيَرْمُلُوا عَلَى أَعْدَامِهِمْ شُعْتاً غُبْرًا لَهُ قَدْ نَبَدُوا الْقُنْعَ وَالسَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَحَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَنْ رُءُوسِهِمْ».

وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَةٍ أُخْرَى: «فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ
 وَرُودَ الْأَنْعَامِ وَيَأْتُونَ إِلَيْهِ وَوَلَوْهَ الْحَمَامِ، جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِيَتَوَاضِعَ لَهُمْ لِعَظَمَتِهِ
 وَإِدْعَائِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَاخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَاعًا أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَصَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَوَقَفُوا
 مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَتَشَمَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَنْجَرِ عِبَادَتِهِ
 وَيَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عَلَمًا وَلِلْعَائِدِينَ حَرَمًا فَرَضَ
 حَجَّهُ وَأَوْجَبَ حَقَّهُ وَكَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^١.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ الصَّادِقَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ
 أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ
 إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمْرُهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَمَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ
 فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا وَلِيَتَزَعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ
 إِلَى بَلَدٍ وَلِيَتَنَفَّعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَالْجَمَالَ وَلِتُعْرِفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعْرِفَ أَخْبَارُهُ
 وَيُذَكَّرَ وَلَا يُنْسَى، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَا فِيهَا هَلَكُوا وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ
 وَسَقَطَتِ الْجَلْبُ وَالْأَرْبَاحُ وَعَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَلَمْ تَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّةُ الْحَجِّ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ أَكَانَ يُحَجُّ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتَصَدِيقُهُ
 فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ شُعَيْبٍ ﷺ حِينَ قَالَ لِمُوسَى ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَ: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَانِي
 حِجَجٍ﴾^٢ وَلَمْ يَقُلْ (ثَمَانِي سِنِينَ) وَأَنَّ آدَمَ وَنُوحًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَجَّ وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ قَدْ
 حَجَّ الْبَيْتَ بِالْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيحِ وَحَجَّ مُوسَى ﷺ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَقُولُ: (لَبَيْكَ
 لَبَيْكَ) وَأَنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي لَبَّيْكَ مَبْرُكًا وَهُدًى
 لِلْعَالَمِينَ﴾^٣.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة القصص: ٢٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٦.

تأثير الحج على حياة المسلم في دنياه وآخرته

مسألة ٣٣٣٣: للحج تأثير كبير على تقويم وتهذيب المسلم سلوكياً وتربوياً وروحياً ومعنوياً إذا أداه بالنحو المطلوب وانتهل من قيمه وسلوكياته التربوية وعاش أجواءه الروحانيّة والمعنوية كما ينبغي، وكلها لها تأثيرات مهمة للغاية تنعكس ايجابياً على حياته مستقبلاً بعد عودته من الحج.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ».

وقال ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: طَيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

وقال ﷺ: بِغَيْرِ حُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ضَمِنَ خُطْبَةٌ طَوِيلَةٌ لَهُ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ حُجُّوا الْبَيْتَ بِكَمَالِ الدِّينِ وَالتَّفَقُّهِ وَلَا تَنْصَرِفُوا عَنِ الْمَشَاهِدِ إِلَّا بِتَوْبَةٍ وَإِقْلَاعٍ... مَعَاشِرَ النَّاسِ... حُجُّوا الْبَيْتَ فَمَا وَرَدَهُ أَهْلُ بَيْتٍ إِلَّا اسْتَعْنُوا وَلَا تَخَلَّفُوا عَنْهُ إِلَّا افْتَقَرُوا، مَعَاشِرَ النَّاسِ مَا وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ مُؤْمِنٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى وَقْتِهِ ذَلِكَ فَإِذَا انْقَضَتْ حَجَّتُهُ اسْتُونَفَ عَمَلُهُ، مَعَاشِرَ النَّاسِ الْحَاجُّ مُعَانُونَ وَنَفَقَاتُهُمْ مُخَلَّفَةٌ وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ».

وقال ﷺ: «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا».

وقال ﷺ لرجل: «إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُّمُ الْبَيْتِ لَا تَرْفَعُ نَاقَتَكَ قَدَمًا وَلَا تَضَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً وَرَفَعَكَ دَرَجَةً فَإِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّكَ لَا تَضَعُ قَدَمًا وَلَا تَرْفَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً وَرَفَعَكَ دَرَجَةً فَإِذَا صَلَّيْتَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ فَكَعْبَتِي رُقْبَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا طُفَّتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَعْبَتِي سَبْعِينَ رُقْبَةً وَإِذَا وَقَفْتَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ بِرَحْمَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى تُظَلَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ بِعَدَدِ الرِّمَالِ أَوْ كَعَدَدِ

الْقَطْرِ أَوْ كَرَبِدِ الْبَحْرِ لَعَفَرْتُمَا لَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَلَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا غُفْرَانٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَوْبِقَاتِ فَإِذَا نَحَرْتَ فَذَلِكَ عَمَلٌ مُدْخَرٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتِ الدُّنُوبُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا يُدْخَرُ لَكَ فِي حَسَنَاتِكَ فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ وَيَأْتِيكَ مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اْعْمَلْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى».

وقال الإمام الصادق عليه السلام في وصية له للحجاج جاء فيها: «إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَحِجَابٍ وَفَوِّضْ أُمُورَكَ إِلَى خَالِقِهَا وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِكَ وَسَكَنَاتِكَ وَسَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَقَدْرِهِ وَدَعِ الدُّنْيَا وَالرَّاحَةَ وَالْخَلْقَ وَاخْرُجْ مِنْ حُقُوقِ تَلَزِمُكَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَرَاحِلَتِكَ وَأَصْحَابِكَ وَقُوتِكَ وَشَبَابِكَ وَمَالِكَ مَخَافَةً أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ عَدُوًّا وَوَبَالًا فَإِنَّ مِنَ ادَّعَى رِضَى اللَّهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا سِوَاهُ صَيَّرَهُ عَلَيْهِ وَبَالًا وَعَدُوًّا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَلَا حِيلَةٌ وَلَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ فَاسْتَعِدَّ اسْتِعْدَادَ مَنْ لَا يَرْجُو الرُّجُوعَ وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ وَرَاعِ أَوْقَاتَ فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَدَبِ وَالِاحْتِمَالِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالشَّفَقَةِ وَالسَّخَاوَةِ وَإِثَارِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ اغْسِلْ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ ذُنُوبَكَ وَالْبَسْ كِسْوَةَ الصِّدْقِ وَالصَّفَا وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَأَحْرِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْنَعُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَيَحْجُبُكَ عَنْ طَاعَتِهِ وَلَبِّ بِمَعْنَى إِجَابَةِ صَادِقَةٍ صَافِيَةٍ خَالِصَةٍ زَاكِيَةٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي دَعْوَتِكَ مُتَمَسِّكًا بِالْعَزْوَةِ الْوُثْقَى وَطُفْ بِقَلْبِكَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ كَطَوَافِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَهَرُؤِلَ هَرَبًا مِنْ هَوَاكَ وَتَبَرًّا مِنْ حَوْلِكَ وَقُوتِكَ وَاخْرُجْ مِنْ غَفْلَتِكَ وَرَلَّاتِكَ بِخُرُوجِكَ إِلَى مَنَى وَلَا تَتَمَنَّ مَا لَا يَجِلُّ لَكَ وَلَا تَسْتَحِقُّهُ وَاعْتَرِفْ بِالْخَطَايَا بِعَرَفَاتٍ وَجِدِّدْ عَهْدَكَ عِنْدَ اللَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ وَاتَّقِهِ بِمُزْدَلِفَةَ وَاصْعَدْ بِرُوحِكَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِصُعُودِكَ إِلَى الْجَبَلِ وَادْبَحْ حَنْجَرَةَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ عَنْكَ عِنْدَ الدَّبِيحَةِ وَارْمِ الشَّهَوَاتِ وَالْخَسَاسَةَ وَالِدَّنَاءَةَ وَالدَّمِيمَةَ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَاحْلِقْ

الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ بِحَلْقِ شَعْرِكَ وَادْخُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَكَنْفِهِ وَسِتْرِهِ وَكِلَاءَتِهِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُرَادِكَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ مُتَحَقِّقاً لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ وَمَعْرِفَةِ جَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ رِضَى بِقِسْمَتِهِ وَخُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَدَعْ مَا سِوَاهُ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ وَأَصْفِ رُوحَكَ وَسِرِّكَ لِلِقَائِهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ بِوُقُوفِكَ عَلَى الصِّفَا وَكُنْ بِمِرْأَى مِنَ اللَّهِ نَقِيّاً عِنْدَ الْمُرُورَةِ وَاسْتَقِمْ عَلَى شَرْطِ حَجَّتِكَ هَذِهِ وَوَقَاءِ عَهْدِكَ الَّذِي عُوهِدْتَ بِهِ مَعَ رَبِّكَ وَأُوَجِّبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الْحَجَّ وَلَمْ يَخُصَّهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَلَا شَرَعَ نَبِيُّهُ ﷺ سُنَّةً فِي خِلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا شَرَعَهُ إِلَّا لِلِاسْتِعْدَادِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَفَضْلِ بَيَانِ السَّبْقِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَهْلِهَا وَدُخُولِ النَّارِ أَهْلِهَا بِمُشَاهَدَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا لِأَوْلَى الْأَبَابِ وَأَوْلَى النَّهْيِ».

وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ

مسألة ٢٣٣٤: يجب إخلاص القصد في نية الحج ويحرم مع قصد الرياء، وفي ذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَحَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال عليه السلام: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخِرَةِ الْعَامِلِ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال عليه السلام: «مَنْ حَجَّ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ».

طلب التوفيق لأداء الحج

مسألة ٢٣٣٥: يستحب لمن لم يحج ولا يملك الاستطاعة المالية أن يأتي ببعض السنن للتوفيق لأدائها والتيسير لها فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اشْتَأَقَ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَلْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً وَيَأْخُذْ قَدَحَ مَاءٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ حَمْساً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وَيَرُشُهُ عَلَى بَدَنِهِ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (ركعتين ركعتين بما

شاء من السور) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال في عدة أحاديث:

١- «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَّتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢- «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) لَمْ تَخْرُجْ سَنَّتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِمُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣- «مَنْ قَالَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ) أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةِ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقِ أَجَلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ».

٤- «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْضِ عَنِّي دِينَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)».

٥- «مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ أَخَّرَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يَرْزُقَهُ الْحَجَّ».

استحباب تكرار الحج وإدمانه

مسألة ٣٣٣٦: يستحب لمن أدى فريضة الحج الواجبة عليه أن يكرر الإتيان بالحج في الأعوام التالية ولو بلغ به الحال إلى حد الإدمان عليه سنوياً إن تسنت له الفرصة وتمكن منه قال رسول الله ﷺ في حديث: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الدُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

وقال ﷺ: «لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَالْحَيُّ مُدْمِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِيَّ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِمَنْ أَحَلَّتُمْ لِأَيَقِنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلْفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَقِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَحْرُومٍ».

لا إسراف في نفقة الحج

مسألة ٣٣٣٧: يستحب للموسر والغني كثرة الإنفاق في الحج على نفسه ويوسع عليها ما استطاع لما روي أن إكثار النفقة في الحج فيه أجرٌ جليلٌ فإن الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهماً في غيره من القرب، وقال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً».

آداب وسنن السفر إلى مكة

مسألة ٣٣٣٨: يستحب لمن عزم على المسير إلى مكة لأداء فريضة الحج أن يأتي بهذه السنن:

١- الوصية: وهي على قسمين:

الأول: الوصية فيما يهتمه من أمر عائلته وولده وأملاكه وتجارته طيلة سفره حتى يرجع مما يضر فواته ولا يسوغ الإخلال به وإهماله من سائر شؤونه، فيوصي إلى من يسد ذلك الخلل عند غيابه ممن يليق به من إخوانه وأصحابه وبنيه.

الثاني: الوصية لأمر دنياه وآخرته، وهي وصية الموت، ويوصي فيها بكافة ما لزم في ذمته من حقوق الناس إن وجدت، ومن العبادات وقضاء الفوائت منها، ونحو ذلك.

٢- إخراج جميع الحقوق المالية التي ذمته من الحقوق المالية المستحقة عليه من أخماس وزكوات، والديون الحالّ أجلها، حتى يكون حجّه من صفو ماله وحلال رزقه ومعاشه لا يخالطها حقوق معطلة في ذمته ورقبته لله تعالى ولا للناس.

٣- تسليم نفقة الزوجة إليها، وكذا نفقة عيالهما مدة غيابه.

٤- الاغتسال: بأن يأتي بغسل الإحرام ويقول عند اغتساله: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّادِقِينَ عَنِ اللَّهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَنَوِّرْ بِهِ قَرْبِي. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي

نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَشِفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ وَسُوءٍ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، وَطَهَّرْ قَلْبِي وَجَوَارِحِي وَعِظَامِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَخُحِّي وَعَصْبِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شَاهِدًا يَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي وَفَاقَتِي إِلَيْكَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

٥- تحري الأوقات المحمودة للسفر في ساعات النهار: يستحب اختيار أول اليوم وأول الصباح منه لقول رسول الله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها...»، وفي أيام الأسبوع: يستحب يكون سفره في أحد هذه الأيام الثلاثة (السبت . الثلاثاء . الخميس) لقوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها وسبتها وخميسها».

٦- تجنّب الأيام المذمومة: يكره الابتداء بالسفر يوم الإثنين ويوم الأربعاء، وخاصةً آخر أربعاء في كل شهر، وكذا يوم الجمعة قبل الظهر.

٧ - التصدّق: ومما يستحبّ أيضاً التصدّق على الفقراء لأحد أمرين: (أولهما): للأمن من الأخطار والوقاية من الأشرار على النفس والمال (وثانيهما): لرفع الكراهة عند السفر في خصوص الأيام المكروهة المتقدّمة وللأمن ممّا يخشى وقوعه فيها، ويستحبّ أن يقول عند التصدّق: (اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ سَلَامَتِي وَسَلَامَةَ سَفَرِي وَمَا مَعِيَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ).

٨- قراءة أدعية الحفظ والأمان: قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرّة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ثم قل: (اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ) ثم قل: (بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدِمُ بَيْنَ يَدَيَّ نَسِيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيْتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ

هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرْنَا وَاطْوَى لَنَا الْأَرْضَ وَسَيَّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَحِلُّ وَبِكَ أَسِيرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْحَبْنِي فِيهِ وَاحْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا جَمَلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعَثَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ».

٩- إعلام إخوانه بسفره ليودِّعوه ويشايعونه وروي أنه ينبغي لمن أراد أن يودِّع رجلاً فليقل: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصِّحَابَةَ وَأَعْظَمَ لَكَ الْعَافِيَةَ وَقَضَى لَكَ الْحَاجَةَ وَزَوَّدَكَ التَّقْوَى وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا مَا تَوَجَّهْتَ، وَرَدَّكَ سَالِمًا غَانِمًا).

١٠- صلاة ركعتين: يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد بسورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مرّة، وفي الركعة الثانية بعد سورة الحمد بسورة (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) مرّة، فإذا فرغ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا ودعا بهذا الدعاء: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ أَهْلِي وَمَالِي وَذَرِيَّتِي وَإِخْوَانِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي)، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَمَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلِ، الشَّاهِدَ مِنْهُمْ وَالْغَائِبَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ وَاحْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَلَا تَسْلُبْنَا فَضْلَكَ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّوَجَّهْتُ إِلَيْكَ هَذَا التَّوَجُّهُ طَلَبًا لِمَرْضَاتِكَ وَتَقَرُّبًا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَبَلِّغْنِي مَا أَوْمَلُهُ وَأَرْجُوهُ فِيكَ وَفِي أَوْلِيائِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

١١- نصيحة الأولاد والبنات: بالابتعاد عن كل ما يسبب النفرة والاختلاف بينهم

مدة السفر، وتحبيذهم إلى ذلك قدر الإمكان بما سيأتي إليهم من الهدايا والعطايا.

١٢- توديع الزوجة والعيال.

ما يختصّ بلحظة العزم على ابتداء السفر

مسألة ٣٣٣٩: يستحب له إذا هم للخروج من المنزل أن يقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثلاث مرّات ثم يقول: (بِاللَّهِ أَخْرَجُ وَبِاللَّهِ أَدْخُلُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ)، (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِ هَذَا بِخَيْرٍ وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَفِي شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، (بِسْمِ اللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جاءني جبرئيل عليه السلام فقال: ربك يقروك السلام ويقول لك: يا محمد من أراد من أمته أن أحفظه في سفره وأوبه سالماً فليقل: (بِسْمِ اللَّهِ مَخْرَجِي وَيَأْذِنُهُ خَرَجْتُ وَقَدْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ خُرُوجِي وَقَدْ أَحْصَى عِلْمُهُ مَا فِي مَخْرَجِي وَمَرَجِعِي، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْإِلَهِ الْكَبِيرِ تَوَكَّلْتُ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَمُسْتَعِينٍ بِهِ عَلَى شَوْوَنِهِ مُسْتَزِيدٍ مِنْ فَضْلِهِ مُبْرٍ نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَمِنْ كُلِّ قُوَّةٍ إِلَّا بِهِ، خُرُوجَ ضَرِيرٍ خَرَجَ بِضَرِّهِ إِلَى مَنْ يَكْشِفُهُ وَخُرُوجَ فَاقِرٍ خَرَجَ بِفَقْرِهِ إِلَى مَنْ يَسُدُّهُ وَخُرُوجَ عَائِلٍ خَرَجَ بِعَيْلَتِهِ إِلَى مَنْ يُغْنِيهَا وَخُرُوجَ مَنْ رَبُّهُ أَكْبَرُ ثِقَّتِهِ وَأَعْظَمَ رَجَائِهِ وَأَفْضَلُ أُمْنِيَّتِهِ، اللَّهُ ثِقَّتِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي كُلِّهَا، بِهِ فِيهَا جَمِيعاً أَسْتَعِينُ وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ الْمَخْرَجِ وَالْمَدْخَلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ».

وأول ما يبدأ به عند الركوب للسفر التسمية بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم يقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثلاث مرّات لما روي عن رسول الله ﷺ: «إذا ركب الرجل الدابة فسوى الله، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، فإذا ركب ولم يسم ردفه الشيطان»، وما روي عنه ﷺ من أنه «كان إذا استوى على راحلته خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ،

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ).

وإذا انتهى سفره ووصل إلى مقصده واستقر في محل سكنه قال: ﴿اللَّهُمَّ أَنْزِلْني مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾^١ وأيديني بما أيّدت به الصّالحين، وهب لي السّلامة والعافية في كلّ وقتٍ وحينٍ، أعودُ بكلماتِ الله التّاماتِ كلّها، من شرِّ ما خلقَ وذراً وبراً) ثمّ يصلي ركعتين ويقول بعدهما: (اللَّهُمَّ ارزُقنا خيرَ هذه البقعة وأعدنا من شرّها اللَّهُمَّ أطعمنا من جنّاتها وأعدنا من وبائها وحَبِّنا إلى أهلها وحَبِّ صالحي أهلها إلينا)).

تعظيم مكة واحترامها

مسألة ٣٣٤٠: يجب تعظيم مدينة مكة واحترامها كمدينة مقدسة لها خصوصيتها التي ينبغي أن تحترم وتراعى طيلة فترة الإقامة فيها، وعلى الحاج أن يستشعر هذه الهالة القدسية في النفس والروح والأخلاق والسلوك من خلال تجنب كل ما يسيء إلى هذه الأجواء الإيمانيّة من المشاحنات والسلوكيات الشاذة وارتكاب المحرمات والمكروهات في الأقوال والأفعال.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَكَّةَ وَاخْتَارَ مِنْ مَكَّةَ الْمَسْجِدَ وَاخْتَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ». وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ وَمَا تُرْبَةُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَلَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا وَلَا شَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَلَا جِبَالٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَلَا مَاءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَائِهَا».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «وَانْظُرْ أَيْنَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَسَاحَةِ بِلَادِ اللَّهِ وَهِيَ دَارُ الْعِبَادَةِ فَوَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ وَأَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَةٌ وَالْإِثْمَ وَالْمَعْصِيَةَ أَشَدُّ عَذَابًا مُضَاعَفَةٌ فِي غَيْرِهَا فَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِيَةٍ وَلَمْ

يَعْمَلُهَا كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^١ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِيلَةِ هَدْمَ الْكُعْبَةِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ فَوَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْوَرَعِ وَاحْرُزْ لِسَانَكَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَكَ وَأَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَافْعَلِ الْخَيْرَ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَطُولِ الْقُنُوتِ وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ».

مسألة ٣٣٤١: من ارتكب جنابة توجب إقامة حدٍّ أو تعزير أو قصاص عليه ثم لجأ إلى داخل الحرم للاحتماء به لم يُطعم ولم يُسَقَّ ولا يُبَاعَ ولا يُؤَدَّى حتى يخرج منه مضطراً بإرادته واختياره فيؤاخذ بما ارتكب إلا أن تكون جنابته في داخل الحرم نفسه فيؤاخذ به فيه.

مسألة ٣٣٤٢: لا يلحق بخصوصيات المسجد الحرام هذه المسجد النبوي الشريف ومشاهد جميع أئمة أهل البيت عليهم السلام لاختصاص حرم الله به خاصة.

مسألة ٣٣٤٣: يكره مطالبة الغريم لو وجد في داخل المسجد الحرام، بل التسليم عليه لأن ذلك يروّعه وينتظر عليه حتى يخرج من المسجد فيطالبه باستيفاء ما شاء في ذمته له من مال نقدي وعيني.

مسألة ٣٣٤٤: يكره الاحتباء^٢ في المسجد الحرام قبالة الكعبة لأنه يتنافى مع تعظيمها.

مسألة ٣٣٤٥: يكره إقامة التعزيرات داخل المسجد الحرام إلا إذا كانت الجنابة فيه.

مسألة ٣٣٤٦: لُقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تَمْلِكُ وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهَا وَمَقْدَارُهَا فَيَعْرِفُهَا سَنَةً، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَجْعَلُهَا أَمَانَةً فِي يَدِهِ حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا، وَلَا يَتَسَنَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا إِذَا دَفَعَهَا لِقِسْمِ الْمَفْقُودَاتِ فِي إِدَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَوَدَّعَ لِدَيْهِمْ حَتَّى يَجِدُونَ صَاحِبَهَا.

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) الاحتباء: هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين.

مسألة ٣٣٤٧: لا ينبغي لأحد من أهل مكة وقاطنيها أن يبني بناءً يعلو ارتفاعه فوق ارتفاع بناء الكعبة في جميع المناطق المحيطة بالمسجد.

مسألة ٣٣٤٨: يكره الجوار والإقامة الدائمة في مدينة مكة المكرمة بحيث لا يخرج منها أبداً إلا أن يخرج كل سنة قبل دخول السنة الهجرية الجديدة مدة ما قلت أم طالت فتنتفي الكراهة.

مسألة ٣٣٤٩: يستحب لعامة أهل مكة على حسب استطاعة كل واحد منهم أن يخصصوا قسماً من بيوتهم كملحق مستقل لاستضافة من يتمكنون من استضافته من الحجاج الوافدين إليها وخاصة الفقراء منهم بصورة مجانية وبلا أجر كإعانة منهم لإيواء الحجيج وحل مشكلة إسكانهم طيلة موسم الحج.

استحباب ختم القرآن لمن أقام في مكة

مسألة ٣٣٥٠: يستحب للناسك ما دام مقيماً ومتواجداً في مكة أن يختم القرآن قبل سفره إن وجد الفرصة واتسع له الوقت لذلك.

قال الإمام السجّاد عليه السلام: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَرَى مَنزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَخَتَمَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَإِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.»

إكثار النظر إلى بناء الكعبة

مسألة ٣٣٥١: يستحب أثناء إقامة الناسك في مكة إكثار النظر إلى بناء الكعبة مدة ترده على المسجد الحرام لأداء الصلوات الخمس وأداء النسك في المسجد الحرام لقول رسول الله ﷺ: «النَّظَرُ إِلَى الْكُعْبَةِ حُبًّا لَهَا يَهْدِيهِمُ الْخَطَايَا هَدْمًا.»

وقال عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا نَظَرَةً وَاحِدَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، وَرُويَ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً سِتُونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

دخول الكعبة

مسألة ٣٣٥٢: قد يتفق عند غَسْلٍ داخل الكعبة في بداية شهر شعبان من كل عام أو عند تبديل كسوة الكعبة حيث يتم تغييرها مرة في السنة وذلك خلال موسم الحج، صبيحة يوم عرفة في التاسع من شهر ذي الحجة أن يمنح مجموعة محدودة من الحجاج لاعتبارات خاصة رسمية بطاقة اذن دخول الكعبة والمشاركة في ذلك فمن وفق وحصل له هذا الشرف يستحب له قبل الحضور في الموعد المحدد له الاغتسال في محل سكنه ثم الحضور والتواجد عند باب الكعبة ليدخلها مع من يسمح له بسكينة ووقار ويستحب له أن يقول عند الباب أثناء الدخول: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^١ فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْرِنِي مِنْ سَخَطِكَ).

ثُمَّ يَدْخُلُ وَيُصَلِّي عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رُكْعَتَيْنِ بِمَا شَاءَ مِنَ السُّورِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَمَهْمَا إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمَا قَالَ فِي تَعْقِيهِمَا: (يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، (اللَّهُمَّ مَنْ هَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِرَفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَالْيَاكَ يَا سَيِّدِي هَيَّئْ لِي وَتَعَبِّئْ لِي وَإِعْدِدْ لِي وَاسْتَعْدِدْ لِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ

هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتَقْبِلِيَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلِيَنِي بِرِغْبَتِي وَلَا تُرَدِّدِيَنِي مَجْبُوهًا مُنْعَوًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

ويجتهد في طلب ما يهمله من المسائل والحاجات فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، ثم يسجد ويقول في سجوده: (لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَبِمَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ وَلَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَتُعْرِفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَا تُشِمْتَ بِي عَدُوِّي وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْزِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِمَّا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْقُوَّةَ وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا وَمَهْلَنِي وَنَفْسِي وَأَقْلَبِي عَثْرَتِي وَلَا تُرَدِّدِي يَدِي فِي نَحْرِي وَلَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأُنْسِي بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِزَّنِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي وَأَسْتَنْصِرُكَ فَانصُرْنِي وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَكَفِّنِي وَأَوْمِنُ بِكَ فَأَمِّنِّي وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَأَسْتَرْجِمُكَ فَارْحَمْنِي وَأَسْتَعْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمْتُ فَاعْفِرْ لِي وَأَسْتَرْزُقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

ثمَّ يقوم إلى الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِجِدَاءِ الْحَجَرِ وَيَقُولُ: (يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَا جُدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَلِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ).

تنبيهات هامة لمن يريد أداء العمرة أو الحج

مسألة ٣٣٥٣: توجد تنبيهات هامة لمن يريد أداء العمرة المفردة أو حجي التمتع والإفراد ينبغي عليه ملاحظتها ورعايتها والأخذ بها بنظر الاعتبار لأهميتها في ضمان حج مبرور متقبل مغفور لصاحبه نوجزها بالنحو التالي:

التنبيه الأول: يجب أن يكون المال الذي تحصل به الاستطاعة المالية الشرعية مما تنطبق عليه جملة ومجموع هذه الشروط:

- ١- أن يكون مملوكاً له فلا يجوز الاقتراض لحج الصرورة وهو من يحج لأول مرة، ولا تبرأ ذمته لو خالف ويجب عليه اعادته متى توفر في ملكه ما يحج به.
- ٢- أن يكون طاهراً من الحرام فلا يخالطه مال من مصدر محرم كالغصب والسرقه والربا ونحو ذلك.
- ٣- أن يكون خالياً من مخالطة حقوق الله الحقوق الشرعية (الزكاة والخمس) أو حقوق الناس كالديون.
- ٤- أن يكفي لتأمين نفقاته ذهاباً وإقامة واياباً ولمن يعول من زوجة وأولاد أثناء غيابه.

ونشير هنا إلى مسألتين هامتين إضافيتين:

الأولى: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة المالية بمضاعفة الجهد والعمل إذا لم تكن متوفرة لديه ولكن متى ما حصلت وجب عليه، وكذا لو تبرع له متبرع بتأمين تكاليف حجه بالكامل لم يجب عليه قبول التبرع لكن لو قبله فقد وجب عليه.

(١) على من يودع ماله في المصارف والبنوك التقليدية الربوية وتلويث نفسه وأمواله بتبعاتها السلبية المشينة الالتفات إلى هذا الأمر المهم الذي له تأثير سيء على حياة الفرد وعلى عباداته والتي أهمها وبرزها فريضة الحج قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

الثانية: المال الذي يجمعه المكلف ويدخره بنيّة تحصيل الاستطاعة المالية لأداء فريضة حجة الإسلام مستقبلاً عن طريق ادخار بعض دخله الشهري أو السنوي لا يجب فيه شيء من الزكاة والخمس ولو حلّ عليه العام أو امتد الجمع لسنوات.

التنبيه الثاني: يجب على المكلف قبل أداء فريضة الحج إذا لم يكن فقهاً جامعاً لشرائط الفتوى ولا متجزئاً أن يقلد أحد مراجع التقليد الجامعين لشرائط الفتوى المتسالم على مرجعيته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من الفقهاء الأحياء أو من الفقهاء الماضين لتبرأ الذمة عند الاعتماد عليه لما سبق وأن بيناه من أن (من لا تقليد له لا عمل له) فهو من شرائط صحة الحج وغيره من العبادات، وقد تم الإشارة إلى ذلك في المسائل رقم (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من مسائل فقه التقليد فراجع.

التنبيه الثالث: يجب على المكلف أن يطلع ويتعرف على مسائل وأحكام الحج على وفق فتاوى مرجعه الذي يقلده من مبدئه إلى خاتمته ليأتي به على النحو المطلوب شرعاً وتبرأ ذمته منه عند أدائه والإتيان به.

التنبيه الرابع: يجب معرفة أحكام التطهير الشرعي (طهارة البدن وطهارة الثياب) وعدد الأعيان النجسة ومجموع المطهرات الشرعية وكيفيةها لأنها شرط يجب احرازه في بدن وثوبي إحرام الناسك وجواز دخوله للمسجد الحرام وصحة الصلوات الخمس اليومية وصحة طواف الزيارة وركعتيه وطواف النساء وركعتيه، وأنه لو تعرض بدنه أو ثيابه لأحد النجاسات فترة نسكه أمكنه التعامل معها بتطهيرها بالماء التطهير الشرعي، كما يجب عليه اصطحاب اللزقات الطبية المضادة للماء لكي يستعملها فوراً لو جرح بدنه وخاصة عند رمي الجمرات التي تتفق للكثير من الحجاج في الوجه أو البدن بسبب الرمي الخاطئ من بعض الحجاج وفي حالات أخرى لأسباب كثيرة.

التنبيه الخامس: يجب احراز الطهارة الشرعية في ثوبي الإحرام وفي جميع الثياب التي يصطحبها الناسك معه من بلده لأداء العُمْرة أو الحج، وهذا التنبيه خاص بأولئك الذين لديهم في بيوتهم خدم من غير المسلمين يتولون غسل وكي ثيابهم وأولئك الذين يعتمدون على غسل وكي ثيابهم لدى مغاسل الثياب التجارية التي تنتشر في الشوارع

وتدار من قبل المسلمين وغير المسلمين في الدول الإسلامية وغير الإسلامية حيث تكون غسالاتهم عادة نجسة ومنتجسة بكل أنواع النجاسات بسبب ما يغسل فيها من مختلف الألبسة لجميع الفئات وبلا ضابطة شرعية ولا يطبق في نظام غسالاتها نظام غسل يتوافق مع أحكام التطهير الشرعي، وكذا أولئك الذين يستخدمون غسالات الثياب في بيوتهم ولا يراعون الضوابط الشرعية في تطهير ثيابهم بواسطة ويكتفي بمجرد وضعها فيها بأي كيفية اتفقت كما قدمنا بيانه في فقه الطهارة، فمثل هؤلاء لا يجوز لهم لبس ثوبي الإحرام والثياب التي غسلت فيها ويحرم على مثلهم دخول مسجد الحرم المكي لأن نجاسة احرامهم وثيابهم ستتعدى لداخله بأي رطوبة وتبطل ولا تصح بسببها بعض أعمال عمرتهم وحجهم التي يشترط فيها الطهارة كالصلوات الخمس اليومية طيلة أيام الحج وطوافي الزيارة والنساء وركعتيهما، ولا شك أن التساهل في مثل هذا الأمر غير مغتفر ولا يعذر جهل صاحبه بهذا الحكم وهو أمر مهم يجب على الجميع التنبيه له.

كما ينبغي على أصحاب الحملات تنبيه الحجاج الملتحقين بحملتهم إلى ضرورة الالتزام بطهارة ابدانهم وثيابهم الطهارة الشرعية وفق الضوابط الشرعية المتسالم عليها وعدم السماح للاجتهادات المنفلتة الضالة التي عرف بها البعض والتي لا تقر ولا تلزم العمل بذلك بل وتروج لتعمد المخالفة، وتكون عاملاً لتنجيس المسجد الحرام والتسبب في نشأة وسراية التشكيك في صحة عبادات الآخرين، والتساهل في هذا الأمر وغض الطرف عنه يوجب الإثم على كل من يعلم به ويقدر على أن يحول دون وقوعه والتسبب به.

التنبيه السادس: وجوب معرفة أحكام الطهارة الشرعية (الوضوء والغسل) من خلال:

١- ضبط واتقان أفعال الوضوء لضرورته وأهميته في الحج كما في غيره ولتوقف صحة مطلق الصلاة الواجبة والمندوبة عليه وكذا الطواف وركعتيه.

٢- ضبط واتقان الإتيان بالغُسل لمطلوبيته واستحبابه في الكثير من مواطن النسك في الحج من أوله إلى آخره، ولتوقف دخول المسجد الحرام إن كان محدثاً بالحدث الأكبر عليه، وكذا لو عرض له احتلام أو مسّ ميتاً إذا اتفق وفاة أحد الحجاج ممن رافقهم ومسّ بدنه أثناء نقله إلى خارجه ونحو ذلك وجب عليه أن يغتسل له، وكيفية نيّة الأغسال المتعددة الواجبة والمندوبة في غُسل واحد.

التنبيه السابع: ضرورة ضبط ألفاظ الأذكار الواجبة واتقان القراءة الصحيحة لسورة الفاتحة خاصة لأن الإخلال ببعضها يستوجب الإخلال بجميعها، ومن لا فاتحة له لا صلاة له بمعنى أنه يترتب على الإخلال بصحة ضبط تلاوتها بطلان الصلاة.

التنبيه الثامن: ضرورة الالتزام بمحرمات الإحرام للعمرة أو الحج وعدم التساهل في أمرها لتجنب ما يترتب على مخالفتها من الكفارات والبطلان ووجوب القضاء والإعادة.

التنبيه التاسع: ضرورة معرفة كيفية التحلل من الإحرام في حالتين:

الأولى: في الحالة الاعتيادية وهي تحصل فيما إذا جاء بالنحو الصحيح لجميع وجملة الأعمال التي بموجبها يحصل بواسطتها التحلل من جميع قيود الإحرام ومحرماته ويترتب عليها العودة إلى حياة طبيعية في العمرة والحج كما سيأتي بيانه وتوضيحه.

والثانية: في الحالة الاضطرارية التي تتفق إذا منعه مانع أمني قاهر أو عارض صحي من مرض ونحوه وحال بينه وبين اكمال أعمال الحج، وأهمية الإتيان بالاشتراط الذي سنذكره بعد نيّة الإحرام وركعتيه لنفي الكفارة التي يتسبب فيها ابتداءً.

التنبيه العاشر: وهو هام للشباب الذين لم يكونوا يمتلكون الثقافة الفقهية المطلوبة الواجبة عليهم ولم يتجشموا عناء الاطلاع عليها والبحث عنها في مضانها أو الرجوع لمن يمكنه مساعدتهم في فهمها رغم وجودهم بين أيديهم وإمكانية تواصلهم معهم، واعتمروا أو حجوا عن جهل بشرائط صحتهما فلم يكونوا يعرفون أحكام

التقليد ولا كيفية تطهير البدن والثياب من النجاسات ولا أحكام الجنابة من الاحتلام وواجباته ووجوبه عليهم وقد اتفق لهم مراراً وتكراراً ولم يغتسلوا من جنابته وذهبوا إلى الحج أو العُمرة المفردة بدون الاغتسال منه ورجعوا إلى بلدهم وتزوجوا بعد ذلك.

نعم من ثبت بطلان طواف حجه أو عمرته وطواف النساء وركعتيهما في العُمرة المفردة أو الحج لتوقف صحتهما على الطهارة من الحدث والخبث، وفات وقت تداركهما كان في حكم العامد وبطلت عمرته أو حجه فمثل هؤلاء لا يتحللون من الالتزام بتحمل محرمات احرامهما ومن أهمها حرمة عقد الزواج وحرمة لمس وتقبيال الزوجة بشهوة ومواقعتهما جنسياً إذا كانوا متزوجين قبل تلك العُمرة أو الحج أو تزوجوا بعدها بمجرد بطلان عمرتهم أو حجهم.

إذ يجب عليهم المسارعة لتدارك ذلك بعد التقليد لمن يصح تقليده وتبرأ الذمة بالعمل بفتواه وتعلم كيفية تطهير البدن والثياب من النجاسات العينية والاحاطة بكيفية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بالوضوء والغسل، وقضاء ما سبق من صلواتهم الخمس اليومية وصيامهم إن وجد، وإخراج كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه) كما سيأتي بيانه بسبب ذلك البطلان والعودة لمكة والإتيان بعُمرة مفردة بأنفسهم إن استطاعوا أو توكيل من يقوم بذلك نيابة عنهم للتحلل من تبعات استمرار الالتزام بجميع محرمات احرامهم الآتي ذكرها وبيانها حيث تبقى في ذمتهم وعلى عهدتهم إذا لم يفعلوا ذلك مع وجوب قضاء حجهم الفاسد في العام الذي يليه أو مستقبلاً.

التنبية الحادي عشر: للشابات اللاتي اعتمرن أو حججن ولم يكن يعرفن أحكام التقليد وأحكام كيفية التطهير من النجاسات وطريقة الغسل من دورتهن الشهرية أو وجوب الغسل من الاحتلام والجنابة فأحرمن لواحد منهما (العُمرة أو الحج) وهن محدثات بالحدث الأكبر فإن كنّ متزوجات أو تزوجن بعد ذلك فالواجب

علمين القيام بنفس ما تقدم في التنبيه السابق لنفس حالتهن لمن حج من الرجال أو اعتمر.

التنبيه الثاني عشر: يحرم مخالفة ما تعلنه السلطات المشرفة على الحج والحجيج من ثبوت هلال شهر ذي الحجة الحرام، ولو كان خلافاً لما ثبت قطعياً لدي الناسك في بلده، ويجب عليه الالتزام بما يترتب على ذلك من التواجد في المشاعر وأداء نسكه حسب الإعلان الرسمي من يوم التاسع حتى اليوم الثاني عشر، ويكون حجه صحيحاً ومبرئاً للذمة إن شاء الله تعالى وإن كان ضرورة لمكان الضرورة.

أقسام الحجّ

مسألة ٣٣٥٤: فريضة الحجّ الواجبة تتركب من أمرين (حجّ + عمرة)، وهو ينقسم بمجموعه المركّب من الأمرين إلى واجب ومستحبّ والواجب إلى واجب بالأصل وواجب بالعرض:

الحجّ الواجب بالأصل

مسألة ٣٣٥٥: يسمّى الحجّ الواجب بالأصل بحجّة الإسلام أو حجّ الصرورة، وهو مصطلح خاصّ يطلق على مَنْ يحجّ الواجب الأوّل في حياته، وينقسم إلى ثلاث أقسام (حجّ تمتّع - حجّ إفراد - حجّ قران)، وأمّا القسم الأوّل منها فهو فرض من بعد سكناه وتوطنه عن مدينة مكة ٧٨ كيلومتراً فأكثر، وأمّا القسمان الآخران فهما فرضا من كان دون هذا المقدار من المسافة من مكة من جميع الجهات، وحينئذٍ فلا يجوز ان يعدل أحدهما عمّا كُلف به إلى العمل بما كُلف به الآخر اختياراً وسيأتي ذكرهما في آخر فقه الحجّ.

حج التمتع

مسألة ٣٣٥٦: صورة حج التَّمَتُّع وكيفية أن يُحرم من أحد المواقيت الآتي ذكرها بعُمْرَةِ التَّمَتُّع في وقته المقدَّر له شرعاً، أعني شهر شَوَّال وذِي القعدة، وعشرًا من ذِي الحِجَّة، ثمَّ يطوف لها طواف الزيارة ثمَّ يصلِّي ركعتيه، ثمَّ يسعى ويقصِّر، ثمَّ يحرم من مَكَّة إلى الحَجِّ ثمَّ يمضي إلى منطقة عرفات، فيقف بها من الزوال إلى الغروب، وهو التاسع من ذِي الحِجَّة، ثمَّ يفيض إلى المشعر الحرام (المزدلفة) فيقف بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ثمَّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر - وهو العاشر من ذِي الحِجَّة-، ثمَّ يذبح هديه، ثمَّ يحلق أو يقصِّر، ثمَّ يمضي فيه أو في غد اليوم الذي بعده على مَكَّة، فيطوف للحج طواف الزيارة، ويصلِّي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة ثمَّ يطوف طواف النساء ويصلِّي ركعتيه، ثمَّ يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث على ما سيأتي تفصيله.

شرائط صحة حج التمتع

مسألة ٣٣٥٧: شرائط صحة حج التَّمَتُّع أربعة:

- ١- النِيَّة: ولا يشترط فيها التلفُّظ باللسان، وإن استحبَّ الهمهمة بها، وتعيين الواجب والمندوب والأداء والقضاء على الأحوط عند (العلامة)، وسيأتي في جميع المواضع ذكر صورتها، ولا يجوز نِيَّةَ حَجِّين أو عمرتين في آن واحد؛ لعدم انعقاد سوى واحدة، ولا يصحَّ التداخل سواء كان عن نفسه أو عن غيره أو عن عدَّة أشخاص.
- ٢- وقوعه مع عمرته (عُمْرَةِ التَّمَتُّع) في أشهر الحجَّ المشار إليها آنفًا.
- ٣- الإتيان بالحجَّ والعُمْرَةِ في عام واحد.

٤- الإحرام بالحجّ من داخل مدينة مكّة، وأفضله من مقام إبراهيم عليه السلام أو من تحت الميزاب.

الحجّ الواجب بالعرض وشرائطه

مسألة ٣٣٥٨: الحجّ الواجب بالعرض هو الذي يكون واجباً بسبب أمر طارئ وله عدّة صور: واجب بالنذر، واجب بالعهد، واجب باليمين، واجب بالإفساد، واجب بالوصيّة، واجب بالاستئجار، واجب بالتطوّع، إذ يجب بعد الدخول في أوّل أفعاله بالإحرام وإن اتّصف قبله بالاستحباب.

مسألة ٣٣٥٩: شرائط صحة نذر الحجّ وشبهه أربعة:

١- التكليف: ويشمل البلوغ والقصد والاختيار.

٢- الحرّيّة.

٣- الإسلام.

٤- إذن الزوج والوالد.

مسألة ٣٣٦٠: لا ينعقد نذر الصبيّ الذي لم يبلغ الحلم، ولا المجنون ما لم يصحّ، ولا السكران ما دام في سكره، ولا المغي عليه ما لم يفيق، ولا الساهي والغافل والنائم ما لم ينطقوا به عن التفات وإدراك ووعي تامّ، ولا الزوجة الدائمة والمنقطعة إلاّ بإذن زوجها، وبعد إذنه ليس له منعها والتراجع عن السماح لها.

مسألة ٣٣٦١: يجوز للأب حلّ وإلغاء عهد ونذر ويمين الولد، بمعنى أنّ انعقاد نذره وعهده ويمينه لا يتوقّف على إذن الوالد ابتداءً، وإنّما يتوقّف عليه إمضاه ولزومه، فلو نذر الولد مثلاً بدون إذن الوالد انعقد النذر وتوقّف لزومه على الإجازة، فإنّ أجازته لزم، وإلاّ انحلّ النذر وشبهه.

الحجّ المستحب

مسألة ٣٣٦٢: الحجّ المستحبّ هو كلّ حجّ يتبرّع به المكلف في مستقبل عمره زائداً على الحجّ الواجب بأقسامه المتقدّمة.

مسألة ٣٣٦٣: لا يعني كون الحج مستحباً أنّ الناسك بإمكانه اختياراً أن يأتي بجميع منافيات الحجّ فيه متى شاء، كالإتيان بالمبطلات ونحوها من موجبات الكفّارة، فلا يلزمه شيء منها، بل إنّه وإن صدق عليه عنوان المستحبّ بالإطلاق الأوّلي إلاّ أنّه بمجرد عقد النيّة والإحرام والتلبية يجب عليه جميع ما يجب على الحاجّ، ويلزمه أداؤه والإتيان به، والإخلال بأيّ واحدٍ من أفعاله موجب للكفّارة كما هو مذكور في محله، بل يتوجّه إليه زائداً على ذلك وجوب قضائه والإتيان به في العام الذي يليه لو أتى بما يبطله، ولا يتمكّن من التدارك معه.

مسألة ٣٣٦٤: يستحبّ استحباباً مؤكّداً الإتيان بالحجّ كلّ عام لكل من أدى الحجّ الواجب عليه، وأن ينوي به نيابة عن والديه وأهله وأقاربه.

مسألة ٣٣٦٥: يستحبّ كلّما حجّ حجّة أن ينوي ويعزم على العود إليه ثانياً إن وقّقه الله تعالى واتيحت له الإمكانية المالية والبدنيّة، وقد ورد في شأن ذلك أنّه يزيد في الأجل والعمر، أنّ العزم على عدم العودة من المبررات.

مسألة ٣٣٦٦: يستحبّ لفاقد شرائط الاستطاعة ونحوها أن يحجّ مهما أمكن ولو متسكّعاً.

مسألة ٣٣٦٧: شرائط صحة الحجّ المستحبّ أمران:

- ١- أن لا يكون في ذمّته حجّ بواجب.
- ٢- إذن الوليّ على من له عليه ولاية، كالزوج بالنسبة إلى الزوجة، والأب بالنسبة على الولد.

مسألة ٣٣٦٨: يستحبّ للحاج إذا دخل مكّة ومعه صبيان لم يبلغوا الحلم لم يجب عليه أن يحرم بهم، ويكتفي أن يعمل بهم ما يعمل الحاجّ، ويجنّبهم ما يتجنّبهم المحرم.

مسألة ٣٣٦٩: المرأة المعتدّة بالعدّة الرجعيّة حكمها حكم الزوجة، فيعتبر في صحّة حجّها المندوب إذن الزوج بخلاف البائن فإنّه لا تتوقّف صحّة حجّها المندوب على إذنه، بل ولا الواجب ولا غيرهما.

مسألة ٣٣٧٠: لا يجوز للمرأة المعتدة عدّة الوفاة لموت زوجها الخروج والسفر إلاّ للحجّ الواجب.

الاستنابة في أداء الحجّ

مسألة ٣٣٧١: يجوز استنابة الغير لأداء نسك الحجّ الواجب بشرط موت المنوب عنه، أو عجزه عن المباشرة لهرم وكبر ومرض لا يرجى برؤه، ويلحق النائب ما خصّص لتلك العبادة من الأجر والثواب.

مسألة ٣٣٧٢: يجوز الاستنابة في الحجّ المستحبّ عن الميت والحيّ اختياراً تطوّعاً واستئجاراً أيضاً، فيجوز لمن أتى بحجّة الإسلام أن يوظّف شخصاً أو أكثر للحجّ عنه كلّ عام في حياته أو بعد مماته، وكذلك الاعتمار بالعمرة المفردة، وإن كانت المباشرة بنفسه في حال الحياة أفضل.

مسألة ٣٣٧٣: يجوز التبعيض في الاستنابة للضرورة كالحائض التي طرقها الحيض ولا يسعها الوقت للترتّب والانتظار حتى الطهر، فلها أن تستنيب من يطوف عنها طواف الزيارة ويصلي ركعتيه ثمّ تأتي هي ببقية الأعمال الأخرى لعدم اشتراط الطهارة فيها.

مسألة ٣٣٧٤: يجوز لمن كان معها من محارمها وغيرهم أن ينوب ويتوكل عنها في ذلك الموضوع الاضطراري وأمثاله بعد أن يؤدي الذي عليه من الطواف والصلاة ونحوهما فإذا فرغ منه طاف وصلى عنها ركعتيه ولا يتعارض ذلك مع نيّة نسكه ومنع أدائه لنسك آخر بمعنيّة نسكه.

شرائط النيابة في أداء الحجّ

مسألة ٣٣٧٥: شرائط صحة النيابة في أداء الحجّ سبعة:

(١) الحجّ المستحب هو الذي لا يُؤتى به بقصد حجّة الإسلام، ولا بعنوان الواجب بالعرض.

- ١- الإسلام: فلا يصح نيابة غير المسلم من الكفار وأهل الذمة وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى عن المسلم.
- ٢- علم النائب الأجير بأفعال وأعمال العُمرة أو الحجّ على مذهب المنوب عنه.
- ٣- التكليف: المتحقّق بالبلوغ وسلامة العقل، فلا تصحّ نيابة غير المكلف والمجنون.
- ٤- العدالة: وهي أن يكون معروفاً بالصلاح وحسن الظاهر، مجاناً للكبائر، ملتزماً للواجبات، وينبغي مراعاتها سيّما في نائب النائب.
- ٥- أن لا يكون عليه حجّ واجب في ذمّته بالأصالة، أو بالنذر المضيق، أو الإفساد، أو الاستئجار المضيق من أيّ أنواع الحجّ كان مع تمكّنه، ولو عجز من استقرّ عليه وجوب الحجّ ولو مشياً صحّت نيابته.
- ٦- قدرة النائب الأجير على ما استؤجر عليه.
- ٧- اتّسع الوقت لما استناب له بحيث يمكنه الإتيان بأفعال وأعمال العُمرة أو الحجّ فيه تامين كاملين بجميع واجباتهما وسننهما.

أحكام حجّ النيابة

- مسألة ٣٣٧٦: يشترط في صحّة انعقاد النيابة قصدتها وتعيين المنوب عنه، وسيأتي ذكر صور كفيّتها كاملةً في مواضعها.
- مسألة ٣٣٧٧: إذا كانت الإجارة مطلقة أو كان الحجّ تطوعاً عن المؤجّر تخير الأجير بين أنواع الحجّ (التّمّتع - الإفراد) وإلّا وجب ما استؤجر عليه.
- مسألة ٣٣٧٨: لو عدل الأجير إلى حجّ التّمّتع عن الإفراد فإن كان قد تعلق قصد المؤجّر بالأفضل، ودلّت على ذلك قرائن مقاليّة أو حاليّة أجزأ ما أتى به وإلّا فلا، كما لو انكشف عدم رضی المؤجّر، ولم يستحقّ الأجير الأجرة على ما أتى به.
- مسألة ٣٣٧٩: لو نقل النائب المستأجر النيّة بعد التلبّس بالإحرام من المنوب عنه إلى نفسه، أو لغيرهما توجّهت إليه ثلاثة أحكام:

- ١- عدم استحقاقه الأجرة التي أخذها ووجب عليه إرجاعها إلى المؤجّر.
- ٢- وجوب الحجّ ثانياً عن المنوب عنه عقوبة له على فعله.

٣- عدم انتقال النيّة عن الأوّل وعدم صحّة وقوعها لا عن نفسه ولا عمّن نقلها إليه.

مسألة ٣٣٨٠: يملك الأجير النائب الأجرة بالعقد، فإن خالف ما شرط عليه المؤجّر لم يستحقّ ما عيّن له من الأجرة واستردّت منه.

مسألة ٣٣٨١: لا يجب على المستأجر إكمال الأجرة لو نقصت وقصرت عن إتمام نسك الحجّ، ولو تبرّع وأتمّها من عنده أو من عند غيره كان مندوباً إليه.

مسألة ٣٣٨٢: لا يجب على المستأجر دفع المبلغ المتبقّي لو زاد على النفقة، بل هو بمثابة الريح له.

مسألة ٣٣٨٣: لا تجوز نيابة من استقرّ عليه حجّ واجب في ذمّته عن غيره مع تمكّنه وتوقّر شروط الاستطاعة فيه، ولو خالف وقع ما أتى به فاسداً، إلاّ أنّها تجزي عن الميت المنوب عنه.

مسألة ٣٣٨٤: تصحّ نيابة من لم يستقرّ عليه وجوب حجّ الإسلام (الضرورة) لعدم توقّر شرائط الوجوب فيه إذا كان رجلاً عن الذكر والأنثى، وأمّا إذا كان امرأة فلا تصحّ نيابتها عن الذكور.

مسألة ٣٣٨٥: يجوز لمن عليه حجّ واجب أن يعتمر عن غيره في أشهر الحجّ وغيرها، إذا لم يحصل التعارض والمضايقة بينهما، وكذا النيابة عن غيره عليه عمرة واجبة كعمرة حجّ الأفراد يأتي بها بعد الانتهاء من أعمال حجّه.

مسألة ٣٣٨٦: إذا اتّفق أن أجر نفسه للاستنابة عن اثنين عن علم وقصد أو عن جهل، كما لو قبل إجارة عن شخص مباشرة وأجره وكيل له لشخص آخر، ولم يحصل له العلم بذلك إلاّ بعد قبوله وعقده عقد الإجارة، فإنّ حكمه بتعدّد الصور المحتملة كالآتي:

١- إذا اتّفق اتّحاد الزمان الموقع فيه العقدان بطلاً جميعاً، ووجب على المستأجر إرجاع المال المأخوذ للإجارة أو تجديد أحدهما.

٢- لو اختلف زمان إبرام العقدين بطل المتأخّر، وصحّ المتقدّم منهما.

٣- إذا كانت الحجتان في زمان واحد وللحجّ بطلتا معاً لعدم صحّة التداخل، وعدم جواز غير نيابة واحدة، ولو كانتا متغايرتين زماناً ونوعاً جاز وصحّ كما لو كانت أحدهما حجّ والأخرى عُمْرَة مفردة أو عُمْرَة تَمَتُّع مع سعة الوقت.

٤- إن كانتا لا لعام واحد بل الأولى لعام والثانية لعام آخر صحّت الإجارة لكليهما. **مسألة ٣٣٨٧:** يجوز لمن عليه حجة الإسلام وحجة مندورة أو غيرهما أن يستأجر نائبين اثنين لهما في عام واحد مع العذر، ومع عدمه فالأفضل له التفريق بينهما على سنتين.

مسألة ٣٣٨٨: لو مات المُسْتَأْجِر بعد إحرامه بالحجّ ودخوله الحرم المكيّ أجزأ عن المنوب عنه، ولو توفّي قبل ذلك فوجهان: أ- إن أمكن المؤجّر الحصول على ما كان في حوزة النائب الميت من المال استرجع المتبقي والفاضل لديه.

ب- إن لم يمكن ذلك جاز للمؤجّر أن يطالب وارث المُسْتَأْجِر الميت لقيامه مقامه في إبراء ذمّته من الحقوق التي عليها بإخراج النفقة من أصل ماله ودفعها إليه. **مسألة ٣٣٨٩:** لو أحصر المُسْتَأْجِر ولم يشترط على ربّه التحلل تحلّل بالهدي، ولا قضاء عليه، وعليه ردّ الباقي من تكاليف الطريق.

مسألة ٣٣٩٠: لو اشترط النائب على المُسْتَأْجِر شروطاً معيّنة ضمن عقد الإجارة كاشتراط طريق مخصوص مع وجود غرض صحيح وفائدة فيه وجب على المُسْتَأْجِر امتثاله، بل عليه ردّ التفاوت لو حجّ على غيره وكان أقلّ تكلفة منه.

مسألة ٣٣٩١: لا يجوز للمُسْتَأْجِر النائب أن يتبرّع بالإتيان بحجّ واجب على الغير إذا كان حيّاً بغير إذنه، ويجوز مثل ذلك عن الميت.

مسألة ٣٣٩٢: تجوز النيابة في الطواف عمّن كان غائباً عن مدينة مكة من الرجال والنساء وعن المعذور كالمغني عليه والمبطلون والحائض ونحوها لا عن من انتفى عنه الوصفات (الغياب + المعذورية)، أمّا لو كان حاضراً سالمّاً من الأعذار متمكناً من الإتيان به لا يصحّ عنه النيابة بوجه من الوجوه.

مسألة ٣٣٩٣: لو أفسد النائب المُسْتَأْجِرَ الحَجَّ بأحد المفسدات فعليه القضاء عن نفسه عقوبة، فإن كانت معيّنة بذلك العام انفسخت، وعلى المُسْتَأْجِرَ له استئجاره ثانياً أو استئجار غيره إن لم تنفسخ العدالة عنه بفعله، وإن كانت الإجارة مطلقة لم تنفسخ، وعليه بعد القضاء أن يأتي بحجّة النيابة صحيحة.

مسألة ٣٣٩٤: الكفّارات التي تجب بسبب تقصير النائب المُسْتَأْجِرَ يجب عليه التكفير عنها من ماله الخاص هو لا من مال المنوب عنه، وكذا لو أفسد حجّه؛ لأنّه ضامن فتجب عليه الإعادة.

مسألة ٣٣٩٥: لو فاته الحجّ بتفريطه وإخلاله بأحد أركانه تحلّل بعُمْرَة مفردة عن نفسه لانقلابه إليها، ولا أجره له على ما أتى به، وإن كان لا بتفريط منه فله المسعى بنسبة ما فعل لا بنسبة أجره المثل.

مسألة ٣٣٩٦: إنَّ عين النائب المُسْتَأْجِرَ الزمان في العقد تعيّن، فإذا فات وانقضى ما عيّن ولم يحجّ انفسخت الإجارة، ولو أطلق ولم يحدده بزمان معيّن اقتضى التعجيل، وإن أهمل في نفس العام لم تنفسخ، ولزمه الحجّ في السنة التي تلي عامه.

مسألة ٣٣٩٧: ولو شرط النائب المُسْتَأْجِرَ التأجيل عامين على من استأجره أو أزيد من ذلك جاز عن لم يتمكّن الوصيّ من استئجار غيره، إلّا إذا كان النائب متبرّعاً فله الخيار في التأجيل مطلقاً.

مسألة ٣٣٩٨: تصحّ الجُعالة كما تصحّ الإجارة، فإذا قال: (مَنْ حَجَّ عَنِّي فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ) صحّ، وليس للنائب بعد قبوله المطالبة بزيادة مبلغ على ما عيّن له الجاعل.

مسألة ٣٣٩٩: لو قال: (حِجَّ عَنِّي بِمَا شِئْتِ) فله أجره المثل، وإذا عيّن المؤجّر الوقت ولم يحجّ الأجير فيه انفسخت الإجارة، ولو أطلق لم تنفسخ.

مسألة ٣٤٠٠: لو استأجره للحجّ خاصّة فأحرم من الميقات بعُمْرَة مفردة عن نفسه وأكملها، ثمّ أحرم بحجّ التّمَتُّع عن المنوب عنه من الميقات بعُمْرَة التّمَتُّع أجزاء ذلك، ولو لم يعد إلى الميقات لم يجزه إلّا مع عدم المكنة، ولو لم يتمكّن أحرم من مكّة.

أحكام الوصية بالحج

مسألة ٣٤٠١: يجب الوصية بالحج على مَنْ لم يحجّ في حال حياته وسوف بالإتيان به بعد توفر شروط وجوب الحجّ عليه عند مشاركته على الموت، ويجب على الوصي الامتثال بها.

مسألة ٣٤٠٢: لو أوصى بحجّ واجب غير حجة الإسلام كالحجّ الواجب بالنذر وشبهه أخرج من أصل ماله، إلا أن يعينه من الثلث، فإن لم يعين القدر وجب إخراج أقلّ ما يستأجر به من البلد من أصل التركة أيضاً.

مسألة ٣٤٠٣: لو أوصى بحجّ مندوب تطوعاً أخرج من الثلث.

مسألة ٣٤٠٤: لو أوصى بقدر من المال للحجّ عنه من ثلث تركته بعد الوفاة، وكانت قليلة لا تفي به بحسب سعر الاستئجار المتعارف عليه للنيابة ولو من أقرب مواقيت الإحرام وجب التصدق بها، ولا تعتبر ميراثاً أصلاً، وليس فيها أيّ حقّ للورثة.

مسألة ٣٤٠٥: لو لم يعين الموصي في وصيته عدداً معيناً للإتيان بالحجّ اكتفي بالإتيان به مرّة واحدة.

مسألة ٣٤٠٦: لو علم قصد التكرار وعين المقدار من المال من ثلث تركته، فقصر عن تغطية نفقات الحجّ كلّ عام، جمع ما خصّص لسنة مع السنة التي تليها أو أكثر منهما، ويحجّ عنه في السنة التي يبلغ فيها المال مقدار أدائها.

مسألة ٣٤٠٧: مَنْ أوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله لسنين عديدة، ولم يعين قدراً معيناً من المال كمحصول بستان له وقفه لخصوص ذلك الغرض -وهو ممّا يحتمل الزيادة والنقيصة باختلاف السنين- فإن زاد أو غطّى نفقات أداء حجة فالحكم فيه واضح، وإن نقص كان الحكم فيه كما تقدم.

مسألة ٣٤٠٨: إذا عين الموصي بالحجّ في وصيته نائباً معيناً وقدّر الأجرة ووافق عليه ذلك الشخص المعين، تعين على الموصي إليه الامتثال به، ولم يجز التبديل، فإن طلب زيادة عن المثل أو كان الحجّ ندباً ولم يجزه ما أعطي من الثلث من التركة أخرج ما

يحتمله الثلث إن كانت فيه زيادة على المبلغ المعين، وإن لم يكن فيه زيادة رجع إلى الورثة في الباقي، فإن أجازوا أضيف إليه من بقية التركة، وإن لم يجيزوا استؤجر شخصاً آخر غير المعين في الوصية بقدر المبلغ الموجود في الثلث.

مسألة ٣٤٠٩: لا يجب على الشخص المعين في الوصية للنيابة الامتثال، فلو لم يرضَ استؤجر غيره.

مسألة ٣٤١٠: لو أطلق الموصي في وصيته القدر، ولم يعين المبلغ للحج عنه استؤجر للنيابة عنه من يحج بأقل ما يوجد من يحج عن مثله، هذا إن لم يزد على الثلث، وإن زاد كان الحكم فيها ما تقدم.

مسألة ٣٤١١: لو نص واشترط المؤجر على المستأجر والنايب أن يباشر بنفسه أفعال الحج لم يجز له أن يستنيب غيره، وكذا لو أطلق وكان الإطلاق مقتضياً لها، ومع عدم ذلك فهو مأذون في مثل هذا التصرف.

مسألة ٣٤١٢: لو أودع الميت ماله في حال الحياة عند شخص أو أشخاص متعددين، وكانت ذمته مشغولة بحجة الإسلام يجوز في مثل هذه الحالة أن يحج واحد منهم عنه من المال المودع لديهم إذا علموا ببعضهم البعض أو يقتطعوا مبلغاً منه ويأمروا من يحج عنه من غير أن يعلموا الورثة بذلك إذا علم منهم الامتناع عن تنفيذ وصية مورثهم لعدم استقامتهم واشتبارهم بذلك، ولو لم يعلموا ببعضهم البعض لكل واحد منهم القيام بنفس الأمر، ولا إشكال في تعدد الحج عنه سواء كان في عام واحد أو أعوام متعددة، ولا يحتاج من كان عارفاً عالمياً بهذا الحكم إلى مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك للمأذونية الشرعية فيه.


العُمْرَة

مسألة ٣٤١٣: العُمْرَة في اللغة الزيارة وشرعاً عبارة عن زيارة البيت الحرام بالمسجد الحرام لأداء المناسك عنده.

مسألة ٣٤١٤: تشاطر العُمْرَة الحجّ في الأهميّة، بل هي جزء مكمل له في أحد قسميها، وهي واجبة في العمر مرّة واحدة، كوجوب الحجّ نفسه باعتبار جزئيتها.

مسألة ٣٤١٥: العُمْرَة قسمان عُمْرَة مفردة (مبتولة) وعُمْرَة تَمَتُّع والفوارق الرئيسية بينهما تجده في هذا المخطط:

أقسام العمرة



وستتناول هنا عُمْرَة التَّمَتُّع لحج التَّمَتُّع ونرجى الحديث عن العُمْرَة المفردة المجردة والملحقة بحج الإفراد إلى آخر فقه الحج.

عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ

مسألة ٣٤١٦: يتألف حج التَّمَتُّعِ من جزئين: عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وحج التَّمَتُّعِ، وعند الحديث عن حج التَّمَتُّعِ لابد ان نتعرض بداية لعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ:

واجبات عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

مسألة ٣٤١٧: أعمال عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ التي يجب الإتيان بها هي:

١- الإحرام من أحد المواقيت الخاصة المحددة.

٢- الطواف بالكعبة.

٣- الإتيان بركعتي الطواف.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

٥- التقصير.

الإحرام

جاء في حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ».

مسألة ٣٤١٨: يجب الإحرام للحج ومعناه توطئ النفس على ترك المحرمات الآتي ذكرها إلى أن يحل منها والالتزام بالإتيان بما فرض فيه من الآداب والسنن والأعمال والأذكار من مفتحته حتى خاتمته.

مسألة ٣٤١٩: من كان مقيماً في مكة وليس من أهلها وأراد الإحرام لعُمْرَةِ حج التَّمَتُّعِ يجب عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت الآتي ذكرها والإحرام منه فإن تعذر فمن أدنى الحل.

مواقيت الإحرام

مسألة ٣٤٢٠: المواقيت الخاصة المحددة للإحرام بالعمرة المفردة أو عمرة التمتع

لحج التمتع هي:

١- ميقات العقيق: ويبعد عن مكة شرقاً ٩٤ كيلومتراً، وهو ميقات أهل العراق إذا جاء منهم قاصد عن طريق البر، وكلّ من يمرّ على هذا الميقات من أهل نجد والمشرق، وكلّ من يمرّ عليه من غيرهم، وهو وادٍ طويل في أوله من جهة العراق موضع يسمّى (المسلخ) وهو أفضل مواضعه، وفي وسطه موضع يقال له (غمرة)، وفي آخره موضع يقال له (ذات عرق) وهو أقربها إلى مكة ويبعد عن المسجد الحرام بنحو ١٠٠ كيلومتر، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى ذات عرق اختياراً إلا للضرورة.

٢- ميقات مسجد الشجرة: ويسمى ذو الحليفة أو أبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة ويبعد عن المدينة بثمانين كيلومتراً تقريباً، وعن المسجد النبوي بنحو ١٤ كيلو متراً، وهو أبعد المياقات عن مكة حيث يبعد عن المسجد الحرام بنحو ٤٢٠ كيلومتراً، ولا يجوز مجاوزته اختياراً إلا بالإحرام، ويجوز اضطراراً للمريض، فيحرم من الجحفة، ومن لم يمرّ به أحرم من على رأس المسافة التي بينه وبين المدينة، وتحرم الحائض والنفساء من داخل مسجد الشجرة في حال الاجتياز، فتنويان وتلبيان في حال مرورهما بالاقْتصار على القدر الواجب ما أمكن، ويحرم عليهما اللبث والتردد في داخله زائداً على ذلك، ولو أحرمتا من الجحفة كان أفضل لهما لأنهما من ذوي الأعدار.

٣- ميقات الجحفة: وهو ميقات أهل الشام وتركيا ومصر والمغرب العربي ومن ساءتهم، ومن اجتاز على طريقهم من أهل الأفاق والبلدان، وتقع في شمال غرب مكة وتبعد عنها بـ ١٨٦ كيلومتراً، وتقع بجانب رابع وتسمّى أيضاً (المهيعة).

٤- ميقات يلملم: وهو جبل من جبال تهامة يقع على الساحل الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهو ميقات أهل اليمن، وكلّ من يمرّ عليه من غيرهم كأهل باكستان والهند

وأندونيسيا والصين ونحوها، ويقع في جنوب مكّة ويبعد عن المسجد الحرام بنحو ١٢٠ كيلومتراً.

٥- ميقات قرن المنازل: وهو ميقات أهل العراق ونجد والإحساء ودول الخليج كالبحرين وقطر والكويت وعمان والإمارات العربيّة المتّحدة، وميقات من يتّجه على مكّة من جهة الطائف، ويبعد عن المسجد الحرام بنحو ٧٥ كيلومتراً من جهة المشرق، ويعرف الآن بوادي محرم، حيث لا يختصّ الإحرام من مسجد أو موضع معيّن فيه، بل يجوز الإحرام من أيّ مكان فيه يصدق عليه أنّه من قرن المنازل.

مسألة ٣٤٢١: كل من مرّ بأحد هذه المياقات كانت ميقاته، سواء كان من أهلها حسبما أشرنا إليه في كل واحد منها أو لمن اجتاز عليها من غير أهلها.

الإحرام قبل المواقيت

مسألة ٣٤٢٢: لا يجوز الإحرام بعُمْرَة التَّمَتُّع أو العُمْرَة المفردة أو حجّ الأفراد والقران قبل هذه المواقيت إلاّ لثلاثة أفراد:

- ١- للمضطرّ والذي حال بينه وبينها حائل زماني أو مكاني قاهر.
- ٢- للناذر ان يحرم من أيّ مكان قبلها، ولو من منزله الذي يقع في بلده، ولا فرق في ذلك بين العُمْرَة المفردة ولا المتمتّع بها للحجّ، ولا الحجّ نفسه بأقسامه الثلاثة، ولا يلزمه إعادة الإحرام لو مرّ بأحد المواقيت فيما بعد بل لا يجوز، إلاّ أنّه يجب عليه إذا كان رجلاً كفارة التظليل لو ركب في وسائل السفر المسقوفة بعد عقد الإحرام.

- ٣- للمعتمر في آخر يوم من شهر رجب الراغب في تحصيل فضيلة العُمْرَة المفردة فيه، فإذا خاف تضييق الوقت أو فوات زمانها إن هو خرج إلى أحد المواقيت جاز له تقديم الإحرام على هذه المواقيت وأحرم من حيث هو موجود، وإن وقعت بقيّة أعمالها في جزء من أول شهر شعبان فقد أدرك ما أمّل وسعى.

المواقيت الأخرى

مسألة ٣٤٢٢: هناك مواقيت أخرى أقرب إلى مكة المكرمة من المواقيت الخمسة المتقدّمة، ورتبتها تلي تلك في الأهميّة وتفصيلها كالآتي:

١- أدنى الحلّ: وهو ميقات العُمرة المفردة بقسميها، وهو عبارة عن عنوان عامّ لخطّ تقديري يحيط بمكة المكرمة من جميع الجهات، وطوله ٨٧ كيلومتراً و٥٥٤ متراً، وقد وضعت له علائم خاصّة في ستّ جهات تشير إلى حدوده، وهي:

أ- التنعيم: في طريق المدينة الغربي، ويقال له مسجد العمرة، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام ٧,٥ كيلومتر من جهة الشمال، و٢١,٨ كيلومتر عبر الطريق الدائري الثالث، و١٧,٢ كيلو متر عبر طريق الملك فهد، ويُعدّ أقرب المياقيت لمكة من بقية المواقيت الأخرى.

ب- الحديبية: في طريق جدّة، وتسمّى العلمين، وكذا الشميسي، وتقع في غربي مكة، وتبعد عن المسجد الحرام بـ ٢٤ كيلومتراً، وفيها صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش بالصلح الموسوم بصلح الحديبية بتاريخ شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة الموافق سنة ٦٢٧ ميلادية.

ج- أضاءة لبني: حدّ من حدود الحرم على طريق اليمن من جهة تهامة، وتبعد عن مكة باثني عشر كيلومتراً وعن المسجد الحرام بـ ١٦ كيلومتر.

د- ذات السليم في طريق عرفات، وتبعد عن المسجد الحرام بـ ٢٢ كيلومتر.

٢- وادي نخلة: بين مكة والطائف وهي نخلة اليمانية وتبعد عن المسجد الحرام بـ ١٣ كيلومتر.

٣- الجعرة (المستوفرة): تقع في شرقي مكة على بُعد ١٤ كيلومتراً تقريباً على طريق قرن المنازل وتبعد عن المسجد الحرام بـ ٢٢ كيلومتر.


٤- نمرة: في جهة عرفة، وتبعد عن جنوب مكة المكرمة بـ ٣٦٠ كيلو متراً.

٥- فحّ: تقع منطقة فحّ في شمال مكة على بعد ٤ كيلومترات من المسجد الحرام وهي موضع الإحرام بالصبيان ممّن هم دون سنّ البلوغ لمن أتى منهم المدينة بصحبة ذويهم لئلا يشقّ عليهم وليس بمتعّين، ولو كان طريقهم على غيره أحرموا منه وتعيّن ميقاتاً لهم، وفيه قتل الحسين بن عليّ بن الإمام الحسن عليهما السلام في واقعة فحّ المعروفة على يد العباسيين بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٦٩ هـ الموافق ١١ يوليو سنة ٧٨٦ م.

٦- منزل الإنسان الشخصي أو غيره من الدور والعقارات أو البقاع المختلفة في جميع أنحاء الكرة الأرضية لمن أحرم نادراً منها، فيجوز له فعل ذلك، ولا يُفرق هنا بين المناطق القريبة من البعيدة، سوى وجوب إخراج كفارة التظليل على الرجال خاصة إذا اضطرّوا إلى ركوب وسائل السفر المسقوفة بعد الإحرام ولا تتعدد بتكرار التظليل في النسك الواحد.

ميقات مكة المكرمة

مسألة ٣٤٢٤: الأحرام لحج التمتع يكون من مدينة مكة المكرمة وهي ميقات من أراد أن يأتي بحجّ التمتع كما سيأتي توضيحه، وهي أيضاً ميقات من دخل مكة جاهلاً بدون إحرام، ولم يمكنه الرجوع إلى أحد المواقيت، أو إلى خارج الحرم المكي لضيق الوقت أو لمناخ آخر، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وأفضل موضع فيه مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما السلام.



توزيع المواقيت على أقسام الحج والعمرة

مسألة ٣٤٢٥: تتوزع مواقيت الإحرام على أقسام الحج والعمرة بالنحو التالي:

- ١- ميقات العمرة المفردة هو أحد المواقيت الخمسة أو أدنى الحل.
- ٢- ميقات عمرة التمتع هو الذي يمرّ به من المواقيت الخمسة المتقدمة فقط وما يلحق بها.
- ٣- ميقات حج التمتع مكة المكرمة سواء كان حج الإسلام أو التطوع أو النذر ونحوه.
- ٤- ميقات حج القران أو الأفراد أحد المواقيت الخمسة المتقدمة، هذا بالنسبة لمن أراد الإتيان بهما ممن كان من أهالي المناطق النائية ممن بعد ٧٨ كيلومتراً عن مكة فأكثر، واران النفل، وأما من كان دون هذه المسافة وأراد الحج بأحدهما فإنه يتعين عليه الإحرام منها أيضاً إلا إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فإن ميقاته يكون نفس منزله.

من لا يحتاج إلى عقد الإحرام

مسألة ٣٤٢٦: لا يجوز تجاوز هذه المواقيت إلا لمن استثنى، وهم:

- ١- من لم يمض على إحرامه الأول شهر جاز له الدخول من دون استئناف إحرام، ولو سافر خلال ذلك الشهر إلى بلده وموطنه ورجع ثانياً.
- ٢- من كانت مهنته وعمله يقتضي التردد والدخول المتكرر كعامل الضرائب وعمال البريد ودوريات رجال الأمن.
- ٣- من كان دخوله متكرراً لتشغيل مصنع أو معمل أو منجرة ونحوها ويضطر لجلب المواد لصنعتة من خارج مكة بين الحين والآخر.
- ٤- من كان دخوله إليها متكرراً لمزاولة مهنة تخص الحجيج كسواق الأجرة والباصات والتجار وسواق الشحن وحملة المؤن والسلع ومختلف الخدمات الأخرى التي تقدم لهم.

٥- مَنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَقْوَى عَلَى الْإِتْيَانِ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ لَغَلْبَةِ مَرَضِهِ، وَيُرْجَحُ لَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ سَيِّمًا فِي الْمَغْيِيِّ عَلَيْهِ، وَيَجْتَنِبُهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

أحكام الجاهل أو الناسي

- مسألة ٣٤٢٧: إِذَا أَخْلَى النَّاسِكُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَتَجَاوَزَ مُحَالَهَا لِعِذْرٍ كَالْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ أَوْ الْإِغْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ:
- ١- يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّدَارُكِ وَالْبِدَاةِ مِنْهُ، سِوَا مَا كَانَ تَنْبَهُ إِلَى خَطَايَاهُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ أَوْ خَارِجَهَا، وَالْجَاهِلُ يَحْرَمُ مِ، مُحَلَّهُ اخْتِيَارًا وَإِنْ تَدَارَكَ أَفْضَلَ.
 - ٢- يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْ مَكَانِ الَّذِي تَنْبَهُ فِيهِ لِتَفْرِيطِهِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الرَّجُوعِ وَالتَّدَارُكِ.
 - ٣- يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ مِنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِمَنْعٍ مَا، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ.
 - ٤- يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ إِذَا كَانَ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ يَتَّسِعْ لَهُ الْوَقْتُ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ الْخُرُوجِ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ لِتَضْيِيقِ الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

أحكام العامد العالم

- مسألة ٣٤٢٨: إِذَا تَجَاوَزَ النَّاسِكُ الْمِيقَاتِ الَّذِي مَرَّ بِهِ عَامِدًا وَلَمْ يَحْرَمِ مِنْهُ اتَّجَّهُ إِلَيْهِ تَكْلِيفًا:
- ١- يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ ثَانِيًا إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ مِنْهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ.
 - ٢- بَطْلَانُ حَجِّهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ مِنْ رَأْسٍ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الرَّجُوعِ وَفَاتِ وَقْتُ تَدَارُكِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ مِنْ فَوْرِهِ.

أحكام الناسي الذاهل الغافل

مسألة ٣٤٢٩: إذا نسي المتسك الإحرام لعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أو احرام الحجّ أو أخلّ به جهلاً بوجوبه وجب عليهما الرجوع والتدارك، وإن لم يستطعا التدارك بالرجوع أحرمًا من مكانهما، وإذا لم يتذكرا أو يتبين لهما إخلالهما به إلاّ بعد الفراغ من العُمْرَةِ أو الحجّ صحّ ما أتيا به ولا شيء عليهما.

أعمال عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

مسألة ٣٤٣٠: عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ جزء من حجّ التَّمَتُّعِ لا يتصوّر شرعاً انفكاكها عنه بل إن الإخلال بأركانها أو أحدها يوجب بطلان حجّ التَّمَتُّعِ نفسه إذا تعمد الإخلال به وفات وقت تداركه.

مسألة ٣٤٣١: لا يصحّ الإتيان بعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ولا ينعقد إحرامها إلاّ في أشهر الحجّ (شوال وذي القعدة إلى العاشر من ذي الحجّة الحرام) ويجب الإتيان بها في نفس العام الذي أوقع فيه حجّ التَّمَتُّعِ وأن تكون قبله.

مسألة ٣٤٣٢: لا يجوز تأخير عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عنه أو تقديم الإتيان بها على شهر شوال بوجه من الوجوه اختياراً أو اضطراراً، ويتحلل المعتمر من إحرامه منها بالتقصير.

غُسل الإحرام

مسألة ٣٤٣٣: للإحرام من الميقات مستحبات: أولها الاستحمام له وتنظيف البدن وإزالة شعر العانة والإبطين بالحلق أو معاجين إزالة الشعر وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب ثم الاستياك.

مسألة ٣٤٣٤: يستحب مؤكداً الإتيان بغُسل الإحرام بعد ذلك الاستحمام مع وجود الماء عند (العلامة)، ويجب عند (المحقق) فينوي به الوجوب لا الندب، أو التيمم بدلاً عنه مع فقد الماء وإعوازه.

مسألة ٣٤٣٥: يجوز تقديم الغُسل لخائف عوز الماء في الميقات ثم لو وجد الماء استحَب إعادته.

نِيَّةُ غُسْلِ الإِحْرَامِ

مسألة ٣٤٣٦: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِغُسْلِ الإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عِنْدَ (العلامة):
ينوي الصرورة: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وعلى مختار (المحقق) يبدل (لِنَدْبِهِ) بـ (لِوَجُوبِهِ).

مسألة ٣٤٣٧: ما تقدم من أمر النِّيَّةِ وَفَقاً لِمُخْتَارِ (العلامة) وَلَا يَشْتَرِطُ التَّلَقُّظُ بِهَا وَإِنْ اسْتَحَبَّ، وَكَلَّمَا أَسْرَّ بِهَا كَانَ أَفْضَلَ، وَعِنْدَ (المحقق) الأَمْرُ فِي النِّيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ سَهْلٌ لِمَعْلُولِيَّةِ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ فَقَصْدُهُ عِنْدَ ارَادَةِ فِعْلِهِ ضَرْوَرِيٌّ وَبِدْيَهِيٌّ كَمَا قِيلَ لَوْ كَلَفْنَا الْعَمَلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَكَانَ تَكْلِيفاً لِمَا لَا يَطَاقُ فَشِدَّةُ الْقِيُودِ الْإِحْتِرَازِيَّةِ لَا ضَرْوَرَةَ لَهَا وَيَكْفِي مَعَ قَصْدِهَا وَالْبَاعِثِ عَلَيْهَا الْقُرْبَةَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

لبس ثوبي الإحرام للرجال

مسألة ٣٤٣٨: يحرم على الرجال لبس المخيط، ويجب عليهم لبس ثوبي الإحرام، وهما عبارة عن قطعتين من القماش يقال لأحدهما (رداء) وللآخر (الإزار)، ويعتبر في قدره أن يستر من السرّة إلى الركبة، وإن كان الأفضل أن يكون إلى نصف الساق.

مسألة ٣٤٣٩: يجب لبس ثوبي الإحرام قبل عقد نيّة الإحرام.

مسألة ٣٤٤٠: يشترط في ثوبي الإحرام ما يشترط في لباس المصلي من الطهارة والستر بأن لا يكون حاكياً عمّا تحته من البشرة، وأن لا يكون من الحرير المحض إلا إذا كان مستهلكاً فيه، ولا من جلد غير مأكول اللحم، وعند (المحقق) ينبغي أن يتجنب لبس الجلد وإن كان مأكول اللحم.

مسألة ٣٤٤١: لو أصابته نجاسة يعفى منها بقدر ما يعفى في الصلّاة، ولو تجاوز القدر المسموح به وجب تطهيره أو استبداله.

مسألة ٣٤٤٢: يجب أن يرتديه بالنحو المألوف بغيره حول البطن غرزاً، ولا يجوز استعمال الإبرة أو الخيط أو الأزار ونحوها، ولا يعقده ولا يشد بعضه ببعض ولا بشيء سواه ولكن يثنيه على عنقه.

مسألة ٣٤٤٣: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره بالهميان^١ في وسطه وهو أشبه شيء بالحزام فيه عدة جيوب يضع فيها نقوده وبطاقاته الثبوتية والمصرفية ونحو ذلك.

مسألة ٣٤٤٤: يشترط في الرداء ما يشترط في الإزار على الأحوط، ويعتبر في قدره أن يستر المنكبين إلى نصف البدن.

مسألة ٣٤٤٥: للباس الرداء كقيمتان: الأولى يقال لها (ارتداء) وهو أن يضعه على المنكبين ثم يرسله إلى الأسفل، والثانيّة يقال لها (اتشاح) وهو أن يغطي أحد المنكبين دون الآخر، والمتنسك يتخيّر بينهما.

(١) الهميان: شداد السراويل وحزام كيس للنفقة يشد في الوسط ويتوفر ببيعته بكثرة في المحلات التجارية داخل مكة ومنافذها.

مسألة ٣٤٤٦: أفضل أنواعهما الأبيض المصنوع من القطن، ويكره أن يكونا من القماش المطرز أو المعصفر، وهو المطلي بالصفرة، وكذا الثياب السوداء كراهة مغلظة، والوسخة ابتداءً، ولو عرض لها الوسخ بعد الإحرام كره غسلها.

مسألة ٣٤٤٧: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين يتقي بها الحر والبرد، وله أن يصطحب معه ثياب احرام إضافية ليستبدل ثوبي احرامه بها متى شاء اختياراً واضطراراً أو يخلع أحدهما للحاجة أو لغير الحاجة، ولكن الأفضل أن لا يدخل مكة إلا بثوبيه الأولين اللذين أحرم فيهما.

مسألة ٣٤٤٨: لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحة الإحرام وإن كان واجباً فلو عقد نيته ولبي في المخيط أو خالف في الالتزام بأحد الشروط المتقدمة الخاصة بنوع ثوبي الإحرام بما لا تصح الصلاة فيه أو الكيفية الخاصة بهما لم يضر بصحة انعقاد إحرامه وإن أثم إن كان عامداً ومع الجهل ينزعه ويتدارك ولا شيء عليه.

مسألة ٣٤٤٩: لا يجوز الإحرام للرجال إلا في النعلين العربيين، ويجتنب الخياطة فيهما فإن لم يقدر واضطر إلى الجوربين أو الحذاءين جاز له ولكنه يشقهما عن ظهر القدم.

ثياب الإحرام للنساء

مسألة ٣٤٥٠: يجوز للنساء خلافاً للرجال لبس المخيط، فلهنّ أن يحرمن بثيابهنّ الاعتيادية، ويلبسن السراويل ونحوها وكافة أنواع الجواريب والأحذية، ولا يشترط فيها على وجه الخصوص ويستثنى من هذا الجواز ثلاثة أمور:

١- حرمة لبس الحرير المحض.

٢- حرمة ستر الوجه.

٣- حرمة ستر اليدين بلبس القفازين.

مسألة ٣٤٥١: يجوز لكل من المرأة الحائض إذا اتفق لها طرو الحيض والمرأة النفساء إذا حصلت لها حالة الولادة قبل الوصول للميقات أن يأتيا بغسل الإحرام وإن لم يرفع لهما حدثاً.

مسألة ٣٤٥٢: يستحب للحائض والنفساء أن يلبسا ثياباً يحرم فيهما ثمّ ينزعانها بعد الإحرام ويحتفظا بها ويلبسا سائر ثيابهما السابقة عليه، فإذا طهرتا عادتا إلى ثياب الإحرام التي أحرمتا فيهما ولبساها وطفن بها على جهة الاستحباب أيضاً.

مسألة ٣٤٥٣: حكم المرأة المستحاضة كحكم المرأة الطاهر في سائر الأحكام لكن يجب عليها أن تأتي بالأغسال والوظائف المخصصة لها زائداً على ما هي مكلفة به.

الإحرام قبل المواقيت

مسألة ٣٤٥٤: يجب أن يكون الإحرام من الميقات ولا يجوز قبله والتقدم عليه إلا في موردين:

الأول: من أحرم بالنذر قبل الميقات ولو من بيته في بلده وخاصة النساء فإن نذره يصح وينعقد كائناً ما كان نعم لو كان الحاج رجلاً وأحرم من منزله في بلده وجب عليه كفارة تظليل، ولا تتكرر هذه الكفارة بتكرر التظليل أثناء المسير في وسائل السفر المختلفة الجوية والبرية والبحرية.

الثاني: من أراد أداء العُمرة المفردة في آخر شهر رجب وخاف عدم إدراك فضيلته قبل دخوله الميقات فيجوز له الإحرام من أي موضع يكون فيه لإدراك عُمرة شهر رجب.

مسألة ٣٤٥٥: لا يجوز لمن أحرم قبل الميقات بالنذر أن يعيد الإحرام ويجدده بأن يعقد إحراماً آخر لو اتفق أن مرّ على أحد الميقات الرئيسية أو الفرعية أثناء دخوله مكة.

صيغة الإحرام بالنذر

مسألة ٣٤٥٦: يجوز الإحرام قبل الوصول إلى المواقيت بالنذر من دون فرق بين عُمرة حج التّمّتع والعُمرة المفردة.

مسألة ٣٤٥٧: الإحرام قبل الميقات بالنذر للعُمرة المفردة يمتد جوازه طيلة العام،

وأما الإحرام لعُمْرَةِ حَجِّ التَّمَتُّعِ فلا يجوز إلا في أشهر الحج.

مسألة ٣٤٥٨: لنذر الإحرام قبل الميقات صيغتان:

١- نذر مجرد كأن يقول: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُحْرِمَ (لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ/لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ) مِنْ بَيْتِي فِي بَلَدِي)... (مِنْ مَطَارِ حِدَّة)).

٢- نذر معلق على شيء كأن يقول: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ وَفَّقَنِي اللَّهُ لِأَدَاءِ (عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ/الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ) لِأُحْرِمَ لَهَا مِنْ بَيْتِي فِي بَلَدِي)... (مِنْ مَطَارِ حِدَّة)).

نِيَّةُ لِبَسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ

مسألة ٣٤٥٩: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِلِبَسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج منذور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الِاتِّبَانُ بِرُكْعَتِي الْإِحْرَامِ

مسألة ٣٤٦٠: يستحب للمحرم بالحج أو العُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلِبَسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ الْإِاتِّبَانَ بِسُنَّةِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ رُكْعَتَانِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ سُورَةِ الْحَمْدِ بِسُورَةِ التَّوْحِيدِ، وَفِي الثَّانِيَّةِ بَعْدَ سُورَةِ الْحَمْدِ بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ.

مسألة ٣٤٦١: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِصَلَاةِ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصَّوْرَةَ: (أَصْلِي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَصْلِي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصْلِي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصْلِي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام

مسألة ٣٤٦٢: يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الركعتين ويشترط على ربه بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَنَّانِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ، الَّذِي أَشْهَدَنِي هَذَا الْمَشْهَدَ الشَّرِيفَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ هَدَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَنَا بِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتُقَوِّبَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ).

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحُمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخُحِّي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ

وَالطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَارَ الْأَخْرَةَ).

مسألة ٣٤٦٣: فائدة قراءة هذا الدعاء أنه تضمّن الاشتراط، حيث يستحبّ أن يشترط الناسك على الله تعالى عند إحرامه أن يحلّه إذا عرض له مانع من إتمام نسكه عُمرّة كان أو حجّاً، وبالإتيان بهذا الشرط يسقط وجوب الهدي عن المحصور والمصدود، ويتحلّل من فوره.

مسألة ٣٤٦٤: يتخيّر المكلف بين أن يأتي بالإحرام عقيب فريضة من الفرائض الخمس اليومية أو هاتين الركعتين.

نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

مسألة ٣٤٦٥: يجب أن ينوي الناسك ما قصد صريحاً من عُمرّة التَّمَتُّعِ من أي الأصناف هي حسب ما نذكره من احتمالات، وأما الأخرس فيكفي منه الإشارة بإصبعه مع عقد قلبه بها كما هو حاله في جميع عباداته ومعاملاته المحتاجة إلى التلفظ، وأما الأعجمي وهو كل من يتكلم بلغة غير اللغة العربية من سائر الملل والنحل فإنه إذا كان لا يحسن التلفظ بها بالعربية ولا بما يفيد معناها بترجمتها إلى لغته كان تكليفه كحكم الأخرس المتقدم.

مسألة ٣٤٦٦: لا يشترط التلفظ بالنيَّة، وكلّما أسرّ بها كان أفضل عند (العلامة)، وعند (المحقّق) يكفي مجرد القصد مع القرينة كما تقدّم ولا يضر أن يأتي بها مقلدوه على مختار (العلامة) في جميع الموارد الآتية لأن الاختلاف بينهما (قدس سرهما) هنا وأمثاله من الناحية التطبيقية إنما هو شكلي وليس جوهرياً.

مسألة ٣٤٦٧: كيفية النية الخاصة بالإحرام لعمرّة التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أُحْرِمُ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أُحْرِمُ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أُحْرِمُ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لِيُجُوبَهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أُحْرِمُ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لِيُجُوبَهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الإتيان بالتلبيات الأربع بعد النية

مسألة ٣٤٦٨: يجب أن يعقب بعد النية بلا فصل بالتلبيات الأربع مرة واحدة وهي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

مسألة ٣٤٦٩: يجب اشتغال نية الحج على قصد حجة الإسلام أو غيرها تمتعاً أو افراداً لوجوبه أو ندبه متقرباً بذلك إلى الله تعالى.

مسألة ٣٤٧٠: يستحب تكرار هذه التلبيات أثناء المسير إلى المسجد الحرام في الطريق سبعين مرة فصاعداً لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٍ مِنَ النَّفْقِ، وَكَذَا يَأْتِي بِهَا فِي تَعْقِيبِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ بَعْدَ النُّوَافِلِ وَحِينَ يَرْكَبُ وَسَائِلَ النُّقْلِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ فِيهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ مِنْ مَنَامِهِ وَبِالْأَسْحَارِ وَأَنْ يَكْثُرَ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعَ وَأَنْ يَضِيفَ إِلَيْهَا هَذِهِ التَّلْبِيَّاتِ:

(لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ).

وفي رواية أخرى: «(لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ أَنْتَ الْعُغْبِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ مُتَعَةٌ عُمْرَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامَهَا وَبَلَاغَهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ».

ويستحسن إضافة هذه الكلمات أيضاً: (لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ مُتَعَةٌ عُمْرَةٌ إِلَى
الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامَهَا وَبَلَاغَهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ).

اشتراط التحلل بعد النية والتلبيات

مسألة ٣٤٧١: يستحب أن يشترط على الله عز وجل بعد نية الإحرام والتلبيات
بقوله (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي) ويقول: (أحرم لك شعري وبشري وحمي ودمي من النساء والثياب
والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي).

مسألة ٣٤٧٢: يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال عند (العلامة)، وعند
(المحقق) يجب، قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل فقال مر أصحابك أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية فإنه من شعار الحج».

مسألة ٣٤٧٣: الأخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد عليها قلبه عند (العلامة)،
وعند (المحقق) الأحوط أن يستنيب مع ذلك من يلي عنه.

مسألة ٣٤٧٤: يستحب أن يستمر الناسك بتكرار التلبيات الأربع والأدعية الأخرى
ولا يقطعها إلا إذا شاهد بيوت مكة إن كان معتمراً بعُمْرَةٍ المتمتع وإلى زوال الشمس
يوم عرفة إن كان حاجاً، وعند (المحقق) قطع التلبية في المواضع المذكورة هو وجوبي
لا استحبابي.

مسألة ٣٤٧٥: من ترك الاحرام ناسياً أو جاهلاً أو لعذر وجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن وإلا أحرم من موضعه هذا إن لم يدخل الحرم فإن دخله فبعد تعذر العود إلى الميقات يخرج إلى خارج الحرم فإن تعذر ففي الحرم نفسه.

أحكام خاصة بالنساء

مسألة ٣٤٧٦: يكره للنساء رفع أصواتهم بالتلبيات، ويستحبّ لهنّ أن يسمعن بعضهنّ بعضاً، ولو أسررن بها بقدر ما تسمع كلّ واحدة منهنّ أذنهما أجزاءها، وتلحق الخنثى بهنّ في هذا الحكم، قال رسول الله ﷺ **لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ:** «يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُوعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ»، وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «وَالنِّسَاءُ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ تُسْمَعُ الْمَرْأَةُ مِثْلَهَا وَإِنْ أَسْمَعَتْ أُذُنَيْهَا أَجْزَأَهَا».

إحرام الحائض والنفساء

مسألة ٣٤٧٧: يصحّ إحرام الحائض والنفساء بالحالة التي هما عليهما، تبعاً لما تقدّم ذكره فتعقدان النيّة وتلبّيان التلبيات الأربع بعدها مباشرة ولكن لا تصليان صلاة ركعتي الإحرام لعدم تأتمها منهنما لفقدان شرط صحتهما وهو الطهارة من الحدث.

مسألة ٣٤٧٨: يُحْرَمُ الحائض والنفساء بمحاذاة الميقات من خارجه إذا كان مسجداً كمسجد الشجرة لو كان مرورهما عليه، وأفضل مواضعه المشرق، وإن جاز في جميع نواحي وأطراف المسجد لأنّها كلّها محرّم.

مسألة ٣٤٧٩: يستحبّ لهما أن ينزعا ثياب احرامهما بعد عقد الاحرام والتلبيات ثم إذا طهرتا عاودتا لبسه للطواف وركعتيه وبقية أعمال الحج.

مسألة ٣٤٨٠: لو تركتا الإحرام بالميقات جهلاً منهنما بوجوبه عليهما وجب عليهما الرجوع مع الإمكان، وإذا تعذر رجوعهما أحرمتا من موضعهما ولو كانتا في داخل مكة.

استعمال الأدوية لقطع دم الحيض

مسألة ٣٤٨١: يجوز للمرأة التي ذهبت لأداء العُمرة المفردة أو حج التَّمَتُّع أن تستعمل الأدوية والحبوب لقطع دم الحيض وتأخيره لتمتكن من الإتيان بجميع ما يجب عليها من المناسك وعلى وجه الخصوص الطواف وركعتيه، وقد تنوع هذه الأدوية ما بين بعض الفيتامينات مثل فيتامين (ج)، وبعض الأدوية التي تُعالج أمراض فقر الدم مثل أدوية الحديد، وبعض أقراص منع الحمل، أو اللولب الهرموني، وأدوية مضادات الالتهاب، وبعض المسكنات، وهي متوفرة في جميع الصيدليات في جميع الدول وداخل مدينة مكة نفسها بإمكان كل امرأة أن توفرها لنفسها وتتناول منها ما يناسبها صحياً.

تقديم طواف النساء على السعي

مسألة ٣٤٨٢: إذا أحرمت المرأة لحج التَّمَتُّع وخافت من عروض الحيض لها لقرب زمانه بعد أن شرعت في طواف الزيارة في المسجد الحرام جاز لها بعد الفراغ منه وصلاة ركعتيه أن تقدّم طواف النساء وركعتيه على السعي بين الصفا والمروة قبل الذهاب للوقوف بعرفة، ولو طراً الحيض بعد ذلك لم يتعارض مع بقية مناسكها لعدم اشتراط طهارتها من الحيض فيها.

طرو الحيض قبل وأثناء الطواف

مسألة ٣٤٨٣: يجب عليها إذا حاضت قبل أو أثناء أو بعد الطواف التيمم والخروج من المسجد من فورها.

مسألة ٣٤٨٤: تتخَيَّر المرأة إذا حاضت في موضع الطواف واحداً من ثلاثة حلول:

(أولها) أن تستنيب من يطوف عنها للعذر وعدم إمكان مباشرتها له بنفسها.

(ثانيها) أن تعالج نفسها بالأدوية المذكورة لقطع دم الحيض لتأتي بالطواف بنفسها.

(ثالثهما) إذا لم ترد أن تستنيب عنها من يأتي به لعذر كعدم امتلاك المال لذلك ولو يسيراً أو لغير عذر أو لم تشأ معالجة نفسها بالأدوية لقطع الدم لأسباب صحية فإنه يتعين عليها أن تعمل بما سيأتي في المسائل التالية.

مسألة ٣٤٨٥: إذا طرأ الحيض على المرأة في أثناء أدائها عُمرَةَ التَّمَتُّعِ وبعد الفراغ من الطواف وركعتيه فإن عمرتها صحيحة، ويجب عليها السعي والتقصير لعدم توقفها على الطهارة، وكذا

مسألة ٣٤٨٦: لو طرأ عليها الحيض بعد طواف الزيارة وقبل صلاة ركعتيه فعمرتها صحيحة أيضاً، لكن عليها أن تقضي ركعتي الطواف بعد الطهر واغتسالها منه، ولها أن تسعى وتقصّر وهي حائض، ويجب عليها أن تراعي الإتيان بهاتين الركعتين إن طهرت قبل شروعها بطواف الزيارة لحج التَّمَتُّعِ إذا قدمته قبل موقف عرفة يوم التاسع من ذي الحجة باعتبار أنها من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم تقديمه اختياراً.

مسألة ٣٤٨٧: إذا طرأ عليها الحيض في أثناء الطواف وقبل إكمال أربعة أشواط بطل طوافها وحكمها كمن لم يأت به أصلاً وتخيرت بين إحدى وظيفتين:
الأولى: إن كانت عمرتها في وقت متقدّم على الحج وفي أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وأوائل العشر الأول من ذي الحجة وأمكنهما التريث والصبر إلى الطهر صبرت، فإذا طهرت أتت بالطواف ثانياً وأتبعته بما بعده من السعي والتقصير وتحللت ثم تحرم لحج التَّمَتُّعِ وتشرع في أعماله.

الثانية: إذا كانت قد شرعت في أداء عمرتها في وقت مضيق ولا يمكنها الصبر والتريث لضيق الوقت وكانت ضرورة أي من سكان من نأى عن مكة وممن تحج لأول مرة وفرضه حج التَّمَتُّعِ فلها أن ترجى الطواف وتتركه وتشرع بالسعي بين الصفا والمروة وتقصّر وتحسبها عُمرَةَ تَمَتُّعٍ، فإذا شرعت في أعمال حج التَّمَتُّعِ وطهرت قضت طواف عُمرَةَ التَّمَتُّعِ لوحده وصلت ركعتيه ثم تأتي بطواف حج التَّمَتُّعِ وركعتيه ويصح لها حينئذ عمرتها وحجها.

مسألة ٣٤٨٨: من لم تكن ضرورة أو كانت كذلك ولم تطهر وخافت عدم إدراك

الوقوف الاضطراري بعرفة نقلت عُمرَةَ تمتعها التي بدأت بها إلى حج الإفراد والتحققت بالحجاج بعرفة فإن أرادت تقديم الطواف والسعي جاز لها أن تسعى وتقتصر فقط ولا تطوف حتى تطهر، فإذا طهرت أتت بطواف الزيارة بنية أنه لحج الأفراد وقضته ولو جاوز الوقت الاضطراري في بقية أيام ذي الحجة وتأتي بجميع بقية الأعمال في اليوم العاشر من ذي الحجة في منى ومكة، ورمي الجمرات في أيام التشريق في منى ثم تأتي بعد الفراغ منه جميعاً بالعمرة المفردة، ويجزيها هذا الحج (حج الإفراد) عن فرض حج التمتع الواجب عليها.

مسألة ٢٤٨٩: إذا حاضت المرأة بعد إكمال أربعة أشواط اجتزأت بها، وجاز لها الاستنابة للإتيان ببقية الأشواط أو استعمال الدواء لقطع دم الحيض وإكمال بقية أشواطه بنفسها، وإن لم تستعمل ذلك وطهرت قبل إدراك الموقف الاختياري لعرفة يوم التاسع من ذي الحجة اغتسلت وأتت بما بقي عليها من أشواط الطواف وصلاته وإلا أنشأت إحراماً للحج وأتت بأفعاله إلا أنها تقدم إكمال ما بقي عليها من أشواط طواف عمرة التمتع وصلاته ثم تأتي بطواف حج التمتع وركعتيه وتسعى قبل التوجه لعرفات.

محرمات الإحرام وكفارات بعضها

قال سبحانه وتعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^١.

مسألة ٢٤٩٠: تحرم محرمات الإحرام على المخرم رجلاً كان أو امرأة بعد الإتيان بالنية وبالتلبية مجتمعين بالنحو المتقدم لكن من تلك المحرمات ما يشترك فيها الرجل والمرأة، ومنها ما يختص بالمرأة ومنها ما يختص بالرجل، ومنها ما يجب فيه الكفارة ومنها

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

ما لا يجب، ومنها ما يجوز فعله عند الضرورة مع الكفارة أو بدونها، وتعرض لبيان جميعها فيما يلي:

المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

يشارك الرجل مع المرأة في عشرين مورداً من موارد المحرمات وهي:

١- صيد كل أنواع الحيوان البري

مسألة ٣٤٩١: يحرم على الْمُتَنَسِّكِ الْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ صيد كل أنواع الحيوان البري، وفراخه وبيضه ونتاجه مباشرة ودلالة وإشارة وتسبباً ولو بإعارة السلاح له وإدخاله في ملك ما وحيازةً وذبحاً وأكلاً.

مسألة ٣٤٩٢: المقصود من الصيد البري كل حيوان ممتنع بالأصالة مما يحل أكله أو مما لا يحل.

مسألة ٣٤٩٣: يلحق بحرمة صيد الإحرام صيد الحرم على المُحْرِمِ والمُحِلِّ في الحل والحرم، وكذا صيد الحل إذا أصابه في الحرم، وإذا ذبح المُحْرِمِ صيداً وإن كان مما يحل أكله فهو ميتة يحرم أكله على المُحْرِمِ والمُحِلِّ.

مسألة ٣٤٩٤: يستثنى من تحريم الصيد على المُحْرِمِ صيد البحر، وهو ما يعيش في الماء ويلد^١ أو يبيض ويفرخ فيه^٢، ولا فرق بين أن يكون مما يحل أكله أو لا يحل، وأما ما يبيض ويفرخ خارجه فهو ملحق بالبري في المنع كالسلحفاة والثعابين البحرية والسرطانات^٣ ونحوها.

(١) الأسماك التي تتكاثر عن طريق التوالد ولا تبيض هي: الحيتان، الدلافين، أسماك سورديتل، أسماك الزينة أو الأسماك المدجنة، أسماك الشبوط، سمكة المولى أو مروحية الذيل.

(٢) وهي تمثل أكثر الأسماك التي تعيش في البحار والأنهار.

(٣) وطريقة تكاثر السرطانات من غرائب وعجائب الخلق إذا بعد الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى تتخلق البيوض في رحم الأنثى وخلال فترة من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع حسب اختلاف أنواعها تبدأ البيوض بالفقس في هذا الرحم حتى يكتمل نموها وتتكامل خلقها بشكل تدريجي ثم تخرج إلى خارج هذا الرحم، ويقال أن الربيان هو الآخر يتكاثر بنفس الطريقة.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٤٩٥: من خالف واصطاد ما يحرم صيده عالماً عامداً كان عليه من الكفارات حسب التفصيل الآتي:

(١) كفارة ذبح البَدَنَّة^١ (أو سبع شياه): تجب في صيد النعامة، وفراخها على الأحوط عند (المحقق).

(٢) كفارة ذبح بقرة أهلية (أو سبع شياه): تجب في صيد البقرة الوحشية والحمار الوحشي.

(٣) (كفارة ذبح شاة): تجب في الموارد التالية:

١- صيد بعض الحيوانات مثل الظبي والثعلب والأرنب.

٢- صيد بعض الطيور كالحمام والقطاة والحجل والدراج والعصفور والصعوة والقبرة وطيور الزينة ونحوها.

٣- قتل الصيد والأكل منه.

٤- قتل الجراد الكثير، وإن عجز عن التحرز عنه لا شيء عليه.

٥- الأكل من الجراد.

٦- كل طير يصيبه في الحرم لم يرد له تقدير.

٧- الشرب من لبن الظبي.

(٤) (كفارة ذبح جدي^٢): في صيد القنفذ والضب واليربوع.

(٥) (كفارة مُد من طعام) (٧٥٠ غرام): تجب عند (المحقق) في صيد العصفور

والقُبْرَة.

(٦) (كفارة كف من طعام أو تمر): تجب في صيد الجراد والزنبور والبق والعظاية

وإلقاء هوام الجسد كالقملة، ولو كان جاهلاً به أو بالخطأ أو مؤذياً له فقتله لا شيء عليه.

(١) البَدَنَّة: ما تبذن من الإبل أي تسمن يقال بدنت الناقة إذا سمتها.

(٢) وهو ما بلغ ستة أشهر من أولاد المعز.

(٧) (الدرهم)^١ إذا أصاب المحرم في الحرم الحمام أو فراخه أو بيضه فإن عليه في كل حمامة درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم.
ونكتفي بهذا المقدار على نحو الإجمال لأن أكثر تفاصيله لا جدوى من إيرادها والتطويل في تعدادها لانعدام مواردها في العصر الحاضر لأن الغالبية العظمى من الحجاج يتجنبون الصيد بجميع أشكاله.

٢- قتل هوام الجسد

مسألة ٣٤٩٦: يحرم على المتدبِّك المَحْرَم والمُحْرِمَة قتل هوام^٢ الجسد (القمل والبرغوث والبق في الإنسان، والفُرَاد والحَلَم^٣ في الإبل والغنم) لو علق بإحرامه شيء منها، ويجوز نقلها من مكان إلى مكان آخر.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٤٩٧: من خالف وفعل كان عليه كف من طعام يتصدق به على أحد الفقراء.

٣- الدواب المستثناة من حرمة القتل

مسألة ٣٤٩٨: يحرم على المُجَل في الحَرَم ما يُحْرَم على المُحْرِم في الجِل إلا في قتل القملة والبرغوث والبق والنمل والأفعى والعقرب والزنبور والفأر فهو جائز لهما على حد سواء، وقد «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ فَإِنْ أَصَبَتْهُ فَأَبْعِدْهُ، وَكَانَ يُسَبِّي الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَتُحْرِقُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

(١) الدرهم يقدر بعشر الدينار الشرعي المقدر وزنه بـ ٤,٢٥ غرام، وكل من يريد معرفة قيمة الدرهم والدينار الشرعيين بعملة بلده عليه مراجعة تجار الذهب.

(٢) جمع هامة وهي دوابة لها عدة أنواع تتكاثر عادة في شعر رأس الإنسان بسبب إهمال نظافة الجسم وترك ترجيل الشعر بالمشط.

(٣) بفتح الحاء واللام جمع حَلَمَة وهي الفُرَاد الكبير.

مسألة ٣٤٩٩: يستثنى أيضاً من حرمة القتل قتل السباع فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كلما خاف المُحْرِم على نفسه من السَّبَاع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»، ويشمل ذلك سباع الحيوانات كالأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب العقور ونحوها إذا خيف منها على حياة الناس والحجيج، وسَبَاع الطيور وهي المفترسة وآكلة اللحوم منها كالنسر والشاهين والصقر والعقاب والغراب ونحوها إذا أذت وهددت حياة حمام الحرم.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٠٠: من قتل ما يستثنى من حرمة القتل من الدواب الأرضية والسباع لم يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة، وإن كان الأفضل إذا لم يرد أذيته والإضرار به وأمن منه أن يتركه.

٤ - الطيب

مسألة ٣٥٠١: يحرم على المُتَسَبِّحِ المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ تعمّد استعمال الطيب وهو كل مادة تطيب بها رائحة ما توضع عليه وفيه كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد ودهنه والعود والورس والكافور ونحوها لتعطير البدن والثياب والطعام والشراب وأدوات وأدوية العلاجات الطبية والفراش والأجواء المحصورة المغلقة من قبيل الغرف والصالات والخيام ونحوها بالرداذ والبخور ونحو ذلك.

مسألة ٣٥٠٢: والأحوط استحباباً اجتناب جميع ما يسمى طيباً إلا ما يضطر لشمه أثناء الطواف بالكعبة من رائحة خلوق الكعبة فإنه مستثنى من المنع، وروي أن رسول الله ﷺ قد **«نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطَيْبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طَيْباً»**.

مسألة ٣٥٠٣: إذا استعمل شيئاً من العطورات المنهي عنها جاهلاً بالحكم أو ناسياً لم يكن عليه شيء، وإذا التفت إليها وجب عليه ازالها فوراً أو غسّل موضعها أو استبدل الثوب بآخر.

مسألة ٣٥٠٤: إذا لصق ببدنه أو ثوبه أو أصابهما شيء من العطورات الممنوعة دون علمه وارادته وجب عليه متى علم به نزعها واستبداله إن أمكن أو ازالته بالغسل ونحوه ولا شيء عليه.

مسألة ٣٥٠٥: لو زالت رائحة العطر من ثوبي الاحرام بالغسل بالماء أو بمضي فترة زمنية طويلة يتحقق معها زوال أثر رائحته جاز للمُحْرَم معاودة لبسه.

مسألة ٣٥٠٦: إذا اضطر إلى أكل ما تنبعث منه رائحة طيب ممنوع عليه وجب عليه أن يقبض على أنفه أثناء تناول، وكذا إذا توقف عليه العلاج جاز له وإن وجب عليه اخراج كفارته.

مسألة ٣٥٠٧: يحرم عليه تناول الشراب المذاب فيه الزعفران وأكل الطعام المصبوغ به أو توسد الفراش المزعفر الذي صبغ قماشه بالزعفران وتنبعث منه رائحته.

مسألة ٣٥٠٨: يندرج ضمن ما يحرم شمّه روائح الأزهار العطرية النفاذة والورود الفواحة كالياسمين وزهرة الجاردينيا والزنبق، وزهرة الفريزيا والروز وزهرة العسلة وزهرة الزنبق الأسيوي والنجفي وزهرة الفل وزهرة الماجونوليا والأفندر وزهرة الأسهم الليلية وزهرة دافني والبروغمانسيا وزهرة الليلك وزهرة مسك الليل وزهرة زنبق الوادي وزهرة الروزماري وزهرة البورونيا وزهرة الفاوانيا وزهرة السنبل والإقحوان والعتبر وهذه اثنان وعشرون زهرة تعد من أكثر الورود عطرية ورائحة نفاذة بين الزهور في العالم ينبغي الالتفات إلى عدم وضع شيء منها في غرف الحجاج وشقق سكنهم في مكة المكرمة.

مسألة ٣٥٠٩: لا يدخل ضمن الطيب المنهي عنه النباتات الصحراوية التي تنبعث منه روائح طيبة كالشيخ والقيصوم والإذخر، والبردقوش وأشباهاها، وما كان من الخضروات كالنعناع والبقدونس والريحان ونحوها، ومن الفواكه ما هو من قبيل المانجو والتفاح والاترج والسفرجل الصيني ونحوها فإنها وإن كانت طيبة الرائحة إلا أنه يجوز للمحرم أكلها وتناولها ولا حاجة لامسك أنفه عن شمها عند ذلك.

مسألة ٣٥١٠: يجوز له شراء الطيب الممنوع عليه وكذا النظر إليه لأنهما مباحان له إذا لم يعرض نفسه لشمه.

مسألة ٣٥١١: يحرم على الناسك استعمال جميع أنواع الصابون والشامبو التي تحتوي في تركيبها على زيوت معطرة فيما لو أراد الاستحمام وغسل يديه ووجهه وفمه من الطعام يومياً، وكذا تجنب مزيل العرق وكريمات ترطيب البشرة ونحوها التي تحتوي على روائح عطرية، ويجب عليه أن يقتصر على الخالية والمجردة من المعطرات، وهي متوفرة في متناول الجميع، وهناك شركات معروفة متخصصة تنتجها خصيصاً للحجاج.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥١٢: من خالف وفعل عالماً عامداً وجب عليه كفارة ذبح شاة.

٥- الجِدال

مسألة ٣٥١٣: يحرم على الْمُتَنَسِّكِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةَ الْجِدالَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَفَاخِرَةُ وهو قول: (لا والله)، و(بلى والله)، ويشمل التحريم كل يمين.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥١٤: من خالف وفعل عالماً عامداً فإن كان صادقاً وجب عليه كفارة ذبح شاة عند (العلامة)، وعند (المحقق) لو اضطرَّ لليمين والقسم لإثبات حق أو نفي باطل جاز له بلا كفارة، وإن كان كاذباً فإن صدر منه مرة واحدة وجب عليه كفارة ذبح شاة، وإن صدر مرتين وجب عليه كفارة ذبح بقرة (أو سبع شياه) ما لم يكفر في الأولى، وإن صدر منه ثلاث مرات وجب عليه كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه).

٦- الفُسُوق

مسألة ٣٥١٥: يحرم على الْمُتَنَسِّكِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةَ الْفُسُوقَ وَالْمُرَادُ بِهِ السَّبَابُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي ذَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا أَكَّدَ وَأَغْلَظَ.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥١٦: من خالف وفعل لم يكن عليه فيه كفارة وإنما يأثم ويجب عليه التدارك بترك ارتكابه والاستغفار.

٧- الكذب

مسألة ٣٥١٧: يحرم على المتنسسك المخرم والمخرم الكذب بشكل مطلق على الناس بالإخبار بما يخالف الحقيقة والواقع.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥١٨: من خالف وفعل عالماً عامداً يأثم وكفارته عدم تكراره والاستغفار منه.

٨- الارتماس في الماء

مسألة ٣٥١٩: يحرم على المتنسسك المخرم والمخرم الارتماس ويشمل حالتين:
الأولى: بإدخال الجسم بأكمله داخل الماء تحت سطحه.
الثانية: غمس الرأس لوحده في ماء الحوض أو البركة دون الجسم.
ولا يشمل المنع هذين الموردين:

الأول: من جلس في حوض سباحة أو البانيو وأبقى على رأسه خارجه.
الثاني: من أفاض الماء على الرأس بالصب أو بالدوش.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٢٠: من خالف وفعل عالماً عامداً لم يكن عليه فيه كفارة وإنما يأثم ويجب عليه التدارك بالإقلاع والكف عنه والاستغفار.

٩- إزالة الشعر بالحلوق والنتف

مسألة ٣٥٢١: يحرم على المتنسسك المخرم والمخرم أن يأخذا من شعر جسدهما بنفسهما أو بفعل غيرهما مخرباً كان أو محلاً رجلاً كان أو امرأة أو خنثى من غير فرق بين شعر الرأس وغيره بحلق أو نتف أو نحوهما في غير موضع زمان الحلق والتقصير

الموظف للناسك، وكذا يحرم عليهما أن يأخذا من شعر جسم غيرهما مُجِلاً كان أو مُحْرِمًا قليلاً كان أو كثيراً.

مسألة ٣٥٢٢: إذا اضطر إلى إزالة الشعر كما لو نبت في طرف عينيه أو نزل من حاجبيه وغطى عينيه فيجوز له قلع النابت وقص المسترسل بلا إثم ولا كفارة، وإذا اقتضت الضرورة الحلق في غير هذين الموضعين يجوز ولكن تجب الكفارة عليه.

مسألة ٣٥٢٣: يلحق بحرمة الحلق حرمة تسريح الشعر وترجيله بالمشط ونحوه.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٢٤: من خالف وأزال شعر بدنه بالحلق أو النتف عامداً عالماً لغير ضرورة وجب عليه كفارة ذبح شاة، وإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان مضطراً إلى فعل ذلك لمرض ونحوه فالحكم فيه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^١ يتخير بين الصيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان (١٥٠٠ غرام) كيلو ونصف من طعام.

مسألة ٣٥٢٥: لو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة بعدد الأوقات المختلفة التي وقع فيها.

مسألة ٣٥٢٦: لو مسّ لحيته أو رأسه أو حكمها فتساقط منهما شعر وجب عليه أن يتصدق بكف من طعام أو تمر بدرهم على فقير من الفقراء، وإن اتفق ذلك في أثناء الوضوء أو الغسل فلا شيء عليه.

١٠- إخراج الدم

مسألة ٣٥٢٧: يحرم على المتنبك المَحْرِمِ والمُحْرِمَةِ إخراج الدم من البدن بفصدٍ أو حجامَةٍ أو بغيرهما ولو بحكّ الأظافر.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٢٨: ليس فيه كفارة وإنما يَأْتَمُ فاعله ويجب عليه التدارك بترك أسبابه

والاستغفار عند (العلامة)، وعند (المحقق) الأحوط عليه كفارة ذبح شاة إذا كانت الحجامة والفصد لغير ضرورة العلاج.

١١- تقليم أظفار اليدين والرجلين

مسألة ٣٥٢٩: لا يجوز للمُتَنَسِّكِ المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ تقليم أظفار اليدين والرجلين.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٣٠: من خالف وفعل عالماً عامداً مختاراً كان عليه مد (٧٥٠ غرام) من طعام أو قيمته عن كل ظفر أزاله، وإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه، ولو انقطع ظفر وأذاه جاز له ازالته من دون فدية، وإن قلم أظافر يديه كلها في مجلس واحد، وكذلك لو قلم أظافر رجله، فعليه دم (كفارة ذبح شاة)، ولو قلم جميع أظافر يديه ورجليه معاً فإن كان في مجلس واحد كان عليه أيضاً كفارة ذبح شاة، وإن كان في مجلسين فعليه دمان (كفارة ذبح شاتين).

١٢- قلع الضرس

مسألة ٣٥٣١: يحرم على المُتَنَسِّكِ المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ قلع الضرس إلا إذا كان

للضرورة.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٣٢: من خالف وفعل كان عليه كفارة ذبح شاة لجواز ذلك لمن تؤذيه

ضرسه من غير إثم لكن لا يسقط ذلك وجوب الكفارة المذكورة عليه.

١٣- قطع الشجر والحشيش

مسألة ٣٥٣٣: يحرم على المُتَنَسِّكِ المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ قطع الشجر والحشيش النابتين

في الحرم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا شَوْكُهُ»،

ويستثنى من المنع ما كان نابتاً في ملك من كان من أهل مكة ومن كان في حج الافراد،

وكذلك يستثنى شجر الفواكه والأذخر وعودي المحالة لما روي من أنه ﷺ «رَخَّصَ فِي

قَطَعَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ وَهِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالْإِذْخِرِ، وَأَنْ يُعْضَدَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الْإِذْخِرُ وَعَصَا الرَّاعِي لِيَسُوقَ بِهَا بَعِيرَهُ وَمَا يُصْلِحُ بِهَا مِنْ دَلْوٍ».

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٣٤: من خالف وفعل وجب عليه في قلع الشجرة الكبيرة كفارة ذبح بقرة (أو سبع شياه)، وفي قلع الشجرة الصغيرة يجب عليه كفارة ذبح شاة، وإن أزال منها أغصاناً تصدق بمثل قيمتها.

١٤- استعمال الحناء للزينة

مسألة ٣٥٣٥: يحرم على المتنسك المحرم والمحرمة استعمال الحناء عند (العلامة)، وعند (المحقق) يكره، ويحتاط بتجنبه مادام محرماً.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٣٦: من خالف وفعل لم يكن عليه فيه كفارة وإنما يَأْتُمُ ويجب عليه التدارك بتركه والاستغفار.

١٥- الاكتمال بالكحل الأسود

مسألة ٣٥٣٧: يحرم على المتنسك المحرم والمحرمة الاكتمال بالكحل الأسود للزينة أو بالكحل الذي فيه طيب إلا أن تدعوه الحاجة والضرورة إليه كعلاج ضعف البصر.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٣٨: من خالف وفعل لم يكن عليه فيه كفارة، وإنما يَأْتُمُ ويجب عليه التدارك بتنظيف موضعه والاستغفار.

١٦- لبس الخاتمة

مسألة ٣٥٣٩: يحرم على المحرم لبس الخاتمة إذا كان لمجرد التجميل والزينة، وأما إذا كان بقصد العمل بالسنة وتحصيل أسباب الإجابة والانتفاع بخصائص الأحجار الكريمة ومزاياها وتأثيرها المنصوص عليه للحفاظ ونحوه، واستعماله لعد أشواط الطواف والسعي فإنه يجوز قطعاً.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٤٠: من خالف ولبسه للزينة لم يكن عليه فيه كفارة وإنما يأثم ويجب عليه التدارك بنزعه والاستغفار.

١٧- النظر في المرأة للزينة

مسألة ٣٥٤١: يحرم على المتنكب المَحْرَم والمُحْرَمَة النظر في المرأة الزجاجة والأسطح الصقيلة ومرايا الديجيتال الالكترونية في الكمبيوترات الدفترية والهواتف الذكية التي تؤدي نفس الغرض بقصد النظر لتحسين الشكل والاهتمام بمظهر الوجه، ويجوز لغير ذلك كالعلاج وتضميد جرح بلسق لزقة طبية فوقه أو تنظيف البشرة مما يعد حاجباً يمنع وصول الماء للبشرة أثناء الوضوء والغسل ونحو ذلك، أو نظر السائق في مرآة السيارة للاطلاع على الخلف والجانبين لرعاية مقررات السياقة وتجنب ارتكاب الحوادث المرورية.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٤٢: من خالف وفعل لم يكن عليه فيه كفارة وإنما يأثم ويجب عليه التدارك بتركه والاستغفار.

مسألة ٣٥٤٣: لا يندرج ضمن التحريم لبس العدسات والنظارات الطبية والشمسية بأشكالها المختلفة ولا النظر عبر كاميرات التصوير الفوتوغرافي والديجيتال التي تحتوي على مرايا عاكسة.

١٨- إدهان البدن بالدهن

مسألة ٣٥٤٤: يحرم على المتنكب المَحْرَم والمُحْرَمَة إدهان البدن بالدهن وسائر أنواع الزيوت النباتية والحيوانية إلا مع الضرورة، ويجوز تناوله ووضعه في سائر أنواع الأكل بالطبخ وغيره.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٤٥: من خالف وفعل لم يكن عليه فيه كفارة وإنما يأثم ويجب عليه

التدارك بتركه والاستغفار.

١٩- الاقتتال والمصارعة

مسألة ٣٥٤٦: يحرم على المتَنَسِّكِ المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ الاقتتال والمصارعة ولو كان اقتتالهما بحق واصطراعهما في محل الإباحة في الأصل.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٤٧: من خالف وفعل عامداً عالماً وجب عليه كفارة ذبح شاة عند (العلامة)، وعند (المحقق) ليس فيه كفارة وإنما يَأْتَمُ كل منهما ويجب عليهما التدارك بعدم معاودته والاستغفار.

٢٠- حمل السلاح

مسألة ٣٥٤٨: يحرم على المتَنَسِّكِ المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ حمل السلاح إلا إذا احتاج إلى ذلك واقتضته الضرورة.

المُحْرَمَاتُ الْخَاصَّةُ بِالرَّجُلِ

يختص الرجل بتسع موارد من موارد المحرمات هي:

١- عقد الزواج

مسألة ٣٥٤٩: يحرم على الرجل المُحْرِمِ التزويج لنفسه أو الشهادة على عقد زواج غيره، أو أن يزوّج غيره مُجَلّاً أو مُحْرِمّاً، وكذا لا يحل للمُجَلِّ أن يزوّج مُحْرِمّاً.
مسألة ٣٥٥٠: لا يحرم على المُحْرِمِ حضور مجلس عقد الزواج إذا لم يكن عنده قصد الشهادة عليه كما لا يبطل عقد المُجَلِّ بحضور المُحْرِمِ وشهادته عليه.
مسألة ٣٥٥١: إذا تزوّج المُحْرِمُ عامداً عالماً وجبت عليه مفارقة الزوجة التي تزوّجها، وحرمت عليه مؤبداً، وأما الجاهل فلا تحرم عليه، وله أن يعقد عليها مجدداً بعد الإحلال من إحرامه.

مسألة ٣٥٥٢: يكره للمُحْرِم أن يتقدّم لخطبة إحدى النساء في حال الإحرام مُحْرِمَةً كانت أو مُحِلَّةً وإن كان الغرض الزواج بها مستقبلاً بعد الفراغ من النسك والتحلل منه.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٥٣: من خالف وفعل فإن كان مجرد عقد زواج من دون فرق بين الدائم أو المنقطع بغير دخول لا شيء فيه من الكفارات سوى التحريم، وأما مع الدخول فعليه بَدَنَةٌ (أو سبع شياه).

مسألة ٣٥٥٤: تجب كفارة ذبح البَدَنَةِ (أو سبع شياه) على المرأة التي عُقِدَ عليها إن كانت مُحْرِمَةً وإن لم تكن مُحْرِمَةً فلا شيء عليها، إلا أن تكون علمت أن الذي تزوجها مُحْرِمٌ فعليها حينئذ البَدَنَةُ (أو سبع شياه).

٢- جماع الزوجة

مسألة ٣٥٥٥: يحرم النساء المُحْرِمَات على أزواجهنَّ المُحْرِمِينَ معهن، وكذا الرجال المُحْرِمِينَ على زوجاتهم المُحْرِمَات معهم، جماعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة من بداية الحج بالإحرام حتى التحلل منه يوم العاشر من ذي الحجة.

مسألة ٣٥٥٦: يحرم على الزوج المُحْرِم جماع زوجته المُحْرِمَةَ معه في عُمرَةٍ أو حج قبلاً ودبراً، ويحرم على المرأة المُحْرِمَةَ كذلك تمكين زوجها منه والاستمتاع بما دون الجماع، وروي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **لَمَّا أَحْرَمَ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: «حَرَّمَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكُمْ إِلَّا النَّظَرَ وَالْكَلامَ مَا دُمْتُ فِي إِحْرَامِي، وَكُنَّ قَدْ حَجَّجْنَ مَعَهُ ﷺ»**.

مسألة ٣٥٥٧: يلحق بحرمة الجماع الاستمنااء والجرائم الجنسية الأخرى من لواط وسحاق ونحوها.

مسألة ٣٥٥٨: لا يدخل ضمن تحريم الجماع مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً بالقول.

مسألة ٣٥٥٩: لا يحرم على المُتَنَسِّك المُحْرِم طلاق زوجته بجميع أنواع الطلاق المنصوص عليها.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٦٠: إذا جامع في احرام عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ أو العُمْرَةَ المفردة قبل السعي بين الصفا والمروة فسدت عمرته ووجب عليه كفارة ذبح بَدَنَةَ (أو سبع شياه) وقضاؤها بإعادتها مادام في مكة قبل الخروج عنها بالاكتفاء بمضي عشرة أيام على العُمْرَةَ الفاسدة إذا كان لا زال في الشهر نفسه، وأما إذا دخل عليه الشهر التالي جاز له قضاؤها فيه بلا فصل في يومه التالي من فساد عمرته.

وكذا الحال في عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بعد الحكم بفسادها فيعيد الإحرام لها والإتيان بجميع أعمالها والتحلل منها بالتقصير قبل أن يحرم لحج التَّمَتُّعِ.

مسألة ٣٥٦١: من خالف وجامع زوجته المَحْرِمَةَ معه قبلاً كان أو دبراً في احرام حج التَّمَتُّعِ عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر بطل حجه، وعليه اتمامه والحج من قابل ولزمه كفارة ذبح بَدَنَةَ (أو سبع شياه) فرضاً كان حَجَّه (حج الإسلام) أو نفلاً (تطوعاً).

مسألة ٣٥٦٢: إذا جامع زوجته المَحْرِمَةَ معه بعد الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) وقبل طواف النساء لم يبطل حجها ولا يجب عليهما الحج من قابل، فإن طاوعته وكانت عالمة بالتحريم لزمها ما يلزمه وعلى كل منهما كفارة ذبح بَدَنَةَ (أو سبع شياه)، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليهما بل يصح حجها ولا كفارة عليها، ويتحمل زوجها كفارتها فيجب عليه بَدَنَتَانِ (أو أربعة عشر شاة).

مسألة ٣٥٦٣: من كان جاهلاً بحكم تحريم الجماع أو ناسياً فجامع لم يجب عليه شيء، وتصح عمرته وحجته التي وقع منه هذا الفعل فيها.

٣- الاستمناء

مسألة ٣٥٦٤: يحرم الاستمناء بأشكاله المختلفة على المَحْرِمِ والمَحْرِمَةَ في العُمْرَةَ والحج كما يحرم على المَجْلِ لكن لو ارتكبه المَحْرِمِ وحصل له إنزال وقذف للمني كان حكمه حكم من جامع.

مسألة ٣٥٦٥: لو استمنى الناسك قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم الجماع.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٦٦: لو استمنى وحصل له إنزال وجب عليه كفارة ذبح بدنة (أو ذبح سبع شياه) لأن حكمه حكم من جامع مع وجوب إعادة الحج في العام القادم.

٤- النظر بشهوة للزوجة وملاعبتها

مسألة ٣٥٦٧: يحرم على الناسك أن ينظر إلى زوجته بشهوة وخاصة إذا لم يكن يأمن من نفسه من حصول القذف.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٦٨: من خالف وفعل فإن كان نظره وملاعبته بشهوة وحصل له القذف وجب عليه كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه)، وأما النظر العادي المجرد عن الشهوة فهو مباح له ولا شيء عليه فيه.

٥- النظر بشهوة لغير الزوجة

مسألة ٣٥٦٩: يحرم على المحرم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية سواء كانت مُحَرِّمَةً أو مُحَلَّةً كما هو الأمر بالنسبة إليه في غير حال الإحرام.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٧٠: من خالف وفعل أثم فإن أُمِّي بسبب تلك النظرة وجب عليه كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه) إن كان موسراً، وكفارة ذبح بقرة (أو سبع شياه) إن كان متوسط الحال، وكفارة ذبح شاة إن كان معسراً.

٦- التقبيل والحمل والمس بشهوة

مسألة ٣٥٧١: يحرم تقبيل زوجته بشهوة وأما حملها ومسها فيجوز بدون شهوة.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٧٢: من خالف وقبّلها أو حملها أو مسها بشهوة فحصل له قذف للمني كانت عليه كفارة ذبح بدنة (أو ذبح سبع شياه)، وأما لو صدر منه ذلك بشهوة بدون

قذف كانت عليه كفارة ذبح شاة، وأما إذا فعل واحداً من تلك الأمور وجالسها وتحدث معها بغير شهوة ولم يحصل له قذف فلا شيء عليه.

٧- لبس المخيط

مسألة ٣٥٧٣: يحرم على الرجل المُخْرِم خاصة لبس المخيط كماً أو بعضاً على عكس المرأة كما تقدم.

مسألة ٣٥٧٤: يجوز للرجل المحرم لبس الطيلسان^١ اختياراً وكذا لبس القفازين بأنواعها المختلفة بلا محذور أعم من المعدة للاستخدام الدائم أو البلاستيكية المؤقتة نعم يتجنب المصنوعة من الجلود الطبيعية غير المذكاة وخاصة تلك التي تستورد من الدول غير الإسلامية للحكم بنجاستها.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٧٥: من خالف من الرجال المحرمين بالعمرة أو الحج ولبس المخيط فإن تعدد لبسه فعليه كفارة ذبح شاة، وإن اضطر له جاز بلا إثم لكن عليه كفارة ذبح شاة.

مسألة ٣٥٧٦: لو لبسه جاهلاً بحكم تحريم لبسه أو كان ناسياً بأنه مُخْرِم ثم ذكر أو علم وتنبه لما هو عليه من مخالفة وجب عليه نزعه فوراً واستبداله بثوبي الإحرام فإن فعل ذلك انتفى وجوب الكفارة عليه، وإن تلبس وتوانى وجبت عليه الكفارة.

مسألة ٣٥٧٧: لا تعدد الكفارة بتعدد أصناف قطع اللباس كالقباء (العباءة) والجورب والقفاز ونحو ذلك من الألبسة الفرعية، وكذا لو كانت متحدة في الصنف كالقميصين فلا تعدد في الفدية وإن اختلفت فيه، ولكن لو تعدد أنواع اللباس كما لو لبس الثوب وفوقه جاكيت أو بالطو ونحو ذلك تعددت الكفارة بعدد تلك الألبسة الإضافية.

(١) الطيلسان: نوع من الأوشحة يوضع على الكتف وينسدل من الطرفين على الكتفين والذراعين خال من التفصيل والخياطة.

٨- ستر القدمين (لبس الأحذية والجواريب)

مسألة ٣٥٧٨: يحرم على الرجل المُحْرِم لبس ما يستر به قدميه كالأحذية والجواريب إلا إذا اضطر إلى ذلك لفقد النعال فيلبسهما ولكن عليه أن يشقهما من ظهر القدم.

مسألة ٣٥٧٩: يجوز للناسك أن يغطي بطرف ثوب احرامه تمام قدميه أثناء الجلوس والنوم ولا تندرج تلك التغطية ضمن اللبس المنهي عنه.

مسألة ٣٥٨٠: يجوز للناسك أثناء جلوسه ونومه فترة تواجدته ومبيته في مشاعر الحج (عرفة والمزدلفة ومنى) أن يغطي قدميه باللحاف أو البطانيّة مع جسمه باستثناء الرأس.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٨١: المنهي عنه في ستر القدمين انما هو اللبس أما التغطية حسبما تقدم فجازة في الحالات المذكورة أعلاه، وأما كفارة لبس الجورب فإن تعمدته فعليه كفارة ذبح شاة، وإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه وعليه متى التفت نزع فوراً، وإن اضطر له جاز بلا إثم لكن عليه كفارة ذبح شاة، وأما لبس الحذاء فليس فيه كفارة وإنما يأثم من يرتكبه ويجب عليه التدارك بخلعه والاستغفار.

٩- تغطية وستر الرأس

مسألة ٣٥٨٢: يجب على الرجل المُحْرِم كشف رأسه من أول النسك حتى التحلل منه والأذنان تابعتان للرأس، ويحرم عليه تغطيته وستره بأي شكل من اشكال الستر كما لو طينته بطين يستره أو ستره بعمامة أو طاقية أو قبعة أو ثوب الاحرام نفسه أو حمل ما يستره من متاع، أو وضع قطعة قماش أو منديل أو منشفة أو شيئاً من المحارم الورقية عليه بقصد تغطيته أو قام بإمرارها عليه سواء كان بقصد تجفيف العرق وتنظيف الغبار أو لقصد آخر، وأمّا الوجه فإنه لا يتبع حكم الرأس فيجوز له تغطيته اختياراً.

مسألة ٣٥٨٣: يجوز لكل من المتنسك المحرم والمحرمة ستر الرأس والوجه بأيديهما أو بأي عضو آخر من أعضاء جسمهما.
تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٨٤: من خالف وتعمد ذلك كان عليه كفارة ذبح شاة وإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه، وإن اضطر له جاز بلا ائثم لكن عليه كفارة ذبح شاة، وعند (المحقق) ليس فيه كفارة وإنما يَأثم ويجب عليه التدارك بتركه والاستغفار.

١٠- تظليل الرأس

مسألة ٣٥٨٥: يحرم على الرجل المحرم الصحيح الجسم الخالي من الأمراض التظليل على رأسه إذا ركب في وسائل النقل والسفر المختلفة كالسيارات والباصات والقطارات والطائرات أو ماشياً باستخدام المظلات الشمسية اليدوية في ليل أو نهار في خارج وداخل مكة عند التنقل فيها طيلة فترة النسك متى تحقق أنه أحرم من الميقات، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحْرِمُ يَضْحُحُ لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى تُعْرِيَهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

مسألة ٣٥٨٦: يستثنى من المنع من التظليل إذا مشى في ظل الباصات أو جدران المباني أو ظل الأشجار أو دخل الخيام المظللة والأبنية الثابتة التي لها سقف كالمنازل والفنادق والأسواق والاستراحات والمطاعم ونحوها فدخلها والاجتياز فيها جائز ومرخص له.

مسألة ٣٥٨٧: يجوز التظليل لمن كان به مرض لا يحتمل وجهه أشعة الشمس الحارقة أو كان فوق رأسه جبيرة لكن عليه أن يخرج كفارة ذبح شاة.

مسألة ٣٥٨٨: لا يندرج ضمن حرمة التظليل في وسائل التنقل تظليل المصاعد الكهربائية في المباني الثابتة المتعددة الأدوار بمختلف أشكالها.

مسألة ٣٥٨٩: يجوز للرجل المحرم اختياراً الاستئصال بأحد أعضائه كالذراع والكف لقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعيه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض».

مسألة ٣٥٩٠: لا يجوز للمُحْرِم أن يظل على نفسه بثوب احرامه بأن يرفعه على رأسه، ويجوز له عند النوم أن يظل على وجهه خاصة للنوم وللحيلولة دون التعرض لإيذاء الذباب والحشرات والغبار.

مسألة ٣٥٩١: لو رافق الرجل المُحْرِم الصحيح الجسم رجلاً مُحْرِماً عليلاً أو امرأة من محارمه اختص جواز التظليل بالمريض والمرأة دونه وإذا اضطرب هو للركوب معهم في وسائل التنقل والسفر المسقوفة أثناء تنقلهم وجب عليه كفارة التظليل.

مسألة ٣٥٩٢: يجوز التظليل للنساء المحرمات والصبيان غير البالغين اختياراً ولا شيء عليهم.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٩٣: من خالف وظلل متعمداً اختياراً أو اضطراراً وجب عليه أن يكفر بعد الفراغ من نسكه مرة واحدة بذبح شاة، والفرق بين المختار والمضطر هو ترتب الإثم وعدمه.

مسألة ٣٥٩٤: من ظل على رأسه جاهلاً بالحرمة أو ناسياً فلا كفارة عليه.

مسألة ٣٥٩٥: لا تتكرر هذه الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد اختياراً واضطراراً، وإنما تتكرر بتعدد النسك كما لو اتفقت في كل من عُمرة التَّمَتُّع وحج التَّمَتُّع وجبت كفارة ذبح شاة مرتين لتكرر وقوعها في نسكين.

المُحْرَمَاتُ الْخَاصَّةُ بِالْمَرْأَةِ

تختص المرأة بثلاثة موارد من موارد المحرمات هي:

١- ستر الوجه بلبس النقاب ونحوه

مسألة ٣٥٩٦: يحرم على المرأة المُحْرِمَةَ بِالْعُمْرَةِ أو الحج لبس النقاب لأن احرامها يقتضي كشف وجهها كما أن احرام الرجل يقتضي كشف رأسه.

مسألة ٣٥٩٧: يجوز للمرأة المُحْرِمَةَ اسدال الثوب من أعلى رأسها على وجهها ولو

بلغ ذقنها ونحرها بشرط أن لا يلامس بشرة وجهها عند (العلامة)، وعند (المحقق) يجوز وإن احتمل أصابته لبشرة الوجه.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٥٩٨: من خالفت من النساء لم يكن عليها فيه كفارة وإنما تأثم ويجب عليها التدارك بنزعه والاستغفار.

٢- لبس القفازين

مسألة ٣٥٩٩: يحرم على المرأة المُخْرِمة في عُمرَة أو حج ستر كفيها بلبس القفازين كما تقدم في أحكام ثوبي الإحرام.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٦٠٠: إذا خالفت متعمدة ولبست القفازين وجب عليها كفارة ذبح شاة، وإن فعلت ذلك ناسية فلا شيء عليها، وإن اضطرت للبسها جاز بلا إثم لكن عليها كفارة ذبح شاة.

٣- لبس الحلي للمرأة

مسألة ٣٦٠١: يحرم على المرأة المُخْرِمة خاصة لبس الحلي بقصد الزينة دون ما اعتادته عند (العلامة)، وعند (المحقق) الأحوط استحباباً أن تتجنب لبس ما لم تعتده وإن لم تقصد به الزينة.

مسألة ٣٦٠٢: يجوز لها عند (العلامة) لبس ما لا تقصد به الزينة مما اعتادت لبسه في بيتها في بلدها لكن عليها أن لا تظهره لأحد حتى لزوجها لو كان مرافقاً لها.

تحديد الكفارة:

مسألة ٣٦٠٣: من خالفت لبس عليها فيه كفارة وإنما تأثم ويجب عليها التدارك بنزعه والاستغفار.

زمان إخراج الكفارة ومحل توزيعها

مسألة ٣٦٠٤: تتكرر الكفارة بتكرر موجبها من محرمات الإحرام إلا التظليل فلا تتكرر كفارته بتكرر التظليل ولا تجب في النسك الواحد إلا مرة واحدة كما مر.

مسألة ٣٦٠٥: كل ما يجب على الناسك من كفارات الإحرام يجوز له تأخيرها إلى بلده والتصدق بها على فقرائه ومساكينه بعد ذبحها وهو الخيار الأفضل اليوم لصعوبة العثور على الفقراء في مكة ومنى ووفرتهم في سائر البلدان، ولا يجوز لصاحب الكفارة الأكل منه.

ما يعمل عند تعذر إخراج عين الكفارة أو أصلها

مسألة ٣٦٠٦: إذا لم توجد البدنة أو البقرة أخرج ما يوازها من الشياه فإذا لزمه كفارة ذبح بدنة فَعَجَزَ عن توفيرها وشراؤها أَجْزَأُهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأُهُ صَوْمٌ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أو بعد رجوعه إلى بلده.

روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَلَسْتُ أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْ مَكَانَهَا سَبْعَ شِيَاهٍ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام في رجلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أو فِي مَنْزِلِهِ».

وجاء في تعريف الدم إذا أُطْلِقَ أو قِيلَ عَلَيْهِ دَمٌ أو فِيهِ دَمٌ: فَهُوَ شَاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو سُبْعُ بَقْرَةٍ.

مسألة ٣٦٠٧: إذا لم يتمكن المكلف من إخراج تلك الكفارات فلم يعثر على البدنة أو البقرة أو الشاة قَوْمَهَا واشترى بمقدار قيمتها طعاماً (المراد بالطعام البر والشعير) ووزعه على الفقراء بالترتيب التالي:

- ١- يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً يُوْزَعُهُ عَلَى سِتِينَ مَسْكِيناً.
- ٢- يُقَوِّمُ الْبَقْرَةَ وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً يُوْزَعُهُ عَلَى ثَلَاثِينَ مَسْكِيناً.

٣- يُقَوِّمُ الشاة ويشترى بقيمتها طعاماً يوزعه على عشرة مساكين.

مسألة ٣٦٠٨: من عجز عن قيمتها لقلّة ما في يده انتقل إلى الصوم بدلاً عنها

بالترتيب التالي:

١- من عجز عن شراء البَدَنَةِ ولا يوجد لديه قيمتها انتقل إلى صوم شهرين متتابعين فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

٢- من عجز عن شراء البقرة ولا يوجد لديه قيمتها انتقل إلى صوم ثلاثين يوماً فإن عجز صام تسعة أيام.

٣- من عجز عن شراء الشاة ولا يوجد لديه قيمتها صام عشرة أيام فإن عجز صام ثلاثة أيام.

مكروهات الإحرام

مسألة ٣٦٠٩: يكره للمُحْرِمِ الإتيان ببعض الأمور:

١- دخول الحَمَّامِ وتديلِك الجسد فيه وفي غيره، ولو كان في الطهارة إلا أن يكون للاحتلام.

٢- إجابته على مَنْ يناديه بلفظ (لَبَّيْكَ).

٣- الاحتباء وهو عبارة عن الجمع بين الظهر والساقين بعمامة أو نحوها.

٤- الهذر في الكلام فيما لا ينبغي ولا ينفع ولا يضرّ وترك ذكر الله تعالى على كلّ حال.

٥- إنشاد الشعر وإن كان شعر حقّ.

٦- حكّ الرأس بالأظفار، ولو كان بأطراف الأصابع فلا بأس به.

٧- خطبة النساء بغير عقد للزواج بعد الفراغ من المناسك.

٨- إفاضة الماء على رأسه إذا كان ملبّداً لشعره، بل يصبّه عليه صبّاً، ويستثني ذلك

حال الغُسل للاحتلام.

إلغاء الحج والعمرة بالصد والإحصار

مسألة ٣٦١٠: المصدود هو الذي صده العدو عن دخول المواقيت وما بعدها لتأدية مشاعر نسكه، والمحصور هو الذي حصره ومنعه المرض عن اكمال مناسكه قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^١.

وقد سبق وأن ذكرنا أن فائدة شرط التحلل على الله تعالى عند نيّة الإحرام بأن يحلّه إذا عرض له مانع من إتمام نسكه حجاً كان أو عمرة، وأن المخرم بمقتضاه وبموجبه يتحلل فوراً من الإحرام، ولا يجب عليه وفيه أي شيء فإن كان عمرة واجبة بنذر ونحوه أو حج ضرورة قضاها فيما بعد وإن كان تطوعاً كانتا كأن لم يكونا. وأما إذا لم يشترط على ربه كما تقدم فإنه يتعين عليه فعل ما يلي:

١- المصدود

مسألة ٣٦١١: المصدود هو الذي منعه عدو من الوصول إلى مكة سواء كان في الحرم أم خارجه أو حال بينه وبين اكمال نسكه كما يجب عليه.

الصد في العمرة المفردة

مسألة ٣٦١٢: إذا صد المعتمر بالعمرة المفردة بالمنع من دخول مكة بعد الاحرام جاز له الانتظار حتى ارتفاع المنع، وإن فقد الأمل من زوال العذر تعين عليه التحلل باتباع هذه الخطوات:

الأولى: أن يشتري هدياً للتحلل.

الثانية: أن يقوم بذبحه في مكان الصد بنيّة التحلل فيحل من كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثالثة: أن يقوم بالتقصير من شعره بعد ذبح هدي التحلل.

مسألة ٣٦١٣: إذا تمكن من العثور على طريق آخر غير الذي منع منه يمكن أن يسلكه لمدينة مكة ولديه تكلفة نقله إليها عبره وجب عليه القيام بذلك.

مسألة ٣٦١٤: إذا لم يكن يمتلك تكلفة النقل لهذا الطريق وتعذر عليه تعيين عليه التحلل بما تقدّم.

الصد في عمرة التمتع وحجّه

مسألة ٣٦١٥: ينقسم الصد إلى عام وخاص والمراد بالعام هو الصد عن عامة أعمال الحج، والمراد بالخاص عن خصوص بعض أعمال الحج لا جميعها.

الصد العام

مسألة ٣٦١٦: يتحقق الصد العام التام بالمنع من دخول مكة بعد الاحرام، ويجوز للناسك التحلل مباشرة منه بما تقدّم في العمرة المفردة لو اتفق له.

مسألة ٣٦١٧: إذا صد في عمرة التمتع أو حج التمتع جاز له البقاء على احرامه إلى أن يتحقق فوات زمان الحج فإن تحقق تحلل بما تقدّم في العمرة المفردة.

مسألة ٣٦١٨: إذا لم يجد هدياً للتحلل به وجب عليه أن يبقى على احرامه حتى يتحقق فوات زمان الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة أو يجد هدياً للتحلل به إن رجي ذلك.

مسألة ٣٦١٩: يتعين على المصدود أن يعيد الإحرام للحج مرة أخرى إذا كان الحج المصدود عنه واجباً وزال الصدد، وتهيأ له من الوقت ما يتسع لإدراك الموقفين (عرفة والمشعر الحرام) ولو في وقتها الاضطراريين.

الصد الخاص

مسألة ٣٦٢٠: يتحقق الصد الخاص بالمنع عن الإتيان ببعض أعمال الحج بالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر.

مسألة ٣٦٢١: إذا صد عن الذهاب لمنى بعد الوقوف في عرفة والمشعر الحرام

(المزدلفة) فإن تمكن من استنابة من يقوم بأعمالها عبر الهاتف وغيره في اليوم العاشر وبقية أيام التشريق تعين عليه ذلك، وإن لم يتمكن كان فرضه التحلل من الإحرام بما تقدّم.

مسألة ٣٦٢٢: لو صد يوم العاشر بعد فراغه من أعمال منى (رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق أو التقصير) عن العودة إلى مكة للطواف والسعي تعين عليه أيضاً التحلل بالهدي.

مسألة ٣٦٢٣: لو أتم أعماله يوم العاشر بمنى وذهب إلى مكة وأتم أعمالها من طواف وسعي لكنه صد عند العودة إلى منى ومنع من المبيت بها أول ليالي التشريق وجب عليه الرجوع إلى مكة والتشاغل بإحياء ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالعبادة بدل المبيت فهما ويتعين عليه أن يستناب من يؤدي عنه رمي الجمرات في يوم الحادي عشر والثاني عشر فإن لم يتهيأ له من يستنابه حتى انقضت أيام التشريق قضى الرمي بنفسه في السنة التالية.

٢- المحصور

مسألة ٣٦٢٤: المحصور هو الذي منعه المرض عن دخول مكة أو اكمال مناسكه في بقية مشاعر منى وعرفة والمزدلفة.

مسألة ٣٦٢٥: لا يتحلل المحصور إن كان حاجاً إلا إذا بعث بالهدي إلى محله وهو منى فيذبح فيها، وإن كان معتمراً فمحل ذبحه في مكة وعلى من استنابه أن يخبره عبر الهاتف أو برامج الاتصال الأخرى بقيامه بذبح الهدي متى ما تمّ انجازه ليتحلل منه بالرجوع لوضعه الاعتيادي في الملابس والمأكل والمشرب.

مسألة ٣٦٢٦: يتحلل المحصور من احرام الحج بعد ذبح الهدي من كل شيء إلا النساء والطيب حتى يحج من قابل أو يتحلل بعُمْرة مفردة فيحل له الأخيران.

مسألة ٣٦٢٧: إذا بعث بهدي التحلل ثم زال المانع لحق بأصحابه (حملته التي جاء معها للحج) فإن أدرك أحد الموقفين (عرفة والمشعر الحرام) فقد أدرك الحج، وإلا عدل بإحرامه إلى العُمْرة المفردة وطاف وسعى وقصر وطاف طواف النساء.

مسألة ٣٦٢٨: يشترك المعتمر بالعمرة مع الحاج فيما تقدّم إذا أحصر فإن كانت العمرة واجبة كالعمرة المفردة المنذورة تداركها بإعادتها قبل الرحيل عن مكة إن تمكّن، أو عمرة تمتّع حجة الإسلام أحرم لها من جديد إذا ارتفع المانع وبقي وقت يتسع للتدارك، وإن فات وقتها وجب عليه قضاؤها في العام القادم.

بطلان العمرة المفردة

مسألة ٣٦٢٩: إذا دخل مكة لأداء العمرة المفردة بدون إحرام من أحد المواقيت بطلت عمرته ولم يترتب على فعله هذا شيء سوى الإثم لأنه لم يحرم أصلاً لها حتى يلزم بترك محرّماته والعمل بواجباته فلا يجب عليه شيء من كفارة ونحوها.

وأما إذا أحرم لكنه ترك طواف الزيارة وركعتيه متعمداً وشرع في السعي بين الصفا والمروة ابتداءً بطل سعيه ووجب عليه التدارك بالابتداء بالطواف وإعادة السعي، فإن لم يفعل فقد بطلت عمرته ووجب عليه كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه) وإعادة العمرة بالنحو الصحيح بجميع واجباتها وإلا بقيت جميع محرّمات الإحرام ثابتة في ذمته ولازمة عليه.

بطلان حج التمتع أو الإفراد

مسألة ٣٦٣٠: من تعمد دخول مكة لحج التمتع بدون عمرة تمتع أو حج الإفراد بدون إحرام من أحد المواقيت فقد بطل حجه ووجب عليه فوراً العودة للتدارك وتصحيح الوضع حسبما تقدم، ولم يترتب على ما ارتكب شيء سوى الإثم كما تقدم في العمرة المفردة ولو واصل بقية الأعمال بدون إحرام كانت أعمالاً عبثية لا قيمة لها.

وأما لو أحرم بعمرة تمتع لحج التمتع أو حج الإفراد من أحد المواقيت لكنه ارتكب أحد هذه الأمور:

- ١- جامع زوجته.
- ٢- أخل بطواف الزيارة حتى فات وقت تداركه.
- ٣- أخل بموقفي عرفة الاختياري والاضطراري.

- ٤- أخل بموقفي المشعر الحرام الاختياري والاضطراري.
 فقد بطل حجه الذي أحرم له وشرع فيه ويترتب عليه:
 ١- وجوب إعادة الحج الباطل وقضاؤه في العام القادم.
 ٢- وجوب اخراج كفارة ذبح بدنة أو (سبع شياه)

التحلل من تبعات إحرام الحج الباطل والفساد

مسألة ٣٦٣١: يحصل التحلل من تبعات احرام حجه الباطل بأمرين مجتمعين:
 الأول: التكفير بذبح البدنة (أو سبع شياه).
 الثاني: التحلل بعُمْرَة مفردة بعد اخراج الكفارة المذكورة.

مسألة ٣٦٣٢: الغرض من هذا التحلل هو رجوع من بطل حجه للوضع الاعتيادي وحياته الطبيعية وأن لا يبقى إذا رجع إلى بلده مقيداً ببقائه على إحرامه الملزم له بتحمل استمرار تبعات جميع محرّمات الإحرام التي سبق ذكرها وما يترتب عليها من الكفارات حتى يقضيه ويأتي به في العام القادم، وأهم شيء في التحلل هو الغاء حرمة الزواج الجديد أو حرمة معاشرة الزوجة الفعلية جنسياً المترتب عليه وجوب الكفارة على كل ممارسة جنسية معها وغير ذلك من الأمور الموجبة للحرّج الشديد.

الدعاء عند دخول مكة

مسألة ٣٦٣٣: يستحب لمن أراد أن يدخل مدينة مكة المكرمة أن يأتي بهذه الأمور:
 ١- أن يدخلها على طهارة من غُسل، ومع التعدّر يغتسل بعد دخولها ولو من محل إقامة في الفندق أو غيره، لكن يغني غُسل دخول مكة عن غُسل دخول الحرم ما لم ينتقض الأول بأن ينام قبل دخول مكة أو يخرج منه ناقض آخر.
 ٢- أن يدعو بالمأثور بقوله: (اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْ حَمِيَّ وَدَمِي عَلَى النَّارِ وَآمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنْ عَذَابِكَ وَمِنْ سَخَطِكَ)، (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُؤَكِّرُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجِّ عَمِيقَ اللَّهْمِ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجِّ عَمِيقَ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَى فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَفْتَنِي لَهُ أَتَّبِعِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي وَعَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

أهمّ معالم المسجد الحرام

مسألة ٣٦٣٤: ويوجد في داخل المسجد الحرام عدّة معالم مهمة لها دور مهم في أداء مجموع المناسك المكلف بها كل متنسك داخله، نتناول عرضها باختصار بالنحو التالي:

١- الكعبة: وهي أهمّها وأكثرها شرفاً وأعظمها قدراً، بل أقدم بناء مكعب عُرف على وجه الأرض منذ خلق الله تعالى الإنسان، وتسمّى بالبيت الحرام وبالبيت العتيق. والكعبة بناء يقع في وسط فناء المسجد الحرام على شكل حجرة كبيرة مرتفعة البناء، مربّعة الشكل تقريباً، مبنية بالحجارة الصّماء، وسطحها مفروش بألواح المرمر، يبلغ ارتفاعها خمسة عشر متراً، وطول الضلع الذي يقع قبالة حجر إسماعيل عليه السلام عشرة أمتار وثمانية عشر سنتيمتراً، وطول الضلع الشرقي الذي فيه الباب احدى عشر متراً وثمانية وستين سنتيمتراً، ويرتفع الباب عن الأرض بنحو مترين، ويدخل الداخل إلى جوف الكعبة في غرفة سعتها بحجم البناء من الداخل، وأرضيتها مملوءة إلى حدّ الباب، وسقفها سقف الكعبة المشاهد من خارجها، وفي أعلى الجدار الشمالي يوجد الميزاب، ويسمّى ميزاب الرحمة، مطلّ على حجر إسماعيل عليه السلام، والجدار الواقع ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة يسمّى بالملتزم، وسمي بذلك لأنّ الناس يلتزمون به ويدعون عنده، ويسمّى المستجار أيضاً؛ لأنّه موضع من مواضع الاستجارة بعفو الله سبحانه وطلب رحمته.

ويلاصق جدارها من أسفلها بناء يسمّى الشاذروان، وهو بقية الأساس الذي بني عليه إبراهيم عليه السلام الكعبة، بمعنى أنّها حين جُدّد بناؤها بنيت على مساحة أصغر ممّا

كانت عليه، فبقي الأساس على حدوده الأصليّة على ما كان عليه، فظهر زائداً إلى جهة الأرض من جميع جهاتها كالدكّة وللكعبة أربعة أركان تتجّه إلى الجهات الأربع تقريباً:

١- ركن الحجر الأسود: ويقع في الشرق، ويقع فيه الحجر الأسود، وهو الذي يبدأ منه المعتمر والحاجّ طوافه حول البيت.

٢- الركن العراقي: ويقع في الشمال.

٣- الركن الشامي: ويقع في الغرب.

٤- الركن اليماني: ويقع في الجهة الجنوبيّة.

٢- مقام إبراهيم عليه السلام: وهو أحد الآثار الباقية منذ زمن إبراهيم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، وقد استعان به عليه السلام لبناء الكعبة بالوقوف عليه لأجل هذا الغرض، ويوجد أثر قدميه الشريفتين وأصابعهما واضحة عليه.

٣- الحجر الأسود: ويقع في الركن الشرقي للكعبة، وهو حجر ثقيل صقيل بيضي الشكل أسود اللون مائل إلى الحمرة، وقطره ٣٠ سم، ووضع حوله إطار مصنوع من الفضّة، ارتفاعه (٧٠ سنتيمتر)، وعرضه (٤٦,٥ سنتيمتر).

وفي حديث العلل المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام قال عنه: «كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله تعالى، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به، وأقرّ ذلك الملك، فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذه الله عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكر الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة، فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ووصيه وجعله باهتاً حيراناً، فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند، فلما رآه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة، فأنطقه الله عز وجل فقال: يا آدم أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك، وتحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم،

(١) المراد بالركن من الكعبة هو الزاوية منها، وليس الجدار المسطح.

فقال لأدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله ووجد الإقرار بالعهد والميثاق، ثم حوّل الله عزّ وجلّ جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضى فحمله آدم على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً، فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة.

ثم إنّ الله عز وجل لما أهبط جبرئيل إلى أرضه وبني الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب (وفي ذلك الموضع تراءى لأدم حين أخذ الميثاق) وفي ذلك الموضع أقم الملك الميثاق، فلتلك العلة وضع في ذلك الركن.

إلى أن قال: «فلذلك اختباره الله تعالى من بينهم، وألقمه الميثاق، فهو يحيى يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة، ليشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق».

٤- حجر إسماعيل: روي أنّ إسماعيل عليه السلام لما توقّت أمّه هاجر دفنها بالقرب من الكعبة، فكره أن يطوف الناس عليه، فبني الحائط المسّعى بالحطيم، ليمنع الناس من المرور عليه، وبعد وفاته دفن مع أمّه في نفس المكان.

٥- الحطيم: وهو عبارة عن حائط على شكل نصف دائرة طوله سبعة عشر متراً وخمسة وسبعين سنتيمتراً يقع في الجهة الشماليّة للكعبة، يبدأ أحد طرفيه بالركن العراقي، والآخر بالركن الشامي، ويبعد كلّ واحد من طرفيه عن الكعبة مترين وثلاثة وعشرين سنتيمتراً، والمسافة بين منتصف هذا القوس من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وستة وأربعون سنتيمتراً، ويبلغ ارتفاعه نحو متر، وسمك الجدار متر ونصف المتر، وهو مغلّف بالرخام المنقوش.

٦- المطاف: وهو المسطح المحيط بالكعبة المفروش بالمرمر الأبيض على شكل دائرة، ويسمّى الصحن، وهو الذي كان حدّاً للمسجد تقريباً في زمن رسول الله ﷺ إلى أنّ تمّ توسيعه.

والفاصلة بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام حوالي ١١ متراً و١٩ سنتيمتراً، وهو

نصف قطر المطاف باستثناء حجم الكعبة في الوسط، وهو بيضاوي الشكل تقريباً لدخول حجر إسماعيل عليه السلام فيه.

٧- المنبر: يقع منبر المسجد الحرام شرقي الكعبة شمال مقام إبراهيم عليه السلام، ويبلغ ارتفاعه من صحن المطاف نحو اثني عشر متراً، ويرجع تاريخ بنائه إلى عصر السلطان سليمان خان العثماني سنة ٩٦٦ هـ، وهو مصنوع من حجر المرمر الأبيض الصقيل، ويحتوي على ثلاث عشرة درجة، وعلى علوه أربع أسطوانات من المرمر فوقها قبة من الخشب الساج مصفحة بألواح مصنوعة من الفضة مطلية بالذهب.

٨- باب بني شيبه: وقد ورد استحباب الدخول منه إلى الكعبة عند العزم على الإتيان بالطواف، وهو الآن ليس باباً كالسابق، وإنما كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولما فتح الكعبة في عام الفتح في العام الثامن للهجرة وكسر أصنامهم دفن هبل كبير تلك الأصنام بالقرب من هذا الباب، وإنما كان استحباب المرور منه لتدوس الأقدام على هبل عند الدخول.

٩- بئر زمزم: ويقع شرقي الكعبة المشرفة وجنوب مقام إبراهيم عليه السلام على بعد ١٨ متراً، والمشهور بين قاطبة المسلمين أنه قد نبعت أول مرة حينما ضرب إسماعيل عليه السلام برجله الأرض عندما كان رضيعاً لما أضر به العطش هو وأمه هاجر عليه السلام في قضية مشهورة، ولا زال الحجاج يشربون منها، ويستحب إفاضة مائها على الرأس والبدن، والشرب منه بعد الفراغ من ركعتي الطواف.

١٠- المسعى: وهو من المعالم التي تقع خارج المسجد الحرام الملاصقة له، والمسعى عبارة عن الطريق أو الشارع الممتد بين جبلين، يقال لأحدهما الصفا، وللآخر المروة، بطول ٣٩٤,٥ متر، وعرضه عشرين متراً ولا يرى الحاج الآن نفس الجبلين بهيئتهما الأصلية التي كانا عليها وإنما بعض آثارهما الي ترمز إليهما، ويبلغ طول المسافة التي يقطعها المعتمر والحاج في السعي ٢٧٦١,٥ متر في سبعة أشواط، وسيأتي ما يجب على الحاج والناسك فيهما من الآداب والسنن والأعمال.

سنن التوجه إلى المسجد الحرام

- مسألة ٣٦٣٥: يستحب بعد دخول مكة المكرمة التوجه للمسجد الحرام ويندب له:
- ١- أن يكون على طهارة وأن يغتسل إذا أحدث بعد غسل الإحرام ويستحب له اعادته لدخول المسجد الحرام.
 - ٢- أن يتوجه الناسك مباشرة إلى المسجد الحرام المكي للإتيان ببقية أعمال عمرة التمتع.
 - ٣- أن يكون دخوله للمسجد حافياً.
 - ٤- أن يكون مشيه على سكينه ووقار وخشوع، متواضعاً مخلياً قلبه من الكبر والتجبر والغرور مستشعراً معاني العبودية ومظاهر الامتثال والطاعة.
 - ٥- أن يكون دخوله من باب السلام، ثم يأت مستقيماً إلى ان يتجاوز الأسطوانات.

سنن دخول المسجد الحرام

مسألة ٣٦٣٦: يستحب إذا بلغ المسجد الحرام وهم إلى الدخول إليه أن يضع يده على حائطه ويقول: (يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا كاسي العظام حمماً بعد الموت). ثم يخلع نعليه ويأخذه معه ويدخله حافياً ويندأ برجله اليمنى قبل اليسرى للدخول عند بوابة المسجد الحرام ويقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ

وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِعَدْلِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَاغِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَاثُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ مُحَمَّدًا مُحَمَّدًا وَإِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ).

ثم يقول: (وَأَوْسَعُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ) ثلاث مرات.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَبْوَابَ فَضْلِكَ وَجَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَرِضَاكَ).

ويقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ويقول: (اللَّهُمَّ أَعْيِي عَلَى نُسُكِي وَسَلِّمْنِي مِنْهُ وَسَلِّمَهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي إِلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ مُتَبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِعَدْلِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّبَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ).

استحباب الدعاء عند رؤية الكعبة

مسألة ٣٦٢٧: يستحب إذا دخل المسجد الحرام واتجه نحو الكعبة أن يقول إذا شاهدها ونظر إليها: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)، ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَيْنًا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي شَرَّفْتَ وَعَظَّمْتَ وَكَرَّمْتَ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً)، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُّ طَاعَتِكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ).

الدعاء إذا بلغ جوار الكعبة

مسألة ٣٦٢٨: يستحب له إذا بلغ جوار الكعبة أن يتعلَّق بأستارها إن سنحت له الفرصة وتمكن من ذلك وأن يقول: (يَا صَاحِبَ الْبَيْتِ الْبَيْتِ بَيْتِكَ وَالضَّيْفُ ضَيْفُكَ وَلِكُلِّ ضَيْفٍ مِنْ مُضِيفِهِ قَرَى فَاجْعَلْ قَرَايَ مِنْكَ اللَّيْلَةَ الْمَغْفِرَةَ، يَا عَزِيزاً فِي عِزِّكَ فَلَا أَعَزُّ مِنْكَ فِي عِزِّكَ أَعَزَّنِي بِعِزِّ عِزِّكَ فِي عِزِّ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَأَتَوَسَّلُ

إِلَيْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَيْنِكَ أَعْطِنِي مَا لَا يُعْطِينِي أَحَدٌ غَيْرُكَ
وَاصْرِفْ عَنِّي مَا لَا يَصْرِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ).

وإذا اتفق وقت طوافه بالليل يستحب له أن يقول: (نَامَتِ الْعُيُونُ وَعَلَتِ النُّجُومُ
وَأَنْتَ الْمَلِكُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَلَقْتَ الْمُلُوكَ أَبُوَاهَا وَأَقَامْتَ عَلَيْهَا حُرَّاسَهَا وَبَابُكَ مَفْتُوحٌ
لِلسَّائِلِينَ جِئْتُكَ لِنَتَظَرَّ إِلَيْكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

ثُمَّ يَقُولُ: (يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَا الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلْمِ يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى مَعَ السَّقَمِ
قَدْ نَامَ وَفَدُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ قَاطِبَةً وَأَنْتَ وَحْدَكَ يَا قَيُّومُ لَمْ تَنْمِ أَدْعُوكَ رَبِّ دُعَاءً قَدْ أَمَرْتُ
بِهِ فَارْحَمْ بُكَائِي بِحَقِّ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَرْجُوهُ ذُو سَرْفٍ فَمَنْ يَجُودُ عَلَى
الْعَاصِيْنَ بِالنِّعَمِ).

الدعاء قبل طواف (الإفاضة / الزيارة)

مسألة ٣٦٢٩: يستحب للحاج إذا وصل عند الحجر الأسود أن يرفع يديه ويقول:
(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ
وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْتُ وَإِيَّاكَ أَجَبْتُ وَإِلَيْكَ وَفَدْتُ وَلَكَ قَصَدْتُ وَبِكَ صَمَدْتُ وَزِيَارَتِكَ
أَرَدْتُ وَأَنَا فِي فِنَائِكَ وَفِي حَرَمِكَ وَضَيْفِكَ وَعَلَى بَابِ بَيْتِكَ نَزَلْتُ سَاحَتِكَ وَحَلَلْتُ
بِفِنَائِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ تَكَرَّهُ فِيهِ الرَّفْتُ وَتَقْضِي
فِيهِ التَّفْتُ وَتُبْرُّ فِيهِ الْقَسَمَ وَتَعْتِقُ فِيهِ النَّسَمَ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيدًا لِحَلْفِكَ وَقُرْبَانًا
لَهُمْ إِلَيْكَ وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَجَعَلْتَهُ لَهُمْ قِيَمًا بِحُجَّةٍ وَيُطَافُ حَوْلَهُ وَجُجَاوَرُهُ الْعَاكِفُ وَيَأْمَنُ
فِيهِ الْحَائِفُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي مِمَّنْ حَجَّهَ لَكَ رَغْبَةً فِيكَ وَالتَّمَسَّاسَ لِرِضَائِكَ وَرِضْوَانِكَ وَشُحَاً عَلَى
حَطِيئَتِي مِنْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الشُّكْرِ وَالْعِتْقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ).

مسألة ٣٦٤٠: يستحب للحاج إذا دنا من الحَجَرِ الأسود إذا أتت له الفرصة أن يستلمه ويقبله ويقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

ويقول وهو في محاذاة الحَجَرِ الْأَسْوَدِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ).

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجْرُ وَيُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَإِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجْرُ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا بَرًّا».

وقال ﷺ: «اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاةِ .»

وإن لم يستطع أن يستلمه بيده أشار إليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله كما فعل حين دخل المسجد وقال: (اللَّهُمَّ أَمَانِي أَدِيَّتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى).

فإن لم يقدر على ذكر جميع ذلك اكتفى بما يتمكن من بعضه ويقول: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سُبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْحِزْبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

طواف (الإفاضة / الزيارة)

مسألة ٣٦٤١: الطواف لغة الدوران، وشرعاً دوران مخصوص وفق عدد محدّد، ولا يكون إلا في المسجد الحرام وحول الكعبة المكرّمة.

مسألة ٣٦٤٢: طواف الزيارة/الإفاضة أحد أركان الحجّ، إذا أخلّ به وتركه عالماً عامداً أو جاهلاً بحكم وجوبه عليه حتى فات وقت تداركه والإتيان به فقد بطلت عمرته وحجّه بأقسامهما، ووجب عليه الإعادة في السنة القادمة، ولزمه التكفير ببِدَنَة (أو سبع شياه).

مسألة ٣٦٤٣: لا يصدق الطواف الشرعي المطلوب إلا على المجموع المؤلّف من سبع دورانات حول بناء الكعبة يقال لكلّ واحد منها شوط، مبدؤه ومنتهاه الحجر الأسود، ولا يجوز أن ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وكل من نقص أو زاد شوطاً عليها عالماً عامداً وجب عليه إعادة الطواف بأكمله.

مسألة ٣٦٤٤: يجب تقديم طواف الزيارة/الإفاضة على السعي بين الصفا والمروة، فإن خالف أعاد السعي بعده مرة أخرى.

مسألة ٣٦٤٥: لو تجاوز الحجر الأسود بنيّة أن الزيادة ليست من الطواف فلا بأس به.

مسألة ٣٦٤٦: من زاد على السبعة شوطاً واحداً سهواً استحب له أن يكملها اسبوعين ويجعل الطواف الأول نافلة والطواف الثاني فريضة، ويصلي أربع ركعات الركعتين الأولىين للأول النافلة والركعتين الأخيرتين للثاني الفريضة.

مسألة ٣٦٤٧: لو ذكر والتفت قبل اكمال الشوط أن الشوط الذي هو فيه يزيد على السبعة الأشواط الواجبة تخيّر بين يواصل حتى يكمل سبعة أشواط أو يقطع ولا شيء عليه.

مسألة ٣٦٤٨: من كان عازماً ابتداءً بعد الفراغ من الطواف الواجب أن يطوف ندباً عليه أن يفصل بينهما بالركعتين ولا يجمع بين الأسبوعين عند (المحقّق).

مسألة ٣٦٤٩: من نقص عن سبعة أشواط لنسيان أو عذر من مرض أو حدث أو لقضاء حاجة أو لدخول الكعبة أو نحو ذلك إن تجاوز النصف وبلغ أربعة اشواط بني على ما أتى به وأكمل طوافه، وإن لم يتجاوز النصف استأنف طوافه.

مسألة ٣٦٥٠: يجب على المنتسك بعُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إلى حج التَّمَتُّعِ أن يبدأ بطواف العُمْرَةَ وركعتيه بعد قدومه إلى المسجد الحرام، إلا إذا دخله في وقت صلاة واجبة فالأفضل له ان يصلي مع امام الجماعة، وإن لم تكن صلى منفرداً ويقدمها على الطواف.

شُرَائطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ

مسألة ٣٦٥١: يجب على المعتمر والحاج قبل الطواف أربعة أشياء:

- ١- الطهارة من جميع النجاسات وإزالة ما كان منها على الثوب والبدن، ويعفى منها بقدر ما يعفى في الصلاة.
- ٢- ستر العورة كما في الصلاة.
- ٣- الختان للرجال، فيبطل طواف الأغلف.
- ٤- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

مسألة ٣٦٥٢: من تعمد الطواف بدون تطهير بدنه أو ثياب احرامه مما أصابهما من نجاسة غير معفو عنها بطل طوافه ووجب عليه التدارك بتطهيرهما ثم اعادته.

مسألة ٣٦٥٣: لو نسي الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر وطاف ثم تذكر أنه لم يكن على طهارة تطهر وأعاد الطواف بأكمله.

مسألة ٣٦٥٤: من كان عالماً مسبقاً بإصابة النجاسة غير المعفو عنها لبدنه أو ثياب إحرامه لكنه نسي تطهيرها وطاف بها ولم يلتفت إلا بعد الفراغ من الطواف وجب عليه التطهير منها وإعادة الطواف لأنه يلحق بالعامد.

مسألة ٣٦٥٥: لو أصابت النجاسة بدنه أو علقت بثيابه في اثناء الطواف (في أي شوط اتفق ذلك من الأشواط السبعة) قطع الطواف فور العلم بها وأزالتها وتطهر منها ثم رجع وبني من حيث قطع مطلقاً.

مسألة ٣٦٥٦: يصح طواف الجاهل بإصابة النجاسة لبدنه أو ثيابه حتى يفرغ منه، ومتى التفت إليها وعلم بها بعد الفراغ أجزاء طوافه وليس عليه إعادة.

مسألة ٣٦٥٧: الأحوط طهارة الثوب والبدن من النجاسة الغير المعفوة وإن تعذر إزالتها عنهما إلا ان الاحتياط في الأول واجب والثاني مستحب.

مسألة ٣٦٥٨: تجزي طهارة المستحاضة عند الإتيان بالأغسال الواجبة عليها في محلها، ويجب عليها الإتيان بالوضوء قبله، وهو هنا شرط في صحته.

واجبات الطواف

مسألة ٣٦٥٩: يجب عند الشروع بالطواف رعاية أربعة أمور:

١- أن يجعل الكعبة على يساره حال الطواف لأنه المعهود من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من بعده.

٢- أن يبدأ الحاج طواف الزيارة/الإفاضة بالحجر الأسود في كل شوط، وينتهي ويختتم طوافه به بما يصدق على ذلك عرفاً، ولا يشترط رعاية الدقة العلمية في ذلك بأن يجعل اول جزء من الحجر الاسود محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن حتى يمر عليه كله بجميع بدنه بعد النيّة علماً أو ظناً.

٣- أن يكون مسيره ومشيه بين جدار الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، وهذا القدر من المسافة هي الضابطة فيه، ويقدر ب ١١ متراً و ١٩ سنتيمتراً، ولا يجوز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات فيجب أن يراعي عدم الخروج عن نفس المسافة من جميع أطراف الكعبة، ولو زاد عليه كأن جعل المقام داخل طوافه بطل، ووجب عليه الإعادة من رأس.

٤- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف والشادروان بمشيه خارجهما وبناءً عليه تتضيق المسافة عند الحجر وبعد استثناء الحيز الذي يشغله خصوصاً في أقصى نقطة منه لجدار الكعبة وهو الوسط فلا يبقى منها إلا خمسة أشبار (الذراع بمستوى الخلقة يساوي ٤٦,٥ سنتيمتر وهو شبران فيكون الشبر نصفه ٢٣,٢٥ سنتيمتر والخمسة أشبار ١١٦,٢٥ سنتيمتراً) عنده ويتسع بقية الأطراف فتنبه.

مسألة ٣٦٦٠: لا يجوز أن يدخل داخل حجر إسماعيل عليه السلام أثناء الطواف فلو أراد اختصار الطواف الواجب ومشى داخله الأشواط كلها بطل طوافه ووجب عليه إعادته بأكمله وكذا لو ارتكب ذلك في شوط واحد منها فصاعداً.

مسألة ٣٦٦١: لا يجوز على الأحوط للطائف أن يضع يده على جدار البيت حال الطواف بحيث يكون موازياً للشاذرون لأن من مسّه على هذا الوجه يكون بعض جسمه في داخل حدود البيت.

مستحبات الطواف

قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خَطَاهُ وَيَغْضُ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنْ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَشَقَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ».

مسألة ٣٦٦٢: يستحب في الطواف رعاية أربعة أمور:

- ١- أن يكون حالة الطواف ماشياً.
- ٢- أن يكون ذاكراً لله تعالى وأن يدعو بالمأثور في كل حالات الطواف.
- ٣- أن يقصد (يتأنى) في مشيه على سكينه ووقار.
- ٤- أن يستلم الأركان كلها سيّما الركن اليماني وركن الحجر الأسود إذا طاف عليه ومر بجانبه.

طواف ذوي الأعذار

مسألة ٣٦٦٣: من لم يتمكن من الإتيان بطواف الزيارة/الإفاضة من الحجاج بنفسه اختياراً لكبر سن أو عاهة أو إصابة كالكسير أو مرض كسلس البول أو الغائط ونحوه يطاق به، ويجزي عن الحامل والمحمول مع النيّة، فإن لم يتمكن لدوام حدثه أو اغماء أو نحو ذلك طيف عنه.

مسألة ٣٦٦٤: من أصيب بعارض صحي أثناء الطواف فإن كان قد أكمل منه أربعة أشواط أتمه بعد شفائه منه ولا شيء عليه، وإن لم يكمل الأربعة استأنفه من جديد، وكذا الحكم فيما إذا خرج منه حدث (ريح) أفسد طهارته عند (العلامة) وعند (المحقق) يجب عليه أن يحفظ الموضع الذي قطع منه الطواف ليبتدئ منه، ولا يجوز له استئناف الشوط من ركن الحجر الأسود.

مسألة ٣٦٦٥: من قطع الطواف لقضاء حاجة مؤمن فإن كان طواف فريضة وكان بعد ثلاثة أشواط بنى على موضعه وأتم أشواط طوافه المتبقية فيما بعد وإن كان أقل من ذلك استأنف الطواف، وأما إذا كان طواف نافلة بنى على ما قطع منه مطلقاً.

مسألة ٣٦٦٦: لا يجوز للناسك أن يستناب من يؤدي عنه الطواف الواجب إذا كان حاضراً بمكة قادراً شخصياً على الإتيان به، ويجوز وتتعين الاستنابة عن كل من تعذر عليه الطواف بنفسه من الجنسين الذكور والإناث لمرض أو طمث ونحو ذلك، ويجوز النيابة مطلقاً في الطواف المندوب عن الغائب إذا كان صحيحاً أو عليلًا.

مسألة ٣٦٦٧: يحرم طواف الزيارة/الإفاضة على الحائض والنفساء، وإذا حاضت أو نفست قبل تجاوز النصف (الأربعة الأشواط) وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت، وإذا اتفق أن حاضت بعد تجاوز الأربعة الأشواط يجزئها إتمام المتبقي منها فيما بعد.

مسألة ٣٦٦٨: الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن طواف عُمرة التَّمَتُّع وضاق الوقت عليهما بسبب تأخر الطهر وانقطاع الدم عدلتا إلى الحج الإفرادي، ويجب عليهما التريص إلى زوال العذر وتحقق الطهر بانقطاع الدم، ثم يطوفان طواف الزيارة وطواف النساء ويصليان ركعتيهما.

مسألة ٣٦٦٩: لو لم يتمكن الحائض والنفساء من التريص والانتظار لخوف فوات زمان الحج قبل اكمال بقية أعمالهما جاز لهما استنابة من يطوف ويصلي عنهما ركعتي الطواف ويواصل أعمال حج التمتع.

نسيان الطواف والإخلال به

مسألة ٣٦٧٠: من نسي الطواف بأقسامه (طواف الزيارة وركعتيه وطواف النساء وركعتيه) رجع إلى المسجد الحرام وقضاه ولو بعد تمام المناسك ولو بعد رجوعه إلى بلده، ويجوز له أن يستنيب من يطوف عنه سواء تعذر عليه العود شخصياً أو لم يتعذر.

مسألة ٣٦٧١: من نسي شوطاً أو أكثر من الأشواط السبعة ثم تذكر فإن كان قد طاف أربعة أشواط أتم ما تبقى منها وإن كان قد طاف أقل من ذلك استأنف الطواف بأكمله.

مسألة ٣٦٧٢: إذا شرع في الطواف وتلبس بشيء من أشواطه وأصابه ذهول وغفلة انتقل على أثرها إلى السعي بين الصفا والمروة ثم تذكر في أثناءه عدم اكتماله لأشواط الطواف وما اعتراه من النسيان وجب عليه الرجوع فوراً إلى مطاف الكعبة واكمال بقية الأشواط من دون فرق بين أن يكون قد تجاوز الأربعة الأشواط أو لم يتجاوز ثم يستأنف السعي من جديد.

مسألة ٣٦٧٣: من نسي طواف الحج حتى رجع إلى وطنه وجب عليه العود لتداركه مع الإمكان ومع تعذر العود جاز له أن يستنيب من يؤديه عنه وكذا حكم الجاهل بوجوبه ففرط في الاتيان به حتى علم بذلك بعد رجوعه إلى بلده.

مسألة ٣٦٧٤: لا يحتاج من رجع من بلده لقضاء الطواف المنسي أو المتروك إلى إعادة الاحرام له بعُمْرَة مفردة ما لم يمض شهر على احرامه الذي سبق منه للْعُمْرَة أو حج التَّمَتُّع فإذا مضى أكثر من شهر تعين عليه الدخول بتلك الْعُمْرَة ثم قضاء ذلك الطواف، وكذا يفعل النائب عنه إذا ارسله من بلده للإتيان به نيابة عنه.

مسألة ٣٦٧٥: لو تذكر ناسي الطواف بعد ان واقع أهله في بلده ما حصل له من أمر نسيانه وجبت عليه كفارة ذبح بَدَنَة (أو سبع شياه) وقضاؤه كما مر في المسألة المتقدمة، ولا يجب عليه إعادة السعي لو سبق أن جاء به.

مسألة ٣٦٧٦: لو توفي قبل قضائه هو أو من أنابه ليأتي به عنه وجب على وليه قضاؤه عنه.

الشك في عدد الأشواط

مسألة ٣٦٧٧: من شك في عدد أشواط الطواف فإن كان بعد الفراغ لا يلتفت، وإن كان في الاثناء فإن كان شكه في الزيادة قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقيصة استأنف إن كان شكه في طواف الفريضة وبني على الأقل إن كان شكه في طواف النافلة مطلقاً.

مسألة ٣٦٧٨: الشك في عدد أشواط الطواف له صور:

الأولى: أن يشك في عدد الأشواط بعد الفراغ منها بين التمام والزيادة وقبل الانصراف عنه، والحكم فيه أنه لا يلتفت إلى شكه ويبني على الاكمال والصحة.
الثانية: أن يشك في زيادة الشوط الذي هو فيه هل هو الشوط السابع الأخير أو هو شوط زائد عليها، والحكم فيه أن يتمه وينصرف بعده لأداء ركعتي الطواف ولا شيء عليه.

الثالثة: أن يقع الشك في أثناءه في عدد الأشواط ولكن في جانب النقص هل هذا هو الطواف السادس أم السابع فإن كان طوافه فريضة استأنف بإعادته من أوله، وإن كان نافلة مستحباً بنى على ما يتيقن من الأقل ويكمل.

الاستعانة لضبط عدد الأشواط

مسألة ٣٦٧٩: يجوز التعويل على غيره في احتساب كمية عدد الأشواط.

مسألة ٣٦٨٠: يجوز الاستعانة بالخاتم بحيث يقوم بعد الانتهاء من كل شوط بتحويله إلى الإصبع الذي يليه حتى يبلغ الإصبع السابع من اليد الأخرى للتحقق والاطمئنان بالقطع واليقين بعدد الأشواط.

مسألة ٣٦٨١: يجوز الاستعانة بالتطبيقات الالكترونية الخاصة بحساب عدد الأشواط التي انتشرت مؤخراً في الهواتف الذكية إذا تم تجربتها وتحقق الوثوق بها.

نِيَّة طَوَاف (الإفاضة / الزيارة)

مسألة ٣٦٨٢: كَيْفِيَّة النِّيَّة الْخَاصَّة بِطَوَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه، والتطوع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الطواف المندوب

مسألة ٣٦٨٣: يستحب بعد الفراغ من طواف الزيارة/الإفاضة الواجب التَطُّوعَ بِالطَّوَافِ وَتَكَرَّرَهُ إِذَا تَسَنَّى وَتَهَيَّأَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ، وَيَأْتِي بِهِ بِنِيَّةِ النَّدْبِ.

قال رسول الله ﷺ في عدة أحاديث:

- ١- «زَيْنُ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَةِ الطَّوَافُ».
- ٢- «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَاحْسَنَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْهِ غُفِرَ لَهُ».
- ٣- «اسْتَكْثَرُوا مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِي صَحَائِفِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٤- «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ».

٥- «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٦- «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً».

مسألة ٣٦٨٤: يستحب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف المندوب وتشتراط

إذا أراد أن يصلي ركعتيه.

نِيَّةُ الطَّوْفِ الْمُنْدُوبِ وَرُكْعَتَيْهِ

مسألة ٣٦٨٥: وكيفية نِيَّةِ الطَّوْفِ الْمُنْدُوبِ بهذا النحو:

١- نِيَّةُ الطَّوْفِ الْمُنْدُوبِ: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَنْ أَبِي وَأُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي

(زوجي) وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ أَصْدِقَائِي وَعَنْ جَمِيعِ عَائِلَتِي وَأَهْلِ بَلَدِي لِنُدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٢- نِيَّةُ رُكْعَتِي الطَّوْفِ: (أُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوْفِ بِهَذَا الْبَيْتِ عَنْ أَبِي وَأُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي

(زوجي) وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ أَصْدِقَائِي وَعَنْ جَمِيعِ عَائِلَتِي وَأَهْلِ بَلَدِي قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) ويستحب أن يصلي رُكْعَتَيْهِ فِي أَي مَوْضِعٍ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ويستحب بعد الفراغ منهما أن يعقب بقوله: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوْفَ وَهَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ

عَنْ أَبِي وَأُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي (زوجي) وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ أَصْدِقَائِي وَعَنْ جَمِيعِ عَائِلَتِي وَأَهْلِ بَلَدِي).



أدعية طواف (الإفاضة / الزيارة)

مسألة ٣٦٨٦: وردت أدعية عامة تكرر في كل شوط من الأشواط السبعة بالنحو

التالي:

الدعاء عند (الركن الأول) ركن الحجر الأسود (خط بداية الطواف)

يشير بيده إلى الحجر الأسود ويقول:

١- (اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَهَبَلِ وَالْأَصْنَامِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوًّا كَبِيرًا).

٢- (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَسْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

٣- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَدًا فَرْدًا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلَدًا).

٤- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى ظُلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَبِاسْمِكَ الْمَحْزُونِ الْمَكْنُونِ عِنْدَكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَحْبَبْتَ وَإِذَا سُئِلَتْ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَقْبَلَ مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتُمْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَعِيسَى رُوحِكَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ حَبِيبِكَ).

الدعاء عند الملتزم

قال الإمام علي عليه السلام: «أَقْرُوا عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَمَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَمَا حَفِظْتُهُ عَلَيْنَا حَفِظْتِكَ وَنَسِينَاهُ فَاعْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَعَدَّهُ وَذَكَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

ثُمَّ أَقَرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاجْتَهَدْ فِي الدُّعَاءِ، وَأَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَادْعُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

ويستحب أن يقول عنده: (اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي وَاعْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ) ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ (اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجًا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجًا مِنْ خَطَايَا وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِي وَافْعَلْ لِي كَذَا وَكَذَا) وَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ.

الدعاء عند باب الكعبة

وَكُلَّمَا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فليقل:

١- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

٢- (سَائِلُكَ مَسْكِينُكَ بِبَابِكَ عَبْدُكَ بِفِنَائِكَ فَقِيرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ تَفَضَّلْ عَلَيْهِ

بِحَنَّتِكَ).

٣- (عَبِيدُكَ بِبَابِكَ أَسِيرُكَ بِفِنَائِكَ مَسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ يَشْكُو إِلَيْكَ مَا

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ.. لَا تَرُدَّنِي عَنْ بَابِكَ).

الدعاء عند (الركن الثاني) الركن العراقي

فَإِذَا انْتَهَى إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرِّ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمَخَافَةِ الْعَدَى وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْحَرَمَانِ وَالْمُئَى وَالْفَتْقِ وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَوَلَيْتُكَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَبِعَلِيِّ عَلِيٍّ وَلِيًّا وَإِمَامًا وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا).

الدعاء عند حجر إسماعيل (الخطيم)

وَإِذَا بَلَغَ حَجَرَ إِسْمَاعِيلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ)، (يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

الدعاء مقابل الميزاب

وَإِذَا بَلَغَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ يَقْرَأُ مَا اتَّسَعَ لَهُ الْوَقْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ: (اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ)، (اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَطْلِنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ)، (اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي)، (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ)،

(اللَّهُمَّ أَظْلَنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ آمَنِي رَوْعَةَ الْقِيَامَةِ وَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقِي مِنَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَاعْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)، (اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِي وَقَلَّةَ حِيلَتِي اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَادْرُرْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ وَلَا تَقْتُرْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَلَا تُعَذِّبْنِي ارْضَ عَنِّي وَلَا تَسْحَطْ عَلَيَّ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ)، (اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ).

الدعاء عند (الركن الثالث) الركن الشامي

فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَعِيسَى رُوحِكَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ حَبِيبِكَ)، (اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ)، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكَ وَعَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّنَّا اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنَتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)، (اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجًا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجًا مِنْ خَطَايَا وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْتِغَاظِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِي وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا).

(يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

الدعاء عند (الركن الرابع) الركن اليماني

وإذا مرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَسْتَلِمُهُ لِأَنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ)، (يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقِ الْعَافِيَةِ وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَّفَضِّلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، (اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَلِّيْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ثُمَّ يَأْتِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَخْتِمُ بِهِ كُلَّ شَوْطٍ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثم يبدأ بالشوط الذي يليه حتى ينهي الشوط السابع وهو الأخير ويزيد على الذكر الأخير بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكَ وَعَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ).

صلاة ركعتي الطواف

مسألة ٣٦٨٧: يجب الإتيان بصلاة ركعتي الطواف من قيام بعد الفراغ من الطواف الواجب مباشرة وقبل الشروع بالسعي.

مسألة ٣٦٨٨: إذا عجز عن الإتيان بهما من قيام لإعاقة في جسمه أو مرض جاز له أن يصليهما من جلوس.

مسألة ٣٦٨٩: محل اقامتها خلف مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم يمكنه صلاهما عن يمينه أو شماله، من غير أن يتباعد كثيراً فإن صلاهما في غير مكانه اختياراً وجبت عليه الإعادة.

مسألة ٣٦٩٠: يشترط في صلاة ركعتي الطواف الواجب والمندوب ما يشترط للرجل والمرأة في الصلوات الواجبة.


مسألة ٣٦٩١: يستحب أن يقرأ في الركعتين بعد سورة الفاتحة بسورتي التوحيد (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والجحد (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ).

مسألة ٣٦٩٢: إذا نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من المسجد الحرام أو من مكة وجب عليه العود إلى مكانه إن أمكن وإلا استناب فيهما عند (العلامة)، وعند (المحقق) يقضيهما حيث ذكر ولو في بلده وإن كان يفضل له العود أو الاستنابة.

مسألة ٣٦٩٣: يلحق الجاهل بحكم وجوبها بالناسي، ولا فرق في ذلك بين صلاة أي الطوافات الثلاثة (طواف الزيارة وطواف النساء وطواف العُمرة المفردة).

مسألة ٣٦٩٤: لو مات قبل أن يأتي به بنفسه أو يستناب من يأتي به قضاها عنه وليه بنفسه أو يستناب من يقضها عنه.

مسألة ٣٦٩٥: يستحب الإتيان بصلاة ركعتي الطواف المستحب ومحلها المسجد الحرام بأكمله.



نية صلاة ركعتي طواف الزيارة

مسألة ٣٦٩٦: كيفية النية الخاصة بركعتي الطواف لعُمرة التمتع:

ينوي الصرورة: (أصلي ركعتي طواف الزيارة لعُمرة التمتع إلى حج التمتع حج الإسلام لوجوبهما قرينة إلى الله تعالى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لُوجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُوجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُوجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٦٩٧: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ ب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ التَّوْحِيدِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ.

مسألة ٣٦٩٨: يستحب للحاج إذا فرغ من الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَرُزْكَ عَمَلِي)، (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ ﷺ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أُنْعَدَى خُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ ﷺ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ).

ثم يسجد ويقول في سجوده: (سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفُرْ لِي فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ).

ويقول: (يَا كَرِيمُ مَسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ يَا كَرِيمُ فَقِيرُكَ بِفِنَائِكَ زَائِرُكَ حَقِيرُكَ بِبَابِكَ يَا كَرِيمُ)، (عَبِيدُكَ بِفِنَائِكَ سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ).

وقال عليه السلام: «مَاءٌ زَمَزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

ويستحب أن يقول عند الشرب: (بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ)، ثم يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ).

الخروج من المطاف باتجاه جبل الصفا

مسألة ٣٧٠١: يجب على الناسك بعد الفراغ من السنن المتقدمة أن يخرج من المطاف باتجاه جبل الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الاسود وأن يمشي إليه بسكينة ووقار ويتجنب التدافع ومزاحمة الحجاج ما استطاع.

السعي بين الصفا والمروة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

وقال رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا... ائِدُّوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

مسألة ٣٧٠٢: موضع السعي المسعى، وهو الطريق الممتد بين جبلي الصفا والمروة، وجبل الصفا ملاصق للمسجد المكي من جانبه الشرقي، أما جبل المروة فيبعد عنه في جهة الشمال بمسافة تقدر بـ ٣٩٤,٥ متر كما تقدّم.

مسألة ٣٧٠٣: السعي لغه هو مطلق المشي السريع، وشرعاً هو عبارة عن الذهاب والإياب من وإلى جبلي الصفا والمروة سبعة أشواط، ولا يُراد من الشوط هو المجموع المركب من الذهاب والإياب، بل هو عبارة عن الذهاب فقط أو الإياب فقط، فيبدأ وجوباً من جبل الصفا إلى جبل المروة شوط، ثم يعود منه إلى جبل الصفا شوط، وهكذا حتى ينتهي إلى المروة في الشوط السابع.

مسألة ٣٧٠٤: السعي بين الصفا والمروة ركن يبطل الحج بتركه عمداً إذا فات وقت تداركه ولم يتمكن من الإتيان به، ويجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد في العام الذي يليه، وكذا الحال في العُمرة المفردة، ومن تركه نسياناً وجب عليه تداركه ما أمكن، وإن خرج من مكة وجب عليه العود للإتيان به، وإن تعذر استناب من يؤديه عنه.

مسألة ٣٧٠٥: لو خالف بأن بدأ بجبل المروة بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

مسألة ٣٧٠٦: يجب إكمال الشوط من الصفا إلى المروة وبالعكس، ويتحقق الإكمال حالياً متى بلغ واحداً منهما بمجرد دخول الدائرة المعلمة والمبينة لموضعهما حيث تم في عملية التطوير والتوسعة الأخيرة تسويتهما وتسطيحهما ووضع علامات في الأرض تدل على حدود دائرتيها، والغرض من ذلك هو التيسير وتسهيل انسيابية الحجاج والتقليل من تدافعهم عليهما وأثناء رجوعهم منهما.

مسألة ٣٧٠٧: يجب أن يكون ذهابه شوطاً وعوده شوطاً آخر بالطريق المعهود الواقع بينهما فلا يجوز الخروج من جبل الصفا إلى داخل المسجد الحرام يقتحمه بالدخول إليه عرضاً ثم الرجوع منه أو بالعكس في الجانب الآخر بحيث يخرج إلى ممرات خارجة عنه قربت أم بعدت في الأحياء المجاورة للمسعى ثم العودة منها ثانياً إلى جبل المروة.

مسألة ٣٧٠٨: يجب على الناسكين عند المشي باتجاه المروة أو الصفا أن يستقبلوا جهتهما بوجوههم ولا يصح لهم أن يمشوا القهقري، ولو خالف أحدهم في الموضعين وجب عليه إعادة الشوط الذي ارتكب فيه ذلك.

مسألة ٣٧٠٩: يجب الترتيب بأن يأتي بطواف الزيارة وركعتيه قبل السعي وأن يأتي بطواف النساء وركعتيه بعد السعي بتقديم الأول ثم الثاني ثم الثالث (١- طواف الزيارة وركعتيه ٢- السعي ٣- طواف النساء وركعتيه) فلو خالف عامداً أعاد لوجوب الترتيب كذلك، يستثنى من ذلك موضعان:

الأول: مع الاضطرار كالمرأة التي تخاف أن يطرقتها الحيض أثناء السعي فتعجل بطواف النساء وركعتيه بعد فراغها من طواف الزيارة وركعتيه قبل أن تشرع في السعي.

الثاني: مع النسيان فلا يجب اعتبار الترتيب على من طاف طواف النساء بعد طواف الزيارة ناسياً قبل ان يسعى بين الصفا والمروة، ولا يجب عليه إعادة طواف النساء في هذه الحالة.

مسألة ٣٧١٠: لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر في السعي فيجوز للمحدث وللحائض والنفساء الإتيان به.

مسألة ٣٧١١: لا يشترط المشي في السعي وإن كان هو الأفضل، ويجوز الاستعانة بكل وسائل النقل القديمة والحديثة من الكراسي الكهربائية المتحركة والعادية أو العربات الصغيرة الكهربائية التي تم توفيرها مؤخراً في الطوابق العلوية لهذا الغرض، ولا يقتصر الانتفاع بها على العجزة وذوي الأعذار بل يجوز ركوبها اختياراً للأصحاء أيضاً خصوصاً إذا كان المشي يضعفهم عن الدعاء ويمكثهم من التشاغل بالأذكار المأثورة.

مسألة ٣٧١٢: يجب إحصاء الأشواط بحيث يحصل له اليقين بالإتيان بها جميعاً ويمكن أن يستعين بالخاتم وتحويله على اصابعه للتحقق من عدد الأشواط كما فعل في ضبط أشواط الطواف، ويجوز كذلك الاستعانة بالتطبيقات الخاصة التي انتشرت مؤخراً في الهواتف الذكية لحساب عدد الأشواط إذا وثق بها بعد تجربتها عملياً.

مسألة ٣٧١٣: لو ترك السعي ناسياً أتى به، ولو تعذر الرجوع إليه استناب فيه من يقضيه عنه، ولا يحل ممن أخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كعقد الزواج على النساء حتى يأتي به كلاً بنفسه أو بمن ينوب عنه.

مسألة ٣٧١٤: من زاد في عدد الأشواط عن السبعة سهواً تخيّر بين أحد أمرين إما إلغاء الزائد ولا شيء عليه أو البناء على ما زاد باحتسابه سعياً آخر بنيتة الندب.

مسألة ٣٧١٥: من زاد في عدد الأشواط عن السبعة عامداً عالماً بطل سعيه ووجب عليه استئنافه من جديد.

مسألة ٣٧١٦: يجوز الجلوس للاستراحة على الصفا والمروة وبينهما ويواصل بعدها السعي حتى الفراغ منه.

مسألة ٣٧١٧: من نقص ولو خطوة أتى بما نقصه ولو تعذر عوده استناب ولا يحل له ما يحرم عليه بالسعي حتى يأتي به مباشرة بنفسه أو استنابة.

مسألة ٣٧١٨: يجوز قطع السعي والبناء على ما فضل منه لحضور الفريضة أو لقضاء حاجة لأخيه المؤمن، ولا يشترط هنا في البناء مجاوزة نصف الأشواط (إكمال أربعة أشواط) كالطواف حول الكعبة.

مسألة ٣٧١٩: لو ذكر في اثناء السعي أنه لم يصل ركعتي طواف الزيارة تخيّر عند (المحقق) بين قطع السعي والإتيان بركعتي الطواف عند المقام إبراهيم عليه السلام أو بمحاذاته ثم الرجوع والبناء على ما مضى من الأشواط من موضع القطع ويواصل سعيه إلى الأخير، وبين الاتمام ثم الاتيان بركعتي الطواف بعد الفراغ من السعي، وعند (العلامة) يتعين العمل بالخيار الأول خاصة.

مسألة ٣٧٢٠: يجب أن يكون السعي والطواف في يوم واحد في حال الاختيار، ولا يجوز تأخيره عن الطواف إلى اليوم الثاني إلا في حال الاضطرار.

سنن ما قبل السعي

مسألة ٣٧٢١: يستحب للناسك إذا صعد على جبل الصفا للإتيان بالسعي وقبل أن يبدأ ويشرع به أن يتوجه إلى جهة الكعبة وينظر إليها، ويأتي بالأذكار التالية:

١- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثلاث مرّات.

٢- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ثلاث مرّات.

٣- (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثلاث مرّات.

٤- (الْحَمْدُ لِلَّهِ) مائة مرّة.

٥- (اللَّهُ أَكْبَرُ) مائة مرّة.

٦- (سُبْحَانَ اللَّهِ) مائة مرّة.

٧- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِائَةَ مَرَّةً.

٨- (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) مِائَةَ مَرَّةً.

٩- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) مِائَةَ مَرَّةً.

١٠- (اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ

الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١١- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٢- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ

وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ).

١٣- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

١٤- (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَبَطْوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي خُدُودَكَ).

١٥- (يَا مَنْ لَا يَحِيبُ سَائِلُهُ وَلَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِزَّنِي مِنَ

النَّارِ بِرَحْمَتِكَ).

١٦- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَصِيقِهِ

وَضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمَرْقَاةِ وَأَنْتَ

كَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِكَ وَقُلْ يَا رَبِّ الْعَفْوِ وَيَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ وَيَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ وَيَا مَنْ

يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوُ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْزُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ

وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ).

١٧- (أَسْتَوِدُعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِدَائِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي أَصَبَحْتُ أَنْتَقِي عَذَابَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي).

١٨- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِدَائِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي أَصَبَحْتُ أَنْتَقِي عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي).

وليكثير الدعاء ما استطاع لنفسه ولجميع المؤمنين ولوالديه، ثم يكبر ثلاث مرات ويعيد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ويأتي بنية السعي بالنحو التالي.

نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مسألة ٣٧٢٢: كيفية النية الخاصة بالسعي لعمره التمتع:

ينوي الصرورة: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). وينوي النائب إذا كانت نيابته ممن كان في ذمته حج الإسلام: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الأدعية الخاصة بكل شوط من أشواط السعي السبعة

مسألة ٣٧٢٣: يستحب أن يفرد الناسك كل شوط من أشواط السعي السبعة بين الصفا والمروة بما ورد فيه من دعاء خاص به وبما يناسبه من الأدعية بالنحو التالي:

١- الشوط الأول: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)

على الناسك أن يبدأ أول أشواط السعي السبعة من الصفا إن كان ماشياً وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَوَائِجِهِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَبْكُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَلْيَتَبَاكَ وَلِيَجْهَدُ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ الدُّمُوعُ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ وَلِيَجْهَدُ فِي الدُّعَاءِ مَا أَمَكَّنَهُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَهْرُولَ أَوْ يَسْرَعَ الْخَطَى فِي الْمَشْيِ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَلَامَةِ الْخَاصَّةِ لِلْهَرُولَةِ فِي ابْتِدَاءِ مَشْيِهِ تَجَاهَ الْمَرْوَةِ وَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَيَقْطَعُهَا إِذَا انْتَهَى حُدُودَهَا، وَيَبْدَأُ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةَ:

١- (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلِ الْمُتَّقِينَ).

٢- (يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٤- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَحْيَيْنَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ

وَأَعَدَّنَا مِنْ مَصَلَاتِ الْفِتَنِ).

٥- (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ).

٦- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَحِينَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَقَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَعِدْنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٧- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٨- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٩- (اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تَوْفِيقَ الطَّاعَةِ وَبُعْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ وَعِرْفَانَ الْحُرْمَةِ، وَأَكْرَمِنَا بِالْهُدَى وَالِاسْتِقَامَةِ، وَسَدِّدْ أَلْسِنَتَنَا بِالصَّوَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَأَمَلْأ قُلُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَطَهِّرْ بَطُونَنَا مِنَ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَةِ، وَاكْفِفْ أَيْدِيَنَا عَنِ الظُّلْمِ وَالسَّرِقَةِ، وَاغْضُضْ أَبْصَارَنَا عَنِ الْفُجُورِ وَالْحَيَانَةِ، وَاسُدِّدْ أَسْمَاعَنَا عَنِ اللَّغْوِ وَالغَيْبَةِ، وَتَفَضَّلْ عَلَيَّ عِلْمَانِي بِالزُّهْدِ وَالنَّصِيحَةِ، وَعَلَيَّ الْمُتَعَلِّمِينَ بِالْجُهْدِ وَالرَّغْبَةِ، وَعَلَيَّ الْمُسْتَمِعِينَ بِالِاتِّبَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَعَلَيَّ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ بِالشِّفَاءِ وَالرَّاحَةِ، وَعَلَيَّ مَوْتَاهُمْ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَيَّ مَشَائِخِنَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَعَلَيَّ الشَّبَابِ بِالْإِنَابَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَعَلَيَّ النِّسَاءِ بِالحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ، وَعَلَيَّ الْأَغْنِيَاءِ بِالتَّوَاضُعِ وَالسَّعَةِ، وَعَلَيَّ الْفُقَرَاءِ بِالصَّبْرِ وَالْفَنَاعَةِ، وَعَلَيَّ الْغُرَاةِ بِالنَّصْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَعَلَيَّ الْأَسْرَاءِ بِالْخُلَاصِ وَالرَّاحَةِ، وَعَلَيَّ الْأُمَرَاءِ بِالْعَدْلِ وَالشَّفَقَةِ، وَعَلَيَّ الرَّعِيَّةِ بِالْإِنْصَافِ وَحُسْنِ السِّيَرَةِ، وَبَارِكْ لِلْحُجَّاجِ وَالزُّوَّارِ فِي الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ، وَأَقْضِ مَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

١٠- (إِلَهِي وَضَعْتُ عِنْدَكَ سِرِّي، فَلَا أَدْعُو سِوَاكَ، وَلَا أَرْجُو غَيْرَكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، تَسْمَعُ مَنْ شَكَا إِلَيْكَ، وَتَلْقَى مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ، وَتُخَلِّصُ مَنْ اعْتَصَمَ بِكَ، وَتُفَرِّجُ عَمَّنْ لَادَ بِكَ، إِلَهِي فَلَا تُحْرِمْنِي خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى لِقَلَّةِ شُكْرِي، وَاعْفِرْ لِي مَا تَعَلَّمْتُ مِنْ دُنُوبِي، إِنَّ تُعَذِّبَ فَإِنَّا الظَّالِمُ، الْمُفْرِطُ، الْمُضَيِّعُ، الْإِثْمُ، الْمُقْصِرُ، الْمُضْجِعُ، الْمُغْفَلُ حَطَّ نَفْسِي، وَإِنْ تَغْفِرْ فَإِنَّتِ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

١١- (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوْهَا الْبَرَكَةُ وَعُمَارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

١٢- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

٢- الشوط الثاني: (أذكار السعي من المروة إلى الصفا)

ويبدأ ثاني أشواط سعيه من المروة بنفس ما تقدم في الشوط السابق من الأدب والسنن ويأتي بهذه الأذكار الماثورة:

١- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٢- (يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٤- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦- (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧- (اللَّهُمَّ إِنْ يَكُنِ النَّدَمُ تَوْبَةً إِلَيْكَ، فَأَنَا أَنْدَمُ النَّادِمِينَ، وَإِنْ يَكُنِ التَّرْكُ لِمَعْصِيَتِكَ إِنْابَةً، فَأَنَا أَوَّلُ الْمُنِيبِينَ، وَإِنْ يَكُنِ الْإِسْتِغْفَارُ حِطَّةً لِلذُّنُوبِ، فَإِنِّي لَكَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا أَمَرْتَ بِالتَّوْبَةِ وَضَمَنْتَ الْقَبُولَ وَحَثَّيْتَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَوَعَدْتَ الْإِجَابَةَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَلَا تُرْجِعْنِي مَرْجِعَ الْحَيِّبَةِ مِنْ رَحْمَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، وَالرَّحِيمُ لِلْخَاطِئِينَ الْمُنِيبِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ،

وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا اسْتَنْقَدْتَنَا بِهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَشْفَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمَ الْفَاقَةِ إِلَيْكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ). (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ). (الحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم).

٨- (اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ الْكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَرَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَرَبَّ الظِّلِّ وَالْحَرُورِ وَمُنزِلَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَنُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَمُلْكِكَ الْقَدِيمِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَبِاسْمِكَ الَّذِي يَصْلَحُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَا حَيًّا قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَيَا حَيًّا بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ وَيَا حَيًّا حِينَ لَا حَيٍّ يَا مُحْيِي الْمَوْتَى وَمُيْتِ الْأَحْيَاءِ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

٩- (أنت الله الذي لا إله إلا أنت مبدئ الخلق ومعيدهم وأنت الله الذي لا إله إلا أنت مدبر الأمور وباعث من في القبور وأنت الله الذي لا إله إلا أنت القابض الباسط وأنت الله الذي لا إله إلا أنت وارث الأرض ومن عليها، أسألك باسمك الذي إذا دعيت به أجبته وإذا سئلت به أعطيت وأسألك بحق محمد وآل محمد وأن تقضي لي حاجتي الساعة الساعة يا سيده! يا مولاه! يا غياثاه! أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعجل خلاص المسلمين من جميع الفتن والشدائد يا مقلب القلوب والأبصار يا سميع الدعاء إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين).

١٠- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

٣- الشوط الثالث: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)

ويبدأ ثالث أشواط سعيه من الصفا بنفس ما تقدم في الشوط الأول من الأدب والسنن ويأتي بهذه الأذكار الماثورة:

١- (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَفُؤُوتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ).

٢- (يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٤- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَخِينَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَعِزَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٥- (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ).

٦- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَخِينَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَعِزَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٧- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٨- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٩- (رَبَّنَا أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، وَاسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ وَتَكْرَّمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي وَبَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى).

١- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

٤- الشوط الرابع: (أذكار السعي من المروة إلى الصفا)

ويبدأ رابع أشواط سعيه من المروة بنفس ما تقدم في الشوط من الأدب والسنن ويأتي بهذه الأذكار الماثورة:

١- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٢- (يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٤- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦- (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧- (يَا فَارِحَ الْهَمِّ وَكَاشِفَ الْغَمِّ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَفْرِجْ هَمِّي، وَأَكْشِفْ غَمِّي، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا صَمَدُ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، اغْصِنِي وَطَهِّرْنِي، وَأَذْهَبِ بِلَبِّي... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ اسْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، سُؤَالَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ مُغِيثًا، وَلَا لِصَعْفِهِ مُقَوِّيًا، وَلَا لِدُنْبِهِ غَافِرًا غَيْرَكَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. أَسْأَلُكَ عَمَلًا تُحِبُّ بِهِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَيَقِينًا تَنْفَعُ بِهِ مَنْ اسْتَيْقَنَ بِهِ حَقَّ الْيَقِينِ فِي نَفَاذِ أَمْرِكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاقْبِضْ عَلَى الصِّدْقِ نَفْسِي، وَاقْطَعْ مِنَ الدُّنْيَا حَاجَتِي، وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي،

شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، وَهَبْ لِي صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ. أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ كِتَابٍ قَدْ خَلَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كِتَابٍ قَدْ خَلَا أَسْأَلُكَ خَوْفَ الْعَابِدِينَ لَكَ، وَعِبَادَةَ الْخَاشِعِينَ لَكَ، وَيَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ، وَتَوَكُّلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِي مَسْأَلَتِي مِثْلَ رَغْبَةِ أَوْلِيَائِكَ فِي مَسَائِلِهِمْ، وَرَهْبَتِي مِثْلَ رَهْبَةِ أَوْلِيَائِكَ، وَاسْتَعْمَلِنِي فِي مَرْضَاتِكَ، عَمَلًا لَا أَتْرُكُ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ دِينِكَ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ هَذِهِ حَاجَتِي، فَأَعْظِمْ فِيهَا رَغْبَتِي، وَأَظْهِرْ فِيهَا عُذْرِي، وَلَقِّنِي فِيهَا حُجَّتِي وَعَافِ فِيهَا جَسَدِي. اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ لَهُ ثِقَةٌ أَوْ رَجَاءٌ غَيْرُكَ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ وَأَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَاقْضِ لِي بِخَيْرِهَا عَاقِبَةً، وَنَجِّنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ).

٨- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

٥- الشوط الخامس: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)

ويبدأ خامس أشواط سعيه من الصفا بنفس ما تقدم في الشوط الأول من الأدب والسنن ويأتي بهذه الأذكار الماثورة:

١- (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَفُؤْتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ).

٢- (يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٤- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَحْيَيْنَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَعَدَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٥- (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ).

٦- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَخِينَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَعِزَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٧- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٨- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٩- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَلِّغْ بِإِيمَانِي أَكْمَلَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ الْيَقِينِ، وَأَنْتَهُ بِنَيْتِي إِلَى أَحْسَنِ النَّيَّاتِ، وَبِعَمَلِي إِلَى أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ. اللَّهُمَّ وَفِّرْ بِلُطْفِكَ نَيْتِي، وَصَحِّحْ بِمَا عِنْدَكَ يَقِينِي، وَاسْتَصْلِحْ بِقُدْرَتِكَ مَا فَسَدَ مِنِّي. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآكْفِنِي مَا يَشْغَلُنِي الْأَهْتِمَامُ بِهِ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْأَلُنِي غَدًا عَنْهُ وَاسْتَفْرِغْ أَيَّامِي فِيَمَا خَلَقْتَنِي لَهُ، وَأَغْنِنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِكَ، وَلَا تَفْتِنِّي بِالنَّظَرِ، وَأَعِزَّنِي، وَلَا تَبْتَلِيَنِي بِالْكِبَرِ، وَعَبِّدْنِي لَكَ وَلَا تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ، وَأَجِرْ لِلنَّاسِ عَلَى يَدَيَّ الْخَيْرِ، وَلَا تَحْقُقْهُ بِالْمَنِّ، وَهَبْ لِي مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَاعْصِمْنِي مِنَ الْفَخْرِ).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَسَدِّدْنِي لِأَنَّ أَعَارِضَ مَنْ غَشَّيْتُ بِالنُّصْحِ، وَأَجْزِي مَنْ هَجَرْتَنِي بِالْبُرِّ وَأُثِيبَ مَنْ حَرَمْتَنِي بِالْبَدَلِ وَأُكَافِي مَنْ قَطَعْنِي بِالصِّلَةِ وَأُخَالِفَ مَنْ اِعْتَابَنِي إِلَى حُسْنِ الذِّكْرِ، وَأَنْ أَشْكُرَ الْحَسَنَةَ وَأُغْضِي عَنِ السَّيِّئَةِ، اللَّهُمَّ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَفَدْتُ، وَإِلَى عَفْوِكَ قَصَدْتُ، وَإِلَى تَجَاوُزِكَ اشْتَقْتُ، وَبِفَضْلِكَ وَثَقْتُ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يُوجِبُ لِي مَغْفِرَتِكَ، وَلَا فِي عَمَلِي مَا اسْتَحِقُّ بِهِ عَفْوِكَ، وَمَا لِي بَعْدَ أَنْ حَكَمْتُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا فَضْلُكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَفَضَّلْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ وَأَنْطِقْنِي بِالهُدَى، وَأَهْمِنِي أَلْتَفْوَى وَوَفَّقْنِي لِلَّتِي هِيَ أَرْكَى وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا هُوَ أَرْضَى. اللَّهُمَّ اسئَلْكَ بِطَرِيقَةِ الْمُثَلَى، وَاجْعَلْنِي عَلَى مِلَّتِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَى.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَوَجَّحْنِي بِالْكَفَايَةِ، وَسَمِّنِي حُسْنَ الْوِلَايَةِ، وَهَبْ لِي صِدْقَ الْهُدَايَةِ، وَلَا تَفْتِنِّي بِالسَّعَةِ، وَامْنَحْنِي حُسْنَ الدَّعَةِ، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشِي كَدًّا كَدًّا، وَلَا تَرُدُّ دُعَائِي عَلَيَّ رَدًّا؛ فَإِنِّي لَا أَجْعَلُ لَكَ ضِدًّا وَلَا أَدْعُو مَعَكَ نِدًّا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصُنْ وَجْهِي بِالْيَسَارِ، وَلَا تَبْتَدِلْ جَاهِي بِالْإِقْتَارِ فَاسْتَرْزِقْ أَهْلَ رِزْقِكَ، وَأَسْتَعِطِي شِرَارَ خَلْقِكَ، فَأَفْتِنِ بِمُحَمَّدٍ مِنْ أَعْطَانِي، وَأُبْتَلِي بِذِمِّ مَنْ مَعَنِي وَأَنْتَ مِنْ دُونِهِمْ وَلِيُّ الإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَارْزُقْنِي صِحَّةً فِي عِبَادَةٍ، وَفِرَاحاً فِي زَهَادَةٍ، وَعِلْماً فِي اسْتِعْمَالِ، وَوَرَعاً فِي إِجْمَالِ. اللَّهُمَّ احْتِمِ بِعَفْوِكَ أَجْلِي، وَحَقِّقْ فِي رَجَائِ رَحْمَتِكَ أَمَلِي، وَسَهِّلْ إِلَى بُلُوغِ رِضَاكَ سُبُلِي، وَحَسِّنْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِي عَمَلِي. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَنَبِّهْنِي لِدِكْرِكَ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ فِي أَيَّامِ الْمُهْلَةِ، وَانْحَجْ لِي إِلَى مَحَبَّتِكَ سَبِيلاً سَهْلاً أَكْمِلُ لِي بِهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ قَبْلَهُ، وَأَنْتَ مُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَأَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنِي بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ).

١- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

٦- الشوط السادس: (أذكار السعي من المروة إلى الصفا)

ويبدأ سادس أشواط سعيه من المروة بنفس ما تقدم في الشوط الأول من الأدب والسنن ويأتي بهذه الأذكار الماثورة:

١- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٢- (يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثَبِّبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٤- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦- (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَاخْصُصْهُمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَسَلَامِكَ، وَاخْصُصِ اللَّهُمَّ وَالِدِي بِالْكَرَامَةِ لَدَيْكَ، وَالصَّلَاةَ مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَهْلِي عِزِّي وَعِلْمِي مَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَاجْمَعْ لِي عِلْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ تَمَامًا... اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَهَابُهُمَا هَيْبَةَ السُّلْطَانِ الْعُسُوفِ، وَأَبْرُهُمَا بَرَّ الْأُمِّ الرَّؤُوفِ، وَاجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالِدِي وَبِرِّي بِهِمَا أَقْرَ لِعَيْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْوَسْطَانِ، وَأَثَلَجْ لِي صَدْرِي مِنْ شَرِبَةِ الظَّمَانِ حَتَّى أَوْثِرَ عَلَى هَوَايَ هَوَاهُمَا وَأَقْدِمَ عَلَى رِضَايَ رِضَاهُمَا وَأَسْتَكْثِرَ بِرَّهُمَا بِي وَإِنْ قَلَّ وَأَسْتَقِيلَ بِرِّي بِهِمَا وَإِنْ كَثُرَ. اللَّهُمَّ خَفِّضْ لَهُمَا صَوْتِي، وَأَطْبِ لَهُمَا كَلَامِي، وَأَلِنْ لَهُمَا عَرِيكَتِي، وَاعْطِفْ عَلَيْهِمَا قَلْبِي، وَصَيِّرْنِي بِهِمَا رَفِيقًا، وَعَلَيْهِمَا شَفِيقًا. اللَّهُمَّ اشْكُرْ لَهُمَا تَرْبِيَّتِي وَأَثْبِتْهُمَا عَلَيَّ تَكْرَمَتِي، وَاحْفَظْ لَهُمَا مَا حَفِظَاهُ مِنِّي فِي صِغَرِي... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَاخْصُصْ أَبَوِي بِأَفْضَلِ مَا خَصَّصْتَ بِهِ آبَاءَ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمَّهَاتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ لَا تُنْسِنِي ذِكْرَهُمَا فِي أَدْبَارِ صَلَوَاتِي وَفِي أَنَا مِنْ آتَاءِ لَيْلِي، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ نَهَارِي. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْفِرْ لِي بِدُعَائِي لَهُمَا، وَاعْفِرْ لَهُمَا بِبِرِّهِمَا بِي، مَغْفِرَةً حَنَّامًا وَارْضَ عَنْهُمَا بِشَفَاعَتِي لَهُمَا رِضَى عَزْمًا، وَبَلِّغْهُمَا بِالْكَرَامَةِ مَوَاطِنَ السَّلَامَةِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ سَبَقَتْ مَغْفِرَتُكَ لَهُمَا فَشَفِّعْهُمَا فِيَّ، وَإِنْ سَبَقَتْ مَغْفِرَتُكَ لِي فَشَفِّعْنِي فِيهِمَا، حَتَّى نَجْتَمِعَ بِرَأْفَتِكَ فِي دَارِ كَرَامَتِكَ وَمَحَلِّ مَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْمَنِّ الْقَدِيمِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).

٨- (اللَّهُمَّ وَمَنْ عَلَيَّ بِبَقَاءِ وُلْدِي، وَبِاصْلَاحِهِمْ لِي، وَبِامْتَاعِي بِهِمْ. إِلَهِي أَمُدُّدِي فِي

أَعْمَارِهِمْ، وَزِدْ لِي فِي آجَالِهِمْ، وَرَبِّ لِي صَغِيرَهُمْ وَقَوِّ لِي ضَعِيفَهُمْ، وَأَصِحِّ لِي أَبْدَانَهُمْ وَأَدْيَانَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَعَافِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي جَوَارِحِهِمْ وَفِي كُلِّ مَا عُنِيتَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَأَدْرِزْ لِي وَعَلَى يَدِي أَرْزَاقَهُمْ، وَاجْعَلْهُمْ أَبْرَارًا أَتَّقِيَاءَ بُصْرَاءَ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ لَكَ

وَأَوْلِيَانِكَ مُحِبِّينَ مُنَاصِحِينَ، وَجَمِيعِ أَعْدَائِكَ مُعَانِدِينَ وَمُبْغِضِينَ آمِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ بِهِمْ عَضْدِي، وَأَقِمْ بِهِمْ أَوْدِي، وَكَثِّرْ بِهِمْ عَدَدِي، وَزَيِّنْ بِهِمْ مَحْضَرِي، وَأَحْيِي بِهِمْ ذِكْرِي، وَأَكْفِنِي بِهِمْ فِي غَيْبِي وَأَعْيِي بِهِمْ عَلَى حَاجَتِي، وَاجْعَلْهُمْ لِي مُحِبِّينَ، وَعَلَيَّ حَدِيثِينَ مُقْبِلِينَ مُسْتَقِيمِينَ لِي، مُطِيعِينَ غَيْرَ عَاصِينَ وَلَا عَاقِينَ وَلَا مُخَالِفِينَ وَلَا خَاطِبِينَ، وَأَعْيِي عَلَيَّ تَرْبِيَّتَهُمْ وَتَأْدِيبَهُمْ وَبِرَّهُمْ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ مَعَهُمْ أَوْلَادًا ذُكُورًا، وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِي وَاجْعَلْهُمْ لِي عَوْنًا عَلَى مَا سَأَلْتُكَ، وَأَعِزِّي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٩- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

وليكن آخر دعائه في الشوط السادس إذا وصل عند الصفا: (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٧- الشوط السابع: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)

ويبدأ سابع أشواط سعيه من الصفا بنفس ما تقدم في الشوط الأول من الأدب والسنن ويأتي بهذه الأذكار الماثورة:

١- (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ).

٢- (يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ).

٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٤- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَحِينَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَعِزَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٥- (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ).

٦- (اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ وَأَحِينَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ)

وَأَعِدْنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

٧- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى).

٨- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

٩- للدعاء بِخَوَاتِمِ الْخَيْرِ يقول:

(يا مَنْ ذِكْرُهُ شَرَفٌ لِلذَّاكِرِينَ وَيَا مَنْ شُكْرُهُ فَوْزٌ لِلشَّاكِرِينَ، وَيَا مَنْ طَاعَتُهُ نَجَاةٌ لِلْمُطِيعِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاشْغَلْ قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ عَنْ كُلِّ ذِكْرٍ، وَأَلْسِنَتَنَا بِشُكْرِكَ عَنْ كُلِّ شُكْرٍ وَجَوَارِحَنَا بِطَاعَتِكَ عَنْ كُلِّ طَاعَةٍ. فَإِنْ قَدَّرْتَ لَنَا فَرَاغًا مِنْ شُغْلٍ فَاجْعَلْهُ فَرَاغَ سَلَامَةٍ لَا تُدْرِكُنَا فِيهِ تَبَعَةٌ وَلَا تَلْحَقُنَا فِيهِ سَامَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنَّا كِتَابُ السَّيِّئَاتِ بِصَحِيفَةِ خَالِيَةٍ مِنْ ذِكْرِ سَيِّئَاتِنَا وَيَتَوَلَّى كِتَابَ الْحَسَنَاتِ عَنَّا مَسْرُورِينَ بِمَا كَتَبُوا مِنْ حَسَنَاتِنَا، وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ حَيَاتِنَا وَتَصَرَّمَتْ مُدَدُ أَعْمَارِنَا، وَاسْتَحْضَرْتَنَا دَعْوَتُكَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَمِنْ إِجَابَتِهَا، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ خِتَامَ مَا تُحْصِي عَلَيْنَا كِتَبَةً أَعْمَلْنَا تَوْبَةً مَقْبُولَةً لَا تُوقِفُنَا بَعْدَهَا عَلَى ذَنْبٍ اجْتَرَحْنَاهُ، وَلَا مَعْصِيَةٍ اقْتَرَفْنَاهَا، وَلَا تَكْشِفْ عَنَّا سِتْرًا سَتَرْتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ تَبْلُو أَخْبَارَ عِبَادِكَ إِنَّكَ رَحِيمٌ بِمَنْ دَعَاكَ، وَمُسْتَجِيبٌ لِمَنْ نَادَاكَ).

١- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) يكررها ويكثر منها ما استطاع.

فإذا انتهى في الشوط السابع من السعي إلى المروة فليكن آخر دعائه قبل التقصير:
(اخْتِمْ لِي اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ وَاجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَاعْصِمْنِي فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي حَتَّى لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَدًا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ).

التقصير

مسألة ٣٧٢٤: يجب التقصير بقص شيء من الشعر والظفر وإن قلَّ في عُمُرَةِ التَّمَتُّعِ

بعد الفراغ من السعي.

مسألة ٣٧٢٥: لا يجب عليه أن يتولى التقصير بنفسه ويجوز له أن يولي غيره ذلك.

مسألة ٣٧٢٦: من تعمد ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة (مقطوعة).

مسألة ٣٧٢٧: لو تعمد الحلق بدل التقصير لم يجزه ووجبت عليه كفارة ذبح شاة، ومع الجهل بالحكم لا شيء عليه.

مسألة ٣٧٢٨: الحلق أفضل من التقصير في العُمرة المفردة للرجال وأما النساء فيقتصرن على التقصير في جميع مواضعه في العُمرة والحج.

مسألة ٣٧٢٩: لا يحل لكل من الزوجين المعتمرين عُمرة التَّمَتُّع أن يتمتعا جنسياً بالآخر، ولا فعل شيء غير ذلك من محرمات الإحرام قبل التقصير فإن خالفاً وفعلاً وجبت عليهما كفارة ذبح بَدَنَةِ (أو سبع شياه) للميسور الحال وكفارة ذبح بقرة (أو سبع شياه) للمتوسط الحال وكفارة ذبح شاة للضعيف الحال (المعسر).

مسألة ٣٧٣٠: من دخل إلى مكة لعُمرة التَّمَتُّع في أشهر الحج وشرع فيها ثم بدا له أن يبدلها إلى عُمرة مفردة لم يجز له إلا في حالة واحدة وهي أن يخرج من مكة قبل أن يحل عليه أيام الحج.

نِيَّةُ التَّقْصِيرِ

مسألة ٣٧٣١: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالتَّقْصِيرِ لِعُمرة التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ عُمرة التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ لُؤْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ عُمرة التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ لُؤْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ عُمرة التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُؤْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقْصُرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٧٣٢: المعتمر عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ يجب ويتعيّن عليه التقصير بعد الطواف والسعي ولو خالف وحلق لزمه كفارة ذبح شاة.

مسألة ٣٧٣٣: يتخير من اعتمر عُمْرَةَ مفردة بين الحلق والتقصير.

تحلل المحرم من عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لحج التمتع

مسألة ٣٧٣٤: يتحلل المحرم بعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لحج التَّمَتُّعِ بمجرد التقصير بعد السعي من كل شيء حرّم عليه بالإحرام من الميقات حتّى الطيب والصيد ومقاربة الأزواج لزوجاتهم، والعقد على النساء ابتداءً، وغير ذلك مما تقدّم، إلا الصيد لكونه في الحرم ولو خرج منه حلّ له.

استحباب الإبقاء على لبس ثوبي الاحرام

مسألة ٣٧٣٥: يفضل لمن أنهى عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ من الرجال التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط والبقاء على لبس ثوبي الاحرام، وكذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام موسم الحج مجارة للناسكين من الحجاج والمعتمرين.

واجبات حج التمتع

مسألة ٣٧٣٦: الواجب في حج التَّمَتُّع: ١- الإحرام من مكة، ٢- وقوف عرفة، ٣- المبيت بالمشعر، ٤- وقوف المشعر، ٥- رمي جمرة العقبة، ٦- الذبح، ٧- الحلق أو التقصير، ٨- طواف الزيارة/الإفاضة وركعتاه، ٩- السعي، ١٠- طواف النساء وركعتاه، ١١- رمي الجمرات الثلاث، ١٢- المبيت بمنى ورمي الجمرات. وسيأتي توضيح ذلك على حسب تسلسلها الزمني في أيام الحج.

الصور الاختيارية الثلاث لحج التَّمَتُّع

مسألة ٣٧٣٧: لحج التَّمَتُّع ثلاث صور وكيفيات بالنحو التالي:

صورة الكيفية الأولى: ١- الإحرام من مكة، ٢- الوقوف في عرفات، ٣- المبيت في المشعر الحرام (المزدلفة)، ٤- الوقوف في المزدلفة، ٥- رمي جمرة العقبة بمنى، ٦- الذبح أو النحر بمنى، ٧- الحلق أو التقصير بمنى، ٨- طواف الزيارة/الإفاضة للمبيت الحرام، ٩- صلاة طواف الزيارة/الإفاضة، ١٠- السعي بين الصفا والمروة، ١١- طواف النساء، ١٢- صلاة طواف النساء، ١٣- المبيت بمنى، ١٤- رمي الجمار الثلاث.

صورة الكيفية الثانية: ١- الإحرام من مكة، ٢- طواف الزيارة/الإفاضة للمبيت الحرام، ٣- صلاة ركعتي طواف الزيارة/الإفاضة، ٤- السعي بين الصفا والمروة، ٥- الوقوف في عرفات، ٦- المبيت في المشعر الحرام (المزدلفة)، ٧- الوقوف في المزدلفة، ٨- رمي جمرة العقبة بمنى، ٩- الذبح أو النحر بمنى، ١٠- الحلق أو التقصير بمنى، ١١- العودة لمكة لطواف النساء، ١٢- صلاة طواف النساء، ١٣- معاودة الرجوع إلى منى والمبيت بها، ١٤- رمي الجمار الثلاث.

صورة الكيفية الثالثة: ١- الإحرام من مكة، ٢- طواف الزيارة/الإفاضة للمبيت الحرام، ٣- صلاة ركعتي طواف الزيارة/الإفاضة، ٤- السعي بين الصفا والمروة،

٥- طواف النساء، ٦- صلاة طواف النساء، ٧- الوقوف في عرفات، ٨- المبيت في المشعر الحرام (المزدلفة)، ٩- الوقوف في المزدلفة، ١٠- رمي جمرة العقبة بمنى، ١١- الذبح أو النحر بمنى، ١٢- الحلق أو التقصير بمنى، ١٣- المبيت بمنى، ١٤- رمي الجمار الثلاث. ويجوز عند (العلامة) أن يتخير من أحرم لحج التَّمَتُّع بين الصور الثلاث، وله أن يأتي بأي كيفية شاء منها وإن كان اختياره للصورة الثانية أو الثالثة على كراهة^١.

وعند (المحقق) فقط الصورة الأولى هي المتعينة لعامة من نوى حج التمتع، ولا يجوز تقديم الطوافين في الصورة الثانية أو الثالثة إلا لذوي الأعذار كالنساء والأطفال وكبار السن والمرضى وخائف الزحام وهو ضعيف البنية الذي لا يحتمل ضغط الزحام والتدافع خاصة في الطواف وعنده على من قدم الطوافين أن يبادر إلى إعادة التلبية بالتلبيات الأربع فور انتهائه من ركعتي طواف النساء وإلا بطل إحرامه.

سنن خاصة بشهر ذي القعدة

مسألة ٣٧٣٨: يستحب على الذكور ممن عزم منهم على أداء مناسك الحج إذا هلّ هلال شهر ذي القعدة أن يوفروا شعور رؤوسهم ولحيهم، ولا يحلقوا منهما شيئاً، ولا يقصّوا إلا بما لا يتجاوز المسّى بعد الفراغ من السعي في عمرة التمتع.

مسألة ٣٧٣٩: يجوز في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة وفيما بعده من الأيام لمن أتى بعمرة التمتع بعد إحلاله من إحرامها إن يخرج من مكة بغير إحرام إلى سائر الأماكن النائية، ثم العودة يوم الثامن من ذي الحجة الحرام لعقد نية الإحرام لأداء نسك حج التمتع من دون الحاجة إلى الإتيان مجدداً بعمرة تمتع أخرى أو دخولها بإحرام ونحو ذلك.

مسألة ٣٧٤٠: يحرم الخروج على من أراد الخروج قبل هذا اليوم من مكة إذا ثبت تخلل مدة شهر فأكثر بين يوم خروجه من مكة ويوم عودته إليها للإحرام لحج التمتع،

(١) يجوز عند (العلامة) لمن قصد حج التمتع وحج الأفراد والقران تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على الموقفين (موقف عرفة وموقف المشعر الحرام) إلا أنه يكون في حج التمتع على كراهة للمختار غير المضطر وعند (المحقق) التقديم الاختياري المذكور يقتصر فقط على حج الأفراد والقران.

ولو فعل ذلك وجب عليه الإتيان بعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ مرةً ثَانِيَّةً قبل الإحرام للحج التَّمَتُّعِ والشروع بأعماله التحلل الآتي ذكرها.

اليوم الخامس من ذي الحجة الحرام

مسألة ٣٧٤١: يستحب ويرخص في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ويومي السادس والسابع لمن أراد الإتيان بحج التَّمَتُّعِ وكان من ذوي الأعذار كالشيخ الكبير والمريض والنساء والأطفال والخائف من الزحام من الرجال لضعف البنية وعدم احتمال المشقة أن يعقدون النية بالإحرام للحج ويقدمون طواف الزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه ثم يخرجون قبل خروج الناس من مكة إلى منى إن تيسر الأمر أو ينتظرون يوم الثامن (يوم التروية) حيث يخرج الناس إلى منى فيختلي المسجد الحرام والمسعى من الحجاج ويخف الزحام ويسهل عليهم الطواف والسعي فيأتون بها فيه ثم يتوجهون بعد الفراغ منها إلى منى، ويمكنون هناك إلى يوم التاسع، فيتوجهون فيه منها إلى منطقة عرفات مع سائر الحجاج.

أعمال حج التمتع

وتفصيل الحديث عنها وبيان أحكامها كما يلي في العناوين التالية:

[١] الإحرام لحج التمتع

وهي الواجب الأول من واجبات حج التمتع

للحجاج في يوم الثامن (يوم التروية) من ذي الحجة الحرام سنن خاصة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب نوردها كما يلي:

١- الغسل

مسألة ٣٧٤٢: الغسل قبل لبس ثوبي الإحرام هو أول أعماله المسنونة المؤكدة عند (العلامة) وعند (المحقق) واجب، ويستحب ان ينظف بدنه قبل الغسل وتقليم الأظافر وتنظيف الجسم من الشعر، ويستحب ثم يغتسل للإحرام لحج التمتع كما تقدم في أعمال عمرة التمتع.

مسألة ٣٧٤٣: كيفية النيّة الخاصة بغسل الإحرام لحج التمتع عند (العلامة):

ينوي الصّورة: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ لِنُدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَغْتَسِلُ

غُسْلَ الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِنُدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ

الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَغْتَسَلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وعلى مختار (المحقق) يبدل (لِنَدْبِهِ) بـ (لِوَجُوبِهِ).

٢- لبس الإِحْرَامِ

مسألة ٣٧٤٤: يجب أن يلبس الرجال ثوبي الإِحْرَامِ كما ما سبق الإشارة إليه في إِحْرَامِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

مسألة ٣٧٤٥: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِلِبْسِ ثُوبِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:
ينوي الصرورة: (أَلْبَسُ ثُوبِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَلْبَسُ ثُوبِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَلْبَسُ ثُوبِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَلْبَسُ ثُوبِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٣- التوجه إلى المسجد الحرام

مسألة ٣٧٤٦: يستحب أن يتوجه بعد لبس ثوبي الإِحْرَامِ إلى المسجد الحرام وأن يدخله حافياً على سكينه ووقار.

٤- الإتيان بصلاة ركعتي الإحرام

مسألة ٣٧٤٧: يستحب أن يأتي بصلاة الإحرام وهي ركعتان على نحو ما تقدم في عُمرَة التَّمَتُّع، ويستحب أن يصلهما في حجر إسماعيل عليه السلام أو عند المقام إن لم يكن الوقت وقت صلاة فريضة فإن كان وقتها وصلها أجزاء عن هاتين الركعتين في تأدية السنة.

مسألة ٣٧٤٨: كيفية النيّة الخاصة بركعتي الإحرام لحج التَّمَتُّع:
ينوي الصرورة: (أَصَلِّي رُكْعَتِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أَصَلِّي رُكْعَتِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصَلِّي رُكْعَتِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصَلِّي رُكْعَتِي الإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٥- الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام

مسألة ٣٧٤٩: يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الركعتين ويشترط على ربّه بقوله:
(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَنَّانِ الْمُنْتَضِلِ الْمُنَّانِ، الَّذِي أَشْهَدَنِي هَذَا الْمَشْهَدَ الشَّرِيفَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ هَدَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَنَا بِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ

نَبِيَّكَ ﷺ وَتُقَوِّبِنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ
وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي
وَعُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ
يَجْبِسُنِي فَخُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ
أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَخَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخُحِّي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ
وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ).

٦- نِيَّةُ الْإِحْرَامِ

مسألة ٣٧٥٠: يجب بعد الفراغ من ركعتي الإحرام أو من صلاة الفريضة أن يعقد
نيَّةَ الإحرام لحج التَّمَتُّعِ ومحلها جميع مدينة مكة لأنَّها ميقاته فلا يجوز إيقاعها في
غيرها، وأفضل أمكنتها المسجد الحرام، وأفضل مواضعه تحت ميزاب الكعبة في حجر
إسماعيل أو في مقام إبراهيم عليه السلام.

مسألة ٣٧٥١: يجب اشتغال النيَّةِ على قصد حج التَّمَتُّعِ خاصَّةً من غير تعرُّض
للعمرة فإنَّها قد سبقت.

مسألة ٣٧٥٢: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْإِحْرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصَّرورة: (أُحْرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوِّع: (أُحْرِمُ
لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمَّن كان في ذمته حج الإسلام: (أُحْرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ
حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمَّن عليه نذر ونحوه: (أُحْرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَن
-فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٧- التلبية بالتلبيات الأربع

مسألة ٣٧٥٣: يجب الإتيان بالتلبيات الأربع مرة واحدة بعد نيّة الإحرام بلا فصل، وكيفيتهما: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

مسألة ٣٧٥٤: يُحْرَمُ بهذا الإحرام وهذه التلبية متى جاء بها مرة واحدة جميع ما قدمنا من محظورات إحرام العُمْرَةِ، ويجب عليه من الكفارات المنصوص عليها لو ارتكب شيئاً منها.

مسألة ٣٧٥٥: يكره الطواف بالبيت الحرام تطوعاً بعد عقد نيّة الإحرام لحج التَّمَتُّعِ، ومن نسي وطاف يستحب له تجديد التلبية بالتلبيات الأربع عند (العلامة) ويجب عند (المحقق).

٨- اشتراط التحلل بعد النيّة والتلبيات

مسألة ٣٧٥٦: يستحب اشتراط التحلل عند طرو الصد والإحصار بعد نيّة الاحرام والتلبيات كما سبق بعد ركعتي الاحرام لزيادة التأكيد بما ورد بقوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ فَحَلَّنِي أَنْتَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ)، (أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي مِنَ النَّسَاءِ وَالنِّبَابِ وَالطَّيِّبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ وَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ)، وبهذا الاشتراط يتحلل فوراً من جميع محرّمات الإحرام إذا حال بينه وبين اكمال مناسك الحج التي احرم لها صد أو احصار كما تقدم ولا يحتاج أن يسوق هدياً ونحوه.

٩- الذهاب إلى منى يوم الثامن

مسألة ٣٧٥٧: يستحب للمتمتع والمفرد التوجه إلى منطقة منى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) بعد أداء صلاتي الظهر والعصر وهي تقع على بعد سبع كيلومترات عن المسجد الحرام، والمبيت بها إلى طلوع فجر اليوم التاسع.

مسألة ٣٧٥٨: يجوز للناسك الخروج من منى قبل طلوع الشمس، ولا يتعدى عند خروجه وادي محسر حتى تطلع الشمس فإذا طلعت توجه إلى عرفات.

مسألة ٣٧٥٩: يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى، وعند نزولها، وعند حدودها، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا توجهت إلى منى فقل: (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملي وأصلح لي عملي). ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان) ثم يقول: (اللهم إن هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به علينا من المقامات وأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وخيرتك من خلقك وأن توفق لنا ما وفققت لهم من عبادك الصالحين فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)».

مسألة ٣٧٦٠: يستحب إذا ازدحم الناس أن يكثر من قول: (الله أكبر) فإنه يفيد في تخفيف الضغط والزحام.

مسألة ٣٧٦١: يستحب المبيت بمنى إلى طلوع فجر اليوم التاسع، فيمضي وقته في منى بالاشتغال بأداء الطاعات وقراءة الأدعية وطلب الحاجات، وأفضل مواضعها مسجد الخيف، فإذا صلى الصبح جلس في مصلاه، واشتغل بأوراد التعقيبات حتى طلوع الشمس، ثم يتوجه بعدها إلى عرفات.

مسألة ٣٧٦٢: يجوز للناسك الخروج من منى قبل طلوع الشمس على كراهة، لكن لا يتعدى عند خروجه وادي محسر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت توجه إلى عرفات.

مسألة ٣٧٦٣: يستحب إذا أخذ في المسير إلى عرفات أن يدعو بهذا الدعاء: (اللهم إنيك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني).

ثم يكرر التلبيات الأربع: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والمُلك، لا شريك لك) وهو يتجه في طريقه إلى عرفات، فإذا انتهى إلى

منطقة عرفات حط رحله بنمرة، وهي (بطن عرنة) دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وعمل بما يأتي ذكره.

١٠- المبيت بمنى ليلة التاسع (ليلة عرفة)

مسألة ٣٧٦٤: يستحب للحاج الناسك إذا توجه إلى منى جملة هذه السنن:

١- أن يقول إذا بدأ المسير إليها: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي).

٢- أن يقول إذا وصل إليها: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا دَلَّلْتَنَا عَلَيْهِ وَمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَقَامَاتِ وَالْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُمَنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلٍ طَاعَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَنْ تُوفِّقَ لَنَا مَا وَفَّقْتَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ).

٣- أن يبيت فيها، ويبقى إلى طلوع الفجر (أذان الصبح).

٤- أن يكثر مدة البقاء فيها من قول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

٥- أن لا يجتاز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

٦- أن يتوجه إلى عرفات عند طلوع الشمس.

السنن الخاصة بليلة التاسع (ليلة عرفة)

مسألة ٣٧٦٥: ليلة التاسع من شهر ذي الحجة من الليالي العظيمة وهي ليلة الدعاء والتضرع والإنابة إلى الله تعالى حتى يتوب عليه ويستجيب دعاءه.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليلة عرفة يستجاب فيها ما دعا من خير، وللعامل فيها بطاعة الله أجر سبعين ومائة سنة، وهي ليلة المناجاة، وفيها يتوب الله على من تاب».

ويستحب فيها أمور:

الأول: زيارة الإمام الحسين عليه السلام: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، لَسَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، السَّلَامُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، السَّلَامُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، السَّلَامُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، السَّلَامُ عَلَى الْخَلْفِ الصَّالِحِ الْمُنتَظَرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ؛ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ الْمُوَالِي لَوْلِيكَ الْمُعَادِي لِعَدُوِّكَ اسْتَجَارَ بِمَشْهَدِكَ وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِقَصْدِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لَوْلَايَتِكَ وَخَصَّنِي بِزِيَارَتِكَ وَسَهَّلَ لِي قَصْدَكَ.

ثم يقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَابْنَ نَارِهِ وَالْوَثَرَ الْمُؤْتَوْرَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَطَعْتَ اللَّهَ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينُ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلْتَنِي، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمْتَنِي، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ، يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلُهُ آتَى بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَبِإِيَابِكُمْ، مُوقِنٌ بِشَرَايِعِ دِينِي وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي وَمُنْقَلِبِي إِلَى رَبِّي، فَصَلَّوْا اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَعَلَى أَجْسَادِكُمْ وَعَلَى شَاهِدِكُمْ وَعَلَى غَائِبِكُمْ وَظَاهِرِكُمْ وَبَاطِنِكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ وَابْنَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ

وَابْنِ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ إِلَى جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَأَنْتَ بَابُ الْهُدَى
وَأَمَامُ التُّقَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَخَامِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ غَدَّتْكَ
يَدُ الرَّحْمَةِ، وَرَضَعْتَ مِنْ ثَدْيِ الْإِيمَانِ، وَرُبِّيتَ فِي حِجْرِ الْإِسْلَامِ، فَالْتَفَسُ غَيْرُ رَاضِيَةٍ
بِفِرَاقِكَ وَلَا شَاكَةَ فِي حَيَاتِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى آبَائِكَ وَأَبْنَائِكَ، أَلَسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا
صَرِيحَ الْعِبْرَةِ السَّاكِبَةِ، وَقَرِينَ الْمُصِيبَةِ الرَّائِبَةِ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً اسْتَحَلَّتْ مِنْكَ الْمَحَارِمَ
وَأَنْتَهَكْتَ فِيكَ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ، فَقُتِلْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ مَقْهُورًا، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَ مَوْثُورًا، وَأَصْبَحَ كِتَابُ اللَّهِ بِفَقْدِكَ مَهْجُورًا، أَلَسَلَامٌ عَلَيْكَ وَعَلَى جَدِّكَ
وَأَبِيكَ وَأُمِّكَ وَأَخِيكَ وَعَلَى الْاِئِمَّةِ مِنْ بَنِيكَ، وَعَلَى الْمُسْتَشْهِدِينَ مَعَكَ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ
الْحَافِينَ بِقَبْرِكَ وَالشَّاهِدِينَ لِرُؤُوكِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقُبُولِ عَلَى دُعَاءِ شِيعَتِكَ، وَأَلَسَلَامٌ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا بَنِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا بَنِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ
عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ وَجَلَّتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَعَنَ
اللَّهُ أُمَّةً أَسْرَجَتْ وَأَجْمَتَتْ وَهَيَّأَتْ لِقِتَالِكَ، يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَصَدْتُ حَرَمَكَ وَأَتَيْتُ
مَشْهَدَكَ أَسْأَلُ اللَّهَ بِالشَّانِ الَّذِي لَكَ عِنْدَهُ وَبِالْمَحَلِّ الَّذِي لَكَ لَدَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ
وَأَلِ مُحَمَّدَ وَأَنْ يَجْعَلَنِي مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ).

ثم يصلي ركعتين، ويقرأ في كل ركعة بعد سورة الفاتحة أي سورة يشاء، وعندما
ينتهي من الصلاة يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،
لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَلِ مُحَمَّدَ وَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ، وَارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ التَّحِيَّةَ
وَالسَّلَامَ، اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَإِمَامِي الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَلِ مُحَمَّدَ وَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي، وَاجْزِنِي عَلَى ذَلِكَ
أَفْضَلَ أَمَلِي وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي وَلِيِّكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

الثاني: دعاء ليلة عرفة المروي عن النبي ﷺ الذي قال عنه: «أَنْ مَنْ دَعَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ لِيَالِي الْجُمُعِ بِهَذَا الدُّعَاءِ غُفِرَ لَهُ» وهو: (اللَّهُمَّ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَمَوْضِعِ كُلِّ شَكْوَى وَعَالِمِ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَمُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ يَا مُبْتَدِئًا بِالْبَعْمِ عَلَى الْعِبَادِ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ يَا جَوَادُ يَا مَنْ لَا يُوَارِي مِنْهُ لَيْلٌ دَاجٌ وَلَا بَحْرٌ عَجَّاجٌ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا ظُلْمٌ ذَاتُ ارْتِنَاجٍ يَا مَنْ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِيَاءٌ؛ أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلْتَهُ دَكَاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا وَبِاسْمِكَ الَّذِي رَفَعْتَ بِهِ السَّمَاوَاتِ بِلا عَمَدٍ وَسَطَّحْتَ بِهِ الْأَرْضَ عَلَى وَجْهِ مَاءٍ جَمَدٍ، وَبِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الْمَكْتُوبِ الطَّاهِرِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أُعْطِيتَ، وَبِاسْمِكَ السُّبُوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهَانِ الَّذِي هُوَ نُورٌ عَلَى كُلِّ نُورٍ وَنُورٌ مِنْ نُورٍ يُضِيءُ مِنْهُ كُلُّ نُورٍ إِذَا بَلَغَ الْأَرْضَ انشَقَّتْ وَإِذَا بَلَغَ السَّمَاوَاتِ فُتِحَتْ وَإِذَا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّتْ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرَائِصُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَبِالْأَسْمِ الَّذِي مَشَى بِهِ الْخَضِرُ عَلَى قُلُوبِ الْمَاءِ كَمَا مَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي فَلَقْتَ بِهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى وَاغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَأَنْجَيْتَ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَبِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ أَحْيَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْمَوْتَى وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجِبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَحَبِيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَائُكَ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُكَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ ذُو النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَنَجَيْتَهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ دَاوُدُ وَخَرَّ لَكَ سَاجِدًا فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ آسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ: «رَبِّ ابْنِ لِي

عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^١ فَاسْتَجَبَتْ لَهَا دُعَائُهَا، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ أَيُّوبُ إِذْ حَلَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَعَافَيْتَهُ وَآتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ وَذَكَرَى لِلْعَابِدِينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ يَعْقُوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصْرَهُ وَقَرَّةَ عَيْنِهِ يُوسُفَ وَجَمَعْتَ شِمْلَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ سُلَيْمَانُ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي سَخَّرْتَ بِهِ الْبُرَاقَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾^٢، وَقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^٣، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَنْزَّلَ بِهِ جِبْرِيْلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ آدَمُ فَعَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتِكَ. وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَبِحَقِّ فَضْلِكَ يَوْمَ الْقَضَاءِ وَبِحَقِّ الْمَوَازِينِ إِذَا نُصِبَتْ وَالصُّحُفِ إِذَا نُشِرَتْ وَبِحَقِّ الْقَلَمِ وَمَا جَرَى وَاللُّوحِ وَمَا أَحْصَى وَبِحَقِّ الْأَسْمِ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَى سُرَادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقَ وَالْدُنْيَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِالْفِي عامٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمُخْرُوجِ فِي خَزَائِنِكَ الَّذِي اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا عَبْدٌ مُصْطَفَى، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي شَقَّقْتَ بِهِ الْبِحَارَ وَقَامَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِحَقِّ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ وَبِحَقِّ طَهٍ وَيَسَّ وَكَهيعص وَحَمَعسق وَبِحَقِّ تَوْرَةِ مُوسَى وَإِنْجِيلِ عِيسَى وَزَبُورِ دَاوُدَ وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ وَبَاهِيَا شَرَاهِيَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ سَيْنَاءَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كُنِبَ عَلَى وَرَقِ

(١) سورة التحريم: ١١.

(٢) سورة الإسراء: ١.

(٣) سورة الزخرف: ١٣-١٤.

الرَّيْتُونَ فَخَضَعَتِ التَّيْرَانُ لَتِلْكَ الْوَرَقَةِ فَقُلْتُ: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾^١، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَى سُرَادِقِ الْمَجْدِ وَالْكَرَامَةِ، يَا مَنْ لَا يُخْفِيهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ يَا مَنْ بِهِ يُسْتَعَاثُ وَإِلَيْهِ يُلْجَأُ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَجَدِّكَ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ الْعُلَى. اللَّهُمَّ رَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَّتْ وَالسَّمَاءِ وَمَا أَظَلَّتْ وَالْأَرْضِ وَمَا أَقَلَّتْ وَالشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ وَالْبِحَارِ وَمَا جَرَّتْ وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَبِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ وَالْكَرُوبِيِّينَ وَالْمُسْتَحِينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتُرُونَ وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُنَادِيكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَائِهِ، يَا مُجِيبُ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَبِهِدِهِ الدَّعَوَاتِ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَبْدَيْنَا وَمَا أَخْفَيْنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. يَا حَافِظَ كُلِّ غَرِيبٍ يَا مُؤْنِسَ كُلِّ وَحِيدٍ يَا قُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ يَا نَاصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ يَا رَازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ يَا مُؤْنِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ يَا صَاحِبَ كُلِّ مُسَافِرٍ يَا عِمَادَ كُلِّ حَاضِرٍ يَا غَافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ يَا صَرِيحَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ يَا فَارِحَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ يَا مُنْتَهَى غَايَةِ الطَّالِبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ يَا دَيَّانَ يَوْمِ الدِّينِ يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ السَّقَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْسِبُ قَطْرَ السَّمَاءِ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَجْلِبُ الشَّقَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْعِطَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي لَا يَغْفُرُهَا غَيْرُكَ يَا اللَّهُ، وَاحْمِلْ عَنِّي كُلَّ تَبَعَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَيُسْرًا

وَأَنْزِلْ يَقِينَكَ فِي صَدْرِي وَرَجَائِكَ فِي قَلْبِي حَتَّى لَا أَرْجُو غَيْرَكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَعَافِنِي فِي مَقَامِي وَاصْحَبْنِي فِي لَيْلِي وَنَهَارِي وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَمَنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمَنْ فَوْقِي وَمَنْ تَحْتِي وَبَسِّرْ لِي السَّبِيلَ وَأَحْسِنْ لِي التَّيْسِيرَ وَلَا تَخْذُلْنِي فِي الْعَسِيرِ وَاهْدِنِي يَا خَيْرَ دَلِيلٍ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فِي الْأُمُورِ وَلَقِّنِي كُلَّ سُرُورٍ، وَاقْلُبْنِي إِلَى أَهْلِي بِالْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ مَجْبُوراً فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ طَيِّبَاتِ رِزْقِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَأَجْرِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَنَارِكَ وَاقْلُبْنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَمِنْ حُلُولِ نِقْمَتِكَ وَمِنْ نُزُولِ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا فِي الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْأَشْرَارِ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَلَا تَحْرِمْنِي صُحْبَةَ الْأَخْيَارِ وَأَخْبِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً وَتَوَفَّنِي وَفَاةً طَيِّبَةً تُلْحِقُنِي بِالْأَبْرَارِ وَارْزُقْنِي مُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ بَلَائِكَ وَصُنْعِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِتِّبَاعِ السُّنَّةِ يَا رَبِّ كَمَا هَدَيْتَهُمْ لِدِينِكَ وَعَلَّمْتَهُمْ كِتَابَكَ، فَاهْدِنَا وَعَلِّمْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ بَلَائِكَ وَصُنْعِكَ عِنْدِي خَاصَّةً كَمَا خَلَقْتَنِي فَأَحْسَنْتَ خَلْقِي وَعَلَّمْتَنِي فَأَحْسَنْتَ تَعْلِيمِي وَهَدَيْتَنِي فَأَحْسَنْتَ هِدَايَتِي فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيَّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ فَرَجْتَهُ وَكَمْ مِنْ غَمٍّ يَا سَيِّدِي قَدْ نَفَسْتَهُ وَكَمْ مِنْ هَمٍّ يَا سَيِّدِي قَدْ كَشَفْتَهُ وَكَمْ مِنْ بَلَاءٍ يَا سَيِّدِي قَدْ صَرَفْتَهُ وَكَمْ مِنْ عَيْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ مَثْوَى وَزَمَانٍ وَمُنْقَلَبٍ وَمَقَامٍ وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ نَصِيبًا فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ خَيْرِ تَقْسِمِهِ أَوْ ضَرِّ تَكْشِفِهِ أَوْ سُوءِ تَصْرِفِهِ أَوْ بَلَاءٍ تَدْفَعُهُ أَوْ خَيْرٍ تَسْؤِقُهُ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ عَافِيَةٍ تُلْبَسُهَا، فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِيَدِكَ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ الْمُعْطِي الَّذِي لَا يَرُدُّ سَائِلُهُ وَلَا يُجِيبُ آمِلُهُ وَلَا يَنْقُصُ نَائِلُهُ وَلَا يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ بَلْ يَزْدَادُ كَثْرَةً وَطَيْبًا وَعَطَاءً وَجُوداً، وَارْزُقْنِي مِنْ خَزَائِنِكَ الَّتِي لَا تَفْنَى وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ إِنَّ عَطَائِكَ

لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

الثالث: قراءة هذا الدعاء وهو من الأدعية التي يستحب قراءتها ليلة عرفة ويومها، وليالي الجمع وأيامها: (اللَّهُمَّ مَنْ تَعَبًا وَهَيْبًا وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لَوْفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَطَلَبَ نَائِلِهِ وَجَائِزَتِهِ، فَالَيْكَ يَا رَبِّ تَعَبِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ عَفْوِكَ وَطَلَبَ نَائِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُحِبِّبْ دُعَائِي يَأْمَنُ لَا يَجِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ ثِقَةً بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلْتُهُ وَلَا لَوْفَادَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ؛ أَتَيْتُكَ مُقِرًّا عَلَى نَفْسِي بِالْإِسَاءَةِ وَالظُّلْمِ مُعْتَرِفًا بِأَنْ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ أَتَيْتُكَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عَفَوْتَ بِهِ عَنِ الْخَاطِئِينَ، فَلَمْ يَمْنَعَكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلَى عَظِيمِ الْجُرْمِ أَنْ عُذْتُ عَلَيْهِمُ بِالرَّحْمَةِ، فَيَأْمَنُ رَحْمَتُهُ وَاسِعَةٌ وَعَفْوُهُ عَظِيمٌ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، لَا يَرُدُّ غَضَبِكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْ سَخَطِكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُحْيِي بِهَا مَيِّتَ الْبِلَادِ، وَلَا تُهْلِكْنِي غَمًّا حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي وَتُعْرِفَنِي الْإِجَابَةَ فِي دُعَائِي، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجْلِي، وَلَا تُشِمْتِ بِي عَدُوِّي، وَلَا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ، وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي. اللَّهُمَّ إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي؟ وَإِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعُنِي؟ وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ، وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْقُوَّةَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ فَأَعِزَّنِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرِنِي، وَأَسْتَرْزُقُكَ فَأَرْزُقْنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَكَفِّنِي، وَأَسْتَنْصِرُكَ عَلَى عَدُوِّي فَانصُرْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِكَ فَأَعِنِّي، وَأَسْتَغْفِرُكَ يَا إِلَهِي فَاعْفِرْ لِي آمِينَ آمِينَ آمِينَ).

الأعمال الخاصة بيوم التاسع (يوم عرفة)

مسألة ٣٧٦٦: يجب الذهاب في يوم التاسع من ذي الحجة إلى منطقة عرفة أو عرفات، وهي منطقة منبسطة في الصحراء تقع في جنوب شرقي مدينة مكة على بُعد ١٧ كيلومتراً عن منى و٢٥ كيلومتراً تقريباً عن المسجد الحرام، ولذا فهي أبعد مشاعر النسك الثلاثة (عرفات. منى. المشعر) وفي خارج حدود حرم مكة بعد وادي عرنة، وتبلغ

مساحتها ١٣ كيلومتر مربعاً، ويحدها من الجهات الأخرى ثوية ونمرة وذو المجاز والأراك، ويخترقها اليوم الطريق المؤدي إلى مدينة الطائف، ويقع في قسمها الشمالي مرتفع صخري كبير يسمى (جبل الرحمة) وفي سفحها الجنوبي خطب رسول الله ﷺ خطبة الوداع المشهورة، ويوم عرفة من الأعياد العظيمة وإن لم يسم عيداً.

[٢] الوقوف في عرفة

وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٧٦٧: يجب الوقوف في اليوم التاسع داخل حدود منطقة عرفات من زوال الشمس إلى غروبها بزوال الحمرة المشرقية.

مسألة ٣٧٦٨: الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج من تركه عامداً حتى انتهى وقت تداركه بطل حجه، والركن الذي يبطل مع الإخلال به الحج هو ترك مسعى الكون سواء كان في الوقت الاختياري أو الاضطراري، فلو أخل به فيهما بطل حجه.

مسألة ٣٧٦٩: إذا ترك الجاهل بحكم وجوبه الوقوف في عرفة وجب عليه التدارك إذا بقي من وقته ما يمكن تحقيق المسعى منه ولو قبل طلوع الفجر نهاية الوقوف الاضطراري.

مسألة ٣٧٧٠: لو فاته وقوف عرفة في وقته الاختياري والاضطراري اكتفى واجتزأ بالوقوف الاختياري في المشعر الحرام (المزدلفة).

مسألة ٣٧٧١: إذا أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر، أو اضطراري عرفة واختياري المشعر أجزأه.

مسألة ٣٧٧٢: لو تم تحديد يوم التاسع من شهر ذي الحجة والإعلان عنه بناءً على قرار السلطات المشرفة على المشاعر المقدسة وكان خلافاً لما ثبت عنده في بلده وجب عليه العمل على ما تعلنه السلطة القائمة وترك ما يتيقنه وإن خالف الواقع.

ما يعمل عند الفجر في يوم عرفة

مسألة ٣٧٧٣: إذا طلع فجر اليوم التاسع وهو يوم عرفة توجه الحجاج من منى إلى عرفات بعد أداء صلاة الصبح، ويكره أن يخرجوا منها قبل ذلك إلا لذوي الأعذار كالشيخ والشيخة والخائف من الزحام والمرأة ونحوهم، فيتقدمون قبل ذلك بما شاءوا ما لم يزد على ثلاثة أيام.

مسألة ٣٧٧٤: يستحب إذا طلعت الشمس في يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة أن يدعو بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَتُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَتَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَتُبَارِكَ لِي فِي جَسَدِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي وَتُوَجِّهَنِي لِلْخَيْرِ أَيُّمًا تَوْجَّهْتُ).

ويستحب إذا أخذ في المسير أن يدعو بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي).

ثم يكرر التلبيات: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وهو متوجه في مسيره إلى عرفات ويقطعها إذا زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر.

ما يعمل عند الزوال من يوم عرفة

مسألة ٣٧٧٥: يبدأ الوقت الاختياري للوقوف بعرفات عند الزوال وقت الظهر من يوم التاسع من ذي الحجة لكافة الحجاج ويستحب لهم هنا عدة سنن:

- ١- أن يلبثوا ويقيموا في نمرة قبل عرفات عند الزوال إذا وصلوا إليها.
- ٢- أن يغتسلوا ويتطهروا إذا زالت الشمس.
- ٣- أن يعجلوا بالصلاة من حين الزوال بلا فصل فيصلوا فريضتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

٤- أن يتجهوا بعد ذلك إلى عرفات ويقفوا بها.

٥- أن يتفرغوا للدعاء والمسألة من الوقت الفضيلي الأول.

٦- أن يأتوا بالنيّة بالنحو التالي:

نِيَّةُ الْوُقُوفِ الْاِخْتِيَارِيِّ بِعَرَفَاتٍ

مسألة ٣٧٧٦: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوُقُوفِ الْاِخْتِيَارِيِّ فِي عَرَفَاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَقِفُ فِي عَرَفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج منذور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقِفُ فِي عَرَفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقِفُ فِي عَرَفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقِفُ فِي عَرَفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٧٧٧: لا تشترط الفورية في الإتيان بنيّة الوقوف بعد تحقق الزوال فلو أخرها عنه بعض الوقت لم يضر ولم يستوجب الإثم.

وَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

مسألة ٣٧٧٨: واجبات الوقوف بعرفات خمسة:

١- السّلامة من الجنون والإغماء والسّكر والنوم المستوعب للوقت الواجب فيه الوقوف، فلو استوعبه بطل.

٢- النيّة على نحو ما سبق التمثيل له.

٣- اللبث والكون الجغرافي في داخل حدود عرفات المتقدمة ولو كان جالساً أو مضطجعاً.

٤- الكون الزماني في وقته الاختياري أو الاضطراري.

٥- خصوصيّة زمان الإتيان به، وهو كون الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام دون غيره من الأيام ومن زوال الشمس إلى غروبها.

مسألة ٣٧٧٩: لو أفاض قبل الغروب وخرج من عرفات عالماً عامداً فعليه كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه) يذبحها يوم النحر (العشر من ذي الحجّة)، فإن لم يقدر وعجز عنها صام ثمانية عشر يوماً، وإذا لم يكن عالماً عامداً أو عاد قبل الغروب لها سقطت كفارة ذبح البدنة (أو سبع شياه).

سنن الوقوف بعرفات

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «وَمَنْ وَافَى بِعِرْفَةَ فَسَلِمَ مِنْ ثَلَاثٍ أَدْنَاهُ لَا تَسْمَعُ إِلَّا إِلَى حَقٍّ وَعَيْنَاهُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَّا إِلَى حَلَالٍ وَلِسَانُهُ أَنْ يَنْطِقَ إِلَّا بِحَقٍّ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَقَالَ ﷺ: «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعِرْفَاتٍ».

وَقَالَ ﷺ: «أَعْظَمُ أَهْلِ عِرْفَاتٍ جُزْأً مَنِ انْصَرَفَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

وَقَالَ الإمام الصادق عليه السلام: «يَعْنِي الَّذِي يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «مَا يَقِفُ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ».

وتنقسم السنن المستحبة بعرفات إلى سنن أفعال وسنن أقوال تحتوي على ثلاثة

أقسام: (القرآن والأذكار والأدعية) ونشير إليها بالنحو التالي:

سنن الأفعال

مسألة ٣٧٨٠: يستحب من سنن الأفعال الأمور التالية:

- ١- الاستحمام وتطهير البدن.
- ٢- الاغتسال بغُسل الوقوف بعرفة.
- ٣- اصطحاب الأكل والشرب لئلا يضعفه الجوع والعطش عن الدعاء والمسألة.
- ٤- الصوم إن قدر عليه.
- ٥- الاستعاذة من الشيطان الرجيم.
- ٦- أن يأتي الموقِفَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَّارَ.
- ٧- أن يقف في أسفل ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكة.
- ٨- أن يقف على رجليه للذكر دون الجلوس ولو مرة واحدة لفترة وجيزة.
- ٩- أن يجلس مستقبل جهة المسجد الحرام (جهة القبلة) خصوصاً عند الدعاء والمسألة.

١٠- سد الخلل والفرج الكائنة على الأرض برحله وأمتعته ووسائل سفره من سيارة وغيرها أو بنفسه.

١١- أن يصرف زمان الوقوف كله في الدعاء والذكر والمسألة.

١٢- تفرغ القلب من الشواغل والانقطاع به إلى الله تعالى.

١٣- البكاء والتباكي لعلام الغيوب.

مسألة ٣٧٨١: أفضل مواضع الموقِف في عرفة السفح من ميسرة الجبل والقرب منه، ويكره الوقوف على الجبل نفسه إلا لضرورة كضيق السفح عليهم لاكتظاظ الناس وكثرتهم فينتقل إلى مرتفعه بلا كراهة، والمراد بميسرته بالنسبة للقادم إليه من مكة، كما لا بأس بالوقوف في وادي محسر.

مسألة ٣٧٨٢: لا يكره الجلوس ولا النوم بل يصح الكون في الموقِف المذكور ولو كان راكباً في سيارة ونحوها.

يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ * لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾

٥- أن يقرأ آية السُّخْرَةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢.

٦- أن يقرأ المعوذتين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

القسم الثاني: (الأذكار)

مسألة ٣٧٨٦: يستحب أن يكثر من الأذكار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله عز وجل بترديد الأذكار التالية:

١- أن يسبِّح اللهَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) مِائَةَ مَرَّةٍ.

٢- أن يكبِّر اللهَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) مِائَةَ مَرَّةٍ.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٢) تُعرف الآيات: ٥٤، ٥٥ و ٥٦ من سورة الأعراف بآية السُّخْرَةِ، قال العلامة المجلسي: وآية السُّخْرَةِ إن أُريد بها الآية الواحدة فهي إلى: «... رَبُّ الْعَالَمِينَ»، وإن أُريد بها الجنس فهي ثلاث آيات إلى قوله: «... مِنَ الْمُحْسِنِينَ» وهو أشهر وأحوط.

- ٣- أن يحمد الله (الحمد لله) مائة مرة.
- ٤- أن يهمل الله (لا إله إلا الله) مائة مرة.
- ٥- أن يصلي على النبي ﷺ بقوله: (اللهم صل على محمد وآل محمد) مائة مرة.
- ٦- أن يتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهله في موطن قط أحب إليه من أن يذهله في ذلك الموطن.
- ٧- أن يزور الإمام الحسين عليه السلام استحباباً مؤكداً بالزيارة العامة المعروفة وهذا نصها: (السلام عليك يا أبا عبد الله الحسين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته) ثم يقول ثلاث مرات: (صلى الله عليك يا أبا عبد الله) ثم يقول: (السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث علي وصي رسول الله، السلام عليك يا وارث الحسن الرضي، السلام عليك يا وارث فاطمة بنت رسول الله، السلام عليك أيها الشهيد الصديق، السلام عليك أيها الوصي البار التقي، السلام على الأرواح التي حلت بفنائك، وأناخت برحلك، السلام على ملائكة الله المحدثين بك أشهد أنك قد أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته).

القسم الثالث: (الأدعية)

- مسألة ٣٧٨٧: يستحب أن يعدد ما يتذكره مما ارتكبه من ذنوب، ويستغفر منها باللسان والقلب والجنان بإخلاص قصد وعزم إرادة.
- مسألة ٣٧٨٨: يستحب أن يشغل نفسه بقراءة الأدعية الماثورة حتى غروب الشمس، ومن أهمها:

١- ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: «ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو

دُعَاء مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ ثَرَاتِي وَبِكَ حَوَالِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ)».

٢- (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين).

٣- (أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين، أنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم، وأنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم، وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم، وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، وأنت الله لا إله إلا أنت ملك يوم الدين، وأنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار، وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر، وأنت الله لا إله إلا أنت لم تنزل ولا تزال، وأنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وأنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، وأنت الله لا إله إلا أنت الخالق البارئ المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك ما في السماوات والأرض وأنت الله العزيز الحكيم، وأنت الله لا إله إلا أنت والكبرياء رداؤك).

٤- (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) مِائَةَ مَرَّةٍ.

٥- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِائَةَ مَرَّةٍ.

٦- (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبٍ وَفِدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ).

٧- (اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ).

٨- (اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي).

٩- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا).

١٠- (اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ).

١١- (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَقِّقَنِي لَمَّا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَبْتَهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبُكَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ).

١٢- (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً).

١٣- (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا وَوَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْحَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْفَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

١٤- (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ).

١٥- (أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرُدَّهُ وَأَنْ

تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ).

١٦- (اللَّهُمَّ فَكِّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ).

١٧- (اللَّهُمَّ كَمَا سَتَرْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فَاعْفِرْ لِي مَا تَعَلَّمُ وَكَمَا وَسَّعْتَ عَلْمَكَ فَلْيَسِّعْ عَفْوَكَ وَكَمَا بَدَأْتَنِي بِالْإِحْسَانِ فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ بِالْغُفْرَانِ وَكَمَا أَكْرَمْتَنِي بِمَعْرِفَتِكَ فَاشْفَعْهَا بِمَغْفِرَتِكَ وَكَمَا عَرَّفْتَنِي وَحَدَانِيَّتَكَ فَأَكْرِمْنِي بِطَاعَتِكَ وَكَمَا عَصَمْتَنِي بِمَا لَمْ أَكُنْ أَعْتَصِمُ مِنْهُ إِلَّا بِعِصْمَتِكَ فَاعْفِرْ لِي مَا لَوْ شِئْتَ عَصَمْتَنِي مِنْهُ يَا جَوَادُ وَيَا كَرِيمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

١٨- دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبِدَائِعِ، وَاتَّقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي، إِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ طَاعِنًا مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحِمِ، فِي تَقَادُومِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فِي دَوْلَةِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ رُؤْفَتِي بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ، وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يُمْنِي، وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ

ثلاث، بَيْنَ حَمِّ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلِيْ إِلَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي
لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي
مِنَ الْغِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمّهَاتِ الرُّوَاحِمَ، وَكَوَلْتَنِي
مِنَ طَوَارِقِ الْجَنِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّفْصَانِ، فَتَعَالَيْتِ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا
اسْتَهَلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي آيِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا
اكَتَمَلْتُ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلْتُ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِأَنْ أَهْمَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي
بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَّقَطْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَنِي
لِشُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ،
وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرَضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي
مِنَ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إلهي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصُنُوفِ
الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ
النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّعْمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي
إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ
أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ،
فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِئِ مُعِيدِ، حَمِيدِ مُجِيدِ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلَاؤُكَ،
فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إلهي أَحْصَى عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ
مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ
مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إلهي بِحَقِيقَةِ
إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ صَمِيرِي، وَعَلَاتِقِ
مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ
عَرْنِينِي، وَمَسَارِبِ سِمَاحِ سَمْعِي، وَمَا ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي،

وَمَغْرَزِ حَنْكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَايِبِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرِي، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي،
وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحِمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَنِيَابِ
حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبْدِي، وَمَا حَوْتَهُ شَرَاسِيفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقِ مَفَاصِلِي،
وَقَبْضِ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَحَمِي وَدَمِي، وَشَعْرَى وَبَشْرَى، وَعَصَبِي وَقَصَبِي،
وَعِظَامِي وَنَحْيِي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ
الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَبِقَطَّتِي وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِي رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ
وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمِرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا
اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلَ
وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ تُخَصِّيَ مَدَى انْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ
عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَنْيَ ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيَّ
الصَّادِقِ، وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ، وَبَلَغْتَ أَنْبِيَائُكَ
وَرُسُلُكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إلهي
أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ
يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَليٌّ مِنْ
الدُّلِّ فَيُرْفِدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا،
سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلِّمْ).

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء، وقال وعيناه سالتا بالدموع: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَايِكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخَزَلْنِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ
لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَحْرَتْ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ

فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْأَخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصْرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي،
 وَمَتَّعَنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَارِنِ
 فِيهِ نَارِي وَمَارِي، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي، اَللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاعْفُرْ لِي
 خَطِيئَتِي، وَاحْسَأْ شَيْطَانِي، وَفَكَ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إلهي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْأَخِرَةِ وَالْأُولَى،
 اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي
 خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَن خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا
 أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي، رَبِّ بِمَا كَلَأْتَنِي
 وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمَنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا
 أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعَنْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي
 مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعِنِّي
 عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْأَخِرَةِ،
 وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اَللَّهُمَّ مَا أَحَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَكْفِنِي، وَفِي
 نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفْرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاحْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي
 فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمَنْ شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي،
 وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبَسْرِيرَتِي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَبِنِعْمِكَ فَلَا تَسْلُبْنِي،
 وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي، إلهي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمْنِي،
 أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي
 عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي، إلهي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي
 سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ
 الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي
 عَلَى غَضَبِكَ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُنْبَى لَكَ الْعُنْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحَلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ،

وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ آمَنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ التَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ،
 يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي،
 يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَالْهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ
 وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْهَ الْمُنتَجِبِينَ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ،
 وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزِلَ كَهْيَعِصَ، وَطَهَ وَيَسَ، وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي
 الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ
 مُقْبِلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيَّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى
 أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ،
 فَأَوْلِيَاؤُهُ بَعِزَّهُ يَعْزُزُونَ، يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نَيْرَ الْمَدَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهَمُّ مِنْ سَطَوَاتِهِ
 خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَعَيْبٌ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْزَمَةُ وَالذُّهُورُ، يَا
 مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْلَمُهُ، إِلَّا
 هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا
 الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا مُقَيِّضَ الرِّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْفَقْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ
 الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ
 فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَمُحْسِكَ يَدَيِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ
 كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا
 مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ
 وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرُوقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى
 مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدَّ عَدَاؤًا فِي نِعْمَتِهِ
 يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدَّ حَادُّوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِي يَا
 بَدِيعُ، لَا نِدْلَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيٍّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ
 قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَّمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ

يَفْضَحْنِي، وَرَأَيْتَنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى، وَنِعْمَتُهُ لَا تُجَازَى، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْأَحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَاؤُهُ مَرِيضاً فَشَفَانِي، وَعُزْيَاناً فَكَسَانِي، وَجَائِعاً فَاشْبَعَنِي، وَعَطْشَاناً فَارْوَانِي، وَذَلِيلاً فَاعَزَّنِي، وَجَاهِلاً فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيداً فَكَثَّرَنِي، وَغَائِباً فَردَّنِي، وَمُقِلّاً فَاعَانَنِي، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنِي، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَاهِمَ مَنَحِكَ لَا أَحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي اعَزَّزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِباً أَبَداً، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفِلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَنْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَصْرُهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَهَيَّبْتَنِي فَارْتَكَبْتُ هَيْبَكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَاعْتَذِرْ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَانْتَصِرْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَقْبَلُكَ يَا مَوْلَايَ، ابْسَمِعِي أُمَّ

بِصْرِي، أَمْ بِلِسَانِي، أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرْتَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَرْجُرُونِي، وَمَنْ الْعَشَائِرِ وَالْأَخْوَانَ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمَنْ السَّلَاطِينَ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهِيَ أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ، حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، وَلَا حُجَّةً فَاحْتَجْ، بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَتَى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي مِنْ عِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكْمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمَنْ كَلَّ عَدْلُكَ مَهْرِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِدُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَخِّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي بِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِآلَانِكَ مَعْدِدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوحِهَا، وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَنْزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْإِعْنََاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْيِيبِ الْبُيُوسِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدْتَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ،، مَا قَدَّرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ،

عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصَى الْآؤُكُ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ
وَأَلِ مُحَمَّدَ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ
تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُعْبِثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُعْنِي الْفَقِيرَ،
وَتَجْبِزُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ،
وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ
الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَلِ مُحَمَّدَ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ
الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْلَتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُهَا، وَأَلَاءٍ تُجَدِّدُهَا،
وَبَلِيَّةٍ تُصَرِّفُهَا، وَكُرْبَةٍ تُكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ
لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ، وَأَسْرَعُ مَنْ
أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعْوَتُكَ فَاجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ
فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَجَبَيْتَنِي، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ
فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدَكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا
نِعْمَاءَكَ، وَهَبْنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا تَلِئْنَا لَكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ
الطَّالِبِينَ الرَّاعِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ
رَأْفَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدِ نَبِيِّكَ
وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَآمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السِّرَاجِ الْمُنِيرِ،
الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَلِ
مُحَمَّدَ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِدَلِّكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُنتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَالَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ
لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورَ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً

تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَهَ تَنْزِيلُهَا، وَعَافِيَةٌ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٌ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَامِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَأَعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيَّدِينَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعِظْنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قِصَاصُكَ، إِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ، وَكَرِيمِ الدُّخْرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سَأَلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْجَمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لِحْطُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكُونِ، وَلَا مَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجَسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رِقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ).

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه ماطرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عال:

(يا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ، يا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدِ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ إلهي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إلهي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي، إلهي إِنْ اِخْتَلَفَ تَدْبِيرُكَ، وَسُرْعَةُ طَوَآءِ مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ، إلهي مَتَى مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، إلهي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفَتَمْنَعُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، إلهي إِنْ ظَهَرَتْ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَسَاوِيءُ مِنِّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إلهي كَيْفَ تَكْلِمُنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ لِي، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ التَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيءُ بِي، هَا أَنَا اتَّوَسَّلْتُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ اتَّوَسَّلْتُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتْرَجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ، إلهي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إلهي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، إلهي عَلِمْتُ بِاِخْتِلَافِ الْأَثَارِ، وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مَرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إلهي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي أَطْمَعُنِي مِنْكَ، إلهي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيءَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَهُ مَسَاوِيءَ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيءَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِيءَ، إلهي حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرَكَا لِذِي مَقَالٍ مَقَالًا، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا، إلهي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ شَيَّدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالُنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، إلهي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا

جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، إلهي كَيْفَ أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ، إلهي تَرَدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِعَيْزِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرْتَ صَفْقَةً عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إلهي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهَدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهِمَّةِ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إلهي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْمِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إلهي عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصَيِّ بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إلهي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلِكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إلهي أَعْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَائِزِ اضْطِرَارِي، إلهي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشَرَكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَاَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ اتَّوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إلهي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إلهي أَنْتَ الْعِنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إلهي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَيِّنِي، وَإِنَّ الْهُوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرِنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبَصِّرَنِي، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَعْنِيَ بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَعْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ

مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إلهي أَطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، إلهي إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُرَائِلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إلهي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إلهي كَيْفَ اسْتَعِزُّ فِي الدَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إلهي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحْفَتَ الْأَثَارِ بِالْأَثَارِ، وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْأَسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ).

مسألة ٣٧٨٩: ينبغي على الناسك ما دام في منطقة عرفة أن يسأل الله حاجاته كلها من أمور الدنيا والآخرة، وأن يدعو لوالديه وأبنائه وأهل بيته وأخوانه المؤمنين لأن من دعا لأخيه بظهر الغيب في هذا المقام نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةٌ ضِعْفٍ مِثْلِهِ. وإذا فرغ مما قدمناه من الأذكار والأدعية يمكنه أن يعيد قراءة ما يرغب منها، وعليه أن لا يمل من الدعاء والتضرع والمسألة ما استطاع حتى غروب الشمس.

ما يقرأ في آخر ساعة من يوم عرفة قبيل الغروب

مسألة ٣٧٩٠: يستحب أن يقول في آخر ساعة من يوم عرفة قبيل الغروب: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِنَّ تَعَذِّبَنِي فَبَأْمُورٍ قَدْ سَلَفَتْ مِنِّي وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَأَهْلُ الْعُفْوِ أَنْتَ يَا أَهْلَ الْعُفْوِ يَا أَحَقَّ مَنْ عَفَا غَفْرِي وَلَا صَحَابِي)، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتَتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُنُوبِي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَالْبَسْنِي عَافِيَتَكَ وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ)، (يَا رَبِّ إِنَّ ذُنُوبِي لَا تَضُرُّكَ وَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِي لَا تَنْقُصُكَ فَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ)، (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ بِشَرِّ مَا عِنْدِي فَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَرْحَمْنِي وَتَعَمِّي وَنَصَبِي فَلَا تَحْرِمْنِي أَجْرَ الْمُصَابِ عَلَى مُصِيبَتِهِ).

مسألة ٣٧٩١: يستحب للناسك أن لا يصلي ليلة النحر المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمشعر الحرام (المزدلفة)، وإن ذهب ربع الليل بأذان واحد وإقامتين، وإذا وصل المشعر الحرام (المزدلفة) نزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً منه.

غروب الشمس وبداية الوقت الاضطراري

مسألة ٣٧٩٢: إذا غربت الشمس بالعلامة التي تقدّم الكلام عليها وهي زوال الحمرة المشرقية ينتهي الوقت الاختياري للوقوف بعرفات ويبدأ الوقت الاضطراري للمتأخر الذي لم يستطع الوصول إليها في الفترة المتاخمة بين الزوال إلى الغروب من هذا اليوم، ويستمر الوقت الاضطراري للمتأخر إلى طلوع الفجر (أذان الصبح) من اليوم العاشر.

مسألة ٣٧٩٣: لا يجب استيعاب الوقوف في الوقت الاضطراري بل يكفي مسّى الكون فيه كما سبق في الوقت الاختياري.

مسألة ٣٧٩٤: من لم يتمكن من إدراك الوقت الاختياري لأسباب خارجة عن إرادته اجتزأ بالوقوف في الوقت الاضطراري على وجه يتمكن معه من اللحاق بالمشعر الحرام (المزدلفة) قبل طلوع الشمس من يوم النحر ويصح حجّه.

مسألة ٣٧٩٥: إذا تأخّر عن إدراك ذلك (اختياري واضطراري الوقوف بعرفات) لم يصح حجّه بأي حال من الأحوال عند (العلامة)، وعند (المحقق) من تأخر عن جميع ذلك اجتزأ بالمشعر ويصح حجه كما سيأتي التنبيه على ذلك في سنن المشعر.

نِيَّةُ الْوُقُوفِ الْاضْطِرَارِيِّ بِعَرَفَاتٍ

مسألة ٣٧٩٦: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوُقُوفِ الْاضْطِرَارِيِّ فِي عَرَفَاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَقِفْ فِي عَرَفَاتٍ اضْطِرَارِيًّا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقِفْ فِي عَرَفَاتٍ اضْطِرَارِيًّا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقِفْ فِي عَرَفَاتٍ اضْطِرَارِيًّا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقِفْ فِي عَرَفَاتٍ اضْطِرَارِيًّا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ليلة العاشر من ذي الحجة الحرام

مسألة ٣٧٩٧: أهم أعمال ليلة العاشر بالنسبة للحجاج التوجه من عرفة إلى المزدلفة على بُعد ٥ كيلومترات للوقوف فيها، وقد ورد تسميتها بالمشعر الحرام (المزدلفة) في قوله جل شأنه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١) وهي منطقة تقع على بعد عشر كيلومترات من مكة جنوب شرق منى، وبين منى وجبل عرفة، وتبلغ مساحتها ١٢ كيلومتر مربعاً، وتعد من أهم مشاعر الحج، وقد عُلِّمت حدوده في السنين الأخيرة بعلامات واضحة لإرشاد وهداية الحجاج إليها، وفيها مسجد ضخم كبير كانت آخر توسعه له سنة ١٣٩٥ هـ وبلغت مساحته بعد التوسعة الأخيرة خمسة آلاف وأربعمائة متر مربع، بطاقة استيعابية تتسع لاثني عشر ألف مصلي، ويبلغ طول المسجد تسعين متراً من الشرق إلى الغرب، وعرضه ستة وخمسون متراً من الشمال إلى الجنوب، وفي مؤخرته منارتان بارتفاع اثنين وثلاثين متراً، وله ثلاثة مداخل في كل من الجهة الشرقية والشمالية والجنوبية.

مسألة ٣٧٩٨: يجب بعد الغروب ليلة العاشر من ذي الحجة ثلاثة أمور:

- ١- الإفاضة إلى المشعر الحرام (المزدلفة).
- ٢- المبيت به تأسياً بالنبي ﷺ.
- ٣- الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) من طلوع الفجر (أذان الصبح) إلى طلوع الشمس.

سنن الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام

مسألة ٣٧٩٩: تجب الإفاضة إلى المشعر الحرام (المزدلفة) على من وقف بعرفات الوقوف الاختياري من سائر الحجاج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنَّ

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

الضَّالِّينَ ﴿١﴾ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد.

مسألة ٣٨٠٠: لو أفاض قبل غروب الشمس إلى المشعر جاهلاً أو ناسياً لا شيء عليه، وإن كان عامداً وجب عليه كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه).

مسألة ٣٨٠١: يستحب عند الإفاضة جملة من السنن نوجزها بالنحو التالي:

١- الإفاضة على سكينه ووقار والاقتصاد في المشي وترك التزاحم والتدافع وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

٢- الدعاء بالمأثور عند بدء الإفاضة بعد تحقق الغروب: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْ فِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَرِزْ فِي عِلْمِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحْمًا أَوْ أُؤْذِيَ جَارًا).

٣- (اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ) يُكْرَرُهَا حَتَّى يَقِيضَ النَّاسُ.

٤- الاشتغال بالاستغفار لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢ سائلاً من الله تعالى العتق من النار مكثرًا من الإلحاح في طلب التوبة.

٥- ويقول إذا انتهى إلى وادي محسر: (اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمَعَ اللَّهُمَّ إِلَيَّ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَهَبْ لِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَالْيُسْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ).

[٣] المبيت بالمشعر الحرام

وهو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع

قال سبحانه وتعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^١.

مسألة ٣٨٠٢: يجب المبيت بالمزدلفة (المشعر الحرام) ليلة العاشر بعد الإفاضة من عرفات تأسيساً بالنبي ﷺ.

مسألة ٣٨٠٣: يجزيهم المسعى من الكون وإن تعقبته الرحلة والانتقال داخل حدوده.

مسألة ٣٨٠٤: يجوز للمرخص لهم من ذوي الأعذار الوقوف والإفاضة ليلاً كالنساء والصبيان، وكذا الخائف من الزحام من الرجال إلى منطقة منى.

سنن المبيت بالمشعر الحرام (المزدلفة)

مسألة ٣٨٠٥: يستحب إحياء ليلة العاشر من ذي الحجة، وهي ليلة عيد الأضحى من الليالي العظيمة المباركة التي تكون فيها أبواب السماء مفتحةً للداعين والمتهجدين وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب»، وعن الإمام علي عليه السلام: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليالٍ في السنة أوّل ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الأضحى».

مسألة ٣٨٠٦: يستحب في ليلة العاشر من ذي الحجة سنن نذكرها بالنحو التالي:

- ١- أن يكون متطهراً بالغُسل.
- ٢- أن يتجنب الوجيف (السرعة في السير) ويتجنب إيذاء مشاة الناسكين في الطرق والتعرض لهم بالمركبات بسوء.
- ٣- أن يفيض على سكينه ووقار وخشوع.
- ٤- أن يزور الإمام الحسين عليه السلام بالزيارة العامة المختصرة عن بعد.
- ٥- تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى الوصول إلى المشعر الحرام (المزدلفة) ليجمع بينهما بأذان وإقامتين، وللحجاج تأخيرهما وإن ذهب ثلث الليل.
- ٦- أن لا يصلي نوافل المغرب بينهما بل بعدهما.
- ٧- الإتيان بصلاتي المغرب والعشاء والمبادرة إليهما قبل حط الرحال تأسياً بالنبي والآل عليهم أفضل صلوات ذي الجلال، ولو منعه من ذلك مانع صلى بعرفة أوفى الطريق.

٨- أن ينزل ببطن الوادي عن يمين الطريق وأن يقف على المشعر ويطأه برجله إذا كان ضرورة وأن لا يجاوز حياض محسر.

٩- أن يحيي تلك الليلة بالذكر والعبادات وتلاوة القرآن والدعوات ما استطاع لأن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين التي تدوي كدوي النحل، وجاء في الحديث القدسي: «يقول الله جلّ ثناؤه لهم: «أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق عليّ أن أستجيب لكم» فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر ذنوب من أراد ان يغفر له».

مسألة ٣٨٠٧: المبيت في المشعر الحرام (المزدلفة) ركن عند عدم التمكن من الوقوف نهراً لذوي الأعدار، فلو وقف ليلاً لا غير وليس من ذوي الأعدار الآتية المرخص لها الوقوف ليلاً وأفاض قبل طلوع فجر ذلك اليوم صحّ حجّه، ولكن يجب عليه كفارة (ذبح شاة) في منى.

نِيَّةُ الْمَبِيَّتِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة)

مسألة ٣٨٠٨: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَبِيَّتِ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصَّوْرَةَ: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٨٠٩: لو نوى الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) ليلاً إلى طلوع الشمس أجزاءً عن إعادة النية بعد طلوع الفجر (أذان الصبح) والاحوط إعادة ايقاع النية بعد طلوع الفجر عند (المحقق).

التقاط حصى الجمار قبل الرحيل من المشعر

مسألة ٣٨١٠: ينبغي التقاط الحصى من المشعر الحرام (المزدلفة) لرمي الجمرات بمنى يوم العاشر من أي مكان داخل حدود حريم الحرم المكي ولو من منطقة منى نفسها، عدى المساجد.

مسألة ٣٨١١: يجب توفر بعض المواصفات في الحصى الملتقط وأهمها:

- ١- أن تلتقط من داخل حدود حريم الحرم فلا يجزي الملتقط من خارجه.
 - ٢- أن تكون أبكاراً بمعنى أنه لم تستعمل في رمي الجمار قبل ذلك رمياً صحيحاً.
 - ٣- أن تكون من جنس الحصى فلا يجوز الرمي بالبرام والطين والخزف.
 - ٤- أن تكون حصة بحجم أنملة الأصبع^١، فلا تجزى الكبيرة التي لا تسمى كذلك كالصخرة ولا الصغيرة دون الأنملة التي لا يصدق عليها الاسم.
- مسألة ٣٨١٢:** لو نقص ما بيده من الحصيات لأي سبب كان وجب عليه التدارك بتحصيل ما يتمكن به من اكمال الرمي لكل جمرة.
- مسألة ٣٨١٣:** يجوز قبول وأخذ الحصيات التي تقدم هدية من قبل الجهات الرسمية في إدارة الحرمين وكذا من قبل إدارات حملات الحج كجزء من خدماتها التي تقدمها لحجاجها أو من قبل الغير بشكل مطلق إذا توفر فيها الشروط المطلوبة.

ما يستحب توافره في الحصى أو يكره

- مسألة ٣٨١٤:** يستحب التقاط الحصى من داخل حدود المشعر الحرام (المزدلفة) على وجه الخصوص.
- مسألة ٣٨١٥:** يستحب أن يكون عدد الحصيات سبعون حصة فإن أخذ زائداً عليها احتياطاً كان أفضل لجبر ما قد يخطئ به أثناء الرمي.
- مسألة ٣٨١٦:** يستحب أن تتصف الحصيات بما يلي:
- ١- أن يكون حجمها بقدر الأنملة.
 - ٢- أن تكون طاهرة من النجاسات والقاذورات.
 - ٣- أن تغسل بالماء وتنظف من الأتربة والغبار العالق بها.
 - ٤- أن تكون ذات ألوان متعددة أو كحليّة أو منقطة أو رخوة.
- مسألة ٣٨١٧:** يكره في الحصى ما يلي:
- ١- أن تكون صلبة.

(١) الأنملة: مفرد أنامل وهي عقدة الإصبع أو سُلَامِها أو المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر (لسان العرب).

- ٢- أن تكون مكسورة من غيرها بفعل فاعل.
 ٣- أن تكون سوداء خالصة.
 ٤- أن يكون لونها أحمر أو أبيض خالصان.

[٤] الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة)

وهو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٨١٨: ركنية الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) أعظم من الوقوف في عرفة، ومن تركه متعمداً بطل حجّه، ولزمه بدنة (أو سبع شياه)، وكذا الجاهل، ومن تركه نسياناً احتاط بالإكمال ثمّ الإعادة في السنة الآتية.

واجبات الوقوف بالمشعر الحرام

مسألة ٣٨١٩: واجبات الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) خمسة:

الواجب الأول: الوقت حيث يجب أن يكون الوقوف فيه بعد الفجر الصادق (أذان الصبح) إلى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة.

مسألة ٣٨٢٠: الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ويجزي المسعى في تحقق الركنية.

مسألة ٣٨٢١: ينقسم وقت الوقوف بالمشعر إلى وقتين: اختياري واضطراري أيضاً كالوقوف بعرفات أيضاً، أمّا الوقت الاختياري فينقسم هو الآخر إلى قسمين:

أولهما: الوقت الاختياري الأول ومبدؤه من غروب شمس اليوم التاسع (يوم عرفة) إلى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر كما أوضحناه في سنن ليلة العاشر المتقدمة.

وثانيهما: الوقت الاختياري الثاني ومبدؤه من طلوع فجر اليوم العاشر (أذان

(الصبح) حتى طلوع الشمس، وهو لعامة الناس من غير ذوي الأعذار المشار إليهم آنفاً. وأما الوقت الاضطراري فمبدؤه من طلوع الشمس من اليوم العاشر إلى زوالها عند الظهر، لكن يجب على من أدرك الوقت الاختياري الأول ممن كان من عامة الناس أن يقف أيضاً في الوقت الاختياري الثاني، فلا يترك المشعر الحرام (المزدلفة) حتى ينقضي الوقت الاختياري الثاني بطلوع الشمس.

مسألة ٣٨٢٢: يجب استيعاب فترة تواجد الناسك لأغلب وقت الوقوف الاختياري أو الاضطراري في المزدلفة.

مسألة ٣٨٢٣: يستثنى من ذلك ذوي الأعذار فيسوغ لهم اختياراً كالمريض وكبار السن والنساء والصبيان وخائف الزحام الذهاب إلى منى قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر، وهذا هو اختياري الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) الخاص بذوي الأعذار فلا يجب عليهم الوقوف في الوقتين الاختياري والاضطراري بقسميه، ويجوز لهم الاكتفاء بالوقت الاختياري الأول.

مسألة ٣٨٢٤: يحرم على غير ذوي الأعذار فعل ذلك، لكن لو فعلوا ما يفعله ذوي الأعذار أثموا، ووجب عليهم جبر الوقت الاختياري الثاني بكفارة (ذبح شاة)، لأن الركن الذي يبطل الحج بالإخلال به هو مسعى الوقوف بالمشعر الحرام في أحد وقتيه.

مسألة ٣٨٢٥: من أفاض إلى منى قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز وادي محسراً فلا بأس، فإن تجاوزه أثم ولا كفارة عليه، والإخلال بالكون في الباقي لا يستلزم سوى مجرد الإثم فقط.

الواجب الثاني: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم غير المستغرقين لجميع الوقتين المتقدمين وهما الاختياري بقسميه الأول والثاني والاضطراري كما مرّ في عرفات.

الواجب الثالث: أن يكون الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة).

الواجب الرابع: الكون في المشعر بقدر ما يتأدى به الركن.

الواجب الخامس: النيّة وينوي بعد الدخول في حدود المشعر الحرام (المزدلفة)

لا خارجه.

مسألة ٢٨٢٦: يجب استدامة النيّة حكماً بأن لا ينوي نيّة أخرى تنافمها، واعتبار المقارنة هنا أولى أخذاً بالاحتياط، والأولى استئناف نيّة جديدة للوقوف غير نيّة المبيت لتغاير زمان المبيت عن زمان الوقوف كما أشرنا له.

نيّة الوقوف بالمشعر الحرام

مسألة ٢٨٢٧: كيفية النيّة الخاصة بالوقوف الاختياري في المشعر الحرام لحج التّمّتع:

ينوي الصّورة: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حِجِّ التَّمْتَعِ حِجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حِجِّ التَّمْتَعِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حِجِّ التَّمْتَعِ حِجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حِجِّ التَّمْتَعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

سنن الوقوف في المشعر الحرام

مسألة ٢٨٢٨: يستحب للوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) أمور:

- ١- الكون على طهارة وأن تكون بالغسل، ويعرف بغسل العيد.
- ٢- التّرجل للصّورة (من يحج لأول مرة) بأن يطأ منطقة المشعر برجله ويلامس بها

الأرض فيقدمه على ركوب السيارات ونحوها.

٣- إكثار الذكر لله تعالى والثناء عليه بما هو أهله والصلاة على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

٤- الهرولة بوادي محسّر كله وإن حددت بمائة خطوة أي ما يقارب مسافة خمسين متراً تقريباً من ابتدائه إلى انتهائه للراكب والماشي حتى لو نسبها تداركها ولو بلغ منى.

٥- الاشتغال بالدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبي وآله الأئمة عليهم السلام.

٦- أن يقول أثناء وقوفه: (اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُودٍ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَتَقْبَلَنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ).

٧- أن يقول في تعقيب صلاة الصبح قبل أن تشرق الشمس: (اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي)، (اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُودٍ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي).

٨- إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ لِلَّهِ تَعَالَى بِدُنُوبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٩- التعجيل بالرحيل إلى منى بعد شروق الشمس وإفاضة الناس من المشعر وخلوه منهم.

نَيْتَةُ الْوُقُوفِ الْاضْطِرَّارِيِّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

مسألة ٣٨٢٩: من فاته الوقت الاختياري للوقوف في المشعر الحرام يمكنه إدراك الوقت الاضطراري الذي يبدأ من شروق الشمس ويمتد حتى زوالها (أذان الظهر).

مسألة ٣٨٣٠: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوُقُوفِ الْاضْطِرَّارِيِّ فِي الْمَشْعَرِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ: ينوي الصرورة: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ اضْطِرَّارِيًّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج منذور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ اضْطِرَّارِيًّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ اضْطِرَّارِيًّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ اضْطِرَّارِيًّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٨٣١: يجزي الحاج الإتيان بالوقوفين ووقوف عرفة ووقوف المشعر في الوقتين الاختياريين، كما يجزي في وقتيهما الاضطراريين، وكذا يجزي الاختياري والاضطراري من أحدهما.

مسألة ٣٨٣٢: من أدرك اضطراري عرفة وحده أو اضطراري المشعر وحده لم يجز في صحة حج الإسلام.

مسألة ٣٨٣٣: من فاته الوقوفان ووقوف عرفة ووقوف المشعر سقطت عنه بقية أعمال وأفعال حج التمتع، ووجب عليه التحلل بعُمْرَةٍ مفردة وقضائه في العام

الذي يليه.

مسألة ٢٨٢٤: لا يجوز لمن فاتته الحج أن يبقى على إحرامه إلى السنة القادمة، بل ينقلب إحرامه من الحج الفاسد إلى العُمْرة المفردة بالنيّة، ولا تجزي هذه العُمْرة التي تحلل بها بسبب فساد حجّه عن عُمْرة تَمَتُّع حج الإسلام بل يجب عليه قضاؤها مع قضاء حج التَّمَتُّع في العام القادم إن توفرت لديه الاستطاعة وإلا متى ما استطاع مستقبلاً ولو بعد سنوات.

سنن يوم العاشر من ذي الحجّة

مسألة ٢٨٢٥: يوم العاشر من ذي الحجّة من الأيام المباركة الشريفة الكثيرة الفضل، يجب في هذا اليوم وهو يوم عيد الأضحى على الحجاج التوجه إلى منى بعد طلوع الشمس.

مسألة ٢٨٢٦: يستحب في هذا اليوم عدة أمور أهمها:

- ١- الغُسل وهو في هذا اليوم من السنن المؤكدة.
- ٢- الأضحية وهي في هذا اليوم من السنن المؤكدة للناسك وغير الناسك في سائر المدن والأقطار.
- ٣- زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

٤- التوجّه إلى منطقة منى بعد طلوع الشمس.

مسألة ٢٨٢٧: منى هي أقرب المواقع الرئيسيّة (عرفات * المشعر الحرام * منى) إلى مكّة، وتقع بين وادي مُحسّر من جهة المزدلفة وبين جمرة العقبة التي هي الحد النهائي لضواحي مدينة مكّة، وقدّر طولها بـ ٣٦٠٠ متر وتبلغ مساحتها ٨,١٦ كيلومتر مربعاً، وتبعد عن مكّة بنحو ستة كيلومترات، وعلى مقربة منها غار كان يتعبّد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحياناً، وعليه نزلت سورة المرسلات ولهذا سمّي غار المرسلات.

مسألة ٢٨٢٨: ينقسم الحجّاج في صبيحة يوم العاشر من شهر ذي الحجّة إلى ثلاث

فئات:

الفئة الأولى: يجوز لها الخروج قبل الفجر (أذان الصبح) إلى منى وهم ذوي الأعدار كالنساء والأطفال والمرضى وكبار السن وخائف الزحام (أصحاب البيئّة الضعيفة).

الفئة الثانية: وهم كل من لم يدرك الوقت الاختياري للمشعر الحرام فيجب عليهم البقاء في المشعر الحرام (المزدلفة) وعدم الخروج منه حتى الزوال (أذان الظهر)، ويسمى هذا بالوقت الاضطراري للوقوف كما أشرنا إليه فيما سبق أيضاً ويتوجه أولئك إلى منطقة منى بعد الزوال (أذان الظهر).

الفئة الثالثة: وهم عامة الحجاج ممن أدرك الوقت الاختياري للمشعر الحرام بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس) فيجب عليهم التوجه لمنى بعد شروق الشمس مباشرة ويحرم عليهم قبله.

مسألة ٣٨٣٩: يستحب لجميع هذه الفئات أن يقولوا عند التوجه إلى منى:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَلَكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ عَمَلِي اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِّي وَمَا دَلَلْتَنَا عَلَيْهِ وَمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَقَامَاتِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَنْ تُوفِّقَ لَنَا مَا وَفَّقْتَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ).

وإذا اجتازوا وادي مُحَسَّر قالوا: (اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي).

وإذا وصلوا إلى منى قالوا: (اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به عليّ أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)، (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلّغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به عليّ أوليائك من المناسك فأسألك أن تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ).

وظائف الناسكين في منطقة منى

مسألة ٣٨٤٠: يجب على جميع الناسكين بحجي التمتع والإفراد بعد الوصول إلى منطقة منى القيام بثلاث وظائف مرتبة بهذا الترتيب:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- ذبح الهدي.

٣- الحلق أو التقصير.

يبدأ برمي جمرة العقبة وبعدها يذبح هديه ثم يحلق أو يقصر ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب، ومن خالف يجب عليه التدارك بأن يعيد ما خالف به على ما يحصل به نفس الترتيب.

مسألة ٣٨٤١: يستحب للناسك ما دام بمنى أن يصلي في مسجد الخيف ويقع هذا المسجد على سفح جبل الصابح الجنوبي قريباً من الجمرة الصغرى.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منها عدت عبادة ستين عاماً، ومن سبح فيه مائة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة، ومن هلك فيه مائة تهليلة عدلت أجر احياء نسمة، ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله تعالى».

[٥] رمي جمرة العقبة

وهي الواجب الخامس من واجبات حج التمتع
وأول واجبات منى

مسألة ٣٨٤٢: في منطقة منى مرمى الجمار (الجمرات الثلاث) وهي:

١- جمرة العقبة (القصى).

٢- الجمرة الوسطى، وسميت بالوسطى لأنها تقع في وسط منطقة منى.

٣- الجمرة الصغرى (الأولى) وتقع عن يمين الذهاب إلى عرفات.

مسألة ٣٨٤٣: الجمرة عبارة عن عمود بيضاوي محاط بحوض أو جدار بيضاوي

يستقبله الحجاج ويرمونه بالحصيات السبع الآتي ذكر أحكامها، والجمار الثلاث كلها بهذا الوصف مع اختلافها في استقبال القبلة وعدمه، ويسمى الحجر الذي يرمى بالجمرة أيضاً ومنه يقال: يرمي سبع جمرات، فإذا دخل الحاج منطقة منى من مكة كانت أول جمرة هي العقبة تقع على اليسار، وإنما سميت بالعقبة لصعوبة رميها، باعتبار اجتماع الحجاج عليها ضحى عيد الأضحى لأنها الجمرة الوحيدة التي يجب رميها في ذلك اليوم.

واجبات رمي جمرة العقبة

مسألة ٣٨٤٤: يجب في الرمي ثمانية أمور:

١- النيّة: وسيأتي بيان كيفيةها.

٢- العدد: وهو الرمي بسبع حصيات لا أقل من ذلك.

٣- إصابة الجمرة بالحصاة بفعله، ولو شك في أصل الإصابة أعاد.

٤- إيصالها وإلقائها بما يسمى رمياً، فلو وضعها وضعاً لا يصدق معه الرمي بأن

طرحها بغير رمي لم يجز.

٥- تلاحق الحصيات وتعدد الرمي عند القذف بالحصيات فلا يجوز دفعة واحدة.

٦- وقوع الرمي في وقته المعين له، وهو وقتان:

(الأول) لأهل الأعذار وهم المريض والمرأة والخائف من الزحام، فيجوز لهم الرمي ليلة النحر، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة الحرام بعد النفر من المشعر الحرام (المزدلفة) والذهاب إلى منى.

(الوقت الثاني) لعامة المكلفين، ويمتد زمانه من طلوع الشمس إلى غروبها.

٧- مباشرة الرمي: فلو استناب غيره لم يجز اختياراً، إلا مع العذر كالمريض والغائب والصبي.

٨- الترتيب فيجب رميها يوم النحر مقدماً على الذبح والحلق لا بعدهما ولا بينهما. **مسألة ٣٨٤٥:** من نسي أو جهل رمي جمرة العقبة حتى خرج وجب عليه العود للرمي قبل الذبح والحلق والتقصير.

مسألة ٣٨٤٦: يجب أن يستهلك الحاج سبعين حصاة على الأقل في رمي الجمرات الثلاث كما ذكرنا سابقاً، لأنه يرمي الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) لوحدها في عيد الأضحى وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة بسبع حصيات ويرمى الباقي في يومي الثاني عشر والثالث عشر على التفصيل الآتي ذكره بتسع دفعات، في كل دفعة لكل جمرة سبع حصيات، فيكون مجموع الحصوات المستخدمة في جميع دفعات الرمي العشر سبعين حصاة.

مسألة ٣٨٤٧: يجوز رمي الجمرات بالهيئة والشكل الذي استحدث قبل عدة سنوات وإن بنيت مرتفعةً زائداً على ما كانت عليه في السابق، وبني حولها سقوف على هيئة طابقين لترمي من أعلى كما كانت ترمى من أسفل، والمسوغ في ذلك الرخصة لأن أحكامها الخاصة بها قد خليت عن اشتراط قدر طولي معين في البناء المقام عليها مضافاً إلى أجزاء ما وقع عليها ولو من أعلى ونحو ذلك.

مسألة ٣٨٤٨: لو رمى الجمار بحصى نجس أجزى لأن طهارتها ليست من الشروط المأخوذة في صحة الرمي وأجزائه وإن استحبت كما تقدم.

مسألة ٣٨٤٩: لو رمى بحصاة قد مستها النار أجزأ ما لم يستحيل ويخرج عن اسم الأحجار.

مسألة ٣٨٥٠: لو رمى بصخرة كبيرة بدل الحصاة لم يجز لعدم صدق الحصى عليها عرفاً.

مسألة ٣٨٥١: من سقطت منه حصاة فاشتبهت بحصى الجمار التي تحتها أجزأه أن يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها.

مسألة ٣٨٥٢: لو فاته رمي جمرة العقبة يوم العيد قضاه من أول يوم من أيام التشريق (اليوم الحادي عشر) مقدماً له على رمي ذلك اليوم كما سيأتي الكلام عليه، وتجب فيه نيّة القضاء في الفائت ليفرق بينه وبين الأداء.

الاستنابة في الرمي

مسألة ٣٨٥٣: يجب الاستنابة على من نسي الاتيان بالرمي حتى خرج من منى وتعدّر عليه الرجوع ليرمي عنه.

مسألة ٣٨٥٤: لا يشترط في صحّة استنابة أهل الأعدار اليأس من ارتفاع المانع كالمرض والإحصار، فلو زال العذر بعد فعله من النائب لم يجب الإعادة من المنوب عنه وإن كان الوقت باقياً.

مسألة ٣٨٥٥: لو زال العذر في الأثناء أتم المنوب ما بقي وبني على ما فعل نائبه.

مسألة ٣٨٥٦: لو اتفق الرمي بعد زوال العذر وكان النائب غير عالم بزواله أجزى فعله، والاحتياط يقتضي على النائب مباشرة الإعادة بنفسه.

مسألة ٣٨٥٧: يستحب أن يحمل المنوب عنه إلى موضع الرمي وقت الرمي إن أمكن حمله إليها ليرمي بنفسه أو يوضع الحصى في يد المنوب عنه العاجز ثم يتناولها النائب من يده ثم يحذفها تجاه الجمرة.

مسألة ٣٨٥٨: إن لم يمكن حمله إلى موضع الرمي كما لو كان كسيراً أو مَبْطُوناً أو ضَعِيفاً لَا يَعْقِلُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ استناب من يرمى عنه.

نِيَّةُ الرَّمِي

مسألة ٣٨٥٩: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ: ينوي الصَّوْرَةَ: (أَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مَسْتَحَبَّاتُ الرَّمِي

مسألة ٣٨٦٠: يَسْتَحَبُّ لِلنَّاسِكِ أَنْ يَأْتِيَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ بِجُمْلَةِ أُمُورٍ أَهْمُهَا:

- ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.
- ٢- أَنْ يَعْجَلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- ٣- أَنْ لَا يَقِفَ النَّاسِكُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ الرَّمِي.
- ٤- أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مُسْتَقْبِلاً لَهَا عَنْ يَمِينِهَا وَمُسْتَدْبِراً لِلْقِبْلَةِ تَأْسِياً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٥- أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ (أَرْبَعَةٌ أَمْتَارٌ وَ٦٥ سَنْتِيْمَتْر) إِلَى خَمْسَةِ عَشْرَةَ ذِرَاعاً (سِتَّةٌ أَمْتَارٌ وَ٩٧,٥ سَنْتِيْمَتْر).

٦- أَنْ يَرْمِيَ مَشِياً عَلَى الْأَقْدَامِ وَإِنْ جَازَ رَاكِباً.

٧- أن يستقبل الجمره عند رميها، وهو رميها من وجهها، ويكره أن ترمى من أعلاها.

٨- أن يكون الرمي حذفاً، ويتم بوضع الحصاة على ظهر الإبهام اليد اليمنى ودفعا بظفر السبابة بالوضع على ظاهر الإبهام والدفع كما ذكر، أو أن يضعها على الإبهام ويدفعا بظفر السبابة.

٩- أن يقول قبل الرمي: (اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي).

١٠- أن يأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى.

١١- أن يتناول منها واحدةً واحدةً ويرمي ويكبر بقوله (اللَّهُ أَكْبَرُ) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَكْبُرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثم يقول عند كل رمية: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا) ويمكن أن يقتصر على (اللَّهُ أَكْبَرُ) مع رمي كل حصاة.

١٢- أن يقف بعد الفراغ من الرمي عند الجمرتين الوسطى والصغرى مستقبل القبلة حامداً داعياً سائلاً للقبول.

١٣- أن يقول إذا فرغ من الرمي وهم للرجوع: (اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ).

[٦] ذبح الهدي

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^١.
 وروي عن رسول الله ﷺ أنه لما رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى إِلَى الْمُنْحَرِ بِمِئِي فَقَالَ: «هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٌ وَنَحَرَ هَدْيُهُ وَنَحَرَ النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ».
 وقال ﷺ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».
 وقال ﷺ: «مَا أَنْفَقَ النَّاسُ نَفَقَةً أَعْظَمَ مِنْ دَمٍ يَهْرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا رَحِمًا مُحْتَاجَةً يَصِلُهَا».

وعن الإمام عليٍّ عليه السلام قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَالْعَجِّ فَالْتَجُّ يَهْرَقُونَ فِيهِ الدِّمَاءَ فَمَنْ صَدَقَتْ نَيْبَتُهُ كَانَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ كَفَّارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ وَالْعَجُّ الدُّعَاءُ فِيهِ فَعِجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَحَدٌ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ إِلَّا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ مُصِرٌّ عَلِمَهَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِقْلَاعِ عَنْهَا».

زمان الذبح

مسألة ٣٨٦١: ذبح الهدي هو الواجب السادس من واجبات حج التمتع والثاني من واجبات منى ويجب ان يكون في يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة بعد رمي جمرة العقبة وأن يكون في منطقة منى.

مسألة ٣٨٦٢: يجوز لأهل الأعذار أن يذبحوا ليلاً، وكذا يجوز للضرورة إذا فقد وتعسر توفيره والعثور عليه أن يؤخر ذبحه إلى ثلاثة أيام بمنى نهايتها غروب يوم الثالث

عشر من ذي الحجة الحرام، وكذا الأضحية إذا كانت مندوبة، وغير مندورة في نفس يوم العيد، وإن فات وقته أجزى في الإتيان به في الأيام الباقية من شهر ذي الحجة.

شروط الهدى

مسألة ٢٨٦٣: يشترط في الهدى أمور:

١- أن يكون من النعم الثلاث (الإبل، البقر، المعز) الأهلية، ولا يتوفر حالياً غير المعز، ويجزي في الغنم الجذع وهو ما كمل سنه سبعة أشهر أو ستة أشهر أو سنة تامة وأوسطها وأوسطها وآخرها أحوطها عند (العلامة) وعند (المحقق) ما أكمل السنة ودخل في الثانية.

٢- أن يكون تاماً في الخلقة صحيحة البدن، فلا تجوز المريضة ولا العوراء ولا العرجاء البيّنة ولا المقطوعة الإذن ولو قليلاً إلا أن تكون مشقوقة أو مثقوبة ولم يذهب منها شيء، ولا مكسورة القرن الداخل، ولو اشتراها على أنها تامة فبانّت ناقصة قبل الذبح لم تجز في الهدى الواجب.

٣- أن لا يكون خصياً إذا كان فحلاً لأنه يعد ذلك نقصاً، ويجوز بالموجوء على كراهة كما يأتي، أمّا لو تعدّر غيره أجزى، ولو اشترى سالماً من الخصاء فظهر خصياً أو موجوءاً فإن كان معسراً أجزاً، ومع القدرة لا يجزي.

٤- أن لا تكون مهزولة عرفاً، واكتفي في تحديد أدنى السمن أن يكون على كليتيه شيء من الشحم.

٥- أن لا يكون من المعز الوحشي.

مسألة ٢٨٦٤: لو لم يجد إلا فاقد الشرائط أجزاه لمكان الضرورة ولظاهر الآية:

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾!

مستحبات الهدى

مسألة ٣٨٦٥: حيث لا يوجد الآن غير الغنم ميسوراً في منى يفضل

١- أن يكون كبشاً في الضأن وتيساً في المعز.

٢- أن يكون أملحاً، وإن لم يجده فالأسود.

٣- أن يكون أقرناً وهو كبير القرنين.

٤- أن يكون سميناً.

نِيَّةُ ذَبْحِ الْهَدْيِ

مسألة ٣٨٦٦: يجب في الذبح النية مقارنة له مستدامة الحكم مشتملة على تعيين

الحج الذي يذبح فيه، وعلى القرية والوجه.

مسألة ٣٨٦٧: كيفية النية الخاصة بذبح الهدى لحج التمتع:

ينوي الصّورة: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَذْبَحُ

هَدْيِي حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ

التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِّ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً

عَنِّ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ثمّ يستقبل القبلة بالهدى ويسمي بالبسملة وأن يدعو حال الذبح بالمأثور:

(وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) الكبش: هو ذكر الأغنام والأنثى نعجة وصغيرها حمل.

(٢) التيس: هو ذكر الماعز والأنثى معزة وصغيرها جدي.

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي).

(اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ).

ثم يمرّ السكين على موضع الذبح، ويجب أن يذبحه مع مراعاة شرائط الذبح المعتبرة في أبواب الذبائح من التسمية والاستقبال وإسلام النائب الذابح لو استنابه بقطع الأوداج الثلاثة أو الأربعة، ولا ينخعه بفصل الرأس عن الرقبة حتى يموت.

الاستنابة في الذبح

مسألة ٣٨٦٨: لا تجب المباشرة للذبح اختياراً ولا اضطراراً، ويجوز أن يتولاها غيره على سبيل الاستنابة، وإن كانت المباشرة أفضل.

مسألة ٣٨٦٩: إن لم يحسن الذبح استحب له جعل يده مع يد الذابح، وتقع التسمية منهما معاً وكذلك النيّة، وهذا الحكم للناسك الرجل وأما المرأة فلا يجوز لها أن تضع يدها معه إلا إذا كان الذابح زوجها أو أحد محارمها.

مسألة ٣٨٧٠: إذا أراد الاستنابة والتوكيل قال لمن أراد استنابته: (وَكَلِّتُكَ عَلَى ذَبْحِ هَذِي حَجِّ التَّمْتُعِ نِيَابَةً عَنِّي لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فيجيب الموكل بقوله: (قَبِلْتُ التَّوَكِيلَ).

فإذا أراد مباشرة الذبح قال: (أَذْبَحُ هَذِي حَجِّ التَّمْتُعِ نِيَابَةً عَنِّي - فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٨٧١: يصدّق البائع في تحديد أوصاف وسن ما يؤخذ منه من الأصناف الثلاثة ونفي العيوب عنها، وإن كان مجهولاً أو فاسقاً، إلا أن يظهر منه خلاف ذلك.

مسألة ٣٨٧٢: يجوز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو شبهه ويستحب له أن يتصدّق بثمنه ثم يقيم بدله بمال آخر.

مسألة ٣٨٧٣: من ذبح هدياً عن غيره كما في النائب إذا استناب ونوى النيابة عنه وأخطأ في اسمه إمّا لنسيانه أو لالتباسه عليه أجزأ عن صاحبه، وكذلك إن نسي اسمه ولم يسم ثم ذكر.

مسألة ٣٨٧٤: من حجّ عن غيره أجزأ عنهما. أي عن النائب والمنوب عنه. هدي واحد.

تقسيم الهدى

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^١، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^٢.

مسألة ٣٨٧٥: الحكم بعد ذبحه هو وجوب أن يقسم ثلاثة أثلاث فيأكل شيئاً من ثلثه، ولا يجب الاستيعاب فيه، ويتصدق على المساكين بثلثه، ويهدي ثلثه للجيران وغيرهم، ويفضّل أن يطعم القانع والمعتّر، والقانع هو الذي يقنع بما تعطيه، والمعتّر هو الذي يعتريك، وكأنّه الذي لا يقنع بما أعطيته.

مسألة ٣٨٧٦: يجوز أن يستناب الناسك في توزيع لحم الهدى في الصدقة إلى المساكين والفقراء والإهداء إلى الجيران وغيرهم، ولا يجوز ذلك في الأكل من الثلث الذي يختص به لنفسه وأهل بيته فلا بدّ أن يتولاه بنفسه.

مسألة ٣٨٧٧: لا يجوز أن يعطى الجزار من الهدى شيئاً إلا على سبيل التصدّق إذا كان من أهله، وإن لم يكن تصدّق به على الفقراء.

مسألة ٣٨٧٨: لا ينبغي إخراج شيء منه عن منطقة منى، بل يصرفه بها إذا وجد محتاج فيها، وأمّا إذا زاد عن حاجة فقرائها ومساكينها جاز إخراجها إلى غيرها من المدن والدول قربت أم بعدت.

مسألة ٣٨٧٩: ما تقدم من الأحكام لا يتيسر العمل بها حالياً بحسب القيود الرسمية التي تحكم عملية الذبح في محل المسلخ المركزي الرسمي في منى وقلة أعداد

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

الفقراء وشحتهم بين سكان مكة المكرمة وكثرة أعداد الحجاج التي تتجاوز الثلاثة الملايين في أغلب السنوات، كما أن الجزار الذي يكون عادة مستأجراً من قبل الحملة التي تتولى خدمة من يأتي معها من الحجيج ولا يطمع في الحصول على شيء منها فالقدر المتيقن من أداء الواجب هو الذبح وأما الأكل منه فالواجب منه أيضاً يتحقق عندما يأكل كل ناسك من هديه شيئاً يسيراً حيث لا يجب الاستيعاب له، ويستحب أن يهدي بقيته للمحتاجين من الفقراء والمعوزين وقد جرت عادة حميدة في السنوات الأخيرة وهي أن تخصص كل حملة شخصاً يقوم بأخذ وكالة من جميع حجاج حملته ثم يقوم بشرائها وذبحها في المسلخ الخاص بنية كل واحد ممن وكله من الحجيج ويقتطع شيئاً يسيراً من كل هدي ويوضع في كيس ويعلم عليه اسم صاحبه ثم يقوم بمساعدة طباخ الحملة بشوائه وتقديمه لصاحبه لأكله وما يتبقى من الهدي وهو أغلبه تقريباً يغلف ويودع في ثلاجات خاصة ليرسل إلى بلده فيما بعد انتهاء المناسك لتسليمه إلى الجمعيات الخيرية التي تقوم بدورها بتوزيعه على الفقراء والمحتاجين.

وأما بالنسبة لعامة الأضاحي التي لا يريدونها أصحابها بعد ذبحها ولا تهتم الكثير من الحملات بموضوع شحنها إلى بلدانهم فهناك جمعيات إغاثة إسلامية تقوم بتغليفها وتجميدها وإرسالها إلى فقراء الشعوب المسلمة الفقيرة.

ما يفعل عند فقد القدرة على تحصيل الهدي

مسألة ٢٨٨٠: إذا فقد الناسك القدرة على تحصيل الهدي بسبب شحته مع امتلاكه لثمنه وجب عليه والحال هذه أن يخلف الثمن عند من يطمئن إليه ليشتريه ويذبحه بالنيابة عنه طول شهر ذي الحجة الحرام، فإن تعذر ففي نفس الأيام من العام القادم.

مسألة ٢٨٨١: إذا فقد الناسك الثمن والهدي معاً وجب عليه الانتقال إلى البديل عن الهدي وهو صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في بقية أيام ذي الحجة الحرام يوالي بينها ولو تخلل يوم العيد، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجب على الأحوط أن يوالي بينها أيضاً.

الأضحية في سائر الأمصار والبلدان

مسألة ٣٨٨٢: يستحب التثليث في أضاحي سائر الأمصار والبلدان يوم عيد الأضحى وليس بواجب كما هو الأمر للحاج في منى.

مسألة ٣٨٨٣: يجوز أن يخصص ثلثاً منه لنفسه أو إطعام اهله به، وأن يهدي ثلثاً منه لمن يحب من جيرانه وأقربائه، وأن يتصدق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين، وأمّا جلدها فيستحب التصدق به للجزار الذي تولى ذبحها.

[٧] الحلق أو التقصير

وهو الواجب السابع من واجبات حج التمتع

والثالث من واجبات منى

وتأتي رتبته الزمانية بعد الذبح أو النحر وقبل الذهاب إلى مكة ثانياً قال عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^١، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^٢.

وروي عن الإمام عليّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: اللَّهُ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزئُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿١﴾ فَبَدَأَ بِالْحَلْقِ وَهُوَ أَفْضَلُ».

مسألة ٣٨٨٤: يتعيّن الحلق على الرجل إذا كان ضرورة (من يحج أول مرة) أو كان شعره ملبداً أو معفصاً، ويتخيّر بين الحلق والتقصير من لم يكن أحد أولئك، وهو عبارة عن قص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو قرض الظفر من اليدين أو الرجلين.

مسألة ٣٨٨٥: يستحب مع الحلق قص الاظفار وأخذ الشارب وأطراف اللحية لما روي من «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَ يَخْلِقُ رَأْسَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ».

مسألة ٣٨٨٦: يتعيّن تقصير الشعر للمرأة ويكفي مسماه ويجزي عنه قرض الظفر من اليدين أو الرجلين.

مسألة ٣٨٨٧: وقت الحلق أو التقصير وترتيبه بالنسبة لبقية أعمال الحج في يوم النحر قبل العودة إلى المسجد الحرام بمكة لطواف الزيارة، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك، وخذ من شاربك».

مسألة ٣٨٨٨: محلّ الحلق أو التقصير منطقة منى فلو رحل منها إلى مكة قبل الإتيان به وجب عليه الرجوع مع التمكّن، فإن لم يتمكّن من الرجوع حلق في الطريق أو بمكة ثم ليبعث بشعره ليدفن بها إن أمكن.

مسألة ٣٨٨٩: يكفي في التقصير مسماه، ومن ليس على رأسه شعر في تلك الحال خَلَقَهُ أو لعارض من حلق في أيام الحج يسقط عنه الحلق، ويجب عليه على سبيل البدلية إمرار موسى على رأسه.

مسألة ٣٨٩٠: لا تجب فيه المباشرة بأن يتولى الحلق أو التقصير بنفسه بل يجوز له أن يوولي ذلك غيره.

مسألة ٣٨٩١: يستحب أن يستوعب رأسه بالحلق والتسمية والابتداء بالجانب الأيمن.

مسألة ٣٨٩٢: يستحب أن يدفن شعر الحلق أو التقصير امرأةً كان أو رجلاً بعد لقاء الشعر بمنى إن كان بمنى، وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر.

نِيَّةُ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

مسألة ٣٨٩٣: تجب فيه النية بقيودها، ونسبة الحلق إلى النسك الذي فعل لأجله وكذلك التقصير عند (العلامة) كما تقدم الإشارة له.

مسألة ٣٨٩٤: كيفية النية الخاصة بنية الحلق أو التقصير لحج التمتع: ينوي الصّورة: (أَخْلِقُ لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجَّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَخْلِقُ (أَقْصِرُ) لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَخْلِقُ لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجَّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَخْلِقُ (أَقْصِرُ) لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ثم يقول: (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ويبدأ بالحق أو التقصير.

العودة إلى المسجد الحرام بمكّة

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١. وقال الإمام علي عليه السلام في تفسيرها: «التَّفَثُ الرَّمِيُّ وَالْحَلْقُ وَالنُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ وَالطَّوَّافُ هُوَ طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَّافُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهَذَا

الطَّوَّافُ هُوَ طَوَّافٌ وَاجِبٌ».

مسألة ٣٨٩٥: يرجع الحجاج بعد الفراغ من الأعمال الثلاثة المتقدمة (رمي جمرة العقبة) - (الذبح) - (الحلق أو التقصير) بمنى في نفس ذلك اليوم إلى مكة وإلى المسجد الحرام تحديداً قبل أو بعد الزوال، ومع التعذر فمن غد (أي يوم الحادي عشر من ذي الحجة) لإتمام بقية أعمال الحج المتبقية إن لم يكن قد قدمها قبل الوقوف بعرفة كما أشرنا إلى جوازه اختياراً عند (العلامة) بثلاث صور، وهذه الأعمال هي:

١- طواف الزيارة.

٢- ركعتا طواف الزيارة.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- طواف النساء.

٥- ركعتا طواف النساء.

مسألة ٣٨٩٦: يجب الترتيب بينها بأن يبدأ بطواف الزيارة وركعتيه ثم يأتي بعده بالسعي ثم يأتي ثالثاً بطواف النساء وركعتيه ومن تعمد المخالفة وجب عليه اعادةها على ما يحصل الترتيب بالنحو الذي ذكرناه وكما سنوضحه فيما يلي:

٨] طواف الزيارة/الإفاضة

وهو الواجب الثامن من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٨٩٧: يستحب له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع فليستقبله وليكبّر وليقل كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة للإحرام لعُمْرة التَّمَتُّع، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط كما مرّ أيضاً.

وأما حج المفرد والقارن فيجوز تأخير (طواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه) إلى طيلة شهر ذي الحجة.

مسألة ٣٨٩٨: كل ما ثبت من حكم واجب وشرط لازم وكيفية وآداب وأدعية وسنن ومكروهات ومحرمات في طواف عُمْرة التَّمَتُّع التي قدمناها، ثابت في هذا الطواف وطواف النساء الآتي ذكره فرضاً بفرض وسنّة بسنّة من غير زيادة ولا نقصان وكذا في السعي بين الصفا والمروة، ولا يفرق عنها إلا في كيفية النيّة لها فقط، لذا ينبغي الرجوع إليه والعمل به ولا حاجة لتكرار أحكامها وآدابها وادعيتها المتقدمة مجدداً.

نيّة طواف الزيارة/الإفاضة

مسألة ٣٨٩٩: كيفية النيّة الخاصة بطواف الزيارة لحج التَّمَتُّع:

ينوي الصرورة: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ

قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

[٩] صلاة طواف الزيارة/الإفاضة

وهي الواجب التاسع من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٩٠٠: يجب على الحاج بعد طوافه بالبيت سبعة أشواط كما سبق أن يصلي عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين يقرأ في أولاهما بعد سورة الفاتحة بسورة التوحيد (قل هو الله أحد) وفي الثانية بعد سورة الفاتحة بسورة الجحد (قل يا أيها الكافرون).

نية صلاة طواف الزيارة/الإفاضة

مسألة ٣٩٠١: كيفية النية الخاصة بركعتي طواف الزيارة لحج التمتع: ينوي الصرورة: (أُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

[١٠] السعي بين الصفا والمروة

وهو الواجب العاشر من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٩٠٢: يجب على الحاج أن يخرج بعد ركعتي الطواف إلى الصفا فيصعد عليه ويصنع كما صنع يوم دخل مكة لعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ثم يأتِ جبل المروة فيصعد عليه ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويأتي بجميع ما سبق أن ذكرناه من آداب وأدعية وأذكار في سعي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، فإذا فعل ذلك فقد تحلل من كل محرمات الإحرام إلا النساء.

نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مسألة ٣٩٠٣: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالسَّعْيِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصَّوْرَةَ: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

[١١] طواف النساء

وهو الواجب الحادي عشر من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٩٠٤: طواف النساء واجب على الحاج بجميع أقسامه من المتمتع والمفرد والقارن.

مسألة ٣٩٠٥: لا يختص وجوب طواف النساء بالرجال بل يعم النساء أيضاً وكذلك الخنثى والصبيان.

مسألة ٣٩٠٦: يجب تأخر طواف النساء رتبةً على طواف الزيارة لكن لو قدمه عليه ناسياً أجزأ.

مسألة ٣٩٠٧: يجوز تقديم طواف النساء على السعي للضرورة، كخوف المرأة من طرو الحيض لقرب زمان عادتها، أو وجود ما يخشى منه على النفس أو المال لو تأخر الوقت عن الظرف الذي هو فيه.

مسألة ٣٩٠٨: لو حجّ الولي بالصبي أو الصبيّة وجب عليه أن يطوف بهما طواف النساء ضمن نسك الحج لأن إخلالهما به لو حجاً وإن لم يكونا في سن التكليف فإنه يترتب عليه بقاء حرمة المعاشرة الجنسية بعد الزواج مستقبلاً فيحرم على الصبي إذا تزوّج بعد البلوغ أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وكذا الصبية يحرم على زوجها معاشرتها لأن حرمة الجماع فاعلاً ومفعولاً تبقى ساريةً لمن اعتمر أو حج وأخل به حتى يأتيها به شخصياً أو يستنيبا من يأتي به عنهما.

مسألة ٣٩٠٩: طواف النساء كطواف الزيارة المتقدم في جميع الأحكام والكيفية والشرائط والآداب والسنن إلا أنه يختص بنية خاصة به يأتي ذكرها.

مسألة ٣٩١٠: طواف النساء ليس ركناً لافي العمرة المفردة ولا في الحج بأقسامه الثلاثة (التمتع والقران والإفراد) وبناءً عليه فالتارك له عمداً أو نسياناً لا تبطل عمرته

ولا حجّه لكن يجب الإتيان به بعد ذلك.

مسألة ٣٩١١: لا يجزي طواف الوداع ولا يغني عن طواف النساء لو أتى به التارك له لأنّ الأعمال بالقصود والنيّات وكلّ ما لم ينو لا يقع وإن أتى به ساهياً ذاهلاً.

مسألة ٣٩١٢: إذا ترك طواف النساء نسياناً أو جهلاً أو عمداً وجب قضاؤه بعد الفراغ من جميع مناسك الحج والتدارك بالإتيان به قبل السفر ومغادرة مكة.

مسألة ٣٩١٣: لو تذكر بعد أن رجع إلى وطنه جاز له أن يستنيب من يؤديه عنه وإن كان متمكناً هو من العودة شخصياً.

مسألة ٣٩١٤: لا يجوز للرجل الناسك التارك له واقعة زوجته وتقيلها وملاعبتها حتى يطاف عنه طواف النساء وكذا لا يجوز للمرأة الناسكة التاركة له أن تمكن نفسها لزوجها حتى يطاف عنها، ومن خالف منهما وجب عليه في كل وطئ كفارة ذبح بدنة (أو سبع شياه) وتكرر هذه الكفارة متى ما وقع وصدر منه مجدداً سواء كان ناسياً أو ذاكراً حتى يتم الاتيان بطواف النساء، قصرت المدّة أم طالّت، وسواء كان المكلف والمطالب به رجلاً أو امرأةً خصياً أو خنثى.

مسألة ٣٩١٥: الجاهل كالعامد يعيد، لكن عليه كفارة ذبح بدنة بدل كفارة ذبح شاة، والبدنة ههنا إنّما هي لمجرد العقوبة لا لجبران الفساد الطارئ في النسك كما قد يتبادر ابتداءً.

مسألة ٣٩١٦: لا يجب العود إلى مكّة للإتيان بطواف النساء على من ترك بعض أشواطه نسياناً ولو جاوز الشوط الرابع أو لم يتجاوزه بل يجب عليه الاستنابة للإتيان به كمالاً مرّةً أخرى والبدأة به من رأس.

مسألة ٣٩١٧: من حجّ عدّة حجّات أو اعتمر عدّة عمرات من دون أن يأتي بطواف النساء فيها واران التدارك وجب عليه أن يطوف بعدد تلك الحجّات أو العمرات وينوى في كل واحد منها الحج أو العُمرة المعيّنين، إن كان مستحضراً تاريخها أو شهرها وإن

التبس عليه الأمر نوى عدداً يتيقن معه براءة ذمته، ولا يصح التداخل فيها كالغسل فيأتي بطواف واحد عن جميع ما في ذمته، ولا يحل له ما يتوقف على طواف النساء حتى يأتي بها جميعاً، ويمكن الاستعانة بأختام الدخول لبلاد الحرمين التي توجد في جواز السفر لمعرفة عددها وتواريخها.

نِيَّةُ طَوَافِ النِّسَاءِ

مسألة ٣٩١٨: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِطَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

[١٢] صلاة طواف النساء

وهي الواجب الثاني عشر من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٩١٩: كيفية صلاة ركعتي طواف النساء كصلاة ركعتي طواف الزيارة التي مر الحديث عنها ولا تخالفها إلا في النيّة.

نيّة صلاة طواف النساء

مسألة ٣٩٢٠: كيفية النيّة الخاصة بركعتي طواف النساء لحج التمتع: فينوي الصرورة: (أَصَلِّي رَكَعَتَي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ لُؤْجُوهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أَصَلِّي رَكَعَتَي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لُؤْجُوهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصَلِّي رَكَعَتَي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُؤْجُوهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصَلِّي رَكَعَتَي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُؤْجُوهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

التحلل من محرمات إحرام الحج

مسألة ٣٩٢١: يتحلل المحرم بالحج مما حرم عليه بسبب الإحرام بثلاث مراحل: التحلل الأوّل: رمى جمرة العقبة وذبح الهدي وحلق أو قصر حلّ له كل ما ذكرناه سابقاً من محرمات الإحرام سوى الطيب والنساء والصيد، فيحلّ له عقد النكاح

والتوكيل له والشهادة عليه، والأدهان ولبس المخيط من جميع أنواع الثياب ولبس الخف والجورب، والتظليل وستر الرأس للرجل وستر الوجه للمرأة وتقليم الأظفار وإزالة شعر البدن والجدال، والترين كلبس الخاتم والحناء ونحوه للنساء والاكتحال والنظر في المرأة وإخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة ونحوها، وقلع الضرس وقتل هوام الجسد.

التحلل الثاني: لمن أتى بحج التَّمَتُّع وطاف بطواف الزيارة وركعتيه وسعى بين الصفا والمروة فيحل له الطيب.

التحلل الثالث: وهو فيما إذا طاف طواف النساء فيحل له النساء (الزوجة) لمساً وتقبيلاً بشهوة ووطئاً، وكذلك يحل مثل ذلك للنساء مع أزواجهن، ومما يحل أيضاً بطواف النساء الصيد الإحرامي دون الحرمي.

مسألة ٣٩٢٢: يستحب للحاج في مدة أيام منى التشبه بالمحرمين بترك تغطية الرأس وغيرها من المحظورات على المحرمين ابتداءً، إلى أن يطوف ويسعى، وترك الطيب إلى أن يطوف طواف النساء.

مسألة ٣٩٢٣: لو طاف المتمتع طواف الحج والنساء وسعى قبل الوقوفين لمكان الضرورة في المشهور أو اختياراً كما هو المختار تبعاً للأخبار كان تحلله واحداً لا غير عقيب الحلق بمنى فيحل من كل شيء بعد ذلك.

مسألة ٣٩٢٤: لو قدم طواف الحج وسعيه خاصة كان له تحللان أحدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء، ولو قدم الطوافين والسعي على أفعال منى لم يحل من شيء حتى يأتي بأفعال منى سواء كان التقديم مشروعاً لمكان الضرورة أو ناسياً أو لم يكن مشروعاً.

مسألة ٣٩٢٥: لا يحصل التحلل بالطوافين والسعي في محلّهما إلا بكاملهما، فلو نقص شيئاً منهما ولو خطوة لم يحل بل يبقى على ما كان.

مسألة ٣٩٢٦: من ترك منطقة منى بعد رمي الجمرات وقبل التقصير أو الحلق عالماً عامداً واتجه إلى المسجد الحرام وطاف طواف الزيارة فعليه كفارة ذبح شاة وأن يعيد ذلك الطواف على ما يحصل به الترتيب.

مسألة ٣٩٢٧: يستحب بعد ذلك أن يجتنب الصيد الإحرامي إذا نفر في النفر الأول بعد زوال الشمس من اليوم الثالث وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة الحرام.

العودة إلى منى ثانياً

مسألة ٣٩٢٨: بعد الفراغ من أعمال المسجد الحرام من طواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه يجب على الحجاج معاودة الكرة ثانياً إلى منطقة منى للإتيان بآخر سنن وواجبات حج التمتع.

مسألة ٣٩٢٩: يستحب للحجاج استحباباً مؤكداً أن يصلّي مادام بمنى تلك الأيام الثلاثة في مسجد الخيف، وأفضل بقاعه ما كان مسجد رسول الله ﷺ في عهده منه، وهو عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً (١٤ متراً تقريباً)، وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها نحواً من ذلك، فإنه قد صلّي فيه ألف نبي كما في الخبر.

وفي رواية: أنّ من صلّي في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ.

بقية أعمال حج التمتع الخاصة بأيام التشريق

والمراد منها اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرام.

مسألة ٣٩٣٠: لا يجوز المبيت في ليالي التشريق خارج منى إلا في ثلاثة موارد:

١- أن يبيت بمكة مُستغلاً بالعبادة.

٢- أن يخرج من متى بعد انقضاء نصف الليل.

٣- أن يخرج من مكة إلى منى ليلاً ويدرك النصف الثاني من الليل فيها.

مسألة ٣٩٣١: من خالف وبات في غير منطقة منى وجب عليه كفارة ذبح شاة.

التكبير في أيام التشريق

مسألة ٢٩٣٢: يستحب التكبير للحجاج في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر) أثناء تواجدهم في منطقة منى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ

فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^١، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^٢ فإن المراد

بالذكر في هاتين الآيتين الشريفتين هو التكبير، ويستحب تكراره قدر الإمكان، ويبدأ

توقيته بعد صلاة الظهر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) ويستمر إلى صلاة الفجر

من يوم الثالث عشر فيكون بعد خمسة عشر صلاة بهذا التوضيح:

جدول تكبير الحجاج بعد الصلوات في منطقة منى

بدايته يوم العاشر (١٠) عيد الأضحى: (١- بعد صلاة الظهر ٢- بعد صلاة العصر

٣- بعد صلاة المغرب ٤- بعد صلاة العشاء).

في اليوم ١١: (٥- بعد صلاة الصبح ٦- بعد صلاة الظهر ٧- بعد صلاة العصر ٨-

بعد صلاة المغرب ٩- بعد صلاة العشاء).

في اليوم ١٢: (١٠- بعد صلاة الصبح ١١- بعد صلاة الظهر ١٢- بعد صلاة العصر

١٣- بعد صلاة المغرب ١٤- بعد صلاة العشاء).

في اليوم ١٣: (١٥- بعد صلاة الصبح فقط).

وكذا يستحب في جميع الأمصار وسائر الدول بعد عشر صلوات وآخره بعد صلاة

الفجر من اليوم الثاني عشر بهذا التوضيح:

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة الحج: ٢٨.

جدولتة تكبير عامتة المكلفين بعد الصلوات في سائر البلدان

- بدايته يوم العاشر (١٠) عيد الأضحى: (١- بعد صلاة الظهر ٢- بعد صلاة العصر ٣- بعد صلاة المغرب ٤- بعد صلاة العشاء).
- في اليوم ١١: (٥- بعد صلاة الصبح ٦- بعد صلاة الظهر ٧- بعد صلاة العصر ٨- بعد صلاة المغرب ٩- بعد صلاة العشاء).
- في اليوم ١٢: (١٠- بعد صلاة الصبح فقط).
- وصرح (المحقق) بأن الاحتياط يقتضي المحافظة على الاتيان به للحجاج في منى ولغيرهم في عامة البلدان والدول.

مسألة ٣٩٣٣: كيفية التكبير المشار إليه بهذه الصورة: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا).

أعمال حج التمتع الخاصة

بليتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة الحرام

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^١.

[١٣] المبيت بمنى

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات حج التمتع

مسألة ٣٩٣٤: يجب على جميع الحجاج إذا قضوا وأتموا مناسكهم بمكة يوم العاشر العود إلى منى للمبيت فيها ليلتين ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويجب التوجه في هذين اليومين في الفترة من بعد شروق الشمس إلى غروبها لرمي الجمرات الثلاث بادئاً بالأولى (الصغرى) ثم (الوسطى) ثم (الكبرى) جمرة العقبة وهي آخر منى كما سبق توضيحه.

مسألة ٣٩٣٥: يجوز الخروج من منى في يومي الحادي عشر والثاني عشر أثناء النهار بعد الفراغ من رمي الجمرات إلى أي مكان قريب أم بعد ثم العودة ثانياً قبيل الغروب.

مسألة ٣٩٣٦: من يتعمد المبيت خارج منى في هاتين الليلتين يجب عليه كفارة ذبح شاة.

مسألة ٣٩٣٧: يستثنى من وجوب الكفارة عند ترك هذا المبيت موارد:

- ١- من بات بمكة مشغلاً بالعبادة دون فرق بين أن يكون في المسجد الحرام أو في محل سكنه من فندق وغيره.
- ٢- من خرج من منى بعد نصف الليل من ليلة الحادي عشر والثاني عشر.
- ٣- من كان جاهلاً بحكم وجوب المبيت.
- ٤- من أوجته الضرورة وحالت بينه وبين الذهاب إلى منى، كالخوف على النفس أو المال المضر فوته، أو تمييز مريض ونحو ذلك.
- ٥- من غلبه النعاس بمكة أو بغيرها فنام ولم يستيقظ إلا بعد فوات الليل.

مسألة ٣٩٣٨: لا يجب استيعاب المبيت لفترة الليل بأكمله في منى بل يكفي المبيت في النصف الأول من الليل فيها أو النصف الثاني منه والخروج بعده إلى مكة ثم العود

في الصباح للرمي فلو كان خارج منى يجب عليه أن يرجع قبل نصف الليل الثاني ليبيت فيه أو كان متواجداً في النصف الأول من الليل في منى فإنه يباح له أن يخرج منها في النصف الثاني من الليل إلى مكة ولا شيء عليه في ذلك.

نَيْتُ الْمَبِيتِ فِي مَنَى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشْرٍ

مسألة ٣٩٣٩: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَبِيتِ فِي مَنَى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:

ينوي الصرورة: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

سَنَنُ يَوْمِ الْحَادِي عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مسألة ٣٩٤٠: سَبَقُ أَنْ قَلْنَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ النَّاسِكُ الْذَهَابَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ مَنَى الْأُولَى (وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والذبح أو النحر) لِلْإِتْيَانِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَرُكُوعِيهِ وَالسَّعْيِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ وَرُكُوعِيهِ إِلَى أَنْ تَحَلَّ عَلَيْهِ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشْرٍ ثُمَّ التَّوَجُّهُ فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشْرٍ إِلَى مَكَّةَ لِلْإِتْيَانِ بِهَا، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا يَعُودُ ثَانِيًا إِلَى مَنَى لِرَمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ كَمَا يَأْتِي تَوْضِيحُهُ.

[١٤] رمي الجمار

وهو الواجب الرابع عشر من واجبات حج التمتع

واجبات رمي الجمرات الثلاث

مسألة ٣٩٤١: يجب على الناسك مراعاة الأحكام المتقدمة في رمي جمرة العقبة، وكذلك مسنوناته وآدابه في رمي الجمرات الثلاث، إلا ما كان مختصاً بجمرة العقبة.

مسألة ٣٩٤٢: يجب في هذا اليوم الإتيان بهذه الأمور:

١- رمي الجمرات الثلاث: الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى والجمرة الكبرى (جمرة العقبة).

٢- الترتيب: بأن يراعى الترتيب بين الجمار نفسها فيرمي مبتدئاً بالصغرى وهي أبعداً من مكة ثم الوسطى التي بعدها ثم جمرة العقبة فلو نكس أعاد على الوسطى لصحة رمي الأولى لصيرورتها أولاً عند النكس ثم جمرة العقبة.

٣- العدد: أن يرمي كل جمرة من الجمار الثلاث بسبع حصيات كما تقدم ولا يجوز أن ينقص عن ذلك فيكون مجموع ما يرمي بها للجمرات الثلاث واحداً وعشرين حصاة.

٤- الوقت المخصص للرمي يمتد ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأفضله عند الزوال للمختار.

مسألة ٣٩٤٣: يجوز الخروج بعد الفراغ من الرمي من منى في هذا اليوم أيضاً أثناء النهار إلى أي مكان قريب أم بعد ثم العودة ثانياً قبيل الغروب.

مسألة ٣٩٤٤: يجوز لأصحاب الاعذار من الخائف من الزحام والمريض والنساء ونحوهم أن يرموا ليلاً في أي وقت تمكنوا وإن كان قبل الفجر أو قبل شروق الشمس.

نسيان الرمي وقضائه

مسألة ٣٩٤٥: من نسي أو جهل وجوب رمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر حتى خرج من منى وجب عليه العود للرمي.

مسألة ٣٩٤٦: لو ذكر فوات الرمي أو بعضه وقد خرج من منى حتى صار إلى مكة أو غيرها وجب عليه العود إليها مادام الوقت باقياً، فإن تعذر عليه التدارك بنفسه استناب، فإن خرج الوقت أتى به في العام القادم بنفسه أو نيابةً، ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام قبل الإتيان بها حتى لو كان عامداً.

مسألة ٣٩٤٧: إن نسي رمي الجمرات الثلاث في يوم الحادي عشر ولم يتذكر إلا بعد الغروب قضاه من الغد ويأتي بالرمي الفائت صباحاً والرمي الحاضر ليوم الثاني عشر بعد الزوال، والتفريق المذكور مستحب فلورماهما في ساعة واحدة مقدماً للفائت على الحاضر وجوباً جاز.

مسألة ٣٩٤٨: يجب عليه أن يراعى الترتيب بين الجمار الثلاث في القضاء كما يراعى في الأداء، ولا يتعلق بشيء من الأداء حتى يتم القضاء في الثلاث الجمرات، وكذا لو كان الفائت ثلاثاً فما دون من الحصيات يقدم على الأداء حتى لو كانت حصاةً واحدةً.

مسألة ٣٩٤٩: لو فاته رمي يومين قدم رمي الأول فالأول مرتباً من الفائت، وقدم رمي الفائت مطلقاً على الأداء، أما لو فاتته جمرة في الجملة وجهل تعيينها أعاد الرمي على الثلاث مرتباً لإمكان كونها هي الأولى، ومثله لو فاتته أربع حصيات من واحدة غير معينة فعل ذلك بأن يرمي الثلاث كلّها مرتباً.

مسألة ٣٩٥٠: لو فاتته الثلاث فما دون كررها على الثلاث كذلك من غير اعتبار الترتيب، ولو فاتته من كلّ واحدة من الجمار الثلاث واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب بينها.

مسألة ٣٩٥١: لو فاتته ثلاث أو اثنتان أو واحدة وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رمى العدد الفائت على كلّ واحدة مرتباً أيضاً، ولو شكّ في أربع استأنف الرمي من أوله.

مسألة ٣٩٥٢: إن لم يلتفت إلى نسيانه للرمي إلا بعد أن مضت أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) وجب عليه قضاؤه في العام القادم.

مسألة ٣٩٥٣: من رمى الجمار الثلاث وبعد الفراغ منها وجد في يده حصاةً واحدةً لم ترمَ، وتيقن أنه قد أخل برمي هذه الحصاة لكنّه جهل الجمرة التي حدث فيها النقص واشتبهت عليه وجب عليه أن يرمي كلّ جمرة بحصاة، وإن تعيّن لديه بالقرائن اقتصر عليها في الإتيان بها ولو من غد اليوم التالي.

مسألة ٣٩٥٤: من رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات أو أكثر مما هو دون السبع ثم رمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات وجمرة العقبة بسبع حصيات ثم تذكر بعد ذلك أنه قد أخل بعدد حصيات الأولى بنى على ما أتى به ثم يرجع إليها لتدارك الناقص ولا شيء عليه.

مسألة ٣٩٥٥: من التفت إلى أنه رمى دون الأربع في الجمرة الأولى وجب عليه الإعادة واستئناف الرمي مع رعاية عدد المرمي من الحصيات ومع المحافظة على الترتيب.

نِيَّةُ رَمِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ

مسألة ٣٩٥٦: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْمَشْتَرَكَةِ عِنْدَ رَمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ:

ينوي الصرورة: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

المبيت بمنى ليلة الثاني عشر

مسألة ٣٩٥٧: يجب المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، ويتخير الحاج وجوباً في هذه الليلة وليلة الحادي عشر السابقة بين العمل بأحد هذين الأمرين:

١- المبيت بمكة بقصد الاشتغال بالعبادة حتى منتصف الليل (أي طيلة النصف الأول من الليل).

٢- المبيت بمنى ليلة الثاني عشر حتى منتصف الليل (أي النصف الأول منه)، ويجوز الخروج بعد ذلك إلى محل السكنى بمكة ثانياً، وبعد شروق الشمس يجب العودة ثانياً من مكة لمن بات فيها بقصد الإحياء أو رجع إليها في النصف الثاني من الليل أو من بات في منى يجب على جميع هؤلاء التوجه لرمي الجمرات الثلاث بادئاً بالأولى (الصغرى) ثمّ (الوسطى) ثمّ (الكبرى) وهي جمرة العقبة.

مسألة ٣٩٥٨: من بات بغير منى في هاتين الليلتين (ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر) فعليه عن كل ليلة كفارة ذبح شاة.

نِيَّةُ الْمَيْتِ فِي مَنْى لَيْلَةِ الثَّانِي عَشَرَ

مسألة ٣٩٥٩: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَيْتِ فِي مَنْى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ: يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنْى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنْى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنْى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى حَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

رمي الجمرات يوم الثاني عشر

مسألة ٣٩٦٠: يجب على الحاج بعد شروق الشمس في يوم الثاني عشر من ذي الحجة التوجّه لرمي الجمرات الثلاث (الصغرى والوسطى والعقبة) بواحد وعشرين حصاة لكل واحدة منها سبع حصيات بادئاً بالأولى (الصغرى) ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، وينوي عند الرمي بنفس ما تقدم في اليوم الحادي عشر.

النفر الأول

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^١.

مسألة ٣٩٦١: يخرج الحاج يوم الثاني عشر من بعد الزوال وقبل الغروب إلى مكة للوداع كما سيأتي ويسمى هذا بالنفر الأول.

مسألة ٣٩٦٢: يتخیر الحاج بين البقاء بمنى يوم الثاني عشر فينفر عائداً إلى مكة فيه بعد زوال الشمس (أذان الظهر) وقبل غروبها أوفي يوم الثالث عشر الذي يليه بعد شروق الشمس، ويعم هذا الحكم سائر الحجاج.

المبيت بمنى ليلة الثالث عشر

مسألة ٣٩٦٣: يستثنى من التخيير المقدم بعض الأفراد المخصوصة مثل:

- ١- من لم يتقِ الصيد في إحرامه، وإن كَفَّرَ عن نفسه.
- ٢- من لم يتقِ النساء في إحرامه، وإن كَفَّرَ كالأول.
- ٣- من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر ولم ينفر النفر الأول إلى خارج

منى.

فيجب البقاء على كل واحد من هذه الثلاثة بمنى والمبيت فيها والبقاء إلى اليوم الثالث عشر لرمي الجمرات الثلاث زائداً على اليومين المتقدمين عليه، وهما يوماً الحادي عشر والثاني عشر كما سبق بيانه وتوضيحه.

نِيَّةُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ

مسألة ٣٩٦٤: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَبِيتِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ كَمَا يَلِي: يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

رَمِي الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ

مسألة ٣٩٦٥: يَجِبُ فِي يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ رَمِي الْجَمَارِ الثَّلَاثِ (الصَغْرَى وَالْوَسْطَى وَالْعَقْبَةَ) بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ حِصَاةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَبْعَ حِصِيَّاتٍ.

نِيَّةُ رَمِي الْجَمْرَاتِ

مسألة ٣٩٦٦: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ رَمِي الْجَمْرَاتِ كَمَا يَلِي:

يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَرَمِي هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حِصِيَّاتٍ لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحِجِّ التَّمَتُّعِ لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحِجِّ التَّمَتُّعِ حِجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِلنَّفْرِ الثَّانِي لِحِجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَن -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

النفر الثاني

مسألة ٣٩٦٧: إذا فرغ من الرمي في اليوم الثالث عشر ينفر إلى حيث يشاء قبل غروب الشمس، ويسمى هذا بالنفر الثاني كما تقدم، وإذا أتى به فقد انتهى نسكه وحجّه وإن استحب له أن ينفر إلى مكة ليودّع البيت الحرام كما سيأتي، وتجاوز له الإقامة بنحو اختياري بمنطقة منى بعد وقت هذا النفر كيفما يشاء.

مسألة ٣٩٦٨: يتخيّر من اتقى الصيد والنساء في احرامه بين النفر يوم الثاني عشر والنفر في اليوم الثالث عشر إلا أنه لا يجوز في النفر الأول إلا بعد الزوال وفي النفر الثاني أي ساعة شاء من النهار.

مسألة ٣٩٦٩: لا يجوز لمن لم يتقى الصيد والنساء النفر إلا في اليوم الثالث عشر وكذا يتحتم على من غربت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو لأزال بمنى لم يغادرها لما تقدم من وجوب مبيته فيها بسبب إقامته فيها وعدم خروجه منها.

ما يستحب قبل مغادرة منى

مسألة ٣٩٧٠: يستحب أن يغتسل قبل مغادرة منى لزيارة المسجد الحرام بمكة نهراً ثم يزور ليلاً، فإذا انتقض هذا الغسل بأحد نواقضه ولو بحدث يوجب الوضوء استحبت له الإعادة في محل سكنه من فندق وغيره داخل مكة.

التوجه للمسجد الحرام لوداع البيت الحرام

مسألة ٣٩٧١: يستحب الرجوع إلى المسجد الحرام بمكة لوداع البيت الحرام والدعاء بالمأثور، والطواف له سبعة أشواط، وإطالة الالتزام للأركان، والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحنطين ويؤدي نفس الأعمال التي مرت للمسجد الحرام أول ما ورد مكة لأداء أعمال عُمرة التَّمَتُّع فيضَع يَدَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيَقُولُ: (الْمَسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ)... الخ.

مسألة ٣٩٧٢: ليس على الحائض النفساء طواف وداع، وإنما يودعان بدونه، والمستحاضة كذلك إذا خافت من التلوُّث لقرب زمان طرو حيضها.

مسألة ٣٩٧٣: لو طهرت كل من الحائض والنفساء والمستحاضة التي خشيت التلوُّث لم يستحبَّ لهنَّ الرجوع إذا خرجن من مكة، فإن لم يخرجن بعد استحباب لهنَّ الإتيان بأغسالهن والتوجه للمسجد الحرام وتداركه قبل الرحيل.

مسألة ٣٩٧٤: ومن نسي طواف الوداع لم يلزمه شيء بعد أن قضى مناسكه، وإن استحَبَّ له الرجوع ولو بلغ مسافة التقصير (ثمانية فراسخ)، ولو خرج من حريم الحرم لم يحتج إلى إعادة إحرام في حال الرجوع إذ لم يمض له شهر على إحلاله من الإحرام إذا رجع.

مسألة ٣٩٧٥: لو مكث المودَّع لعدة أيام في مكة لأسباب خارجة عن إرادته بسبب عدم تأكيد تذاكر السفر ونحو ذلك بعد اتيانه بطواف الوداع لم يستحبَّ له إعادته.

مسألة ٣٩٧٦: لو كان بقاءه بسبب تجدد رغبته في البقاء أياماً إضافية بعد حجه وكان غير مشغول بشيء آخر استحَبَّ له إعادة طواف الوداع قبل سفره.

نِيَّةُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

مسألة ٣٩٧٧: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِطَوَافِ الْوُدَاعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ:
ينوي الصَّوْرَةَ: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الْوُدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِنُدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافِ الْوُدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافِ الْوُدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافِ الْوُدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ صَلَاةِ رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ

مسألة ٣٩٧٨: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِرَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ: ينوي الصرورة: (أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ثم يدعو بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنبِكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ مِمَّا يَسْعَى أَنْ أُطْلَبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدِكَ تَرِيدُنِي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْتَنِي فَاعْفِرْ لِي

وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِمِّي عَبْدُكَ
ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ
وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُدْ عَنِّي
رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلَا تُبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ
تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي وَهَذَا أَوْأَنْ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن
بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ
شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي وَآكْفِنِي مَثُونَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَيِّ).

ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَحَدِ حَافِظَاتِ سَقِيَا زَمَزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَلِيَقْتَصِرَ عَلَى الشَّرْبِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مِنْهُ وَيَقُولُ بَعْدَ الشَّرْبِ مِنْهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَهُ عَلَى دَوَابِّكَ وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ وَأَقْدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ
فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَارْزُدْ عَنِّي رِضَى وَقَرِّبْنِي
إِلَيْكَ زُلْفَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ ذَلِكَ فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَى دَارِي عَن
بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنهُ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِهِ هَذَا أَوْأَنْ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَدْنَتْ لِي اللَّهُمَّ
فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى
تُقَدِّمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تُخَلِّ مَنِّي وَآكْفِنِي مَثُونَةَ عِيَالِي وَمَثُونَةَ خَلْقِكَ).

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَقُولُ إِذَا بَلَغَ بَابَ الْحَنَاطِينِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ
بِوَجْهِهِ: (أَيُّوبُ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ).

مسألة ٣٩٧٩: يستحب لمن حج أو اعتمر أن يأخذ من ماء زمزم معه للإهداء إلى
أهله وأصدقائه إذا رجع إلى بلده فقد كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمَزَمَ وَهُوَ
بِالْمَدِينَةِ.

مسألة ٣٩٨٠: يستحب للحاج عند المفارقة العزم على العود فإنه من المنسيات في الأجل والأعمار كما أن تركه والعزم على عدم المعاودة من المبتريات والمنقصات في الأعمار، ولهذا فهو مكروه له بل يحرم أن لا ينوي العود ثانياً ولا يكون من عزمه فعل ذلك نعوذ بالله ونستجير منه.

علامات قبول الحج

مسألة ٣٩٨١: وردت بعض النصوص تشير إلى علامات قبول الحج بعد أداء مناسكه وشعائره من خلال ما يستشعره كل حاج وحاجة بعد عودتهما إلى بلدهما روحياً ونفسياً وأخلاقياً وسلوكياً مما يظهر جلياً وينعكس على واقع حياتهما ومدى درجة الالتزام والانضباط بالمقارنة عما كانا عليه قبل سفرهما للحج.

قال رسول الله ﷺ في عدة أحاديث:

١- «آيَةُ قَبُولِ الْحَجِّ تَرُكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مُقِيمًا مِنَ الذُّنُوبِ».

٢- «مِنْ عَلامَةِ قَبُولِ الْحَجِّ إِذَا رَجَعَ الرَّجُلُ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي هَذَا عَلامَةُ قَبُولِ الْحَجِّ وَإِنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ ثُمَّ انْهَمَكَ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زَلَى أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَقَدْ رُدَّ عَلَيْهِ حَجُّهُ».

٣- وجاء في خُطْبَتِهِ ﷺ في الغدير: «مَعَاشَرَ النَّاسِ حُجَّوا الْبَيْتَ بِكَمَالِ الدِّينِ وَالتَّفَقُّهِ وَلَا تَنْصَرِفُوا عَنِ الْمَشَاهِدِ إِلَّا بِتَوْبَةٍ وَأَقْلَاعٍ».

(٢) حج الإفراد

مسألة ٣٩٨٢: حج الإفراد فرض على من كان من أهل مكة أو قاطنهما أو سكان ضواحيها، ما لم يتجاوز محلّ توطنهم حد ٧٨ كيلومتراً من كلّ جانب.

مسألة ٣٩٨٣: من نوى حج الإفراد وبعد أن طاف بالبيت طواف الزيارة وسعى عزم على العدول إلى حج التّمّتع فإنه ينظر إن لبى بالتلبّيات الأربع بعد السعي فليس له العدول وإن لم يلب جاز له نقل النيّة إلى عمرة التّمّتع ويقصّر ثم يشترع بالإحرام إلى حج التّمّتع ويواصل أعماله ومناسكه.

مسألة ٣٩٨٤: صورة حج الإفراد وكيفيته أن يحرم من أحد المواقيت ثم يمضي إلى عرفات ثم المشعر الحرام، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمني، كما سبق في حجّ التّمّتع، ثم يأتي مكة فيطوف بالكعبة طواف الزيارة ويصلي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، ثم يأتي بعُمْرة مفردة بعد الفراغ من الحجّ.

فهو يتفق مع حجّ التّمّتع في جملة أعماله سوى أربع مواضع:

١- محلّ الإحرام به يكون من أحد المواقيت أو من منزله إذا كان أقرب من الميقات إلى مكة.

٢- لا يجب فيه الهدي.

٣- يجب تأخير العُمْرة المفردة عنه.

٤- يجوز إيقاع عمرته المفردة في غير شهر ذي الحجة كشهر محرم مثلاً أو في غير سنته بأن يؤخّرها إلى العام الذي يليه.
وشروط صحته ثلاثة:

١- النيّة: وسيأتي بيان صورها كاملةً.

٢- وقوعه في أشهر الحجّ كما مرّ.

٣- الإحرام له من أحد المواقيت إن بُعد موقع منزله عن مدينة مكّة، وأمّا إذا كان منزله أقرب إليها من المواقيت أحرم من منزله ولو كان داخل مكّة نفسها.

مواقيت الإحرام لحج الإفراد

مسألة ٣٩٨٥: إذا أراد أحد من أهل مكة الحج أو العُمرة كان ميقاتهم أدنى الحل كما تقدّم بيان تفصيله في تعداد المياقيت وإذا كان منزله الشخصي أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله.

مسألة ٣٩٨٦: يجوز له بعد عقد الإحرام تقديم طواف الزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة على الموقفين (موقف عرفة وموقف المشعر) وطواف النساء وركعتيه اختياريّاً، وبعد هذا التقديم يستحبّ له التلبية بالتلبيات الأربع بقوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) عقيب صلاة طواف النساء ثمّ يتوجه إلى عرفات يوم التاسع من ذي الحجة هذا عند (العلامة)، وعند (المحقّق) يجب أن يبادر إلى إعادة هذه التلبية فور انتهائه من ركعتي طواف النساء وإلا بطل إحرامه.

(٣) حج القران

مسألة ٣٩٨٧: حج القران وظيفة من وجب عليه حج الأفراد المتقدم، ويتفق مع حج الأفراد في جميع ما تقدم ذكره من وظائف وخصوصيات إلا في مسألة واحدة، وهي وجوب اصطحاب الهدي معه خاصة وقت إحرامه، وبه يكون محرماً، ومنه جاءت التسمية بحج القران لا قتران إحرامه بسياق الهدي.

وللقارن ما تقدم للمفرد من جواز تقديم طواف الزيارة والسعي على الموقفين اختياراً، وليس له بعد الإحرام ودخول مكة أن يعدل عنه إلى حج التمتع ولو كان متطوعاً، وإذا شاء تخير بين التلبية والتقليد، وهو تعليق سير أو نعل خلق قديم قد مشي أو صلى فيه، وهذا النوع من الحج وبحسب الإجراءات المعتمدة الرسمية لإدارة شؤون الحج وشعائره يمنع العمل به ولا يسمح لأحد أن يختاره بمحض اختياره لتعارضه مع جميع وجملة الإجراءات الإلزامية الصارمة حيث لا يسمح لأحد باصطحاب الهدي معه بأي صورة كانت في المسجد الحرام ولا في باقي المشاعر في منى وعرفات والمزدلفة، فلا يبقى اليوم إلا حج الأفراد لقاطني مكة من أهلها والمقيمين فيها.

مسألة ٣٩٨٨: لا يجب على المفرد والقارن التوجه للمسجد الحرام إلا بعد انتهاء أعمالهما في موقفي (عرفة والمزدلفة) نعم يستحب لهما أن يقصدا المسجد الحرام وأن يطوفا بالبيت طواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه قبل التوجه لعرفات كما أشرنا له سابقاً لأن تقديمها يكون اختيارياً لهما.

نيات حج الأفراد

نِيَّةُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

مسألة ٣٩٨٩: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِغُسْلِ الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ عِنْدَ (العلامة):
ينوي الصَّوْرَةَ: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَغْتَسِلُ غُسْلَ الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وعلى مختار (المحقق) يبدل (لِنَدْبِهِ) بـ (لِوَجُوبِهِ).

نِيَّةُ لِبْسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ

مسألة ٣٩٩٠: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ لِبْسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ الْخَاصَّةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:
ينوي الصَّوْرَةَ: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ حَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ

مسألة ٣٩٩١: يستحب الإتيان بصلاة ركعتي الإحرام بعد الإتيان بغسل الإحرام ولبس ثوبي الإحرام، وهي ركعتان على نحو ما تقدّم في عمرة التّمّتع، ويستحب ان يصلها في محل الميقات الذي أحرم منه أو في بيته الخاص إذا أحرم منه.

مسألة ٣٩٩٢: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

ينوي الصرورة: (أَصَلِّي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أَصَلِّي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصَلِّي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصَلِّي رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام

مسألة ٣٩٩٣: يستحب إذا فرغ من صلاته أن يدعو ويشترط على ربّه بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَنَّانِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ، الَّذِي أَشْهَدُنِي هَذَا الْمَشْهَدَ الشَّرِيفَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ هَدَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَنَا بِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتُقَوِّبَنِي

عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ وَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مَنكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّ الْإِفْرَادِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَجْسُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُحِي وَعَصِي مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّبَابِ وَالطَّيِّبِ أَبْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ).

نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ

مسألة ٣٩٩٤: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْإِحْرَامِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

ينوي الصَّوْرَةَ: (أُحْرِمُ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجَّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أُحْرِمُ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أُحْرِمُ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجَّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أُحْرِمُ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

التلبية بالتلبيات الأربع: ويجب الإتيان بالتلبيات الأربع مرة واحدة بعد النية بلا فصل، وكيفيتها: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

اَشْتِرَاطُ التَّحَلُّلِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَّاتِ

مسألة ٣٩٩٥: يشترط له أن يشترط على ربه التحلل عند طرو الصد والإحصار

بعد نية الاحرام مضافاً لما سبق بعد ركعتي الاحرام للتأكيد بقوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ حَجِّ الْإِفْرَادِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ فَحُلْنِي أَنْتَ

حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ)، (أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي مِنَ التَّسَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالطَّبِّبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ).

مسألة ٣٩٩٦: يستحب أن يستمر على التلقظ بالتلبية في هذا اليوم وهو يوم الثامن من ذي الحجة ويكررها كلما سنحت له الفرصة إلى زوال الشمس (وقت أذان الظهر) يوم عرفة وهو اليوم التاسع، فإذا زالت قطعها.

مسألة ٣٩٩٧: يحرم بهذا الإحرام ما قدمنا من محظورات إحرام العُمْرَةِ، ويكره له ما يكره فيه ويجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارات كما تقدم بيانه بالتفصيل.

التوجه إلى عرفات يوم التاسع

نية الوقوف الاختياري بعرفات

مسألة ٣٩٩٨: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوُقُوفِ الْاِخْتِيَارِيِّ فِي عِرْفَاتٍ لِحَجِّ الْاِفْرَادِ: يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَقِفُ فِي عِرْفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ الْاِفْرَادِ حَجِّ الْاِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقِفُ فِي عِرْفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ الْاِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقِفُ فِي عِرْفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ الْاِفْرَادِ حَجِّ الْاِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقِفُ فِي عِرْفَاتٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لِحَجِّ الْاِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٣٩٩٩: لا تشترط الفورية بعد تحقق الزوال في الإتيان بالنية فلو أخرها عنه لم يضر ولم يستوجب الإثم.

نِيَّةُ الْمَبِيتِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة) لحج الأفراد

مسألة ٤٠٠٠: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَبِيتِ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة) لحج الأفراد:

ينوي الصَّوْرَةَ: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبِيْتُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

مسألة ٤٠٠١: لو نوى الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) ليلاً إلى طلوع الشمس أجزاءً عن إعادة النِّيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (أذان الصبح) والأحوط عند (المحقق) إعادة النِّيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

نِيَّةُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة) لحج الأفراد

مسألة ٤٠٠٢: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوُقُوفِ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (المزدلفة) لحج الأفراد:

ينوي الصَّوْرَةَ: (أَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وظائف الناسكين بحج الأفراد في منطقة منى

مسألة ٤٠٠٣: يجب على جميع الناسكين بحج الأفراد بعد الوصول إلى منطقة منى القيام بثلاث وظائف مرتبة بهذا الترتيب:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- ذبح الهدي.

٣- الحلق أو التقصير.

نِيَّةُ الرَّمِي

مسألة ٤٠٠٤: كيفية النية الخاصة برمي جمرة العقبة لحج الأفراد:

ينوي الصّورة: (أَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ ذَبْحِ الْهَدْيِ

مسألة ٤٠٠٥: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِذَبْحِ الْهَدْيِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

فينوي الصّورَة: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَذْبَحُ هَدْيِي حَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

مسألة ٤٠٠٦: تجب فيه النِّيَّةُ بَقْيُودِهَا، وَنَسْبَةُ الْحَلْقِ إِلَى النَّسْكِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِهِ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرِ عِنْدَ (الْعَلَامَةِ) كَمَا تَقْدَمُ الْإِشَارَةُ لَهُ.

مسألة ٤٠٠٧: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِنِيَّةِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

ينوي الصّورَة: (أَحْلِقُ لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَحْلِقُ

(أَقْصِرْ) لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَحْلِقُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَحْلِقُ (أَقْصِرْ) لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
ثم يقول: (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ويبدأ بالحلق أو التقصير.

العودة إلى المسجد الحرام بمكّة

مسألة ٤٠٠٨: يرجع الحجاج بعد الفراغ من الأعمال الثلاثة المتقدمة (رمي الجمار) (الذبح). (الحلق أو التقصير) بمنى في نفس ذلك اليوم إلى مكّة إلى المسجد الحرام لإتمام بقية أعمال الحج المتبقية وهي:
١- طواف الزيارة سبعة أشواط.
٢- ركعتا طواف الزيارة عند مقام إبراهيم عليه السلام.
٣- السعي بين الصفا والمروة.
٤- طواف النساء.
٥- ركعتا طواف النساء عند مقام إبراهيم عليه السلام.

نية طواف الزيارة/الإفاضة

مسألة ٤٠٠٩: كيفية النية الخاصة بطواف الزيارة لحج الأفراد:
ينوي الصرورة: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ صَلَاةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ/الْإِفَاضَةِ

مسألة ٤٠١٠: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِرُكْعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

ينوي الصلوة: (أَصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ

مسألة ٤٠١١: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

فينوي الصلوة: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَسْعَى

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ طَوَافِ النِّسَاءِ

مسألة ٤٠١٢: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِطَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

ينوي الصرورة: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ صَلَاةِ طَوَافِ النِّسَاءِ

مسألة ٤٠١٣: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِرُكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

فينوي الصرورة: (أُصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

العودة إلى منى ثانياً

مسألة ٤٠١٤: بعد الفراغ من أعمال المسجد الحرام من طواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه يجب على الحجاج معاودة الكرّة ثانياً والرجوع إلى منطقة منى للإتيان بأخر سنن وواجبات حج الأفراد.

بقية أعمال حج الأفراد الخاصة بأيام التشريق

والمراد من أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرام.

مسألة ٤٠١٥: يجب على جميع الحجاج إذا قضوا وأتموا مناسكهم بمكة يوم العاشر العود إلى منى للمبيت فيها ليلتين ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويجب التوجه في هذين اليومين في الفترة من بعد شروق الشمس إلى غروبها لرمي الجمرات الثلاث بادئاً بالأولى (الصغرى) ثمّ (الوسطى) ثمّ (الكبرى) جمرة العقبة وهي آخر منى كما سبق توضيحه.

نِيَّةُ الْمَبِيتِ فِي مَنْى لَيْلَةِ الْحَادِي عَشَرَ

مسألة ٤٠١٦: كيفية النية الخاصة بالمبيت في منى لحج الأفراد:

ينوي الصرورة: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنْى لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى حَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى حَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ رَمِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ

في هذا اليوم يرمى الناسك الجمرات الثلاث الجمرة الأولى والوسطى والعقبة.

مسألة ٤٠١٧: كيفية النية المشتركة عند رمي الجمرات الثلاث لحج الأفراد يوم الحادي عشر:

ينوي الصرورة: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَرْمِي هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نَيْتُ الْمَبِيتِ فِي مَنَى لَيْلَةِ الثَّانِي عَشَرَ

مسألة ٤٠١٨: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَبِيتِ فِي مَنَى لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ: يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَبِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي مَنَى لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِرُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

العُمْرة المفردة لحج الإفراد

مسألة ٤٠١٩: تفترق العمرة المفردة لحج الإفراد عن عمرة التمتع لحج التمتع بأمور أهمها:

- ١- في نيّة الإحرام فيجب أن يقصد فيها صريحاً تعيين نوع العمرة المقصودة منها وأنها تتبع الحج الخاصة به ومن خالف بطلت ووجب عليه استئناؤها.
- ٢- الإحرام للعمرة المفردة لحج الإفراد يتعيّن أن يكون من مياقبت أدنى الحل التي سبق ذكرها كمسجد النعيم والحديبية، وأما عمرة التمتع فيتعيّن أن تكون ابتداءً من المياقبت الرئيسية للحج ولو خالف وأحرم لها قبل هذه المياقبت في غير ضرورة لم يجزه ووجب عليه استئناؤها.
- ٣- العمرة المفردة لحج الإفراد يأتي بها الناسك مرة واحدة بعد الفراغ من أعمال حج الإفراد والإحلال منه على العكس من عمرة التمتع لحج التمتع التي يجب أن تكون مرة واحدة لكن قبله كما تقدم بيانه وتفصيله.
- ٤- يصح للناسك أن يؤخر العمرة المفردة عن حج الإفراد ولو انقضى شهر ذي الحجة بل ورد أن أفضل أوقاتها أن يستقبل بها شهر محرم أي تلك التي يوقعها في أوله.
- ٥- العمرة المفردة لحج الإفراد تزيد على عمرة التمتع بطواف النساء لمقدمة وركعتيه.
- ٦- يتخير الناسك فيها بين الحلق والتقصير بينما يتعين ويجب في عمرة التمتع الاقتصار على التقصير.

نيات العُمرة المفردة لحج الأفراد

نِيَّةُ غُسْلِ الإِحْرَامِ

مسألة ٤٠٢٠: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِغُسْلِ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ عِنْدَ (العلامة):

ينوي الصرورة: (أَغْتَسَلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الإِسْلَامِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع، وكذا المتطوع: (أَغْتَسَلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَغْتَسَلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَغْتَسَلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). وعلى مختار (المحقق) يبدل (لِنَدْبِهِ) بـ (لِوَجُوبِهِ).

نِيَّةُ لِبَسِ ثَوْبِي الإِحْرَامِ

مسألة ٤٠٢١: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بلبس ثوبي الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ: ينوي الصرورة: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الإِسْلَامِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الإتيان بركعتي الإحرام

مسألة ٤٠٢٢: كيفية النيّة الخاصة بصلاة ركعتي الإحرام للعمرة المفردة لحج الأفراد:

وينوي الصرورة: (أُصَلِّي رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أُصَلِّي رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أُصَلِّي رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أُصَلِّي رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لِنَدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام

مسألة ٤٠٢٣: يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الركعتين ويشترط على ربه بهذا الدعاء: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَنَّانِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ، الَّذِي أَشْهَدُنِي هَذَا الْمَشْهَدَ الشَّرِيفَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ هَدَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَنَا بِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ

وَلَا آخِذْ إِلَّا مَا أُعْطِيتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَعْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتُقَوِّبَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِفْرَادَ بِالْعُمْرَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَجْسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخَبِي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ).

نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ

مسألة ٤٠٢٤: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:

فينوي الصرورة: (أَحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجَّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجَّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الِاتِّبَانُ بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ النِّيَّةِ

مسألة ٤٠٢٥: يجب أن يعقب بعد النِّيَّةِ بلا فصل بالتلبيات الأربع مرة واحدة وهي:

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

اشتراط التحلل بعد النيّة والتلبّيات

مسألة ٤٠٢٦: يستحب له أن يشترط على ربه التحلل عند طرو الصد والإحصار بعد نيّة الإحرام والتلبّيات مضافاً لما سبق بعد ركعتي الإحرام للتأكيد بقوله: (اللهم إني أريد العمرة المفردة لحجّ الأفراد فيسرها لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ)، (أحرم لك شعري وبشري وحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ).

نيّة طواف (الإفاضة / الزيارة)

مسألة ٤٠٢٧: كيفيّة النيّة الخاصة بطواف العمرة المفردة لحجّ الأفراد:

ينوي الصرورة: (أطوف بهذا البيت طواف الزيارة سبعة أشواط للعمرة المفردة لحجّ الأفراد حجّ الإسلام لوجوبه قرينةً إلى الله تعالى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوّع: (أطوف بهذا البيت طواف الزيارة سبعة أشواط للعمرة المفردة لحجّ الأفراد لوجوبه قرينةً إلى الله تعالى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أطوف بهذا البيت طواف الزيارة سبعة أشواط للعمرة المفردة لحجّ الأفراد حجّ الإسلام نيابةً عن -فلان بن فلان- لوجوبه قرينةً إلى الله تعالى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أطوف بهذا البيت طواف الزيارة سبعة أشواط للعمرة المفردة لحجّ الأفراد نيابةً عن -فلان بن فلان- لوجوبه قرينةً إلى الله تعالى).

نِيَّةُ صَلَاةِ رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ

مسألة ٤٠٢٨: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِرَكَعَتِي الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:
 يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَصْلِي رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ
 لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ويَنْوِي مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ حَجٍّ فَاسِدٍ أَوْ حَجٍّ مَنْذُورٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا الْمَتَطَوِّعُ: (أَصْلِي
 رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
 وَيَنْوِي النَّائِبُ إِذَا كَانَتْ نِيَابَتُهُ عَمَّنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ حَجُّ الْإِسْلَامِ: (أَصْلِي رَكَعَتِي طَوَافِ
 الزِّيَارَةِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا
 قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ويَنْوِي النَّائِبُ إِذَا كَانَتْ نِيَابَتُهُ عَمَّنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ وَنَحْوُهُ: (أَصْلِي رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ
 لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مسألة ٤٠٢٩: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالسَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ:
 يَنْوِي الصَّرُورَةَ: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ
 حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ويَنْوِي مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ حَجٍّ فَاسِدٍ أَوْ حَجٍّ مَنْذُورٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا الْمَتَطَوِّعُ: (أَسْعَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
 وَيَنْوِي النَّائِبُ إِذَا كَانَتْ نِيَابَتُهُ عَمَّنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ حَجُّ الْإِسْلَامِ: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ-
 لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ حَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

نَيْتُ التَّقْصِيرِ

مسألة ٤٠٣٠: كيفية النية الخاصة بالتقصير للعمرة المفردة لحج الأفراد:

ينوي الصرورة: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي من كان عليه قضاء حج فاسد أو حج مندور ونحوه، وكذا المتطوع: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن كان في ذمته حج الإسلام: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه نذر ونحوه: (أَقْصِرُ لِلإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

العُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ

المجردة عن حج الأفراد

قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ نَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلِّ ذَنْبٍ».

مسألة ٤٠٣١: تشاطر العُمْرَةُ المفردة الحج في الأهمية، وهي واجبة في العمر مرة واحدة على كل مكلف مستطيع لها كوجوب الحج نفسه، وتجزئ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ عنها.

مسألة ٤٠٣٢: تجب بأصل الشرع وتجب بالنذر والعهد واليمين والاستئجار وبوجوب الدخول إلى مكة لغير أداء فريضة الحج، وبالإفساد وبفوات الحج لعدم إدراك الموقفين الاختياريين والاضطرابيين.

مسألة ٤٠٣٣: تستحب العُمْرَةُ المفردة متى ما أداها مرة واحدة كاستحباب الحج ووقتها جميع أيام السنة وأفضلها العُمْرَةُ الرجبية لأنها بعد الحج في الفضل وبعدها في الفضل عُمْرَةُ شهر رمضان.

مسألة ٤٠٣٤: من يريد أن يكرر أداء العُمْرَةَ المفردة يجب عليه عند (العلامة) أن يغيّر الشهور في الزمان المتخلل بينهما بأن يقع كل واحد منهما في شهر غير الشهر الذي وقعت فيها السابقة وفسر ما ورد من اشتراط الفاصل بشهر بتغيير الشهور فلو أداها في آخر يوم من شهر رجب جاز له ان يكررها في اول يوم من شعبان وأن ما ورد من جواز الفاصل بينهما بعشرة أيام خصّه بالمتكرر دخوله من خارج مكة لمهنة أو عمل، وأما عند (المحقق) فقد أوجب أن يكون الفاصل بين العمرتين بشهر أي لا بد أن يتخلل بينهما (ثلاثون يوماً) ليعتمر الثانية.

مسألة ٤٠٣٥: تستحب العُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ للمتكرر دخوله لمكة طيلة أيام السنة.

مسألة ٤٠٣٦: يستحب الاشتراط في إحرامها كما يستحب في إحرام حجي التَّمَتُّعِ

والإفراد والتلفظ في دعاء الاشتراط بعد الإحرام والتلبية بالتلبيات الأربع.

مسألة ٤٠٣٧: مياقيت إحرامها نفس مياقيت الإحرام للحج، ويجوز من خارج حدود الحرم وأفضله من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديدية ولو أحرم بها من الحرم لم يجز إلا للضرورة.

مسألة ٤٠٣٨: يجوز أن يحرم لها قبل المياقيت كلها ولو من بلده مهما بعدت بالندر لكن يجب على الرجال كفارة تظليل واحد النسك بأكمله ولو تكرر منه في أثنائه كما تقدم بيانه.

مسألة ٤٠٣٩: تشتمل العُمرة المفردة على مجموع هذه الأمور:

١- الإحرام من أحد المياقيت ٢- الطَّوَّاف بِالْبَيْتِ وركعتيه ٣- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤- التقصير ٥- طواف النساء وركعتيه كما مر في العمرة المفردة لحج الأفراد.

مسألة ٤٠٤٠: يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَذْهَبَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ بِالْبَقَاءِ فِي مَكَّةَ حَتَّى انْتِهَاءِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

مسألة ٤٠٤١: إن اتفق الإتيان بها في أشهر الحج وشرع فيها بنيتة العُمرة المفردة ثم بدى له أن يحج حج التَّمَتُّعَ جاز له أن يجعلها عُمْرَةً تَمَتُّعَ وَيُواصل بقية مناسك حج التَّمَتُّعِ.

مسألة ٤٠٤٢: تَتَمَيَّزُ وَتَنْفَرِدُ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- أن زمانها يمتد لكل أيام السنة بينما ينحصر وقت عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (شوال وذي القعدة وذي الحجة).

٢- أن العُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْمَكْلُفُ طِيلَةَ السَّنَةِ اثْنِي عَشْرَ مَرَّةً بَعْدَ شُهُورِ السَّنَةِ بَيْنَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٣- أن المعتمر فيها يتخيَّرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، بَيْنَمَا يَتَعَيَّنُ التَّقْصِيرُ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

٤- أن المعتمر فيها يجب عليه طواف النساء للتحلل من حرمة النساء والعقد عليهن، والمعتمر بعمره التَّمَتُّعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَّافِ النِّسَاءِ وَيَتَحَلَّلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى

النساء بدون طواف النساء بمجرد التقصير بعد الفراغ من السعي.
 ٥- أن العُمْرَةَ المفردة يصح أن يأتي بها قبل أيام حج التَّمَتُّع وفي أيامه وبعده بينما
 عُمْرَةَ التَّمَتُّع لا تصح إلا قبله كما سبق بيانه مفصلاً.

تحلل المحرم من العُمْرَةَ المفردة

مسألة ٤٠٤٣: المعتمر بالعُمْرَةَ المفردة له تحللان:

التحلل الأول: بالحلُق أو التقصير بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة وبه
 يحل من كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى عقد الزواج بالنساء إلا ممارسة الجنس مع
 الزوجة.

والتحلل الثاني: يكون بعد طواف النساء وركعتيه فإنه تحل له ممارسة الجنس مع
 زوجته لأنه آخر مناسكه، وأما بالنسبة للنساء فإنه يحل لهن في المقابل بطواف النساء
 معاشرته أزواجهن.

نيات أعمال العُمْرَةَ المفردة

ونستعرض نيات أعمالها بالنحو التالي:

١- نِيَّةُ غُسْلِ الإِحْرَامِ

مسألة ٤٠٤٤: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ بِغُسْلِ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةَ المفردة عند (العلامة):
 ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عُمْرَةَ مفردة فاسدة أو مندورة أو
 نحوها أو متطوع بها: (أَعْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
 وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عُمْرَةَ واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر
 ونحوه أو متطوع بها: (أَعْتَسِلُ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ-
 لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وعلى مختار (المحقق) يبدل (لِنَدْبِهِ) بـ (لِوَجُوبِهِ).

٢- نيّة لبس ثوبي الإحرام

مسألة ٤٥:٤٠: كيفية النيّة الخاصة بلبس ثوبي الإحرام للعمرة المفردة: ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عمرة مفردة فاسدة أو مندورة أو نحوها أو متطوع بها: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عمرة واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر ونحوه: (أَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٣- نيّة صلاة ركعتي الإحرام

مسألة ٤٦:٤٠: كيفية النيّة الخاصة بصلاة ركعتي الإحرام للعمرة المفردة: ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عمرة مفردة فاسدة أو مندورة أو نحوها أو متطوع بها: (أَصَلِّي رُكْعَتِي الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِنُدُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عمرة واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر ونحوه: (أَصَلِّي رُكْعَتِي الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَن -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِنُدُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام

مسألة ٤٧:٤٠: يستحب أن يدعو بعد الفراغ من الركعتين كما تقدم بعد ركعتي إحرام عمرة التمتع بهذا الدعاء: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَنَّانِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ، الَّذِي أَشْهَدَنِي هَذَا الْمَشْهَدَ الشَّرِيفَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ هَدَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَنَا بِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحُجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعِزَّمْ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتُقَوِّبَنِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمْ مِنِّي

مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مَنكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِّنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ
وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
الْمُفْرَدَةَ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي
وَدَمِي وَعِظَامِي وَخُمِّي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالنِّيَابِ وَالطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ
الْآخِرَةَ).

٤- نِيَّةُ الْإِحْرَامِ

مسألة ٤٠٤٨: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ الْخَاصَّةُ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ:

ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عُمرَةٍ مفردة فاسدة أو مندورة أو
نحوها أو متطوع بها: (أَحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
وينوي النائب إذا كانت نيابته عمَّن عليه عُمرَةٌ واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر
ونحوه: (أَحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).
التلبيات الأربع: يجب أن يعقب بعد النية بلا فصل بالتلبيات الأربع مرة واحدة
وهي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا
شَرِيكَ لَكَ) ويستحب أن يكررها حتى يشاهد بيوت مكة المكرمة فيقطعها.

اشتراط التحلل بعد النية والتلبيات

مسألة ٤٠٤٩: يستحب أن يشترط على ربه التحلل من الإحرام إذا عرض له عارض
من صد عدو أو حصر مرض يأتي به بعد التلبيات الأربع بقوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
الْمُفْرَدَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ)، (أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي
وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي مِنَ النَّسَاءِ وَالنِّيَابِ وَالطَّيِّبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
وَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ).

٥- نِيَّةُ الطَّوَافِ

مسألة ٤٠٥٠: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الْخَاصِّ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ:

ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عُمرَةٍ مَفْرَدَةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ مَنْدُورَةٍ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ مَتَطَوَّعٍ بِهَا: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمَّن عليه عُمرَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْعَرَضِ مِنْ نَذْرٍ وَنَحْوِهِ: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٦- نِيَّةُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ

مسألة ٤٠٥١: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ الْخَاصِّ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ:

ينوي من اعتمر لأول مرة وينوي من كان عليه قضاء عُمرَةٍ مَفْرَدَةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ مَنْدُورَةٍ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ مَتَطَوَّعٍ بِهَا: (أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِوَجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمَّن عليه عُمرَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْعَرَضِ مِنْ نَذْرٍ وَنَحْوِهِ: (أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لِوَجُوبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٧- نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مسألة ٤٠٥٢: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ السَّعْيِ الْخَاصَّةِ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ:

ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عُمرَةٍ مَفْرَدَةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ مَنْدُورَةٍ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ مَتَطَوَّعٍ بِهَا: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِوَجُوبِهِ قُرْبَةً

إلى الله تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عُمرَةٌ واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر ونحوه: (أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٨- نِيَّةُ التَّقْصِيرِ

مسألة ٤٠٥٣: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ التَّقْصِيرِ الْخَاصِ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ:

ينوي من اعتمر لأول مرة وينوي من كان عليه قضاء عُمرَةٍ مفردة فاسدة أو مندورة أو نحوها أو متطوع بها: (أَقْصِرُ لِلِإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عُمرَةٌ واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر ونحوه: (أَقْصِرُ لِلِإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٩- نِيَّةُ طَوَافِ النِّسَاءِ

مسألة ٤٠٥٤: كَيْفِيَّةُ نِيَّةِ طَوَافِ النِّسَاءِ الْخَاصِ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ:

ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عُمرَةٍ مفردة فاسدة أو مندورة أو نحوها أو متطوع بها: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عُمرَةٌ واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر ونحوه: (أَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ نِيَابَةً عَنْ -فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ- لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

١٠- نيّة ركعتي طواف النساء

مسألة ٤٠٥٥: كيفيّة نيّة ركعتي طواف النساء الخاص بالعمرة المفردة: ينوي من اعتمر لأول مرة ومن كان عليه قضاء عمرة مفردة فاسدة أو مندورة أو نحوها أو متطوع بها: (أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ لَوْجُوهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وينوي النائب إذا كانت نيابته عمّن عليه عمرة واجبة بالأصل أو بالعرض من نذر ونحوه: (أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ نِيَابَةً عَنِ -فُلَانِ بْنِ -فُلَانٍ- لَوْجُوهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

سنن قبل الرحيل عن مكة

زيارة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد

مسألة ٤٠٥٦: يستحب قبل مغادرة مكة المكرمة زيارة أم المؤمنين زوجة سيد المرسلين وأم فاطمة البتول السيدة خديجة الكبرى (صلوات الله وسلامه عليها) في مقبرة الحجون (مقبرة المعلاة) وهي تعدّ من أقدم المقابر في مكة المكرمة، وعرفت أيضا بمقبرة بني هاشم لأنها ضمت قبور الكثير من شخصياتهم أشهرهم: عبد المطلب، وأبو طالب، والقاسم ابن رسول الله ﷺ ولذا حظيت هذه المقبرة مع مقبرة البقيع في المدينة المنورة باهتمام خاص من قبل جموع المعتمرين طيلة العام والحجاج الوافدين على الديار المقدسة في أشهر الحج.

وأما كيفية زيارتها فعلى الزائر بعد الدخول إلى المقبرة أن يقف بالقرب من موقع القبر الشريف ويتوجه إليه بقوله: (السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نُوحِ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى عِيسَى

رُوحِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا سِبْطِي نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَسَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ وَقِرَّةَ عَيْنِ النَّاطِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بَاقِرَ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ الْبَارَّ الْأَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ الطَّاهِرَ الطُّهْرَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا الْمُرْتَضَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ التَّقِيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّصِيحِ النَّصِيحِ الْأَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، السَّلَامُ عَلَى الْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ وَسِرَاجِكَ وَوَلِيِّ وَلِيِّكَ وَوَصِيِّ وَصِيِّكَ، وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوْلَ الْمُؤْمِنَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَنْفَقَتْ مَا لَهَا فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَصْرَتُهُ مَا اسْتَطَاعَتْ وَدَافَعَتْ عَنْهُ الْأَعْدَاءَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا جَبْرَائِيلُ، وَبَلَغَهَا السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ، فَهَنِيئاً لَكَ بِمَا أَوْلَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وروي أنها تزار أيضاً بهذه الزيارة: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ نَبِيِّ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْأَنْمَةِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوْلَ الْمُؤْمِنَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَالِصَةَ الْمُخْلِصَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ الْحَرَمِ وَالْبَطْحَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوْلَ مَنْ صَدَّقَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّسَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ وَفَّتْ بِالْعُبُودِيَّةِ حَقَّ الْوَفَاءِ، وَأَسْلَمَتْ نَفْسَهَا، وَأَنْفَقَتْ أَمْوَالَهَا لِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَرِينَةَ حَبِيبِ إِلَهِ السَّمَاءِ، الْمَرْجُوحَةَ بِخَالِصَةِ الْأَصْفِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ،

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا جِبْرَائِيلُ، وَبَلَغَ إِلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَافِظَةَ دِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَوَلَّى دَفْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَوْدَعَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حَبِيبَةُ اللَّهِ، وَخَيْرَةُ أُمَّتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ فِي قَصْرِ مِنَ الْيَاقُوتِ وَالْعِيقَانِ فِي أَعْلَى مَنَازِلِ الْجِنَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

ويستحب بعد ذلك أن يصلي ركعتي الزيارة بعد ذلك يقرأ فيهما بما شاء من السور بعد سورة الفاتحة، ويهدي ثوابهما إليها، وينوي لصلاتها بهذه النيّة: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضوان الله عليها) لندبها قرينةً إلى الله تعالى).

التوجه إلى المدينة المنورة

مسألة ٤٠٥٧: يستحب بعد الفراغ من الحج التوجه إلى المدينة المنورة لزيارة خاتم المرسلين ﷺ في المسجد النبوي الشريف والأئمة من أهل بيت النبوة ﷺ في مقبرة البقيع والشهداء في مقبرة أحد.

مسألة ٤٠٥٨: يستحب للدخول إلى المدينة المنورة عدة سنن:

- ١- غُسل الدخول إلى المدينة والمسجد النبوي وزيارة الرسول ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ في البقيع.
- ٢- الإقامة في المدينة المنورة.
- ٣- صيام ثلاثة أيام لمن لديه حاجة يتوخى قضاءها.
- ٤- ختم القرآن في فترة البقاء والإقامة فيها إن أمكنه واتسع وقته لاسيما في المسجد النبوي.
- ٥- التصدق بما تجود به يده على الفقراء والمحاويج.
- ٦- إكثار الطاعات والعبادات لا سيما في المسجد النبوي.
- ٧- إكثار الصلاة على النبي ﷺ عند الدخول للمسجد النبوي، وكذلك عند الخروج منه.
- ٨- خفض الصوت في داخل المسجد النبوي.
- ٩- إكثار الصلاة والدعاء في بيت الزهراء ﷺ فإن تعذر فمن أقرب مكان منه.
- ١٠- الإكثار من الصلاة الواجبة أو المندوبة أو صلاة القضاء إذا كان في ذمته شيء منها في مسجد النبي ﷺ فإن الصلاة فيه تعدل بألف صلاة في غيره من المساجد ما عدا المسجد الحرام.

زيارة رسول الله ﷺ

مسألة ٤٠٥٩: تجب زيارة النبي وأهل بيته من الأئمة المعصومين عليهم السلام كفاية، وتجب زيارة الإمام الحسين عليه السلام عيناً عند (العلامة) وتستحب زيارة بقيّة مشاهد أئمة أهل البيت عليهم السلام استحباباً عينياً.

وقال رسول الله ﷺ للإمام علي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخْلِصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي».

وقال ﷺ في أحاديث أخرى متعددة:

١- «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

٢- «مَنْ حَجَّ بَيْتَ رَبِّي وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

٣- «مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَمَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُسْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ».

٤- «مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥- «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَمَنْ زَارَنِي مَيِّتًا فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيًّا».

٦- «مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧- «مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨- «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَزِيَارَةَ

قَبْرِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

كيفية زيارته ﷺ

مسألة ٤٠٦٠: وأما كيفية زيارته ﷺ إذا ورد الحاج المدينة ودخلها اغتسل غُسل الزيارة ثم توجه إلى مسجده ﷺ فإذا أراد الدخول فليدخل من باب جبرئيل ويقول عند الباب: (اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ مَنَعَتِ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقُلْتَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(١)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ نَبِيِّكَ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقِدُهَا فِي حَضْرَتِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ حَيٌّ عِنْدَكَ يَرْزُقُ بَرِيءِي مَكَانِي فِي وَقْتِي هَذَا وَزَمَانِي وَيَسْمَعُ كَلَامِي فِي وَقْتِي هَذَا وَزَمَانِي وَيَرُدُّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَأَنَّكَ حَاجِبٌ عَنِّي سَمْعِي كَلَامَهُ، وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذِيذِ مُنَاجَاتِهِ، وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَانِيًا، وَأَسْتَأْذِنُ الْمَلَائِكَةَ الْمُطِيعَةَ لِلَّهِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلُونَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ الْمُبَارَكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذْنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذْنِكُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَجْمَعِينَ أَدْخُلْ هَذِهِ الرُّوضَةَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكُونُوا مَلَائِكَةَ اللَّهِ. أعواني، وكونوا أنصاري حتى أدخل هذا الروضة المباركة وأدعو الله بفنون الدعوات، وأعترف لله بالعبودية وللرسول بالطاعة).

ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ثم يقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا^(٢).

ثم يكبر بقوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ) مائة مرة، ثم يصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يمضي باتجاه الحجرة الشريفة فإذا قرب منها استقبل القبر الشريف وقال: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) سورة الإسراء: ٨٠.

نَبِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ وَحُجَّتَهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالسَّرَاجَ الْمُنِيرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً. أَشْهَدُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَ بِالْحَقِّ وَقُلْتَ بِالصِّدْقِ. فَاحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لِلْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِكَ، وَجَعَلَنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَالْمُجِيبِينَ لِدَعْوَتِكَ، وَهَدَانِي إِلَى مَعْرِفَتِكَ، وَمَعْرِفَةِ الْإِثْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُرْضِيكَ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يُسْخِطُكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ. جِئْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَائِرًا، وَقَصَدْتُكَ رَاغِبًا مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْتَ صَاحِبُ الْوَسِيلَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْجَلِيلَةِ، وَالشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ، وَالدَّعْوَةِ الْمَسْمُوعَةِ، فَاشْفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ، فَقَدْ عَمَرْتَ الذُّنُوبَ، وَسَمَلْتَ الْعُيُوبَ، وَأَثْقَلَ الظُّهْرَ، وَتَضَاعَفَ الْوِزْرُ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنَا وَخَبَرْتَكَ الصِّدْقُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ۱ وَقَدْ جِئْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي، تَائِبًا مِنْ مَعَاصِيِّي وَسَيِّئَاتِي، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ، لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَاشْفَعْ لِي يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَجْرِي يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ الطَّاهِرِينَ).

(أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُهَاجِرًا إِلَيْكَ، قَاضِيًا لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ قَصْدِكَ، وَإِذْ لَمْ أُحِقِّكَ حَيًّا، فَقَدْ قَصَدْتُكَ بَعْدَ مَوْتِكَ عَالِمًا أَنَّ حُرْمَتَكَ مَيْتًا كَحُرْمَتِكَ حَيًّا، فَكُنْ لِي بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ شَاهِدًا).

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَلِكَ بَيْعَةً مَرْضِيَّةً لَدَيْكَ وَعَهْدًا مُؤَكَّدًا عِنْدَكَ تُحْيِيَنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَفَاءِ بِشَرَائِطِهِ وَحُدُودِهِ وَحُقُوقِهِ وَأَحْكَامِهِ وَلَوَازِمِهِ، وَتُمِيتَنِي إِذَا أَمَتَنِي عَلَيْهِ، وَتَبْعَتَنِي إِذَا بَعَتَنِي عَلَيْهِ).

ثم يقول: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ثلاثاً ثُمَّ يَقُولُ: (أَصْبْنَا بِكَ يَا حَبِيبَ قُلُوبِنَا، فَمَا أَعْظَمَ الْمُصِيبَةَ بِكَ حَيْثُ انْقَطَعَ عَنَّا الْوَحْيُ، وَحَيْثُ فَقَدْنَاكَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا سَيِّدَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ).

ثم يقف عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الايمن مُستقبل القبلة ومنكبه الأيسر إلى جانب القبر ومنكبه الايمن ممّا يلي المنبر ويقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلَالَةِ، اَللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِينِكَ وَنَجِيكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ).

اَللَّهُمَّ اَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^١ وَإِنِّي آتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي آتُوجُّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي).

(اَللَّهُمَّ اَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اَللَّهُمَّ اَمْنَحْهُ أَشْرَفَ مَرْتَبَةٍ، وَارْفَعْهُ إِلَى أَسْنَى دَرَجَةٍ وَمَنْزِلَةٍ، وَأَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَالرَّتْبَةَ الْعَالِيَةَ الْجَلِيلَةَ، كَمَا بَلَغَ نَاصِحًا، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى فِي جَنْبِكَ، وَأَوْضَحَ دِينَكَ، وَأَقَامَ حُجَجَكَ، وَهَدَى

إلى طاعتِكَ، وأرشدَ إلى مَرْضَاتِكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَبْرَارِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَالْأَخْيَارِ مِنْ عِزَّتِهِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ تَسْلِيمًا. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أجدُ سَبِيلًا إِلَيْكَ سِوَاهُمْ، وَلَا أرى شَفِيعًا مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ غَيْرُهُمْ، بِهِمْ أَتَقَرَّبُ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَبِوَالِيَّتِهِمْ أَرْجُو جَنَّتَكَ، وَبِالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أُوَمِّلُ الْخِلَاصَ مِنْ عَذَابِكَ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ)، (أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ)، (أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُهَاجِرًا إِلَيْكَ، قَاضِيًا لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ قَصْدِكَ، وَإِذْ لَمْ أَحِقِّكَ حَيًّا فَقَدْتُ قَصْدَتَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ عَالِمًا أَنَّ حُرْمَتَكَ مِيتًا كَحُرْمَتِكَ حَيًّا، فَكُنْ لِي بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ شَاهِدًا).

ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَلِكَ بَيْعَةً مَرْضِيَّةً لَدَيْكَ، وَعَهْدًا مُؤَكَّدًا عِنْدَكَ، تُحْيِيَنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ، وَعَلَى الْوَفَاءِ بِشَرَائِطِهِ وَحُدُودِهِ وَحُقُوقِهِ وَأَحْكَامِهِ وَلَوَازِمِهِ، وَتُمِيتُنِي إِذَا أَمَّتَنِي عَلَيْهِ، وَتَبْعَتُنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ).

طلب الحاجات المهمة في الدين والدنيا

مسألة ٤٠٦١: ثم يستقبل القبلة بعد ذلك بوجهه وهو في موضعه، ويجعل القبر من خلفه ويقول: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَجَأْتُ أَمْرِي وَإِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فُقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعِزَّتِهِ وَقَبْرِهِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ وَحَرَمِهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ مِنِّي ذُنُوبِي، وَتَعْصِمَنِي مِنَ الْمَعَاصِي فِي مُسْتَقْبَلِ عُمْرِي، وَتُثَبِّتَ عَلَيَّ الْإِيمَانَ قَلْبِي، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ رِزْقِي، وَتُسَبِّحَ عَلَيَّ النَّعَمَ، وَتَجْعَلَ قِسْمِي مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْفَرَ الْقِسْمِ، وَتَحْفَظْنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي،

وَتَكَالَأَنِي مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَتُحَسِّنَ لِي الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَمُنْقَلَبِي فِي الْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ وَامْنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَنْتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَامِ وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِطُّهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ).

ثم يختم دعاءه بقوله: (اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعِزَّتِهِ، وَقَبْرِهِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ وَحَرَمِهِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي، وَتَعْصِمَنِي مِنَ الْمَعَاصِي فِي مُسْتَقْبَلِ عُمْرِي، وَتُنَيْتَ عَلَيَّ الْإِيمَانَ قَلْبِي، وَتُوسِعَ عَلَيَّ رِزْقِي، وَتُسَبِّحَ عَلَيَّ النَّعَمَ، وَتَجْعَلَ قَسَمِي مِنَ الْعَاقِبَةِ أَوْفَرَ الْقَسَمِ، وَتَحْفَظَنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوَالِدِي، وَتَكَالَأَنِي مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَتُحَسِّنَ لِي الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَمُنْقَلَبِي فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ثم يقول ما ورد في الثناء والصلاة عليه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا حَمَلَّ وَحَيْكَ، وَبَلِّغْ رِسَالَتِكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَحَلَّ حَلَالُكَ، وَحَرَّمَ حَرَامَكَ، وَعَلَّمَ كِتَابَكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَدَعَا إِلَى دِينِكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَدَّقَ بِوَعْدِكَ، وَأَشْفَقَ مِنْ وَعِيدِكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا غَفَرْتَ بِهِ الذُّنُوبَ، وَسَتَرْتَ بِهِ الْعُيُوبَ، وَفَرَّجْتَ بِهِ الْكُرُوبَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا دَفَعْتَ بِهِ الشَّقَاءَ، وَكَشَفْتَ بِهِ الْعَمَاءَ، وَاجْتَبَيْتَ بِهِ الدُّعَاءَ، وَنَجَّيْتَهُ مِنْ الْبَلَاءِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ بِهِ الْعِبَادَ، وَأَحْيَيْتَ بِهِ الْبِلَادَ، وَقَصَمْتَ بِهِ الْجَبَابِرَةَ، وَأَهْلَكْتَ بِهِ الْفِرَاعِنَةَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَضَعَفْتَ بِهِ الْأَمْوَالَ، وَأَحْرَزْتَ بِهِ مِنَ الْأَهْوَالِ، وَكَسَرْتَ بِهِ الْأَصْنَامَ، وَرَحِمْتَ بِهِ الْأَنَامَ، وَصَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٌ كَمَا بَعَثْتَهُ بِخَيْرِ الْأَدْيَانِ، وَأَعَزَّزْتَ بِهِ الْإِيمَانَ، وَتَبَّرْتَ بِهِ الْأَوْثَانَ، وَعَظَّمْتَ بِهِ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا).
ويقرأ سورة (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) إحدى عَشْرَةَ مَرَّةً ثم يتوجه لأداء ركعتي الزيارة.

صلاة ركعتي الزيارة

مسألة ٤٠٦٢: يستحب بعد ذلك أن يصلي ركعتي الزيارة يقرأ فيهما بما شاء من السور بعد سورة الفاتحة، ويهدي ثوابهما إليه، وينوي لصلاتها بهذه النيَّة: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح خاتم المرسلين مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لندبها قرينةً إلى الله تعالى).

فإذا انتهى منها وسَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْكَا ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ، وَارْزُقْ عَلَيَّ مِنْهُمْ التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ. اللَّهُمَّ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هَدِيَّةً مِنِّي إِلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ، وَأَجْرِي عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمَلِي، وَرَجَائِي فِيكَ، وَفِي رَسُولِكَ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ).

الدعاء بعد صلاة ركعتي الزيارة

مسألة ٤٠٦٣: ويستحب أن يقول بعدهما: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا»^(١)، وَلَمْ أَحْضُرْ زَمَانَ رَسُولِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ وَقَدْ زُرْتُهُ رَاغِبًا، تَائِبًا مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي، وَمُسْتَغْفِرًا لَكَ مِنْ ذُنُوبِي، وَمَقْرَأً لَكَ بِهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، وَمُتَوَجِّهًا إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاجْعَلْني اللَّهُمَّ بِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَكَ

(١) نفس الآية السابقة.

وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ
يَا سَيِّدَ خَلْقِ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي،
وَيَقْضِيَ لِي حَوَائِجِي، فَكُنْ لِي شَفِيعًا عِنْدَ رَبِّكَ وَرَبِّي، فَنِعْمَ الْمَسْئُولُ الْمَوْلَى رَبِّي، وَنِعْمَ
الشَّفِيعُ أَنْتَ، يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ السَّلَامُ. اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لِي مِنْكَ الْمَغْفِرَةَ
وَالرَّحْمَةَ وَالرِّزْقَ الْوَاسِعَ الطَّيِّبَ النَّافِعَ، كَمَا أَوْجَبْتَ لِمَنْ أَتَى نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَهُوَ حَيٌّ، فَأَقَرَّ لَهُ بِذُنُوبِهِ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ فَغَفَرْتَ
لَهُ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ وَقَدْ أَمَلْتُكَ وَرَجَوْتُكَ وَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَرَغَبْتُ
إِلَيْكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَقَدْ أَمَلْتُ جَزِيلَ ثَوَابِكَ، وَإِنِّي لَمَقْرٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَتَائِبٌ إِلَيْكَ مِمَّا
اِقْتَرَفْتُ، وَعَائِدٌ بِكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِمَّا قَدَّمْتُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقَدَّمْتَ إِلَيَّ فِيهَا وَنَهَيْتَنِي
عَنْهَا وَأَوْعَدْتَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ، وَأَعُوذُ بِكَرَمِ وَجْهِكَ أَنْ تُقِيمَنِي مَقَامَ الْحَزِيِّ وَالذَّلِّ يَوْمَ
تُهْتَكُ فِيهِ الْأَسْتَارُ، وَتَبْدُو فِيهِ الْأَسْرَارُ وَالْفَضَائِحُ، وَتَرَعُدُ فِيهِ الْفَرَائِصُ، يَوْمَ الْحَسْرَةِ
وَالنَّدَامَةِ، يَوْمَ الْإِفْكَةِ، يَوْمَ الْإِرْفَةِ، يَوْمَ التَّغَابُنِ، يَوْمَ الْفَصْلِ، يَوْمَ الْجَزَاءِ، يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يَوْمَ النَّفْحَةِ، يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، يَوْمَ النَّشْرِ، يَوْمَ
الْعَرْضِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، يَوْمَ يَفْرُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَنَبِيهِ،
يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ وَأَكْنافُ السَّمَاءِ، يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى
اللَّهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا، يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ
إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ
الْحَقِّ، يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ، وَكَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ
مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ إِلَى اللَّهِ، يَوْمَ الْوَاقِعَةِ، يَوْمَ تُرْجُ الْأَرْضُ رَجًّا، يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ
وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ وَلَا يُسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا، يَوْمَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ، يَوْمَ تَكُونُ الْمَلَائِكَةُ
صَفًّا صَفًّا. اللَّهُمَّ ارحم موقفي في ذلك اليوم بموقفي في هذا اليوم، ولا تُخزني في ذلك
الموقف بما جنيتُ على نفسي، واجعل يا رب في ذلك اليوم مع أوليائك مُنْطَلِقِي، وَفِي

زُمرَةٌ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُحَشَّرِي، وَاجْعَلْ حَوْضَهُ مَوْرِدِي، وَفِي الْغُرِّ الْكِرَامِ
 مَصْدَرِي، وَأَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي حَتَّى أَفُوزَ بِحَسَنَاتِي، وَتُبَيِّضَ بِهِ وَجْهِي، وَتُبَيِّسَ بِهِ حَسَابِي،
 وَتُرَجِّحَ بِهِ مِيزَانِي وَأَمْضِي مَعَ الْفَائِزِينَ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَجَنَانِكَ إِلَهَ
 الْعَالَمِينَ. اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوذُ بِكَ مِنْ اَنْ تَفْضَحَنِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلَائِقِ بِجَرِيرَتِي،
 اَوْ اَنْ اَلْقَى الْخِزْيَ وَالنَّدَامَةَ بِخَطِيئَتِي، اَوْ اَنْ تُظْهَرَ فِيهِ سَيِّئَاتِي عَلَى حَسَنَاتِي، اَوْ اَنْ تُنَوِّهَ
 بَيْنَ الْخَلَائِقِ بِاسْمِي، يَا كَرِيْمُ يَا كَرِيْمُ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ، السِّرُّ السِّرُّ. اَللّٰهُمَّ وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ اَنْ
 يَكُوْنَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَوَاقِفِ الْاَشْرَارِ مَوْقِفِي، اَوْ فِي مَقَامِ الْاَشْقِيَاءِ مَقَامِي، وَاِذَا مَيَّزْتَ
 بَيْنَ خَلْقِكَ فَسَقْتِ كُلًّا بِاَعْمَالِهِمْ زُمْرًا اِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَسَقْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ،
 وَفِي زُمْرَةِ اَوْلِيَاءِكَ الْمُتَّقِينَ، اِلَى جَنَاتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ).

توديع الرسول ﷺ

مسألة ٤٠٦٤: يستحب للحاج أن يعاود زيارة قبره الشريف ﷺ في المسجد النبوي
 إذا عزم على الرحيل من المدينة المنورة ويودعه بقوله:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
 السِّرَاجُ الْمُنِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَنَّكَ
 كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ، وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا، وَلَمْ
 تُلْبَسْكَ مِنْ مُدْهَمَاتِ ثِيَابِهَا، وَأَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ
 مُوقِنٌ بِجَمِيعِ مَا آتَيْتَ بِهِ رَاضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهَدُ اَنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ الْهُدَى،
 وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ السَّلَامُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي اَنَّكَ أَنْتَ
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْأَيْمَةَ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ اَوْلِيَاؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَخُلَفَاؤُكَ فِي عِبَادِكَ، وَأَعْلَامُكَ

فِي بِلَادِكَ، وَخُزَانُ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةُ سِرِّكَ، وَتَرَاجِمَةُ وَحْيِكَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوْحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي سَاعَتِيْ هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحِيَّةً مِنِّيْ وَسَلَامًا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا جَعَلَهُ اللّٰهُ آخِرَ تَسْلِيْمِيْ عَلَيْكَ).

وإذا كان حاجاً أضاف بقوله: (يَا جَوَادُ يَا كَرِيْمُ يَا قَرِيْبُ غَيْرُ بَعِيْدٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِيْ مِنَ الْمَهَالِكِ وَأَنْ تُسَلِّمَنِيْ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَوَعْتَاءِ السَّفَرِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ وَأَنْ تُرُدَّنِيْ سَالِمًا إِلَى وَطَنِيْ بَعْدَ حَجِّ مَقْبُولٍ وَسَعْيٍ مَشْكُوْرٍ وَعَمَلٍ مُّتَقَبَّلٍ وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّيْ مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمِ نَبِيِّكَ ﷺ).

ثمَّ يستقبل القبر الشريف مرة أخرى ويبلغ رسول الله ﷺ سَلَامَ أهله وأصحابه في بلده بقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّيْ وَوُلْدِيْ وَخَاصَّتِيْ وَجَمِيْعِ أَهْلِ بَلَدِيْ)، وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ وأهل بيته إذا دخل المسجد أو خرج منه.

زيارة سيّدة نساء العالمين عليّتها في الروضة

مسألة ٤٠٦٥: يستحب بعد الفراغ من زيارة رسول الله ﷺ زيارة بضعته الطاهرة سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليّتها^١ في الروضة الواقعة ما بين القبر النبوي الشريف والمنبر ويقف فيها مستقبل القبلة ويقول قاصداً زيارتها:

١- (السَّلَامُ عَلَى الْبَتُوْلِ الطَّاهِرَةِ وَالصِّدِّيقَةِ الْمُعْصُومَةِ، وَالْبِرَّةِ التَّقِيَّةِ، سَلِيْلَةِ الْمُصْطَفَى، وَحَلِيْلَةِ الْمُرْتَضَى، أُمِّ الْاِئِمَّةِ النَّجْبَاءِ... اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى الزَّهْرَاءِ الزَّكِيَّةِ، الْمُبَارَكَةِ الْمِيْمُونَةِ صَلَاةً تَزِيْدُ فِي شَرَفِ مَحَلِّهَا عِنْدَكَ، وَجَلَالَةِ مَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ، وَبَلِّغْهَا مِنِّي السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٢- (السَّلَامُ عَلَى... ابْنَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَزَوْجَةِ الْوَصِيِّ الْحُجَّةِ، وَوَالِدَةِ السَّادَةِ الْاِئِمَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ، السَّلَامُ

(١) واختلف في موضع قبرها عليّتها، فقيل: أنها مدفونة في الروضة أي ما بين القبر والمنبر، وقيل: في بيتها، وقيل: أنها مدفونة بالقيع والذي عليه أكثر فقهاءنا أنها تزار عند الروضة ومن تمكن من زيارتها في هذه الثلاثة المواضع كان أفضل.

عليك وعلى بعلك وبنيك...، إني أتقربُ إلى الله سبحانه بولايتكم أهل البيت، وبالبراءة من أعدائكم من الجن والانس، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين).

٣- (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ الْحُجَّجِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّتِكَ وَابْنَةِ نَبِيِّكَ وَزَوْجَةِ وَصِيِّ نَبِيِّكَ ﷺ صَلَاةً تُزَلِّفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ).

٤- (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ آمِينَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْخَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ...، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِأَنَّكَ بِضَعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَيُّ رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ، سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثَبِّباً) ثم يقول: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ

مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى بَعْلِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى أَبْنَائِكَ الْإِمَّةِ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).

مسألة ٤٠٦٦: يستحب بعد ذلك أن يصلي ركعتي الزيارة يقرأ فيهما بما شاء من السور بعد سورة الفاتحة، ويهدي ثوابها إليهما، وينوي لصلاتها: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابها لروح سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام لندبها قربةً إلى الله تعالى). فإذا فرغ منهما دعا بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ وَبِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى الَّتِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الطَّيْرَ فَاجَابْتَهُ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بَرْدًا، وَبِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفِهَا وَأَعْظَمِهَا لَدَيْكَ وَأَسْرَعِهَا إِجَابَةً وَأَنْجَحِهَا طَلِبَةً وَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَجِيبُهُ وَمُسْتَوْجِبُهُ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَتَضَرَّعُ وَأَلْحُ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكُتُبِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْأَعْظَمَ وَمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعُظْمَى، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي آلَ مُحَمَّدٍ وَشِعْبَهُمْ وَمُحِبِّيهِمْ وَعَبِيَّ، وَتَفْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَتَرْفَعَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَتَأْذَنَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِفَرَجِي وَإِعْطَاءِ أَمَلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَقُدْرَتَهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَأَخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، يَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي تُقْضَى بِهِ حَاجَةٌ مَنْ يَدْعُوهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْإِسْمِ فَلَا شَفِيعَ أَقْوَى لِي مِنْهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَوَائِجِي وَتُسَمِّعَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرَ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةَ الْمُنتَظِرَ لِأَذْنِكَ

صَلَوَاتِكَ وَسَلَامُكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَيْهِمْ . صَوْتِي لِيَشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ وَتُشَفِّعَهُمْ فِيَّ ، وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا بِحَقِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

ثم يسأل حوائجه فإنها تقضى إن شاء الله تعالى.

بقية المستحبات المسجد النبوي الشريف

مسألة ٤٠٦٧: يستحب إذا فرغ من زيارة الرسول الأعظم ﷺ وبضعته الطاهرة علمها الصلاة والسلام والدعاء بعد الصلاة أن يأتي المنبر الشريف ويقف عند الاسطوانة المخلقة التي تلي المنبر، ويجعلها بين يديه لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ فِي الْجَنَّةِ»، ويحمد الله تعالى عنده ويثني عليه، ويطلب حوائجه من الله، فإن الله يجيب دعوة الداعين ويقول: (اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ نَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، جَعَلْتَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشَرَّفْتَهُ عَلَى بَقَاعِ أَرْضِكَ بِرَسُولِكَ وَفَضَّلْتَهُ بِهِ، وَعَظَّمْتَ حُرْمَتَهُ، وَأَظْهَرْتَ جَلَالَتَهُ، وَأَوْجَبْتَ عَلَى عِبَادِكَ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ وَالِدَّعَاءِ فِيهِ، وَقَدْ أَقَمْتَنِي فِيهِ بِلا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ كَانَ مِنِّي فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ فَكَمَا أَنَّ حَبِيبَكَ لَا يَتَقَدَّمُهُ فِي الْفَضْلِ خَلِيلُكَ، فَاجْعَلْ اسْتِجَابَةَ الدَّعَاءِ فِي مَقَامِ حَبِيبِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ الطَّاهِرِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ، وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَتَرْحَمَ مَوْقِفِي، وَتَغْفِرَ زَلَّتِي، وَتُرَكِّي عَمَلِي، وَتُوسِّعَ لِي فِي رِزْقِي، وَتُدِيمَ عَافِيَتِي وَرُشْدِي، وَتُسَبِّحَ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ، وَتَحْفَظَنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي، وَتَحْرُسَنِي مِنْ كُلِّ مُتَعَدِّ عَلَيَّ وَظَالِمٍ لِي، وَتُطِيلَ لِي طَاعَتِكَ عُمْرِي، وَتُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَتَعْصِمَنِي عَمَّا يُسْخِطُكَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُنَوِّسُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، حُجَّجَكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَأَمْنَانِكَ فِي أَرْضِكَ، أَنْ تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي، وَتُبَلِّغَنِي فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَمَلِي وَرَجَائِي. يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ قَدْ سَأَلْتُكَ فَلَا تُحَيِّبْنِي، وَرَجَوْتُ فَضْلَكَ فَلَا تَحْرِمْنِي، فَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ، الَّذِي لَيْسَ لِي

غَيْرُ إِحْسَانِكَ وَتَفَضُّلِكَ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَتُؤْتِيَنِي مِنَ الْخَيْرِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَادْفَعْ عَنِّي وَعَنْ وَالِدَيَّ وَإِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي مِنَ الشَّرِّ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

الصلاة والدعاء في مقام جبرئيل عليه السلام

مسألة ٤٠٦٨: ويستحب أيضاً الصلاة في مقام جبرئيل، فإذا فرغ من الصلاة دعا بهذا الدعاء: (يا مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَآهَا جُنُوداً مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَالْمُحَمِّدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَفْرَغَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ حُلَّالَ الْكَرَامَاتِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِضُرُوبِ اللُّغَاتِ، وَأَلْبَسَهُمْ شِعَارَ التَّقْوَى، وَقَلَّدَهُمْ قَلَائِدَ النُّهَى، وَجَعَلَهُمْ أَوْفَرَ أَجْناسِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةً بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَتِهِ. وَأَكْمَلَهُمْ عِلْماً بِهِ، وَأَشَدَّهُمْ فِرْقاً وَأَذْوَمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعاً وَاسْتِكَانَةً وَخُشُوعاً، يَأْمَنُ فَضْلَ الْآمِينَ جِبْرَائِيلَ بِمُخَصَّصِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ، وَاخْتَارَهُ لَوْحِيهِ وَسِفَارَتِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِنزَالِ كُتُبِهِ وَأَوَامِرِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ وَسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ، وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ، أَعْلَمَ خَلْقِكَ بِكَ، وَأَخَوْفِ خَلْقِكَ لَكَ، وَأَقْرَبِ خَلْقِكَ مِنْكَ، وَأَعْمَلِ خَلْقِكَ بِطَاعَتِكَ، الَّذِينَ لَا يَعْشَاهُمْ نَوْمُ الْغُيُوبِ وَلَا سَهُوُ الْعُقُولِ وَلَا فِتْرَةُ الْأَبْدَانِ، الْمُكْرَمِينَ بِجِوَارِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ وَحِيكَ الْمُجْتَنِبِينَ الْآفَاتِ وَالْمُؤَقِنِينَ السَّيِّئَاتِ. اللَّهُمَّ وَاخْصُصِ الرُّوحَ الْآمِينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ بِأَضْعَافِهَا مِنْكَ وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَطَبَقَاتِ الْكَرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ، وَزِدْ فِي مَرَاتِبِهِ عِنْدَكَ وَحُقُوقِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، بِمَا كَانَ يَنْزِلُ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكَ وَمَا بَيَّنَّتَهُ عَلَيَّ أَلْسِنَةُ أَنْبِيَائِكَ مِنْ مُحَلِّلاتِكَ وَمُحَرِّمَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَكْثِرْ صَلَوَاتِكَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلَ فَإِنَّهُ قُدُوةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَادِي الْأَصْفِيَاءِ، وَسَادِسِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقُوفِي فِي مَقَامِهِ هَذَا سَبَباً لِنُزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي).

ثم يقول: (أَيَّ جَوَادٍ، أَيْ كَرِيمٍ، أَيْ قَرِيبٍ، أَيْ بَعِيدٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُوفِّقَنِي لِطَاعَتِكَ، وَلَا تُزِيلَ عَنِّي نِعْمَتَكَ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَتُغْنِيَنِي عَنِ شِرَارِ خَلْقِكَ، وَتُلْهِمَنِي شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ، وَلَا تُخَيِّبْ يَا رَبِّ دُعَائِي، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

الدعاء في الروضة الشريفة

مسألة ٤٠٦٩: ستحب قصد الروضة الشريفة والدعاء فيها بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شَعْبِ رَحْمَتِكَ، الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُكَ، وَأَبَانَ فَضْلَهَا، وَشَرَّفَ لَكَ التَّعَبُّدَ فِيهَا، وَقَدْ بَلَغْتَنِيهَا فِي سَلَامَةِ نَفْسِي، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدِي عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَا رَزَقْتَنِيهِ مِنْ طَاعَتِكَ، وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ، وَتَعْظِيمِ حُرْمَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِزِيَارَتِهِ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَالتَّرَدُّدِ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ مَوْلَايَ، حَمْدًا يَنْتَظِمُ بِهِ حَمَامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ، وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدٌ مِنْ مَضَى، وَيَفْضُلُ حَمْدٌ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمْدٌ مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْدًا يَمَلَأُ مَا خَلَقْتَ، وَيَبْلُغُ حَيْثُ مَا أَرَدْتَ، وَلَا يُجْحَبُ مِنْكَ، وَلَا يَنْقُضِي دُونَكَ، وَيَبْلُغُ أَقْصَى رِضَاكَ، وَلَا يَبْلُغُ آخِرُهُ أَوَائِلَ حَمَامِدِ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عُرِفَ الْحَمْدُ وَاعْتَقِدَ، وَجُعِلَ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ الْحَمْدُ، يَا بَاقِيَ الْعِزِّ وَالْعِظَمَةِ، وَدَائِمِ السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ، وَشَدِيدِ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ، وَنَافِذِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَوَاسِعِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَرَبِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنْ أَيْسَرِهَا حَمْدِي، وَلَا يَبْلُغُ أَدْنَاهَا شُكْرِي، وَكَمْ مِنْ صَنَائِعِ مِنْكَ إِلَيَّ لَا يُحِيطُ بِكَثْرَتِهَا وَهَمِي، وَلَا يَقِيدُهَا فِكْرِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى عَيْنِ الْبَرِيَّةِ طِفْلًا، وَخَيْرِهَا شَابًا وَكَهْلًا، أَطْهَرَ الْمُطَهَّرِينَ شَيْمَةً، وَأَجْوَدَ الْمُسْتَمْطَرِينَ دِيمَةً، وَأَعْظَمَ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذِي أَوْضَحْتَ بِهِ الدَّلَالَاتِ وَأَقَمْتَ بِهِ الرِّسَالَاتِ، وَضَمَنْتَ بِهِ النُّبُوتَاتِ، وَفَتَحْتَ بِهِ بَابَ الْخَيْرَاتِ،

وَأَظْهَرْتَهُ مَظْهَرًا، وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيًّا، وَهَادِيًا أَمِينًا مَهْدِيًّا، دَاعِيًا إِلَيْكَ، وَدَالًّا عَلَيْكَ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمُعْصُومِينَ مِنْ عَرَّتِهِ، وَالطَّيِّبِينَ مِنْ أُسْرَتِهِ، وَشَرِّفْ لَدَيْكَ مَنَازِلَهُمْ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَجَالِسَهُمْ، وَارْفَعْ إِلَى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُورَهُمْ، وَوَفِّرْ بِمَكَانِهِ أَنْسَهُمْ).

الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبي لبابة

مسألة ٤٠٧٠: يستحب أيضاً الصلاة إلى جانب قبر الرسول الأعظم ﷺ وصلاة ركعتين عند أسطوانة أبي لبابة المعروفة بـ (أسطوانة التوبة)¹ ويدعو في تعقيها بهذا الدعاء: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ لَا تُهَيِّ بِالْفَقْرِ، وَلَا تُدَلِّني بِالذِّينِ، وَلَا تُرَدِّني إِلَى الْهَلَكَةِ، وَأَعِصِمِني كَمَا أَعْتَصِمُ، وَأَصْلِحْني كَمَا أَنْصَلِحُ، وَاهْدِني كَمَا أَهْتَدِي، وَأَعِني عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِي، وَلَا تُعَذِّبْني بِسُوءِ ظَنِّي، وَلَا تُهْلِكْني وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفِرَ لي، وَقَدْ أَخْطَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفُوَ عَنِّي، وَقَدْ أَفْرَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُقِيلَ، وَقَدْ عَسَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُحَسِّنَ، وَقَدْ أَسَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، فَوَفِّقْني لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَيَسِّرْ لي الْيَسِيرَ وَجَنِّبْني كُلَّ عَسِيرٍ. اللَّهُمَّ اغْنِني بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَبِالْغِنَى عَنِ الْفَقْرِ، وَبِالْجَنَّةِ عَنِ النَّارِ، وَبِالْإِبْرَارِ عَنِ الْفَجَّارِ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ثم يطلب حاجته ويستغفر من ذنوبه، فإن حاجته تقضى إن شاء الله تعالى.

مسألة ٤٠٧١: يستحب الصوم في المدينة ثلاثة أيام لقضاء الحاجة، وهو من

(١) أبو لبابة صحابي اسمه بشير بن عبد المنذر تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ثم ندم على تخلفه وتاب وربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وحلف أن لا يذوق طعاماً ولا شرباً حتى يتوب الله عليه أو يموت، فمكث سبعة أيام على هذه الحال حتى غشي عليه، ثم تاب الله سبحانه وتعالى عليه ونزلت الآية الشريفة بقبول توبته بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا اغْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٠٢) فجاء الرسول الأعظم ﷺ فحله من تلك الأسطوانة. وسميت تلك الاسطوانة باسمه، فعرفت بأسطوانة أبي لبابة، وعرفت أيضاً بأسطوانة التوبة لقبول توبته.

مستثنيات المنع من الصوم في السفر، وينبغي أن يختار أيام الأربعاء والخميس والجمعة لهذا الصوم.

مسألة ٤٠٧٢: يستحب التشاغل مدة تواجدته بالمدينة المنورة بأداء الصلوات الواجبة والمندوبة عند أسطوانة أبي لبابة التي مرّ ذكرها وليلة الخميس ويومها عند الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ، وليلة الجمعة ويومها عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ، ثم يدعو ويسأل الله تعالى المهم من أمور الدنيا والآخرة، وليكن من ضمن ما يدعو به: (اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أُنَا فِي طَلَبِهَا أَوْ التَّمَسُّ أَوْ لَمْ أَشْرُعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا).

مسألة ٤٠٧٣: يستحب الاعتكاف في المسجد النبوي الشريف إن استطاع، ويمضي أيامه الثلاثة باللبث ليلة الأربعاء ويومها عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ، وليلة الخميس ويومها باللبث عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويومها باللبث عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ.

زيارة أئمة أهل البيت الأربعة في البقيع

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ».

مسألة ٤٠٧٤: يستحب زيارة أئمة أهل البيت الأربعة الإمام الحسن بن علي المجتبي والإمام علي بن الحسين زين العابدين والإمام محمد بن علي الباقر والإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المدفونين في مقبرة البقيع في بقعة قبورهم الطاهرة المعروفة.

مسألة ٤٠٧٥: يستحب أن يغتسل غُسل الزيارة قبل التوجه إلى المقبرة ويدعو قبله بهذا الدعاء: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهْرًا وَحِرْزًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَيَسِّرْ بِهِ أَمْرِي).

مسألة ٤٠٧٦: يستحب أن يلبس أنظف الثياب، ويتطيب بأفضل الطيب، ويذهب

لزيارتهم على سكينه ووقار، فإذا وصل إلى بابها استأذن بالدخول عليهم عليهم السلام ويقدم رجله اليمنى عند دخول بوابتها ويقول: (بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً)، ويكبّر الله تعالى (الله أكبر) مائة تكبيرة.

فإذا دخل مشى إلى محلّ موضع قبورهم عليهم السلام في البقعة الشريفة المعروفة ويستقبلها ويقول: (يا موالِيّ يا أبناءَ رسولِ الله، عبُدُّكم وابنُ أمّتِكُمْ، الدليلُ بينَ أيديكم، والمُضعِفُ في غلُوِّ قدرِكُمْ، والمُعترفُ بحَقِّكم، جاءكمُ مُستَجيراً بكم قاصداً إلى حرَمِكُمْ، مُتَقرباً إلى مقامِكُمْ، مُتوسِّلاً إلى الله تعالى بكم، ءأدخُلُ يا موالِيّ، ءأدخُلُ يا أولياءَ الله، ءأدخُلُ يا ملائِكَةَ الله المُحدِّقينَ بهذا الحرَمِ المُقيمينَ بهذا المشهدِ).

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكُذِّبْتُمْ وَأَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَرَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخْكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْقُلْكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنِسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجُهَلَاءُ، وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَطَابَ مَنَبَتُكُمْ، مَنْ بَكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ آدِنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا، إِذْ اخْتَارَكُمْ اللَّهُ لَنَا، وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ، وَهَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَاقْرَأَ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخِلَاصِ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدى، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءاً وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا).

ثم يرفع رأسه إلى السماء ويقول: (يا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لا يَلْهُو، وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْ بِي وَعَرَفْتَنِي بِمَا أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَحْفُوا بِحَقِّهِ، وَمَأَلُوا إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ حَصَصْتَهُمْ بِي حَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْمَاجِدِ الْوَاحِدِ، الْمَلْفُضِّ الْمَنَّانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ، الَّذِي مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مُمْنِعًا، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ).

ثم يدعو لنفسه بما يحب، فإذا انتهى وأراد الخروج قال في وداعهم عليه السلام: (السَّلَامُ عَلَى أُمَّةِ الْهُدَى وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَكُتِبْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ).

صلاة الزيارة

مسألة ٤٠٧٧: يستحب بعد ذلك أن يصلي ركعتي الزيارة يقرأ فيهما بما شاء من السور بعد سورة الفاتحة، ويهدي ثوابهما لكل واحد منهم ثم يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين لزيارة الأئمة الأربعة عليهم السلام يقرأ فيهما بما شاء من السور بعد سورة الفاتحة، لكل إمام ركعتين بتشهد واحد وتسليم (مثل صلاة الصبح)، وكلما صلي ركعتين أهدى ثوابهما إلى الإمام الذي نوى الصلاة لزيارته.

فينوي للركعتين اللتين لزيارة الإمام المجتبي عليه السلام: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح الامام الحسن بن علي الزكي عليه السلام لندبها قرينةً إلى الله تعالى).

وينوي للركعتين اللتين لزيارة الإمام زين العابدين عليه السلام: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح الامام علي بن الحسين عليه السلام لندبها قرينةً إلى الله تعالى).

وينوي للركعتين اللتين لزيارة الإمام الباقر عليه السلام: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام لندبها قرينةً إلى الله تعالى).

وينوي للركعتين اللتين لزيارة الإمام الصادق عليه السلام: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لندبها قرينةً إلى الله تعالى).

زيارة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

مسألة ٤٠٧٨: يستحب بعد الفراغ من زيارة أئمة أهل البيت عليهم السلام التوجه إلى زيارة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فإذا وصل إلى قبره وقف مستقبل قبره وقال: (السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ صَفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ نَجِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ السَّلَامُ عَلَيَّ جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَيَّ الشُّهَدَاءِ وَالسُّعْدَاءِ وَالصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا السَّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُحْتَبَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْوَرَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صَاحِبِ الرَّأْيَةِ وَالْعَلَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ فَنَقَلَكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَاكِيًا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ ذَنْسٍ وَبَوَآكٍ جَنَّةَ الْمَأْوَى وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً تَقْرُ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَأَرْكَأَهَا وَأَمِّي بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَيَّ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى مَنْ نَسَلَ مِنْ

أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عِزَّتِهِ الطَّاهِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيكَ وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُورًا وَذَنْبِي بِهِمْ
 مَغْفُورًا وَحَيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَةً وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَةً
 وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً وَشُؤُنِي بِهِمْ مَحْمُودَةً اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ وَنَفْسَ عَيِّي كُلَّ هَمٍّ
 وَضِيقٍ اللَّهُمَّ جَبِّبْنِي عِقَابَكَ وَأَمْنَحْنِي ثَوَابَكَ وَأَسْكِنِّي جَنَّاتَكَ وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ
 وَأَشْرِكْ لِي فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
 وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

زيارة فاطمة بنت أسد (رضوان الله عليها)

مسألة ٤٠٧٩: يستحب أيضاً التوجه لزيارة فاطمة بنت أسد (رضوان الله عليها) أم
 الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وموقع قبرها في نفس موقع أئمة أهل البيت الأربعة،
 ويقف عند قبرها ويقول: (السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَخْرِيِّينَ،
 السَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
 السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ
 مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ
 شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتُهَا لَوْلِي اللَّهِ الْأَمِينِ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
 أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنْتِ الْكَفَالَهَ، وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَبَالَغْتِ فِي
 حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، عَارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كَافِلَةَ
 بَرْتَبَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَاقِفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةً رِضَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَصِيَّتِ عَلَى

الْإِيمَانَ وَالْتِمَسُّكَ بِأَشْرَفِ الْأَذْيَانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِي اللهُ عَنْكَ
وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْوَاكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا،
وَتَبِّئْنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهَا، وَشَفَاعَةَ الْأَيِّمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا، وَارْزُقْنِي مُرَافَقَتَهَا،
وَاحْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهَا،
وَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي فَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهَا، وَأَدْخِلْنِي فِي
شَفَاعَتِهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ، اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ
وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ
عَذَابَ النَّارِ).

زيارة حمزة بن عبد المطلب وشهداء أحد

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي وَلَمْ يَزُرْ عَيِّي حَمَزَةَ فَقَدْ جَفَانِي».

مسألة ٤٠٨٠: يستحب أيضاً بعد الفراغ من زيارة مقبرة البقيع التوجه لمقبرة أحد
لزيارة حمزة بن عبد المطلب (رضوان الله تعالى عليه) فإذا وصل إليها وقف عند شباك
سورها مستقبلاً جهة قبره وزاره بقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ
أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ، وَكُنْتَ فِيما عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا، بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ خَلَاصَ نَفْسِي، مُتَعَوِّذًا
بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي اخْتَطَبْتُهَا عَلَى
ظَهْرِي، فَرِعًا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ،
وَقَدْ أَوْقَرْتُ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَآتَيْتُ مَا اسْحَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ
أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَحَاجَتِي، فَقَدْ سَرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَأَتَيْتُكَ

مَكْرُوبًا، وَسَكَبْتُ عِبْرَتِي عِنْدَكَ بَاكِيًا، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَدًا، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ، وَحَتَّنِي عَلَى بَرِّهِ، وَذَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِحُبِّهِ، وَرَعَّبَنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ، وَأَهْمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّاهُمْ، وَلَا يَحْبِبُ مَنْ آتَاهُمْ، وَلَا يَخْسُرُ مَنْ يَهْوَاهُمْ وَلَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاهُمْ).

وإذا فرغ من الزيارة يستحب له أن يستقبل القبلة ويصلي ركعتي الزيارة إن أمكنه ذلك ويهدي ثوابهما إليه، وينوي لهما: (أصلي ركعتي الزيارة وأهدي ثوابهما لروح حمزة بن عبد المطلب لندبها قرينةً إلى الله تعالى) فإذا فرغ من صلاته عاود التوجه إلى قبره من خلف الشباك السور وقال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلِزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتُجِيرَنِي مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ، فِي يَوْمٍ تَكْتُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَتُشْعَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ تَرَحَّمَنِي الْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَلَا حَزْنَ، وَإِنْ تَعَاقَبَ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا تُحْبِسْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَا تَصْرِفْنِي بغيرِ حَاجَتِي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِعَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ جِنَايَةِ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي، وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَلَكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ، فَانظُرْ الْيَوْمَ تَقَلِّبِي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَبِهِمَا فَكَّنِي مِنَ النَّارِ، وَلَا تُحْبِسْ سَعْيِي، وَلَا يَهْوِنَنَّ عَلَيْكَ ابْتِهَالِي، وَلَا تَحْجِبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي).

يَا غِيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، يَا مُفْرَجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرَانَ الْعَرِيقِ الْمَشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لَا أَشْقِيَّ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَعِبْرَتِي وَأَنْفِرَادِي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضَاكَ وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِوَاكَ، فَلَا تُرُدُّ أَمْلِي. اللَّهُمَّ إِنْ تَعَاقَبَ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ وَجَزَاؤُهُ فِعْلُهُ، فَلَا أُحْبِسَنَّ الْيَوْمَ، وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، وَلَا يُحْبِسَنَّ شُحُوصِي وَوَفَادَتِي، فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفْقَتِي، وَأَتَعَبْتُ بَدَنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ، وَخَلَّفْتُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَمَا حَوَّلْتَنِي، وَأَثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلَيَّ نَفْسِي،

وَلَدْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَعُدُّ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ ذَنْبِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمٌ).

زيارة قبور الشهداء بأحد (رضوان الله عليهم)

مسألة ٤٠٨١: يستحب إذا فرغ من زيارة حمزة بن عبد المطلب (رضوان الله تعالى عليه) التوجه لزيارة قبور الشهداء من خلف شبك السور إلى جهة قبورهم ويقول: (السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ، وَاصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَذَبَبْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَجُدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا وَجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ، وَمَوْضِعِ إِكْرَامِهِ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حَزْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لِمَنْ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا، وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَمَرْضِيِّ الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْنَا سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِزِيَارَتِهِمْ، وَثَبِّتْنِي عَلَى قَصْدِهِمْ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لِاحِقُونَ).

ويقرأ بعده سورة (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) سبع مرات وينصرف.

سنن الرجوع من الحج

مسألة ٤٠٨٢: يستحب للحاج بعد الفراغ من أداء نسك الحج والعودة لوطنه وبلد سكناه اصطحاب هدية لأقرب المقربين كالوالدين والزوجة والأولاد لقول الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيْسَّرَ وَلَوْ بِحَجَرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ وَأَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَرْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةً أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ سَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحِمَارِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتْ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءًا دَقِيقًا فَأَعْتَجَنْتُ مِنْهُ وَاخْتَبَرْتُ ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: انْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِكَ فَكُلْ فَقَالَ لَهَا: أَتَى لِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ».

توقير الحاج بعد عودته

مسألة ٤٠٨٣: يستحب المبادرة بالسَّلام على الحجاج والمُعتمِرِينَ إِذَا قَدِمُوا إِلَى مَوَاطِنِهِمْ وَمَحَلَّتِهِمْ وَمُصَافَحَتِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَهْنِئَتِهِمْ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ لَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَكَّةَ فَقَبِلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَاهُ الَّذِي قَبِلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَقَبِلَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَوَجْهَهُ».

وقول الإمام السَّجَّاد عليه السلام: «بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَمُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الدُّنُوبُ».

وقوله عليه السلام: «يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَصَافِحُوهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تَشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ».

وقول الإمام الباقر عليه السلام: «وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ».

وقول الإمام الصادق عليه السلام في عدة أحاديث:

١- «مَنْ عَانَقَ حَاجًّا بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ».

٢- «مَنْ لَقِيَ حَاجًّا فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

٣- «لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ».

ما يقال للحاج بعد عودته

مسألة ٤٠٨٤: يستحب أن يقال للحاج بعد عودته ما روي عن خير البرية:

كَانَ رَبُّنَا مُحَمَّدٌ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ: «قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ».

وفي رواية: «تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ».

وعن الإمام علي عليه السلام كان يقول: «قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَرَجِمَ سَعِيكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَلَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِكَ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ وَهَدَى دَلِيلَكَ وَأَقْدَمَكَ بِحَالٍ عَافِيَةٍ وَقَدْ قُضِيَ الْحَجُّ وَأَعَانَ عَلَى السَّعَةِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَجَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً وَلِدُنُوبِكَ طَهْرًا».

واشتهر بين عامة الناس في أيامنا هذه أن يخاطبوا الحاج إذا قدم بلده بقولهم له: (حَجٌّ مَبْرُورٌ وَسَعْيٌ مَشْكُورٌ وَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَتِجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ) وهي جيدة حسنة لا بأس بالإتيان بها، وهي مقتبسة من ذكر ما قبل رمي الجمار في منى المأثور (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا).

سنن العودة من سفر الحج

مسألة ٤٠٨٥: ورد في العودة من سفر الحج عدة سنن نجملها بالنحو التالي:

١- الكون على طهارة، للمروى باستحبابه لدخول المسافر على أهله إذا قدم إليهم، وأنه إن لم يفعل ذلك ووجد ما يكره فلا يلومن إلا نفسه.

٢- الاستئذان على أهله إذا كان رجوعه بالليل لثلا يفزعهم ويروقهم، لما رواه جابر الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنيهم».

٣- إعلام إخوانه بخبر مجيئه؛ للمروى عن النبي ﷺ من أنه حق للمسافر على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

٤- معانقة الإخوان والأصحاب؛ لقول الصادق عليه السلام: «من عانق حاجاً لغباره كان كمن استلم الحجر الأسود» الحديث، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصفح بعضهم بعضاً، فإذا قدم الواحد منهم من سفر فلقى أخاه عانقه.

٥- إتحاف زوجته وولده بما وسعته قدرته واحتملته مكنته من الهدايا والعطايا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا خرج أحدكم إلى سفر ثم قدم على أهله فليهدهم وليطرفهم ولو حجارة».

٦- صلاة ركعتين: ينبغي إذا قدم الرجل من السفر ودخل منزله ألا يشتغل بشيء حتى يصب على نفسه الماء (يستحم بالماء)، ويتوضأ ثم يصلي ركعتين بما شاء من السور بعد سورة الفاتحة في الركعتين ويقول بعدهما: (السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْخَافِظِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، (آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) وفي رواية: (آيُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ رَاكِعُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حِفْظِكَ إِيَّايَ فِي سَفَرِي وَحَضْرِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْيَتِي هَذِهِ مُبَارَكَةً مِيمُونَةً مَقْرُونَةً بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ تُوجِبُ لِي بِهَا السَّعَادَةَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ويسجد بعدهما ويشكر الله تعالى مائة مرة.

٧- إقامة الوليمة ودعوة الإخوان والأهل إليها؛ لقول النبي ﷺ: «الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويُطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته».

(والحمد لله أولاً وآخراً وله الفضل والمنّة والشكر على ما وفق وسدد وأكرم وصلى الله على خاتم رسله وصفوة أنبيائه محمد المصطفى الأمين وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين)

الفهرس

٥	المقدمة
٧	القسم السادس: في فقه العبادات
٩	٣- فقه الصوم
٩	علة تشريع الصوم في الإسلام
٩	حكمة تشريع الصوم
١٠	فضل صوم شهر رمضان
١١	خطبة الرسول ﷺ قبل هلال الشهر
١٢	ما يدعى في تعقيب الفرائض الخمس
١٣	سنن أيام شهر رمضان من أوله إلى آخره
١٦	السنن العامة لليالي شهر رمضان
٢٢	أحكام إثبات بدء شهر رمضان ونهايته
٢٢	كيف يتم تحديد مبدأ شهر رمضان ومنتهاه
٢٥	الحسابات الفلكية في ضبط أوائل الأشهر القمرية
٢٦	تنبيه حول ولادة القمر وولادة الهلال
٢٧	شروط الرصد الشرعية
٢٨	رصد جرم القمر بواسطة كاميرات ccd الحرارية
٢٨	المرجعية المطلوبة لإثبات الأهلة
٢٩	أدعية رؤية هلال شهر رمضان
٣٠	أحكام نيّة الصوم

- ٣٠..... نية صوم الواجب المعين (شهر رمضان)
- ٣٢..... نية صوم يوم الشك (اليوم الثلاثين من شعبان)
- ٣٣..... نية صوم يوم الثلاثين من شهر رمضان
- ٣٤..... نية صوم الواجب غير المعين
- ٣٤..... نية صوم القضاء
- ٣٤..... نية الصوم المندوب
- ٣٥..... نية صوم النذر
- ٣٦..... أحكام التكليف بفريضة الصوم
- ٣٦..... معنى الصوم ووجوبه
- ٣٧..... المخاطب بفريضة الصوم
- ٣٨..... صوم الكافر
- ٣٨..... صوم غير البالغين (الأطفال)
- ٤٢..... أحكام الإمساك في شهر رمضان
- ٤٢..... ما يجب الإمساك عنه
- ٤٢..... ما يستحب الإمساك عنه
- ٤٣..... ما يستحب فعله للصائم
- ٤٥..... أقسام الصوم
- ٤٥..... الصوم الواجب وصوره
- ٤٥..... الصوم المستحب
- ٤٨..... الصوم المحرم
- ٤٩..... الصوم المكروه
- ٥٠..... الالتزام بتتابع الأيام في صوم الواجب
- ٥٢..... الالتزام بتتابع الأيام في صوم المندوب
- ٥٢..... أحكام تناول الإفطار والسحور

- ٥٢..... التحقق من الغروب الشرعي لجواز الإفطار
- ٥٣..... وقت تناول الإفطار
- ٥٣..... ما يستحب الإفطار عليه وبه
- ٥٤..... سنن تناول طعام الإفطار
- ٥٦..... تفتير المؤمن الصائم
- ٥٧..... الدعاء لأهل دعوة الإفطار
- ٥٧..... تناول الأكل وقت السحور
- ٥٨..... سنن السحور
- ٦٢..... ضرورة التحقق من وقت الإمساك في السحور
- ٦٣..... تجديد نية الصوم قبل طلوع الفجر الصادق
- ٦٤..... أحكام الأكل والشرب في فترة الصيام
- ٦٤..... تعمد الأكل والشرب
- ٦٤..... شرب الماء والسوائل المختلفة
- ٦٥..... المضمضة والاستنشاق في الوضوء الواجب
- ٦٥..... المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء الواجب
- ٦٦..... ما يترتب على تعمد الإفطار في النهار
- ٦٧..... تعمد الجاهل الأكل والشرب
- ٦٨..... الأكل والشرب ناسياً
- ٦٩..... تناول المفطر بالإجبار والإكراه
- ٦٩..... إطعام العمال غير المسلمين
- ٧٠..... تذوق الطعام والمرق
- ٧٠..... مضغ الطعام بالفم لمن يحتاجه
- ٧٠..... ابتلاع الريق مع العلك وبقايا الطعام
- ٧١..... التقيؤ

- ٧١..... النخامة
- ٧١..... ابتلاع الحشرات
- ٧١..... البخار الغليظ والخفيف
- ٧٢..... الدخان الغليظ والخفيف
- ٧٢..... الغبار الغليظ
- ٧٣..... اختراق جسم الصائم بطعنة ونحوها
- ٧٣..... أحكام الاستحمام في نهار شهر رمضان
- ٧٣..... الاستحمام في الحمام
- ٧٣..... الاستحمام في برك السباحة
- ٧٤..... تنظيف الأسنان
- ٧٥..... استخدام الطيب
- ٧٥..... نوم الصائم
- ٧٦..... أحكام سلوك الصائم
- ٧٦..... أخلاقيات الصائم
- ٧٨..... هل يؤثر الغش على صحّة الصوم
- ٧٩..... أحكام الحياة الجنسية في شهر رمضان
- ٧٩..... استحباب إتيان الزوجة أول ليلة
- ٧٩..... معاشرة الزوجة في الليل
- ٨٠..... النوم بعد الجنابة
- ٨١..... معاشرة الزوجة في النهار
- ٨٢..... مداعبة الزوجة في النهار
- ٨٣..... معاكسة النساء الأجنبية
- ٨٣..... ممارسة العادة السرية (الاستمناء)
- ٨٤..... الزنا واللواط والسحاق

- ٨٤..... الاحتلام في نهار أيام الشهر
- ٨٤..... أحكام المريض في شهر رمضان
- ٨٤..... ما ينبغي على المريض في شهر رمضان
- ٨٦..... صوم المريض العكسي
- ٨٧..... الصداع والحمى الشديدة
- ٨٧..... الإصابة بأمراض العين
- ٨٧..... الإصابة بالإغماء
- ٨٨..... الإصابة بالجنون
- ٨٨..... الإصابة بمختلف الأمراض الأخرى
- ٨٨..... كبار السن والعجزة
- ٩٠..... ذو العطاش
- ٩٠..... العطش الشديد الطارئ
- ٩٠..... طرق العلاج التي لا تؤثر في صحة الصوم
- ٩١..... استخدام التحاميل
- ٩١..... استعمال المريض لجهاز البخاخ
- ٩٢..... الحجامة
- ٩٢..... إخراج الدم للتبرع أو الفحص
- ٩٢..... استخدام السعوط للعلاج
- ٩٣..... استخدام الكحل
- ٩٣..... استخدام الذرور
- ٩٣..... علاج الأسنان
- ٩٤..... أحكام خاصة بالمرأة
- ٩٤..... ١- المرأة الحائض
- ٩٤..... لو اتفق نذر المرأة مع أيام العادة الشهرية

- ٢- المرأة المستحاضة ٩٥
- ٣- المرأة الحامل ٩٥
- ٤- المرأة النفساء (الحديثة الولادة) ٩٦
- ٥- المرأة المرضعة ٩٦
- أحكام السفر في شهر رمضان ٩٧
- ابتداء السفر من دون قصد سابق ٩٨
- السفر مع تبويت النية ليلاً ٩٨
- حد الترخص ٩٩
- الرجوع من السفر ٩٩
- حرمة السفر المفوت للصوم ١٠٠
- السفر السائغ الموجب للإفطار قبل مضي ٢٣ يوم ١٠٠
- سفر المعصية ١٠١
- الموارد التي يجب فيها الصوم في السفر ١٠٢
- حكم صوم العمال والموظفين ١٠٤
- حكم سائق سيارة الأجرة ١٠٦
- حكم التنقل بين المدن وقراها المتقاربة ١٠٧
- حكم تنقل وسفر المرأة المتزوجة ١٠٧
- أحكام صوم طلاب الجامعات والحوزات الدينيّة ١١٠
- صوم طلاب الجامعة والحوزات الدينية ١١٠
- موقع مقر الجامعة ١١٠
- حكم الطالب الجامعي المنتسب ١١٢
- الدراسة المسائيّة ١١٢
- حكم متعهد توصيل الطالب الجامعي ١١٣
- أحكام كفارات الإفطار في الصوم الواجب ١١٣

- ١١٣ كفارة إفساد صوم يوم من أيام شهر رمضان
- ١١٤ كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان
- ١١٥ كفارة الإفطار في كفارة حنث النذر وشبهه
- ١١٥ مقدار الكفارة
- ١١٦ أحكام قضاء الصوم لمن فاتته أداؤه في الشهر
- ١١٦ كيف يقضى الصوم الفائت
- ١١٧ ما يقضيه الولي عن الميت
- ١١٩ من يسقط عنه القضاء
- ١٢٠ تأجيل قضاء الصوم إلى الشتاء
- ١٢١ أحكام زكاة الفطرة
- ١٢١ معنى زكاة الفطرة
- ١٢١ على من تجب زكاة الفطرة
- ١٢٢ الوقت المخصص لإخراج زكاة الفطرة
- ١٢٣ نية إخراج زكاة الفطرة
- ١٢٣ مقدار زكاة الفطرة
- ١٢٤ جنس زكاة الفطرة
- ١٢٥ عدم توقف إخراجها على إخراج الحقوق الشرعية الأخرى
- ١٢٥ زكاة فطرة الزوجة
- ١٢٦ زكاة المغنى عليه
- ١٢٦ زكاة المجنون
- ١٢٧ زكاة الأطفال
- ١٢٧ زكاة الطفل الغني
- ١٢٧ زكاة فطرة الضيف
- ١٢٩ زكاة فطرة الخدم

- ١٢٩ زكاة فطرة الفقير
- ١٣٠ زكاة فطرة الكافر
- ١٣١ الجهات التي تسلم إليها زكاة الفطرة
- ١٣٢ إذا لم يوجب المستحق في بلده
- ١٣٢ تحويل زكاة الفطرة بنظام التحويل الإلكتروني
- ١٣٥ ٤- فقه الاعتكاف
- ١٣٥ شرائط الاعتكاف
- ١٣٨ محرمات الاعتكاف بعد انعقاده
- ١٣٩ العبادة المطلوبة طيلة فترة الاعتكاف
- ١٤٠ التشاغل بغير العبادة
- ١٤٠ أقسام الاعتكاف
- ١٤٠ الاعتكاف المندوب
- ١٤١ الاعتكاف الواجب
- ١٤١ نذر الاعتكاف
- ١٤٢ نيّة الاعتكاف الواجب
- ١٤٣ أقسام نذر الاعتكاف
- ١٤٤ الاشتراط في نيّة الاعتكاف
- ١٤٤ ١- الاشتراط على ربه
- ١٤٥ ٢- اشتراط التتابع
- ١٤٦ فساد الاعتكاف
- ١٤٧ تحديد كفارة الاعتكاف
- ١٤٨ قضاء الاعتكاف
- ١٤٩ مسائل خاصة بالمريض
- ١٥٠ مسائل خاصة بالمرأة

- ١٥١ ٥- فقه الحج
- ١٥١ وجوب الحج
- ١٥١ حكم منكر وجوب الحج
- ١٥٢ شروط وجوب الحج
- ١٥٣ الحكمة من تشريع الحج
- ١٥٥ تأثير الحج على حياة المسلم في دنياه وآخرته
- ١٥٧ وجوب الإخلاص في نيّة الحجّ
- ١٥٧ طلب التوفيق لأداء الحجّ
- ١٥٨ استحباب تكرار الحج وإدمانه
- ١٥٩ لا إسراف في نفقة الحج
- ١٥٩ آداب وسنن السفر إلى مكة
- ١٦٢ ما يختصّ بلحظة العزم على ابتداء السفر
- ١٦٣ تعظيم مكة واحترامها
- ١٦٥ استحباب ختم القرآن لمن أقام في مكة
- ١٦٥ إكثار النظر إلى بناء الكعبة
- ١٦٦ دخول الكعبة
- ١٦٨ تنبيهات هامة لمن يريد أداء العمرة أو الحج
- ١٧٤ أقسام الحجّ
- ١٧٤ الحجّ الواجب بالأصل
- ١٧٥ حجّ التمتع
- ١٧٥ شرائط صحة حج التمتع
- ١٧٦ الحجّ الواجب بالعرض وشرائطه
- ١٧٦ الحجّ المستحب
- ١٧٨ الاستنابة في أداء الحجّ

- ١٧٨..... شرائط النيابة في أداء الحج
- ١٧٩..... أحكام حجّ النيابة
- ١٨٣..... أحكام الوصيّة بالحجّ
- ١٨٥..... العُمْرة
- ١٨٦..... عُمْرة التَّمَتُّع لحج التَّمَتُّع
- ١٨٦..... واجبات عُمْرة التَّمَتُّع
- ١٨٦..... الإحرام
- ١٨٧..... مواقيت الإحرام
- ١٨٨..... الإحرام قبل المواقيت
- ١٨٩..... المواقيت الأخرى
- ١٩٠..... ميقات مكة المكرمة
- ١٩١..... توزيع المواقيت على أقسام الحجّ والعمرة
- ١٩١..... من لا يحتاج إلى عقد الإحرام
- ١٩٢..... أحكام الجاهل أو الناسي
- ١٩٢..... أحكام العامد العالم
- ١٩٣..... أحكام الناسي الذاهل الغافل
- ١٩٣..... أعمال عُمْرة التَّمَتُّع
- ١٩٣..... غُسْل الإحرام
- ١٩٤..... نِيَّة غُسْل الإحرام
- ١٩٥..... لبس ثوبي الإحرام للرجال
- ١٩٦..... ثياب الإحرام للنساء
- ١٩٧..... الإحرام قبل المواقيت
- ١٩٧..... صيغة الإحرام بالنذر
- ١٩٨..... نِيَّة لبس ثوبي الإحرام

- الإتيان بركعتي الإحرام ١٩٨
- الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام ١٩٩
- نِيَّةُ الإحرام لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ٢٠٠
- الإتيان بالتلبيات الأربع بعد النِيَّةِ ٢٠١
- اشتراط التحلل بعد النِيَّةِ والتلبيات ٢٠٢
- أحكام خاصّة بالنساء ٢٠٣
- إحرام الحائض والنفساء ٢٠٣
- استعمال الأدوية لقطع دم الحيض ٢٠٤
- تقديم طواف النساء على السعي ٢٠٤
- طرو الحيض قبل وأثناء الطواف ٢٠٤
- محرمات الإحرام وكفارات بعضها ٢٠٦
- المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة ٢٠٧
- ١- صيد كل أنواع الحيوان البري ٢٠٧
- ٢- قتل هوام الجسد ٢٠٩
- ٣- الدواب المستثناة من حرمة القتل ٢٠٩
- ٤- الطيب ٢١٠
- ٥- الجدال ٢١٢
- ٦- الفسوق ٢١٢
- ٧- الكذب ٢١٣
- ٨- الارتماس في الماء ٢١٣
- ٩- إزالة الشعر بالحلق والنتف ٢١٣
- ١٠- إخراج الدم ٢١٤
- ١١- تقليم أظفار اليدين والرجلين ٢١٥
- ١٢- قلع الضرس ٢١٥

- ٢١٥ ١٣- قطع الشجر والحشيش
- ٢١٦ ١٤- استعمال الحناء للزينة
- ٢١٦ ١٥- الاكتحال بالكحل الأسود
- ٢١٦ ١٦- لبس الخاتم
- ٢١٧ ١٧- النظر في المرآة للزينة
- ٢١٧ ١٨- إدهان البدن بالدهن
- ٢١٨ ١٩- الاقتتال والمصارعة
- ٢١٨ ٢٠- حمل السلاح
- ٢١٨ الْمُحَرَّمَاتُ الْخَاصَّةُ بِالرَّجُلِ
- ٢١٨ ١- عقد الزواج
- ٢١٩ ٢- جماع الزوجة
- ٢٢٠ ٣- الاستمناء
- ٢٢١ ٤- النظر بشهوة للزوجة وملاعبتها
- ٢٢١ ٥- النظر بشهوة لغير الزوجة
- ٢٢١ ٦- التقبيل والحمل والمس بشهوة
- ٢٢٢ ٧- لبس المخيط
- ٢٢٣ ٨- ستر القدمين (لبس الأحذية والجوارب)
- ٢٢٣ ٩- تغطية وستر الرأس
- ٢٢٤ ١٠- تظليل الرأس
- ٢٢٥ الْمُحَرَّمَاتُ الْخَاصَّةُ بِالْمَرْأَةِ
- ٢٢٥ ١- ستر الوجه بلبس النقاب ونحوه
- ٢٢٦ ٢- لبس القفازين
- ٢٢٦ ٣- لبس الحلي للمرأة
- ٢٢٧ زمان إخراج الكفارة ومحل توزيعها

- ٢٢٧..... ما يعمل عند تعذر إخراج عين الكفارة أو أصلها.....
- ٢٢٨..... مكروهات الإحرام.....
- ٢٢٩..... إلغاء الحج والعمرة بالصد والإحصار.....
- ٢٢٩..... ١- المصدود.....
- ٢٢٩..... الصد في العمرة المفردة.....
- ٢٣٠..... الصد في عمرة التمتع وحجّه.....
- ٢٣٠..... الصد العام.....
- ٢٣٠..... الصد الخاص.....
- ٢٣١..... ٢- المحصور.....
- ٢٣٢..... بطلان العمرة المفردة.....
- ٢٣٢..... بطلان حج التمتع أو الإفراد.....
- ٢٣٣..... التحلل من تبعات إحرام الحج الباطل والفاقد.....
- ٢٣٣..... الدعاء عند دخول مكة.....
- ٢٣٤..... أهمّ معالم المسجد الحرام.....
- ٢٣٨..... سنن التوجه إلى المسجد الحرام.....
- ٢٣٨..... سنن دخول المسجد الحرام.....
- ٢٤٠..... استحباب الدعاء عند رؤية الكعبة.....
- ٢٤٠..... الدعاء إذا بلغ جوار الكعبة.....
- ٢٤١..... الدعاء قبل طواف (الإفاضة / الزيارة).....
- ٢٤٣..... طواف (الإفاضة / الزيارة).....
- ٢٤٤..... شرائط صحة الطواف.....
- ٢٤٥..... واجبات الطواف.....
- ٢٤٦..... مستحبات الطواف.....
- ٢٤٦..... طواف ذوي الأعذار.....

- ٢٤٨..... نسيان الطواف والإخلال به
- ٢٤٩..... الشك في عدد الأشواط
- ٢٤٩..... الاستعانة لضبط عدد الأشواط
- ٢٥٠..... نيّة طواف (الإفاضة / الزيارة)
- ٢٥٠..... الطواف المندوب
- ٢٥١..... نيّة الطواف المندوب وركعتيه
- ٢٥٢..... أدعية طواف (الإفاضة / الزيارة)
- ٢٥٢..... الدعاء عند (الركن الأول) ركن الحجر الأسود (خط بداية الطواف)
- ٢٥٣..... الدعاء عند الملتزم
- ٢٥٣..... الدعاء عند باب الكعبة
- ٢٥٤..... الدعاء عند (الركن الثاني) الركن العراقي
- ٢٥٤..... الدعاء عند حجر إسماعيل (الحطيم)
- ٢٥٤..... الدعاء مقابل الميزاب
- ٢٥٥..... الدعاء عند (الركن الثالث) الركن الشامي
- ٢٥٦..... الدعاء عند (الركن الرابع) الركن اليماني
- ٢٥٦..... صلاة ركعتي الطواف
- ٢٥٧..... نيّة صلاة ركعتي طواف الزيارة
- ٢٥٩..... التوجه إلى حجر إسماعيل عليه السلام
- ٢٥٩..... الشرب من ماء زمزم
- ٢٦٠..... الخروج من المطاف باتجاه جبل الصفا
- ٢٦٠..... السعي بين الصفا والمروة
- ٢٦٣..... سنن ما قبل السعي
- ٢٦٥..... نيّة السعي بين الصفا والمروة
- ٢٦٦..... الأدعية الخاصة بكلّ شوط من أشواط السعي السبعة

- ٢٦٦ ١- الشوط الأول: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)
- ٢٦٨ ٢- الشوط الثاني: (أذكار السعي من المروة إلى الصفا)
- ٢٦٩ ٣- الشوط الثالث: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)
- ٢٧١ ٤- الشوط الرابع: (أذكار السعي من المروة إلى الصفا)
- ٢٧٢ ٥- الشوط الخامس: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)
- ٢٧٤ ٦- الشوط السادس: (أذكار السعي من المروة إلى الصفا)
- ٢٧٦ ٧- الشوط السابع: (أذكار السعي من الصفا إلى المروة)
- ٢٧٧ التقصير
- ٢٧٨ نيّة التقصير
- ٢٧٩ تحلل المحرم من عُمرة التَّمَتُّع لحج التمتع
- ٢٧٩ استحباب الإبقاء على لبس ثوبي الاحرام
- ٢٨٠ واجبات حج التمتع
- ٢٨٠ الصور الاختيارية الثلاث لحج التَّمَتُّع
- ٢٨١ سنن خاصة بشهر ذي القعدة
- ٢٨٢ اليوم الخامس من ذي الحجة الحرام
- ٢٨٣ أعمال حج التمتع
- ٢٨٣ [١] الإحرام لحج التَّمَتُّع
- ٢٨٣ ١- الغُسل
- ٢٨٤ ٢- لبس الإحرام
- ٢٨٤ ٣- التوجه إلى المسجد الحرام
- ٢٨٥ ٤- الإتيان بصلاة ركعتي الإحرام
- ٢٨٥ ٥- الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام
- ٢٨٦ ٦- نيّة الإحرام
- ٢٨٧ ٧- التلبية بالتلبيات الأربع

- ٢٨٧ ٨- اشتراط التحلل بعد النيّة والتلبّيات
- ٢٨٧ ٩- الذهاب إلى مَنَى يوم الثامن
- ٢٨٩ ١٠- المبيت بمنى ليلة التاسع (ليلة عرفة)
- ٢٨٩ السنن الخاصة بليلة التاسع (ليلة عرفة)
- ٢٩٦ الأعمال الخاصة بيوم التاسع (يوم عرفة)
- ٢٩٧ [٢] الوقوف في عرفة
- ٢٩٨ ما يعمل عند الفجر في يوم عرفة
- ٢٩٨ ما يعمل عند الزوال من يوم عرفة
- ٢٩٩ نيّة الوقوف الاختياري بعرفات
- ٢٩٩ واجبات الوقوف بعرفات
- ٣٠٠ سنن الوقوف بعرفات
- ٣٠١ سنن الأفعال
- ٣٠٢ سنن الأقوال
- ٣٠٢ القسم الأول: (القرآن الكريم)
- ٣٠٣ القسم الثاني: (الأذكار)
- ٣٠٤ القسم الثالث: (الأدعية)
- ٣١٩ ما يقرأ في آخر ساعة من يوم عرفة قبيل الغروب
- ٣١٩ غروب الشمس وبداية الوقت الاضطراري
- ٣٢٠ نيّة الوقوف الاضطراري بعرفات
- ٣٢١ ليلة العاشر من ذي الحجّة الحرام
- ٣٢١ سنن الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام
- ٣٢٣ [٣] المبيت بالمشعر الحرام
- ٣٢٣ سنن المبيت بالمشعر الحرام (المزدلفة)
- ٣٢٥ نيّة المبيت بالمشعر الحرام (المزدلفة)

- ٣٢٥ التقاط حصى الجمار قبل الرحيل من المشعر
- ٣٢٦ ما يستحب توافره في الحصى أو يكره
- ٣٢٧ [٤] الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة)
- ٣٢٧ واجبات الوقوف بالمشعر الحرام
- ٣٢٩ نيّة الوقوف بالمشعر الحرام
- ٣٢٩ سنن الوقوف في المشعر الحرام
- ٣٣١ نيّة الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام
- ٣٣٢ سنن يوم العاشر من ذي الحجّة
- ٣٣٤ وظائف الناسكين في منطقة منى
- ٣٣٥ [٥] رمي جمرة العقبة
- ٣٣٥ واجبات رمي جمرة العقبة
- ٣٣٧ الاستنابة في الرمي
- ٣٣٨ نيّة الرمي
- ٣٣٨ مستحبات الرمي
- ٣٤٠ [٦] ذبح الهدي
- ٣٤٠ زمان الذبح
- ٣٤١ شروط الهدي
- ٣٤٢ مستحبات الهدي
- ٣٤٢ نيّة ذبح الهدي
- ٣٤٣ الاستنابة في الذبح
- ٣٤٤ تقسيم الهدي
- ٣٤٥ ما يفعل عند فقد القدرة على تحصيل الهدي
- ٣٤٦ الأضحية في سائر الأمصار والبلدان
- ٣٤٦ [٧] الحلق أو التقصير

- ٣٤٨..... نيّة الحلق أو التقصير
- ٣٤٨..... العودة إلى المسجد الحرام بمكّة
- ٣٥٠..... [٨] طواف الزيارة/الإفاضة
- ٣٥٠..... نيّة طواف الزيارة/الإفاضة
- ٣٥١..... [٩] صلاة طواف الزيارة/الإفاضة
- ٣٥١..... نيّة صلاة طواف الزيارة/الإفاضة
- ٣٥٢..... [١٠] السعي بين الصفا والمروة
- ٣٥٢..... نيّة السعي بين الصفا والمروة
- ٣٥٣..... [١١] طواف النساء
- ٣٥٥..... نيّة طواف النساء
- ٣٥٦..... [١٢] صلاة طواف النساء
- ٣٥٦..... نيّة صلاة طواف النساء
- ٣٥٦..... التحلل من محرمات إحرام الحج
- ٣٥٨..... العودة إلى منى ثانياً
- ٣٥٨..... بقية أعمال حج التّمّتع الخاصة بأيّام التشريق
- ٣٥٩..... التكبير في أيام التشريق
- ٣٥٩..... جدولة تكبير الحجاج بعد الصلوات في منطقة منى
- ٣٦٠..... جدولة تكبير عامة المكلفين بعد الصلوات في سائر البلدان
- ٣٦٠..... أعمال حج التّمّتع الخاصة
- ٣٦٠..... بليّتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة الحرام
- ٣٦١..... [١٣] المبيت بمنى
- ٣٦٢..... نيّة المبيت في منى ليلة الحادي عشر
- ٣٦٢..... سنن يوم الحادي عشر من ذي الحجّة
- ٣٦٣..... [١٤] رمي الجمار

- ٣٦٣ واجبات رمي الجمرات الثلاث
- ٣٦٤ نسيان الرمي وقضائه
- ٣٦٥ نيّة رمي اليوم الحادي عشر
- ٣٦٦ المبيت بمنى ليلة الثاني عشر
- ٣٦٦ نيّة المبيت في منى ليلة الثاني عشر
- ٣٦٧ رمي الجمرات يوم الثاني عشر
- ٣٦٧ النفر الأوّل
- ٣٦٧ المبيت بمنى ليلة الثالث عشر
- ٣٦٨ نيّة المبيت بمنى ليلة الثالث عشر
- ٣٦٨ رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر
- ٣٦٨ نيّة رمي الجمرات
- ٣٦٩ النفر الثاني
- ٣٦٩ ما يستحب قبل مغادرة منى
- ٣٧٠ التوجه للمسجد الحرام لوداع البيت الحرام
- ٣٧٠ نيّة طواف الوداع
- ٣٧١ نيّة صلاة ركعتي طواف الوداع
- ٣٧٣ علامات قبول الحج
- ٣٧٤ (٢) حج الأفراد
- ٣٧٥ مواقيت الإحرام لحج الأفراد
- ٣٧٦ (٣) حج القران
- ٣٧٧ نيات حج الأفراد
- ٣٧٧ نيّة غُسل الإحرام
- ٣٧٧ نيّة لبس ثوبي الإحرام
- ٣٧٨ نيّة ركعتي الإحرام

- ٣٧٨ الدعاء واشتراط التحلل بعد ركعتي الإحرام
- ٣٧٩ نيّة الإحرام لحج الأفراد
- ٣٧٩ اشتراط التحلل بعد النيّة والتلبّيات
- ٣٨٠ التوجه إلى عرفات يوم التاسع
- ٣٨٠ نيّة الوقوف الاختياري بعرفات
- ٣٨١ نيّة المبيت بالمشعر الحرام (المزدلفة) لحج الأفراد
- ٣٨١ نيّة الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) لحج الأفراد
- ٣٨٢ وظائف الناسكين بحج الأفراد في منطقة منى
- ٣٨٢ نيّة الرمي
- ٣٨٣ نيّة ذبح الهدي
- ٣٨٣ نيّة الحلق أو التقصير
- ٣٨٤ العودة إلى المسجد الحرام بمكّة
- ٣٨٤ نيّة طواف الزيارة/الإفاضة
- ٣٨٥ نيّة صلاة طواف الزيارة/الإفاضة
- ٣٨٥ نيّة السعي بين الصفا والمروة
- ٣٨٦ نيّة طواف النساء
- ٣٨٦ نيّة صلاة طواف النساء
- ٣٨٧ العودة إلى منى ثانياً
- ٣٨٧ بقية أعمال حج الأفراد الخاصة بأيّام التشريق
- ٣٨٧ نيّة المبيت في منى ليلة الحادي عشر
- ٣٨٨ نيّة رمي اليوم الحادي عشر
- ٣٨٩ نيّة المبيت في منى ليلة الثاني عشر
- ٣٩٠ العُمرة المفردة لحج الأفراد
- ٣٩١ نيات العُمرة المفردة لحج الأفراد

- ٣٩١ نِيَّةُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ
- ٣٩١ نِيَّةُ لِبْسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ
- ٣٩٢ الْإِتْيَانُ بِرُكْعَتِي الْإِحْرَامِ
- ٣٩٢ الدُّعَاءُ وَاشْتِرَاطُ التَّحَلُّلِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ
- ٣٩٣ نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ لِحَجِّ الْإِفْرَادِ
- ٣٩٣ الْإِتْيَانُ بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ النِّيَّةِ
- ٣٩٤ اشْتِرَاطُ التَّحَلُّلِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَّاتِ
- ٣٩٤ نِيَّةُ طَوَافِ (الْإِفَاضَةِ / الزِّيَارَةِ)
- ٣٩٥ نِيَّةُ صَلَاةِ رُكْعَتِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ
- ٣٩٥ نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٣٩٦ نِيَّةُ التَّقْصِيرِ
- ٣٩٧ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ
- ٣٩٧ الْمَجْرَدَةُ عَنْ حَجِّ الْإِفْرَادِ
- ٣٩٩ تَحَلُّلُ الْمَحْرَمِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ
- ٣٩٩ نِيَاتُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ
- ٣٩٩ ١- نِيَّةُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ
- ٤٠٠ ٢- نِيَّةُ لِبْسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ
- ٤٠٠ ٣- نِيَّةُ صَلَاةِ رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ
- ٤٠٠ الدُّعَاءُ وَاشْتِرَاطُ التَّحَلُّلِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ
- ٤٠١ ٤- نِيَّةُ الْإِحْرَامِ
- ٤٠١ اشْتِرَاطُ التَّحَلُّلِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَّاتِ
- ٤٠٢ ٥- نِيَّةُ الطَّوَافِ
- ٤٠٢ ٦- نِيَّةُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ
- ٤٠٢ ٧- نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ

- ٤٠٣ ٨- نيّة التقصير
- ٤٠٣ ٩- نيّة طواف النساء
- ٤٠٤ ١٠- نيّة ركعتي طواف النساء
- ٤٠٤ سنن قبل الرحيل عن مكة
- ٤٠٤ زيارة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد
- ٤٠٧ التوجه إلى المدينة المنورة
- ٤٠٨ زيارة رسول الله ﷺ
- ٤٠٩ كيفية زيارته ﷺ
- ٤١٢ لطلب الحاجات المهمة في الدين والدنيا
- ٤١٤ صلاة ركعتي الزيارة
- ٤١٤ الدعاء بعد صلاة ركعتي الزيارة
- ٤١٦ توديع الرسول ﷺ
- ٤١٧ زيارة سيّدة نساء العالمين عليّتها في الروضة
- ٤٢٠ بقية المستحبات المسجد النبوي الشريف
- ٤٢١ الصلاة والدعاء في مقام جبرئيل عليه السلام
- ٤٢٢ الدعاء في الروضة الشريفة
- ٤٢٣ الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبي لبابة
- ٤٢٤ زيارة أئمة أهل البيت الأربعة في البقيع
- ٤٢٦ صلاة الزيارة
- ٤٢٧ زيارة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ
- ٤٢٨ زيارة فاطمة بنت أسد (رضوان الله عليها)
- ٤٢٩ زيارة حمزة بن عبد المطلب وشهداء أحد
- ٤٣١ زيارة قبور الشهداء بأحد (رضوان الله عليهم)

- ٤٣٢ سنن الرجوع من الحج
- ٤٣٢ توقير الحاج بعد عودته
- ٤٣٣ ما يقال للحاج بعد عودته
- ٤٣٤ سنن العودة من سفر الحج
- ٤٣٥ الفهرس